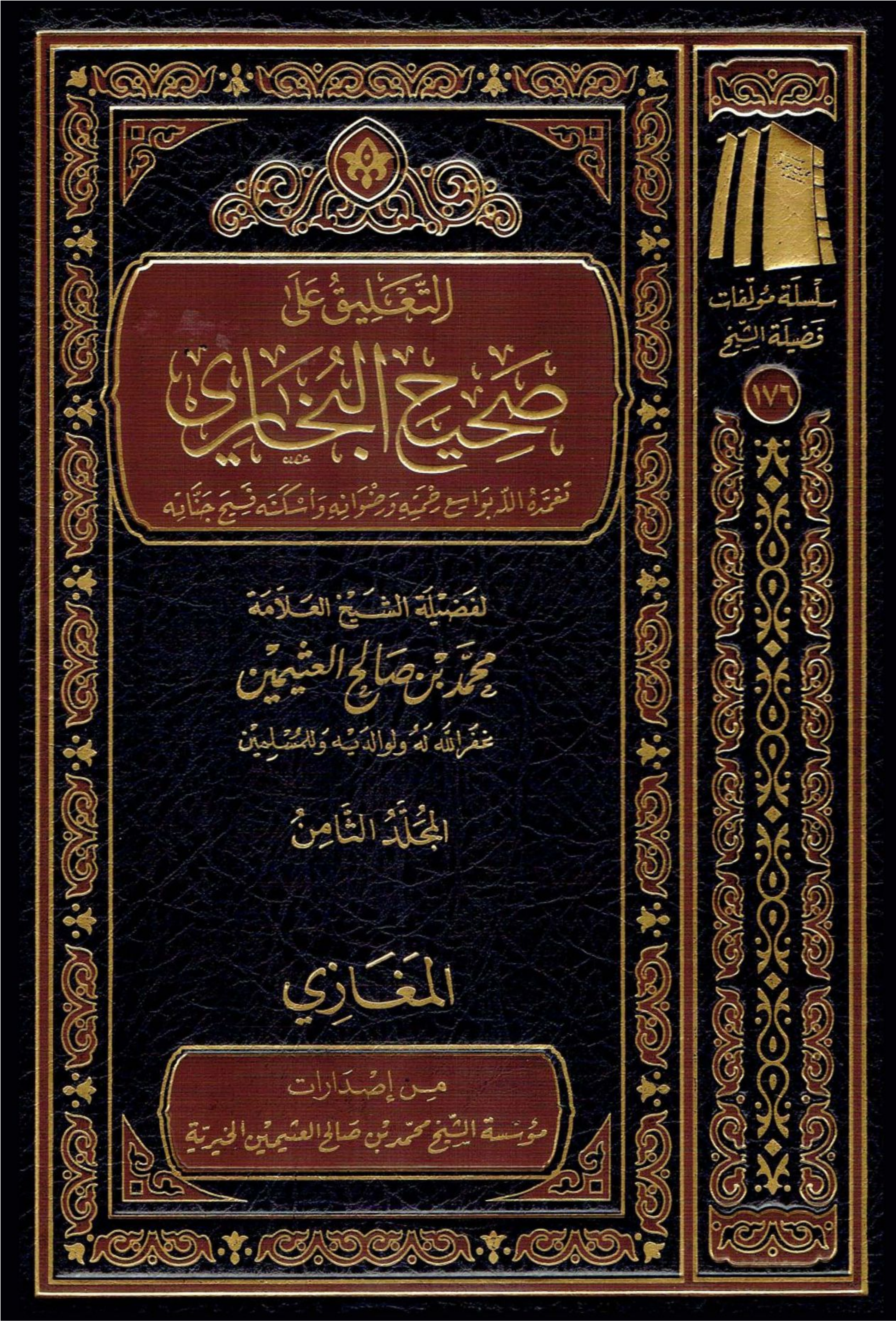

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٦
التعليق على
صحيح البخاري
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثامن
المغازي
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على

صحيح البخاري

تغمده الله برابع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه

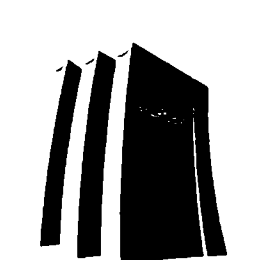
المجلد الثامن

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ .
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
٨٨٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٥٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٨)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٥٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٨)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوّال المبيعات : ٠٥٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الذُّرَة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

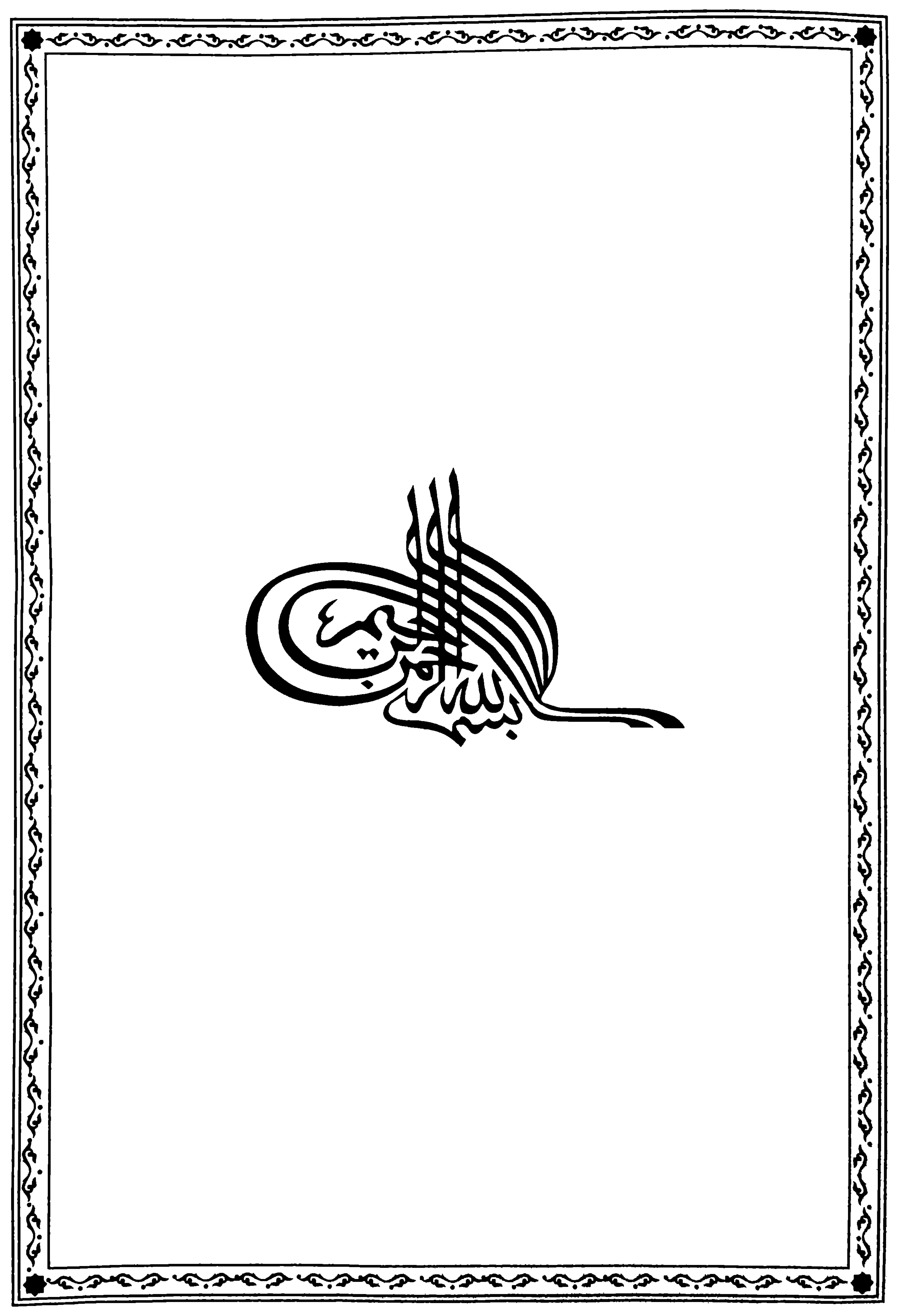
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

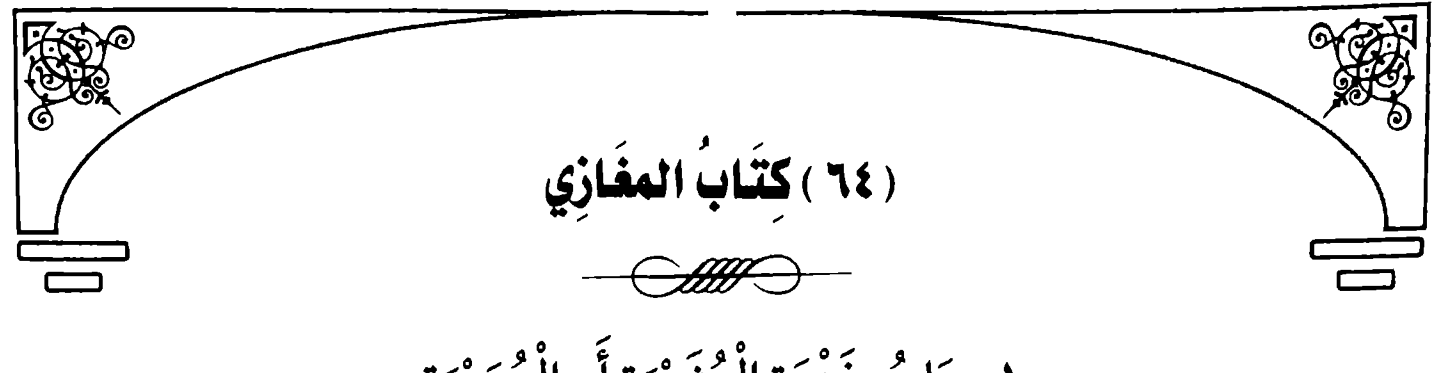
المجلد الثامن

المغازي

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



(٦٤) كِتَابُ المغَازِي

١ - بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوِ الْعُسَيْرَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ[١].

---

[١] لا شَكَّ أن المغازي ثابتة، وأنها من الجهاد في سبيل الله، وهذا الجهاد جهاد دفاعٍ، وجهاد طلبٍ.

والجهاد ليس لإجبار الناس وإرغامهم على أن يُسْلِموا، ولكنه لإرغام الناس على أن تكون كلمة الله هي العليا، سواء دخلوا في الإسلام أم لم يدخلوا، هذا هو ما استقرَّ عليه الأمر، بدليل: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أباح أخذ الجزية من غير المسلمين، وتَرْكَ قتالهم، ولو كان القتال لإكراه الناس على الإسلام لكان لا يُقْبَل إلا الإسلام، وهذا إنَّما يكون في آخر الزمان إذا نزل عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه لا يقبل إلا الإسلام، ويضع الجزية(١)، أمَّا الآن فهي ثابتة باقية، فيُقال: إمَّا أن تدخل في الإسلام، أو تُؤَدِّي الجزية، وحينئذٍ نُبْقِيه على دينه.

ويدلُّ لهذا أيضًا: أنه لا يجوز قتل الشيوخ والرُّهبان والنساء والولدان، ولو كان من أجل إجبار الناس على الدخول في الإسلام لكان هؤلاء الذين بَلَغوا يُقْتَلون.

وهذا هو الذي صحَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته المشهورة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥).

= عنه: (قتال الكفار)[1] وهذه الرسالة حاول بعض الناس أن يُنكِرها عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنها لم تصحَّ عنه، ولكن مَن تأمَّل كلامه وسياق الكلام ونَظْمَه عرف أنها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أثبتها له كثير من أهل العلم، مثل: الشوكاني وغيره.

إذن: قتال الكفار ليس من أجل إكراههم على الإسلام، ولكن من أجل إلزامهم بأن تكون كلمة الله هي العليا، إمَّا بأن يُسْلِموا، وإمَّا بأن يذلُّوا للإسلام.

وعلى هذا فإذا نابذ المسلمين أحدٌ وجب أن نُقاتله حتى يُذْعِن، إمَّا للإسلام، وإمَّا للجزية، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

والناس في هذه المسألة طرفان ووسط، فمنهم مَن قال: لا يجوز أن نُقاتل الكفار من أجل أن يدخلوا في دين الله أو يُعْطوا الجزية، بل إن قاتلونا أو قاموا ضدَّ دعوتنا قاتلناهم وإلا تركناهم، وهذا خطأ.

ومنهم مَن يقول: نُقاتلهم حتى يُسْلِموا؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» الحديث[2].

والصحيح: أننا نُقاتلهم حتى يُسْلِمُوا أو يُعْطُوا الجزية، ويُشْكِل على هذا قول النبيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،**

---

(١) قاعدة مختصرة في قتال الكفار، (ص:٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥) ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢/ ٣٦).

= وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»(١) لكن نقول في الجواب: إن هذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:٥] بمعنى: أنه يُخَصَّص بمَن يُعْطِي الجزية، ويرضخ لأحكام الإسلام.

وأمَّا قول الله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩] فهذا تسلية للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا يحزن عليهم، والمعنى: لو شاء الله لآمنوا، فأنت لا تستطيع أن تُكرِههم حتى يُؤمنوا، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢١-٢٢] وليس المعنى: لا تُجاهدهم.

وكذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦] فليس المعنى: لا تُكرهوا أحدًا، ولهذا لم يقل: لا إكراه على الدين، كما في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور:٣٣] ولكن المعنى: لا إكراه بعد الآن في دين الله؛ ولهذا علَّله بقوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦] فمَن دخل في الإسلام دخل عن اقتناع بدون إكراه.

والحكمة من فرض الجزية أمران:

أحدهما: قوة المسلمين بها.

والثاني: إذلال هؤلاء، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، رقم (٢٥) ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢/ ٣٦).

٣٩٤٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُشَيْرُ[١].

= يعني: عن قوة منكم، وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾ بأن يُسَلِّموها بأيديهم، فلا يُرْسِل بها خادمًا ولا عبدًا.

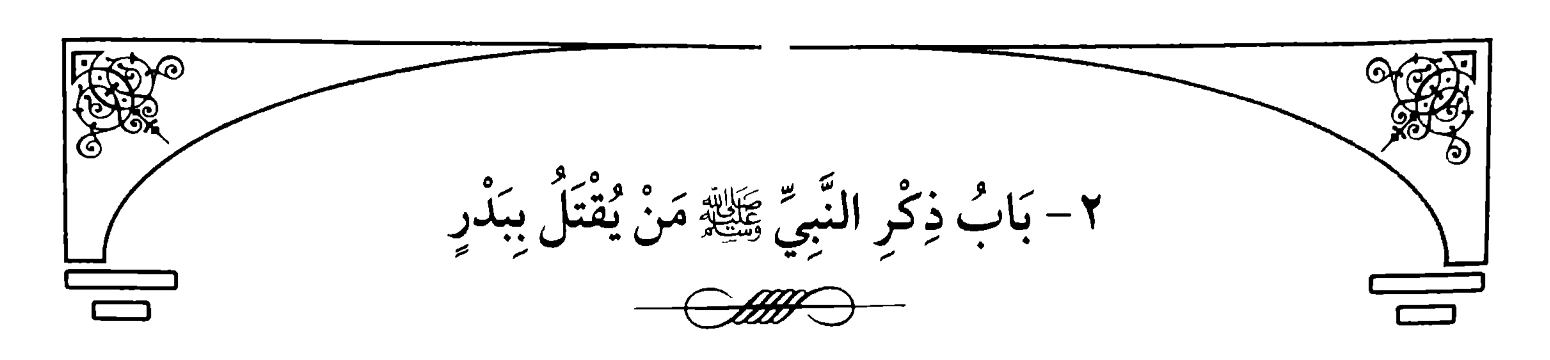
وهل الجزية مُحَدَّدة؟

نقول: لا، ولكن ترجع إلى اجتهاد الإمام بحسب ما يراه، والحكمة منها: إذلالهم؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] فلا بُدَّ من ظهور الإذلال لهم، وكَسْر شوكتهم، وهي أيضًا في مقابل حمايتهم؛ لأن عقد الذمة لا يكون إلا في بلاد الإسلام عوضًا عن إقامتهم بدارنا، وحمايتهم، وأمَّا ما يكون مع الدول الأخرى فهذه مصالحة، مثل: أن نُصالحهم على خراج، أو على عُشْرٍ، أو ما أشبه ذلك.

[١] **المراد**: التي خرج فيها بنفسه، أمَّا التي لم يخرج فيها فهي أكثر من هذا، فالغزوات التي باشر فيها القتال تسع عشرة غزوةً، وأمَّا مَن قال: إنها واحدة وعشرون(١) فلعلَّ هذا من اختلاف الأسماء.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤/ ١٦٧).



٢- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ، لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ! مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ؟! أَمَ وَاللهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ -وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ- أَمَ وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ! فَوَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ**» قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا.

فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ! أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟

قَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ!

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ! إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ -وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي- تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ! جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ! وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا.

فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِبَدْرٍ[١].

---

[١] الذي كنَّى أبا جهل بهذا هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا فقد كان يُسَمَّى عند قريش بأبي الحكم، وكان سيِّد أهل الوادي، أي: أهل مكة، ولكن حقيقة الأمر أنه أبو جهل؛ لأَنَّهُ لا أعظم من هذا الجهل الذي بقي عليه أن يرى الحق بيِّنًا ظاهرًا، ثم يُعاند!

وانظر حمية الجاهليَّة! حين قدَّم حماية أبي صفوان -وهو أُميَّة- على حرمة البيت، مع أن حرمة البيت معروفةٌ حتى في الجاهليَّة، وقال: «**لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا**» وكأنه لا يُريد أن يَعْبأ بحُرْمَة البيت، ولا شَكَّ أن هذا من حميَّة الجاهليَّةِ، وإلا فكان من المعلوم -حتى عند العرب في جاهليتها- ما للبيت الحرام من الحُرْمَة، وأن الرجل يرى في مكة قاتل أبيه، فلا يهيجه.

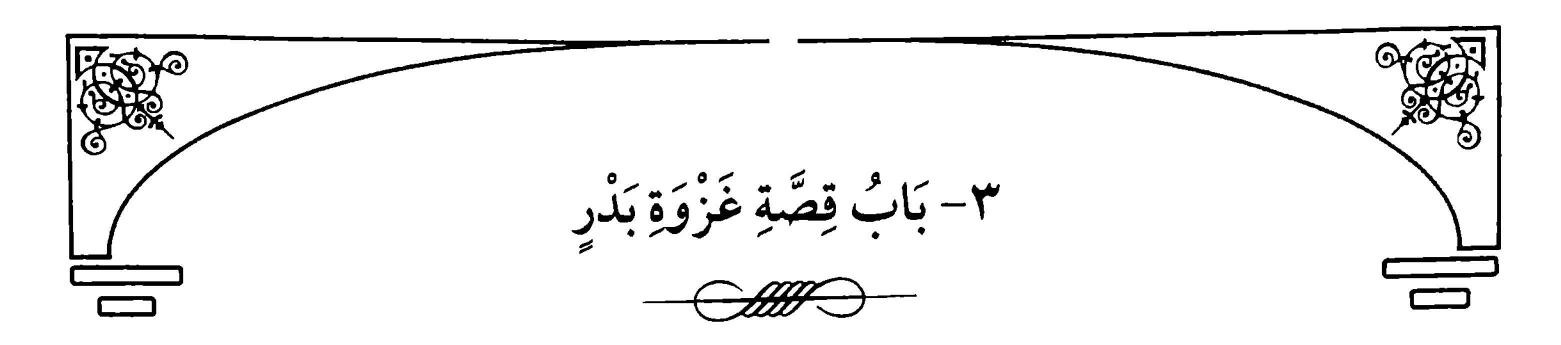
ثم إن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعجبه كلام أُميَّة في قوله: «**لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي**

= الحَكَمِ» وأن يُوَبِّخه على هذا الكلام، وكان سعد بن مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد رفع الصوت على أبي الحكم في محله؛ ولهذا بشَّره بهذه البِشارة، وهو أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ» يعني: أُميَّة، وفي نسخة: «إِنَّهُ قَاتِلُكَ» أي: أن النبيَّ ﷺ قاتلك، وهذا يصحُّ باعتبار أن القائد يُنْسَب إليه فعل الجيش.

ومع ذلك لم ينكر أُميَّة ذلك؛ لأنه يعلم أن ما يقوله الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حقٌّ، لكنه استفهم: هل هذا في مكة أم في غيرها؟ فإذا كان في مكة ذهب عن مكة، وإن كان في غير مكة لم يخرج عن مكة.

والشاهد من هذا الحديث: أن أُميَّة قُتِلَ في بدر؛ لأن الرسول ﷺ ذكر ذلك.





٣- بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾[١].

---

[١] بدرٌ: مكان معروف بين مكة والمدينة، وكان فيها الغزوة الشهيرة التي سمَّاها الله تعالى: يوم الفرقان؛ لأن الله تعالى نَصَرَ فيها المسلمين نصرًا مُؤَزَّرًا، وفرَّق فيها بين الحق والباطل، حتى إنه من تلك الغزوة بدأ النفاق يظهر في أهل المدينة؛ لأنهم عرفوا أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ انتصر وأُعِزَّ.

وهذه الآيات التي ذكرها جاءت بعد قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وهذه نزلت في غزوة أُحُد بالاتفاق، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ وهذه نزلت في غزوة بدر بنصِّ القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ الباء هنا للظرفيَّة، أي: في بدرٍ، يُذَكِّر الله تعالى المسلمين بهذه النعمة العظيمة، وأن النصر من عند الله عَزَّوَجَلَّ، فإنكم في حال

= لستم أهـلًا لأن تَنْتصروا؛ لأنكم أذلَّة؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ والجملة في موضع نصب على الحال، قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

مُفْهِـمُ: فِي حَـالِ...............

أي: نصركم الله في حال كونكم أذلَّةً، جمع ذليل، وذلك أنهم قليلون في العدد والسِّلاح والمركوب، فليس معهم إلا نحو ثلاث مئة وبضعة عشر رجلًا، وسبعون بعيرًا، وفَرَسانِ، وهذا قليل، والذي يُقابلهم جيش قوي مُجَهَّز بأحدث أنواع الأسلحة في ذلك الوقت، وكانـوا ما بين التسع مئة إلى الألف، كاملي العُـدَّة في الأسلحة والمركوبات .

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: اتَّقوا الله تعالى الذي نصركم في هذه الحال؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أهل لأن يُتَّقى، وبذلك تكونون قد قمتُم بالشكر؛ لأن «لعلَّ» هنا معناها التعليل، يعني: لأجل أن تُؤَدُّوا واجب الشكر، فالشكر -إذن- أن تتَّقي الله عَزَّوَجَلَّ بالقيام بطاعته، وترك معصيته.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ مُذَكِّرًا لهم بهذه النعمة: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ ﴿إِذْ﴾ مُتعلِّقة بـ:﴿نَصَرَكُمُ﴾ على ظاهر السياق، وهو الذي اختاره البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيكون هذا القول من الرسول ﷺ للمؤمنين في بدر.

وقوله: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم﴾ «يُمِدُّ» رباعي من: أَمَدَّ، لا من: مَدَّ، وإذا جاء الفعل «يُمِدُّ» رباعيًّا -أي: من أربعة أحرف- فهو في الخير، وإذا جـاء ثلاثيًّـا -أي:

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٨٤).

....

= من ثلاثة أحرف- فهو في الشر، قال الله عَزَّوَجَلَّ في الثلاثي: ﴿وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم:٧٩] وقال تعالى في الرباعي: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ﴾ [الطور:٢٢] فالمدُّ في المكروه، والإمداد في المحبوب، وهو في قوله تعالى: ﴿أَن يُمِدَّكُمْ﴾ من الرباعي، فهو في الخير.

وقوله: ﴿أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم﴾ الإضافة هنا للتخصيص، فهي ربوبية خاصة؛ فإن الله تعالى ربُّ العالمين، لكن له ربوبيَّة خاصة بالنسبة للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢] والربوبيَّة نوعان: عامَّة، وخاصَّة، كما أن العبوديَّة نوعان: عامَّة، وخاصَّة، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣] هذه عامَّة، وقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣] هذه خاصَّة.

وقوله تعالى: ﴿بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ وفي قراءة: (مُنَزَّلِيْنَ)[1] أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ أنزلهم من أعلى، فهم ملائكة من السماء، والذين جاؤوا من السَّماء لهم شأنٌ عظيمٌ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ وهذه الثلاثة آلاف تُقابل ثلاث مئة وبضعة عشر رجلًا، فيكاد يكون مع كلِّ واحد عَشَرَةٌ تقريبًا.

والملائكة: عالم غيبيٌّ من جنود الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلَىٰٓ﴾ هذا حرف جواب لسؤال مفهوم ممَّا بعده، يعني: بلى، يُمِدُّكم بأكثر من ذلك، لكن بثلاثة شروط:

---

(١) قرأ ابن عامر بتشديد الزاي مع فتح النون، وقرأ الباقون بتخفيف الزاي مع سكون النون، يُنْظَر: التبصرة في القراءات السبع، (ص:٤٦٤).

= الأول: ﴿تَصۡبِرُواْ﴾ أي: عن معصية الله، وعلى طاعته، وعلى ما نالكم من الضرر.

الثاني: ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ أي: ما أُمِرْتُم باجتنابه.

الثالث: ﴿وَيَأۡتُوكُم﴾ أي: عدوُّكم ﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا﴾ والفورُ يُطْلَق على الناحية والجهة، ويُطْلَق على السرعة والغضب، وقد قال بعض العلماء بالأول: ﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾ أي: من جهتهم هذه، وقال بعضهم بالثاني: ﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾ أي: من غضبهم مُسرعين إليكم حَنِقين عليكم، والمعنيانِ لا يتعارضان، وقد قدَّمنا قاعدةً في التفسير بأن المعنيين إذا كانا لا يتنافيان حُمِلَت الآيةُ عليهما جميعًا.

وعلى هذا يكون المعنى: يأتوكم من الجهة التي نَفَرُوا إليكم منها على وجه السرعة والغضب والحَنَق عليكم، فإن الله تعالى ينتصر لكم بهذه الشروط الثلاثة، ويُمْدِدكم بأكثر من ثلاثة آلاف؛ ولهذا قال: (يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوَّمِينَ) بفتح الواو، أي: مُعَلَّمِينَ، مجعولٌ لهم علامة؛ لأَنَّهُ مأخوذ من السِّمَة، وهي العلامة، ومنه: الوَسْمُ الذي تُوسَم به البهائم علامةً عليها، وفي قراءة: (مُسَوِّمِينَ)[1] أي: مُعَلِّمِينَ، يعني: هم الذين جعلوا العلامةَ.

وهذه العلامة للملائكة قيل: إنها في ثيابهم، وإن الله عَزَّوَجَلَّ ألبسهم ثيابًا بيضًا، وقيل: في عمائمهم، وأنها بِيض، وقيل: في خيولهم، والأصح أن نُطْلِق كما أطلق الله، فنقول: مسوَّمين عليهم سِمَـةٌ، وهي العـلامة، والله أعلم بها، أبهمها الله عَزَّوَجَلَّ، فنحن

(١) قرأ بكسر الواو ابن كثير وأبو عمرو وعاصم، وقرأ الباقون بفتحها، كما في «التبصرة في القراءات السبع»، (ص:٤٦٤).

= نبهمها إلا بنص عن معصوم.

لكن كيف يُعَلِّق الله عَزَّوَجَلَّ هذا الإمداد على شرط ليس بأيديهم، وهو قوله: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾؟

نقول: المراد بهذا: أنه لا ينصرهم إلا في مقام يحتاجون فيه إلى النصر.

وقد تقدَّم أن قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ﴾ مُتعلِّق بـ:﴿نَصَرَكُمُ﴾ وعلى هذا فيكون هذا الإمداد في بدر، وهذا هو ظاهر صنيع البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبناءً على هذا الرأي يرد علينا إشكال؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكر الإمداد في بدر بألف، فقال في سورة الأنفال -وسورة الأنفال نزلت في بدر- قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩] وهذا في بدر بالاتفاق، ووجه الورود: أن بين الآيتين اختلافًا من حيث العدد، ومن حيث الشرط، ففي آية الأنفال العدد ألف، وحصل بدون شرط، وفي آية آل عِمران العدد ثلاثة آلاف وخمسة آلاف.

لكن أجاب الذين يقولون: إن الآيتين جميعًا في بدر بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمدَّهم بألف، ثم بثلاثة، ثم بخمسة على شرط: ﴿إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ إلى آخره، وهذا الجواب فيه نظر؛ وذلك لأن المسلمين في بدر صبروا واتَّقَوْا، ولم يحصل منهم مخالفة، بخلاف أُحُد، حتى نقول: إن الآيتين نزلتا في قضية واحدة.

وعلى هذا فيكون الراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو أن آية آل عمران نزلت في أُحُد، وأن الإمداد لم يحصل؛ لأنَّهُ مشروط بثلاثة شروط، ولم تحصل، وتبقى آية الأنفال ليس لها معارض، فأُمِدُّوا في بدر بألف من الملائكة مُرْدَفين أو مُرْدِفين،

= أي: يردف بعضهم بعضًا، ولم يأتوا جملةً واحدةً.

وهؤلاء يُؤَيِّدون رأيهم بالاختلاف في سياق الآيات، وبأن الآيات التي في آل عمران -والتي ساق المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرفًا منها- كلها في أُحُد، وذُكِرَت قصة بدر في آية واحدة؛ استطرادًا وتذكيرًا بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ، وأنهم إذا نصروا الله وأَوْفَوا لله نَصَرَهم وأَوْفَى لهم، ويكون هذا من باب الاستطراد المهمِّ المُذَكِّر بالنِّعَم.

إذن: ظاهر صنيع البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذه الآيات في بدر، وتقدَّم توجيه هذا القول، وذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أنها في أُحُد، ولكلٍّ وجه، وظاهر كلام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد) ترجيحُ أنها في أُحُد[1].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَصۡبِرُواْ﴾ ﴿إِن﴾ شرطية، و﴿تَصۡبِرُواْ﴾ فعل مجزوم ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ ﴿وَيَأۡتُوكُم﴾ كلاهما معطوف على ﴿تَصۡبِرُواْ﴾ مجزوم.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: الإمداد أو الإخبار بأنه يُمِدُّكم ﴿إِلَّا بُشۡرَىٰ لَكُمۡ﴾ والبُشْرى: هي الإخبار بما يسرُّ، وقد تُطْلَق على الإخبار بما يضرُّ، لكنها لا تُطْلَق على الشرِّ إلا مُقَيَّدةً، كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١] وقوله: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٣٨] لكن في الخير قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣] وأطلق.

إذن: البشارة عند الإطلاق تكون في الخير وفيما يسرُّ، وتُطْلَق على الشرِّ، لكنها مُقَيَّدة به.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٧٧).

....

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ الواو هنا حرف عطف، و﴿لِتَطْمَئِنَّ﴾ معطوفة على ﴿بُشْرَىٰ﴾ وإنَّما جاء الفعل مقرونًا باللام؛ لأَنَّهُ في منزلة المفعول له، لكن اختلَّ فيه شرط، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ وَقْتًا وَفَاعِلًا، وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ

فَاجْرُرْهُ بِالحَرْفِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ مَعَ الشُّرُوطِ، كَـ:«لِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ»[1]

وفي نسخة: «فَاجْرُرْهُ بِاللَّامِ» فهنا البشرى من الجاعل، فهو المبَشِّر؛ ولذلك قال: ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ لكن لما كانت طمأنينةُ القلب ليست من الفاعل قال: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾.

وهذا أحسن من قول بعضهم: إنه مُتعلِّق بفعل مُقدَّر؛ لأَنَّهُ إذا استغنينا عن التقدير فهو أَوْلَى.

والاطمئنان بمعنى الاستقرار والثبات، والقلب إذا استقرَّ وثبت كان ذلك مُعينًا له على الاندفاع، وصار يتصوَّر الأمور على واقعها، بخلاف ما إذا خاف ورُعِبَ، فإنه لن يقوم أمام العدوِّ، ولا يُمكن أن يتصور الأمور على واقعها، بل يُخْطِئ في التصور، وفي الحكم أيضًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يعني: لا بالملائكة، ولا بكثرة العدد، ولكنه من عند الله، يُمدُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَن يشاء بالنصر الحسِّي والمعنويِّ.

و«ما» هنا في الآية نافية، لكنها ليست حجازيَّةً؛ لأن النفي انتقض، وابن مالك

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٠٧، وما بعدها).

....

= رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَـا» دُونَ «إِنْ» مَـعَ بَقَـا النَّفْـيِ، وَتَرْتِيـبٍ زُكِـنْ[1]

ولهذا نقول: ﴿ٱلنَّصۡرُ﴾ مبتدأ، والظرف: ﴿مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ خبر.

لكن لماذا حصر الله تعالى النصر بكونه من عنده؟

نقول: لئلا يُعْجَب الإنسان بنفسه، فالإنسان لا يُمكن أن ينتصر لا على نفسه ولا غيره إلا بالله، فإذن: يجب أن يكون الاستنصار بالله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ويبرأ الإنسان من حَوْله وقوَّته.

واعلم أنَّك لو جعلت الأمر مَوْكُولًا إلى حَوْلك وقوتك وُكِلْت إلى ضعف وعورة، كما جاء في الحديث[2].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ إذا قال قائل: لماذا لم يقل: «إلا من عند الله القويِّ القهار»؟

قلنا: لأن العزة هي التي تُقال بمعنى: الغلبة، والغلبة تكون بين غالب ومغلوب، فـ:«عزيز» أي: عزَّ على غيره وغلبه، وهذا بخلاف القوة، فهي وصف خاص بالقوي فقط، فالمناسبة -إذن- في العزة أَوْلَى من القوة.

وكذلك إذا قال قائل: لماذا جاء بـ:﴿ٱلۡحَكِيمِ﴾ مع ﴿ٱلۡعَزِيزِ﴾؟

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩١).

....

= **قلنا**: لأَنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يضع الأشياء في مواضعها، فينصر مَن كان أهلًا للنصر، ويُذلُّ مَن لم يكن أهلًا للنصر، فاقتران ﴿ٱلْحَكِيمِ﴾ بـ:﴿ٱلْعَزِيزِ﴾ من أبلغ وأنسب ما يكون.

وهذه الآية تُخالف آية الأنفال من عدَّة أوجه:

١- العدد.

٢- الشرط، فآية الأنفال مطلقة، وهذه مشروطة.

٣- في سورة الأنفال قال: ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ وليس فيها: ﴿لَكُمْ﴾ وهنا قال: ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾.

٤- في سورة الأنفال قال: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ وهنا: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾.

٥- في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وهنا: ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾.

ففي الآية اختلاف في السياق، وإن كان المعنى العام مُتَّفِقًا في آخر الآية.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ هذه اللام مُتعلِّقة بمحذوف، قال العلماء: وهي ممَّا يُؤَيِّد أن الآية نزلت في أُحُد، ووجه ذلك: أن المشركين إذا ذاقوا النصر أَقْدَموا على القتال مرَّةً أخرى، ثم يكون في إقدامهم مرَّةً أُخرى قطع دابرهم، بخلاف ما إذا لم يُنْصَروا، فإنهم لا يُقْدِمون ولا يقابلون المسلمين مرَّةً أُخرى.

وقال بعضهم: بل هذه تُؤَيِّد أنها نزلت في بدر، لا في أُحُد؛ لأن قوله: ﴿لِيَقْطَعَ

وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ[١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآيِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾.

= ﴿طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ حصل ذلك بالفعل، فإنه في بدر قُطِعَ طرف من الذين كفروا، بل قُطِعَ طرف كبير من صناديد قريش هو من أعظم الأطراف التي قُطِعَت في قريش.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أي: يخذلهم ويُذِلَّهم، فلا يُقْتَلون، لكن يُخْذَلون ﴿فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ﴾ لكن أيُّهما أقوى: هذه أم التي قبلها؟

نقول: الأولى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾؛ لأنهم هنا لا يُقْتَلون، لكنهم ينقلبون خائبين، ولا يربحون المعركة.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وهذه الحال الثالثة، أي: رُبَّما ينقلبون ويتوب الله عليهم، وتصلح أحوالهم، وهذا قد حصل لكثير من الصحابة، ففي غزوة أُحُد فرَّ على المسلمين مِنْ خَلْفِهِم خالدُ بن الوليد وعكرمةُ بن أبي جهل، وحصل لهما في آخر الأمر مواقفُ عظيمة في الجهاد مع المسلمين، وهؤلاء من الذين تاب الله عليهم.

قال: ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ فيبْقَون لا يخرجون، ولا يتوبون، ولكن يلحقهم العذاب الدنيوي في أبدانهم، أو في قلوبهم، حتى يتَّصل ذلك بالآخرة.

[١] ذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله: «ابْنِ الخِيَارِ» وهَمٌ، وأن الصواب: «ابن نوفل»(١).

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٨٦).

الشَّوْكَةُ: الحَدُّ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: اذكر إذ ﴿يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ والمؤمنون إذا وعدهم الله عَزَّوَجَلَّ بالأمر آمنوا به وصدَّقوه، وصار لهم كالمشاهَد المعايَن، ولا يشكُّون في الأمر، فلما قال لهم النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(١) لم يشكُّوا في ذلك، بل صدَّقوا به، وصاروا يأتون إلى الله، ويُقبِلُون إلى طاعته، ويعلمون أنهم إذا أَقْبَلوا إلى الله وتقرَّبوا إليه شِبْرًا تقرَّب الله إليهم ذراعًا، ونشطوا على العبادة، وحرصوا عليها، ولم ييأسوا، بل أصلحوا عبادتهم؛ لأنهم يعلمون أنهم إذا عملوا عملًا يُجازَون عليه بأكثر، وهكذا جميع ما أخبر الله به ورسوله ﷺ ليس عندهم فيه شكٌّ.

وههنا وعدهم الله عَزَّوَجَلَّ إحدى الطائفتين -طائفة العير، وطائفة المقاتِلين الذين خرجوا من مكة يحمون عِيرَهم- أنها لهم، وهذا في بدر؛ لأن سبب غزوة بدر أن الرسول ﷺ لـمَّا علم بأن أبا سفيان قد قَدِمَ بعِير قريش من الشام إلى مكة -وسيكون طريقهم من عند المدينة- أمر أصحابه أن يخرجوا للعير فقط؛ ولهذا لم يخرجوا مُستعدِّين، بل خرجوا بسبعين بعيرًا وفرسين، ولم يُسْتَنفروا(٢).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعدهم، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُخْلِف الميعاد؛ لكمال صدقه وقدرته؛ لأن إخلاف الوعد يأتي إمَّا من كذب في الواعد، أو من عجز عن تحقيق وعده، والله جلَّ ذكره ليس في كلامه كذب، وليس هو عاجزًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم (٧٤٠٥) ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥/ ٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٠٦-٦١٩).

....

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ الشوكة بمعنى: السلاح؛ لأن صاحبه يَخِزُ به كما تَخِزُ الشوكة، والمراد بـ:﴿غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ﴾ العِيرُ دون المقاتِلين، لكن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ وهذا هو الذي أراد الله، وقد وقَعَ، وصار عزًّا ونُصْرَةً للمؤمنين، ولله الحمد.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ هذه الإرادة في هذه القضية المُعَيَّنة إرادة كونيَّة وشرعيَّة؛ لأنها وقعت، وأمَّا بالنسبة للعموم فهي شرعيَّة؛ لأَنَّهُ قد يكون الحقُّ غالبًا، وقد يكون للباطل صَوْلَة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ دابرُ القوم: آخرهم؛ لأَنَّهُ يكون في دُبُرهم، وإذا قُطِعَ الدَّابر فالأول من باب أَوْلَى؛ لأن الدَّابر آخر شيء، وإذا قُطِعَ الآخِر قُطِعَ الأول؛ ولهذا لَّمَا جاء الحديث: «آخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ»[1] قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ شيء فُقِدَ آخرُه لم يَبْقَ منه شيء[2]. فإذا كان آخرُ ما نفقد من ديننا الصلاة فمعنى هذا: أن مَن ترك الصلاة فلا دينَ له.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾ أي: بكلماته الكونية والشرعيَّة، فبكلمات الله الشرعيَّة (القرآن)؛ لأنها تُبَيِّن الحقَّ، وتُبَيِّن بُطْلَان الباطل، وبالكلمات الكونيَّة؛ لأن بها يقع إحقاق الحقِّ، وإبطال الباطل؛ ولهذا قال: ﴿أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ أي: الشرعيَّة بيانًا، والكونيَّة وقوعًا.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند ابن الشهاب (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٥٥).

٣٩٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا،.........

= وقوله: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ لأن المجرم يكره إحقاق الحقِّ، ويحبُّ إبطاله، ويكره إبطال الباطل، ويحبُّ إحقاقَهُ، وأن يُوجَد الباطل.

وهذه الآية فيها تحذير شديد من أُولئك الذين يتعصَّبون لآرائهم في دين الله؛ لأن المتعصِّب يكره أن يكون الحقُّ الذي هو ضدُّ قوله هو الثابت، ويحبُّ أن يكون الباطل الذي هو قولُه هو الثابت.

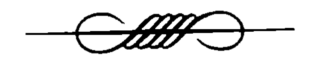
ولنفرض أن عندنا إنسانًا مُقَلِّدًا، والنصوص واضحة في أن قوله ضعيف أو باطل، لو رأى أحدًا يعمل بمقتضى الحديث دون مقتضى مذهبه كَرِهَ ذلك، فإذن: كَرِه الحَقَّ، ولو عمل أحدٌ بما هو عليه، ولو كان هو الباطل، أحبَّ ذلك؛ ولهذا كان مثل هذه الآية فيها تحذير عظيمٌ، وأن الإنسان الذي يحبُّ أن يبقى الباطل أو أن يزول الحقُّ فإنه مُجْرِم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ وهذا بخلاف المجتهد، فإذا أحبَّ أن يُوافقه الناسُ في اجتهاده؛ فذلك لأَنَّهُ يرى أن هذا هو الحق، وإن كان الاجتهاد يكون باطلًا ويكون صحيحًا، وليس كلُّ مَن اجتهد مُصيبًا.

لكن المراد هنا: أن هناك أُناسًا مُتعصِّبين، يقول أحدهم: لا أخرج عن المذهب، ولو كان الرسول ﷺ يقول كذا، أو فلانٌ يقول كذا، وأين إمامي عن هذا الحديث؟! إمامي أعرف منك!.

إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ[١].

---

[١] لم يُعاتَب أحدٌ من الذين تخلَّفوا عن الغزو يوم بدر؛ لأن المسلمين لم يخرجوا لقتال، وإنَّما خرجوا للعِيرِ، لكن في غزوة تبوك لِيمَ الذين تخلَّفوا، وهذا هو السبب في أن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يجعل الغزوتين في استثناء واحد.



٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ إلى قوله: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝١٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١]

---

[١] جعل المؤلِّف -رحمه الله تعالى- هذه الآيات هي الترجمة؛ لأنها كلها نزلت في غزوة بدر.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ﴾ هذا ظرف لفعل محذوف، تقديره: اذكروا ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ﴾ فتكون استئنافيَّةً، ويصحُّ أن تكون بدلًا من ﴿يَعِدُكُمُ﴾ والأول أحسنُ؛ لأن قوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ﴾ ليست شيئًا عامًّا يُبْدَأ منه هذه الكلمات الأخرى، فكلُّ واحدة لها فعل مُقدَّر؛ لأجل أن تكون كلُّ نعمة مُستقلَّةً.

والاستغاثة طلب الغوث، وهو إزالة الشدَّة، وذلك حينما تضرَّعوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأن ينصرهم، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في العريش، وكان يُناشد ربَّه أن ينصره على هؤلاء الكفار(١).

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٦-٦٢٧).

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ أي: يردف بعضُهم بعضًا، فلم يأتوا جملةً واحدةً، وقيل: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ أي: أنَّ معهم ألفًا أُخرى، فيكونون ألفين.

لكن هل أبصر الناس الملائكة يومئذٍ؟

نقول: ذُكِرَ في التاريخ أن المؤمنين والكفار كلهم رأوا الملائكة يُقاتِلون، وسمع بعضهم يُنادي بعضًا: أَقْدِم حَيْزُوم! يأمره بالإقدام(١).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: ما جعل الله هذا الإمداد ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ للمؤمنين؛ ليكون مُقَدِّمةً للنصر، وفائدة أخرى: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ والاطمئنان: الثبوت والاستقرار.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وليس بالأسباب المادِّيَّة أو القوى، ولكنه من عند الله وحده، إلا أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يجعل ذلك بأسباب محسوسة أحيانًا؛ ولهذا قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

وقوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ هذا حَصْرٌ، فإذا أردت النصر فاستنصر مَنِ النصرُ عنده، وهو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

و«ما» هنا نافية، لكنها لا تعمل عمل «ليس»؛ لانتقاض النفي، وابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

إِعْمَالَ «لَيْسَ» أُعْمِلَتْ «مَا» دُونَ «إِنْ» مَــعَ بَقَــا النَّفْــيِ،..........(٢)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣/ ٥٨).
(٢) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٥٣٤).

= وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: ذو عزَّة، وهي الغلبة والقهر، وذو حكمة، وقد سبق أن «الحكيم» مُشتقٌّ من الحُكْم، ومن الإحكام، وهو الإتقان، وأن حُكْمَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كونيٌّ وقدريٌّ، وأن إحكامه للأشياء صوريٌّ وغائيٌّ، فالصُّوريُّ بمعنى: أن يكون على صورة مُعَيَّنة مُوافِقة للحكمة، والغائيُّ: أن تكون الغاية منه حكمةً لا عبثًا ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الدخان:٣٨] ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦] وما أشبه ذلك.

وفي هذه الآيات من الفوائد:

١- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلِمُوا أنه لا ملجأ لهم إلا الله، فاستغاثوا به.

٢- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُجيب الدعاء؛ لقوله: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾.

٣- إثبات العلم والسمع والقدرة؛ لأَنَّهُ استجاب، ولو لم يعلم ما أجاب، ولو لم يقدر ما أجاب.

٤- إثبات الملائكة، وأنهم موجودون فعلًا، وأنَّ مَن أنكرهم فهو مُكَذِّب للقرآن.

٥- أنهم نزلوا، وقاتلوا في بدر؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم﴾ وقوله في آخر الآيات: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾.

٦- أن الله تعالى يُرْسِل هؤلاء الملائكة؛ تبشيرًا للمؤمنين بالنصر؛ وتثبيتًا لقلوبهم.

٧- أن الإيمان يزيد وينقص؛ لقوله: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ فإن الطمأنينة شيء

....

= فوق مُجَرَّد الإيمان؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

٨- أن النصر لا يكون إلا من عند الله، لكنه أحيانًا يأتي به بالأسباب المادية المحسوسة، وأحيانًا يأتي به بأسباب غير محسوسة، إنَّما مَهْمَا كان الأمر فلا نصر إلا من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٩- إثبات أن الله تعالى في مكان؛ لقوله: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ و﴿عِندِ﴾ ظرف مكان.

١٠- إثبات اسمين من أسماء الله، وهما: العزيز، والحكيم، ويُؤْخَذ منهما: إثبات العزَّة والحكمة، والعزَّة: وصف، والعزيز: اسم، والحكمة: وصف، والحكيم: اسم، وقد ذكرنا في (التوحيد) أن الأسماء لا يتمُّ الإيمان بها إلا بإثبات الاسم والصفة والأثر إذا كان لها أثر[1].

لكن ما الحكمة من اقتران اسم الحكيم بالعزيز؟

نقول: لأن العزيز لعزَّته قد ينتقم بدون ضوابط، كما يُوجَد في ملوك الدنيا، فإذا اقترن العزُّ بالحكمة صار عزًّا كاملًا؛ لاقترانه بالحكمة.

ثم قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً ﴾ ﴿ إِذْ ﴾ مفعول لفعل محذوف، والتقدير: اذكروا، و﴿يُغَشِّيكُمُ﴾ أي: يجعله غشاءً لكم، كأنه يُغطِّيكم بهذا النعاس، و﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ هو مُقَدِّمة النوم، وهو معروفٌ، وفي قراءة: (يُغْشِيكُمُ) وفي أخرى:

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣١٤).

= ﴿يَغْشَاكُمُ النُّعَاسُ﴾[1].

والكاف في ﴿يُغَشِّيكُمُ﴾ مفعول أوَّلُ، و﴿ٱلنُّعَاسَ﴾ مفعول ثانٍ، و﴿أَمَنَةً﴾ مفعول له، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ المَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلًا ....[2]

فهنا «أبانَ التعليلَ»، أي: غشَّانا النعاس؛ لأجل الأَمَنَة، بمعنى: الأمْنِ، أي: زيادةً في أَمْنِكم.

ووجه ذلك: أن الذي ينعس قلبُه مطمئنٌّ؛ لأن الخائف لا يُمكن أن ينام ولو كان على ألين الفُرُش وأَوْطَئِها، فالنعاسُ لا يكون إلا مع الأمن، وهذا من نعمة الله على الإنسان أن يجعل قلبه آمنًا في المخاوف، ومن البلاء أن يكون الإنسان مرعوبًا.

ثم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ نعمةً أُخرى، فقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ وهي معطوفة على: ﴿يُغَشِّيكُمُ﴾ أي: اذكروا هذه النعمة.

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: من العلوِّ قطعًا؛ لأن هذا الماء ينزل من السحاب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٦٤] فهو نازلٌ من العلو.

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء، وألف بعد الشين، وقرأ نافع بضم الياء، وكسر الشين، وياء بعدها، وقرأ الباقون كما قرأ نافع، إلا أنهم شددوا الشين، يُنْظَر: التبصرة في القراءات السبع، (ص:٥٢٢).

(٢) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٠٧) وتتمة البيت: «كَـ:جُدْ شُكْرًا وَدِنْ».

....

=

وقوله: ﴿مَآءً﴾ هو المطر، وفائدة ذلك عدَّة أمور:

الأول: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ أي: يُطَهِّركم بـه من الغبـار والأذى وغيرهـا، وكـذلك يتوضَّؤون به للصلاة، فيُطَهِّرهم به.

الثاني: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ من الكسل والخمول؛ لأن المطر يُنَشِّط ويُفَرِّح، وإذا صح أنهم أصابتهم جنابة، فقال لهم الشيطان: كيف تُصلُّون وأنتم جُنُب؟ فأنزل الله المطر[1] إذا صح هذا فله وجه؛ لأن بعض الناس إذا رأى الآية لها معنًى ذهب ينتحل قصَّةً تُطابق اللفظ، ثم قال: إن هذه نزلت في كذا.

الثالث: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ لأن المطر تنزل معه الرحمة، والربط على الشيء: الشد عليه؛ وذلك حتى لا تنفر، ولا تذهب يمينًا ولا شمالًا.

الرابع: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ أي: يشد به الأقدام على الأرض؛ لأن بدرًا كانت سَبِخةً ودَعْثًا، وهي مجرى وادٍ، ومجرى الوادي هو الذي كان فيه المسلمون، فلما نزل المطر عليهم اشتدَّت الأرض، وصاروا يتمكَّنون من السير بدون مشقَّة، ولو بقيت يابسةً وهي أرض دَعْث لكان يشقُّ عليهم السير.

أمَّا بالنسبة لأعدائهم فكانوا في السَّبِخَة منها، وإذا جاءها مطر تكون زَلَقًا، فالله تعالى حكيم، وهذا من نصر الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ «أل» هنا للعهد الذهني، أي: أقدامكم، وهي مفهومة من السياق.

---

(١) يُنْظَر: تفسير الطبري (١١/ ٦٤) ت. التركي.

= فذكَّرهم الله تعالى هنا بنِعَمِه:

الأولى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾.

الثانية: ﴿ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنۡهُ﴾ .

الثالثة: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾.

الرابعة: ﴿إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ والوحيُ: إعلام الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الملائكة أو الأنبياء بما يُريده من الوحيِ.

وأضاف الربوبيَّة إلى النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ تشريفًا له وتعظيمًا، وإفادةً بأن هذه الربوبية ربوبيَّة خاصَّة.

والمُوحَى بـه: قولـه: ﴿أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ مع الملائكة، وأُمِرُوا أن يُثبِّتوا المؤمنين، أي: يُثبِّتوا قلوبهم على الجهاد، وعدم الفرار.

وقوله: ﴿سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ﴾ السين في ﴿سَأُلۡقِي﴾ تدلُّ على أمرين: على قُرْب مدخولها، وعلى تحقُّقه، وأن هذا أمر سيكون، فهي تُفيد التوكيد، وتُفيد القُرْبَ، بخلاف «سَوْف» فإنها تدلُّ على البُعْد والمُهْلَة.

وأضاف الفعل إلى نفسه: ﴿سَأُلۡقِي﴾ ولم يقل: سنُلْقِي؛ ليكونَ ذلك أبلغَ، فإن إلقاء الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بنفسه هذا الأمر يكون أشدَّ وقعًا.

وقوله: ﴿فِي قُلُوبِ﴾ جمع قَلْب، وهو المضغة التي قال فيها الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ،**

= أَلَا وَهِـيَ الْقَلْبُ»[1] فالقلب هو محلُّ الرعب ومحلُّ الطمأنينة، قال الشاعر:

فَأَتْبَعْتُهَـا أُخْـرَى، وَأَضْـلَلْتُ نَصْـلَهَا بِحَيْثُ يَكُونُ اللُّـبُّ وَالرُّعْـبُ وَالحِقْـدُ[2]

يعني: في القلب.

وقد ذكرنا من قواعد التفسير: أن الحكم إذا عُلِّق بوصف -سواء كان ذلك الوصف اسمَ فاعل، أو اسمَ مفعول، أو صفةً مُشبَّهةً، أو صِلَة موصولٍ- فإنه يدلُّ على عِلِّيَّة ذلك الوصف، أي: أنه هو علَّة الحكم، فإذا قلت: اقطع السارق علَّقنا الحكم بالسرقة، فدلَّ هذا على أنها هي العلة من الأمر بالقطع، وإذا قلت: ارجم الزاني، أي: لِزِناه، وكذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ أي: لكفرهم، والرُّعب: هو الخوف الشديد، وهذا يقتضي أن تكون الطُّمأنينة والسكينة في قلوب المؤمنين.

لكن ما الجمع بين قوله تعالى: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾ وقول النبيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»[3]؟

نقول: الجمع من أحد وجهين:

الأول: أن يُقال: إن هذا رعب أشد، والرعب درجات، وليس واحدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢) ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، رقم (١٥٩٩/ ١٠٧).

(٢) البيت للبحتري، كما في ديوانه (٢/ ٧٤٤) ت.الصيرفي.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، رقم (٣٣٥) ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

= الثاني: أن يُقال: إن هذا قبل أن يأتي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخبر بذلك؛ لأن هذا في مُقَدَّم الهجرة.

وقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ أي: الرُّؤوس، والحكمة -والله أعلم- في أنه قال: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ دون قوله: «الرُّؤوس»؛ ليكون ذلك ضربةً مُميتةً تصل إلى العنق من شدَّتها، فكأنَّ الضرب فوق العُنُق؛ لأن العُنُق هو محلُّ القطع الذي يُميت الإنسان، أمَّا ضرب الرأس فقد لا يموت به الإنسان.

وليس المراد: اضربوا على الرقبة نفسها؛ لأنَّهُ في الحرب لا يُمكن الضرب إلا على الرأس؛ لأن الرقبة تحتاج إلى أن تنزل اليد.

وقوله: ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ البنان: هي أطراف الأنامل، قال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [القيامة:٤] ولهذا يُقال: «العلم نطقٌ باللسان، وكتابةٌ بالبنان، وإدراكٌ بالجَنان» فكلُّ هذه وسائل العلم، والجَنان هو القلب.

لكن لماذا أمرهم: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؟

الجواب: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما حصل من هذه الأمور ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ الباء للسببيَّة ﴿شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: صاروا في شقٍّ، والله ورسوله في شقٍّ، والمشاقَّة: أن تكون في شقٍّ، والآخر في شقٍّ، مثل: المحادَّة أن تكون في جهة، وهو في جهة.

وقوله: ﴿وَرَسُولَهُ﴾ أي: مُحَمَّدًا ﷺ، والذي يُشاقُّ الرسول مُشاقٌّ لله.

وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: جزاؤه أن يُعاقبه الله تعالى بأشد العقاب.

ومن فوائد الآيات:

١- أن النعاس في الحرب دليل على أَمْن الإنسان، وعدم خوفه؛ لقوله: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ وهذا النعاس خفيفٌ؛ لأجل أن يطمئن الإنسان ويأمن منهم.

٢- أن النوم واليقظة بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا أَرِقْت ليلةً من الليالي فافزع إلى الله عَزَّوَجَلَّ بذِكْرِه وسؤاله أن يُنيمك نومًا هادئًا؛ فإن هذا من أسباب إزالة الأرق.

٣- إثبات الحكمة في أفعال الرَّبِّ؛ لقوله: ﴿أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ أي: لأجل الأَمْن؛ ولقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُم﴾ إلى آخره، لكن مَن الذي يُنْكِر الحكمة من المبتدعة؟

الجواب: الجهميَّة الذين هم الجبرية، وكذلك الأشاعرة؛ ولهذا لا يُثْبِتُون الأسباب، وقولهم مردود بلا ريب، فإن الحكمة مُلازمة لأفعال الله عَزَّوَجَلَّ، يفعل لحكمة، ويترك لحكمة.

٤- أن إنزال المطر بيد الله؛ لقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ﴾.

٥- عِظَم قدرة الله، فإن هذا المطر ينزل من السماء، ولا يستطيع أحد أن يُصْعِد هذا الماء على متن الرياح، ثم يُنزله رذاذًا، ولو اجتمع الخَلْقُ كلُّهم ما صنعوا ذلك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُنْشِئُه في لحظة، ويُمْطر في لحظة، ويُقْلِع في لحظة، كما جاء ذلك في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الثابت في الصحيحين[1] ممَّا يدلُّ على كمال قُدرة الله تعالى، وعظمته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣) ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

= ومن العجائب أنك ترى هذا السحاب العظيم الذي فيه هذه الشحنات العظيمة من الكهرباء، وهذا الصوت العظيم، وإذا صعدت إلى فوق تجده كأنه هباء، وهاهي الطائرة تمخره مخرًا كما يمخر الفُلك الماءَ، مع أنه يحمل هذه المياه العظيمة، ولولا أننا شاهدناه بأنفسنا ما صدَّقنا بهذا الشيء، فسبحان الله العظيم!

٦- أن ما نزل من السماء فهو طهور، بدليل قوله: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ ولا تطهير إلا بطهور، وعليه نقول: وما نبع من الأرض فهو طهور؛ لأن الذي ينبع من الأرض هو الذي ينزل من السَّماء، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩] وأخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه يُنزله من السماء، فيسلكه ينابيع في الأرض.

إذن: فالأصل فيما نزل من السماء، وفيما نبع من الأرض، هو الطهارة.

٧- أن الشيطان يُسَلَّط على بني آدم، إلا أن يحميه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فالشيطان قد يستولي على الإنسان ويُكَسِّله ويُخَذِّله، إلا إذا مَنَّ الله عليه بنجاته منه، ومن أعظم الأسباب لذلك: الاستعاذة بالله منه، والذِّكر، فإن الشيطان خنَّاس، كلما ذُكِرَ اسمُ الله خَنَس؛ ولهذا إذا أذَّن المُؤَذِّن يُوَلِّي وله ضُراطٌ؛ لأنَّهُ لا يستطيع أن يُقاوم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

٨- إثبات الشياطين، ومَن أنكرهم فهو مُكَذِّب للقرآن.

٩- أن القلوب إذا لم يربط الله عليها فإنها تطير، ولا تطمئنُّ، فإذا ربط عليها وشدَّها وأَوْثَقَها استقرَّت وهدأت؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾.

=

١٠- أنه كما أن الغيث المعنويَّ يكون رجسًا لقوم وشفاءً لقوم فكذلك الغيث الحسِّيُّ يكون مصلحةً لقوم ومضرَّةً على قوم، فهو بالنسبة للمسلمين مصلحة؛ إذ ثبَّت الله به الأقدامَ، وبالعكس بالنسبة للكافرين؛ لأَنَّهُ صار زَلَقًا لا تثبت أقدامهم عليه.

١١- عناية الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بالنبيِّ ﷺ وأصحابه؛ حيث إنه تَبَارَكَوَتَعَالَى أمر الملائكة أن يضربوا أعناق هؤلاء الكفار، وأخبرهم بأنه معهم، وأنه سيُلْقِي في قلوب الذين كفروا الرعب، فأصبح الكفار مُحاطين بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه، وبالملائكة، وبالرُّعب الذي أنزله الله في قلوبهم، كلُّ هذا؛ لأنهم خرجوا بَطَرًا ورِياءَ الناس، وما خرجوا في أُبَّهة أعظم ممَّا خرجوا يوم بدر، حتى إن زعيمهم أبا جهل قال: لا نرجع حتى نَقْدَم بدرًا، فنسقي الخمور، وتعزف علينا القِيَانُ، وننحر الجزور، وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا أبدًا[1]، وهذا فخر عظيمٌ، وأُبَّهة عظيمة، فلهذا تداعى عليهم كلُّ شيء.

١٢- عناية الله برسوله ﷺ؛ لقوله: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾.

١٣- التحذير من مشاقَّة الله ورسوله، وأن مَن شاقَّ الله ورسوله فقد عرَّض نفسه لعقوبة الله الشديدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

١٤- أن المشاقَّة لله ورسوله نوع من الكفر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فمَن شاقَّ الله ورسوله ففيه نوع من الكفر.

١٥- إثبات رسالة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ في الموضعين.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٢١٧-٢١٨).

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ، يَعْنِي: قَوْلَهُ[١].

= وهذا الذي ذكرنا من فوائد هذه الآيات إنَّما هو أشياء ظاهرة في اللفظ، ولو أن الإنسان تدبَّرها وأمعن النظر فيها لوجد فيها فوائد كثيرةً؛ لأن كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا ينفد ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩] فكلمات الله لا نفاد لها، وكلامه العظيم كلُّ الذين فسَّروا القرآن لم يصلوا إلى جميع حقائقه، بل كلٌّ تناولها، الفقيه والأصولي والنحوي واللغوي والمتكلِّم وأصحاب الهيئة وأصحاب الجغرافيا، كلٌّ يُفَسِّره من ناحية، ولكن لا يصلون إلى غايته، ولن يصلوا إلى غايته؛ لأَنَّهُ مُعْجِز بلفظه ومعناه، إنما مَن مَنَّ الله عليه، وأقبل على القرآن بقلبه وفِكْرِه وتدبَّره، وجد خيرًا كثيرًا، وهو من أسهل الكتب لِمَن تدبَّره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧] فإنك رُبَّما تُقْبِل على كتاب وتدرسه عدَّة مرَّات، وقد لا تصل إلى المعنى كما ينبغي، لكن القرآن إذا عَلِمَ اللهُ منك صِدْقَ النيَّة فَتَح لك أبوابًا عظيمةً فيه، لا تنالها ولا بسنوات.

[١] قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ» أي: من كلِّ شيء في الدنيا يُعادَل به، ولم يقل هذا؛ لأَنَّهُ ربح في صفقةٍ دراهمَ كثيرةً، لكنه

= غبطه على هذه النعمة، ليس معنى هذا: أن يتمنَّى أنه عُدِلَ عن المقداد بن الأسود إليه، لكن يتمنَّى أن يكون مثله في هذا الموقف.

وإنما قال المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الكلمة؛ لأن الرسول ﷺ استشاره في هذا الأمر، فقال له هذا الكلام: «**لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى:** ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾» وهذا كلام مُستهجَن يدلُّ على الاستهتار، يعني: لا نُعاون ولا نُساعد، ولكن سنقعد هنا، فإن غنمتم وربحتم شاركناكم، وإلا فقد سلمنا، وأمَّا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقالوا: «**نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ**» يعني: من كل جانب، ولا ندعُ للعدوِّ عليك سبيلًا.

وقوله: «**لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ**» اللام للابتداء، و«**أَنْ**» مصدريَّة، و«**أَكُونَ**» فعل، و«**أَنْ**» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ، و«**صَاحِبَهُ**» بالنصب خبر «**أَكُونَ**» و«**أَحَبُّ**» خبر المبتدأ.

وفي قوله: «**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ**» فيه دليل على استبشار الإنسان وسروره، واستبشارُ الإنسان وسرورُه بما يكون سببًا لذلك دليل على حياة قلبه، وحزنُه وغمُّه ممَّا يكون سببًا لذلك دليل على حياة قلبه أيضًا؛ لأن بعض الناس يكون قلبه حجرًا جامدًا، يأتيه الذي يسرُّه فلا يُسَرُّ، ويأتيه الذي يسوؤه فلا يُساء، وهذا ميِّت القلب.

لكن الذي يُسَرُّ إذا جاءه ما يسرُّه، ويحزن إذا جاءه ما يُحزنه، هذا حيُّ القلب، إلا أنه إذا سُرَّ فإن وظيفته أن يشكر الله عَزَّوَجَلَّ على هذه النعمة، ولا يجعل هذا سببًا

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ**» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ! فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[1].

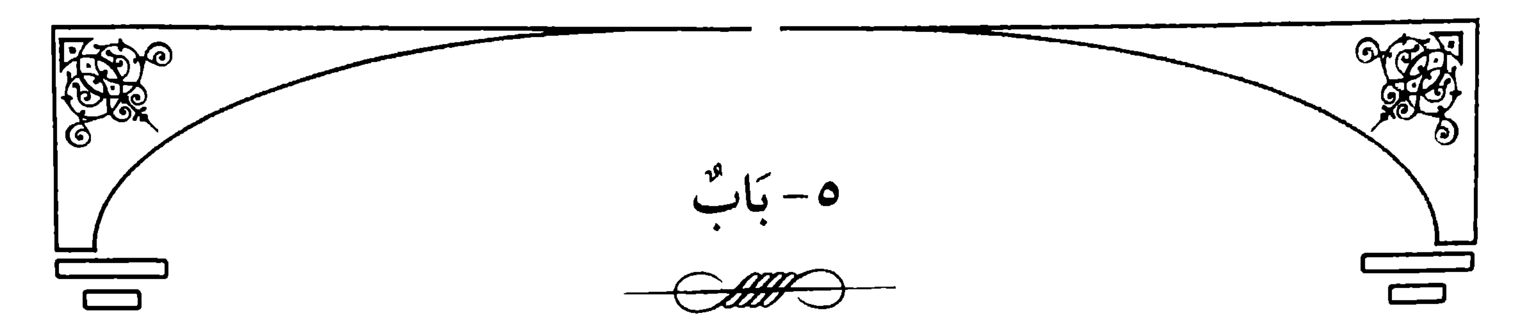
= للأشر والبَطَر، وإذا حزن يصبر ويحتسب الأجر، ويعلم أن الأمور لا تدوم، وأن كلَّ شيء يتغيَّر.

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ**» العهد: الميثاق يكون بين اثنين، والوعد: أن يلتزم الإنسان لغيره بشيء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرسل الرُّسُل، وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١] وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧] وهذا التزام.

ومعنى «**أَنْشُدُكَ**» أي: ما أنشدك إلا كذا، فهو على تقدير «ما» النافية و«إلا» أي: ما أطلب منك ولا أُريد منك إلا هذا الشيء، فهذا من الكلام الذي حُذِفَ منه النافي والمثبِت، وأصله: ما أَنْشُدك إلا عهدك ووعدك.

وقوله: «**اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ**» صدق الرسول ﷺ! فلو شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهلك المسلمون، وبقي المشركون، فلم يُعْبَد.





٥- بَابٌ

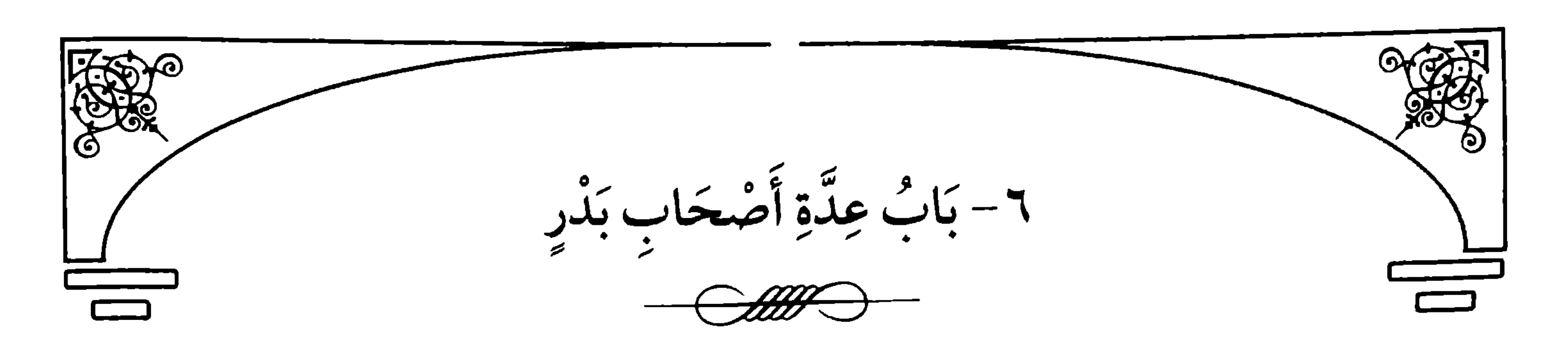
٣٩٥٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ[1].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء:٩٥] يعني: لا يستوي القاعدون والمجاهدون، لكنه استثنى من القاعدين قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ أي: الذين لا يستطيعون، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧].

والصواب: أن الآية عامَّة، لكن أحيانًا يُفسِّر السلف الآية بشيء يُريدون أن يكون كالمثال للآية، ولا يُريدون أن يحصروا معناها في هذا، مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر:٣٢] قال بعض العلماء: ﴿ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ أي: يمنع الزكاة، وفسَّره بعضهم: يُؤَخِّر الصلاة عن وقتها ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ أي: الذي يُؤَدِّي الزكاة دون الصدقات، وقيل: الذي يُؤَدِّي الصلاة المفروضة دون النوافل ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: الذي يُؤَدِّي الزكاة والصدقات، أو يُؤَدِّي الصلاة المفروضة والنوافل، وهذا لا يُعْتَبر تخالفًا، ولكن كل واحد منهم ذكر مثالًا.





٦- بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ.

٣٩٥٦- وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ[1].

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ،........................

---

[١] قوله: «نَيِّفًا» خبر «كَانَ» والنَّيِّف: ما زاد على الشيء، وما بلغ العشرة لا يُقال له: نيِّف؛ ولهذا قالوا: إن عدَّتهم ثلاث مئة وبضعة عشر رجلًا، يعني: من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر رجلًا، هؤلاء هم أصحاب بدر من المهاجرين والأنصار.

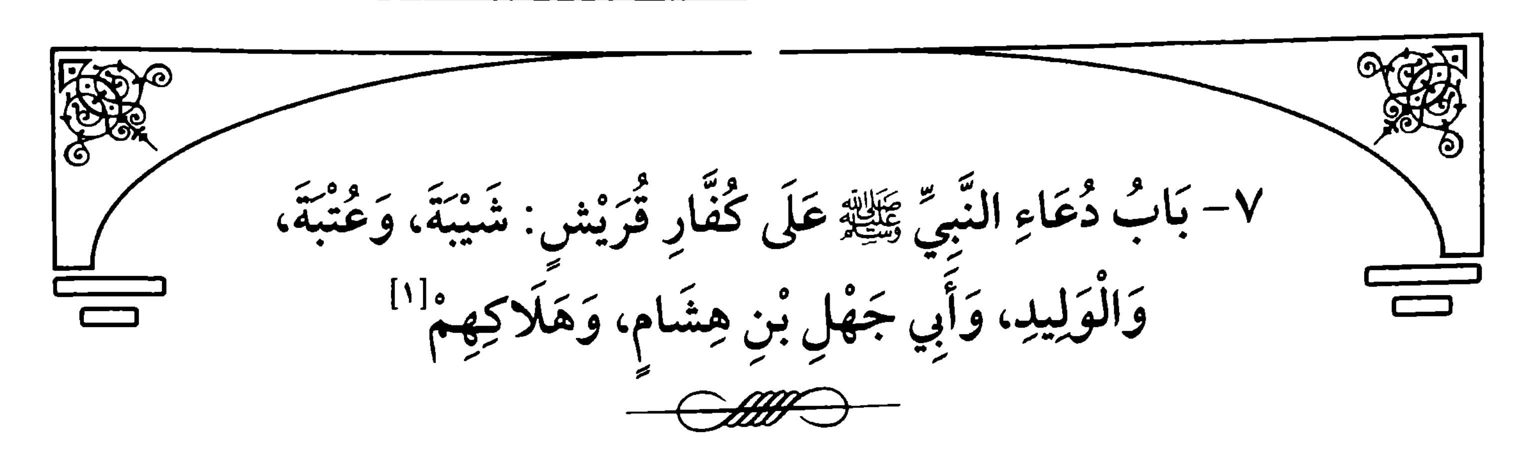
وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ.

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ[١].

---

[١] ذكر الله تعالى قصة طالوت في سورة البقرة، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة:٢٤٦] إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢٤٧-٢٤٨] إلى أن قال: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩] وهذا القليل ثلاث مئة وبضعة عشر رجلًا ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩].





٧- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ[١]

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا[٢].

---

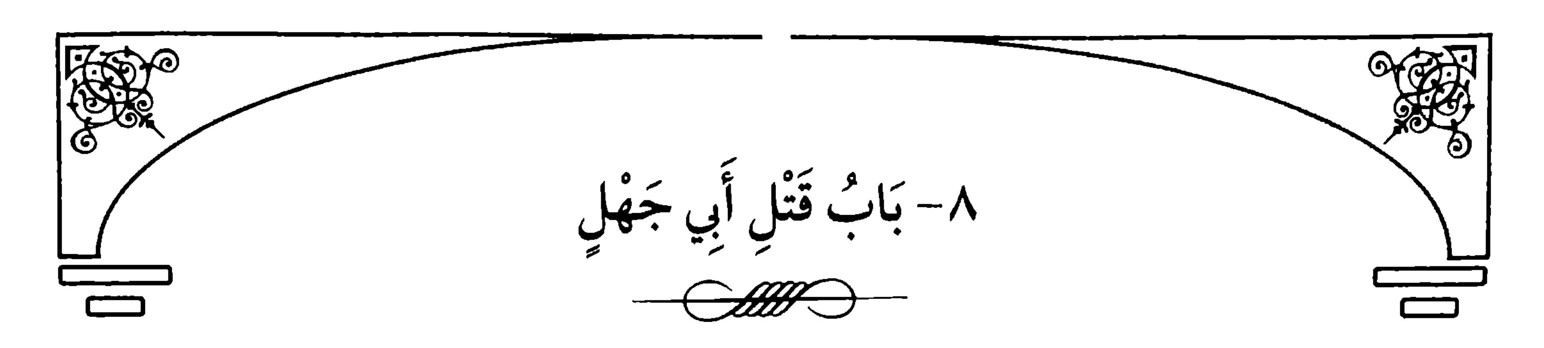
[١] قوله: «**شَيْبَةَ**» بدل من: «**كُفَّارِ قُرَيْشٍ**» و«**عُتْبَةَ**» و«**الْوَلِيدِ**» و«**أَبِي جَهْلٍ**» معطوف على «**شَيْبَةَ**».

[٢] دعا النبيُّ ﷺ على أربعة: شيبة، وعتبة، والوليد، وأبي جهل.

لكن هنا قال: «**وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا**» فكيف نزل المطر في بدر؟

نقول: نزل المطر في الصيف.





٨- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟![١]

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟!

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟[٢].

---

[١] قوله: «**هَلْ أَعْمَدُ**» أي: أنقص أو أحمق.

[٢] لا فرق في المعنى بين «**أَأَنْتَ**» و«**أَنْتَ**»؛ لأن كلتيهما معناها الاستفهام، وفي السيرة: أنه لما كلمه وأخذ بلحيته قال له أبو جهل: لقد ارتقيت مُرتقًى صعبًا يا رُوَيْعِيَ الغنم!(١) وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيرًا راعيَ غنم بمكة، وهذا أبو جهل

---

(١) يُنْظَر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٤٢) ودلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٨٤).

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟!

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، نَحْوَهُ[1].

= زعيم قريش، وأخذ بلحيته يُؤَنِّبه، فقال: لقد ارتقيت مُرتقًى صعبًا يا رُوَيْعِيَ الغنم! لكن الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه، فقد علا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخذ بلحية أبي جهل؛ امتهانًا، وإذلالًا له، وما كان الناس يعرفون حلق اللِّحى بكثرة إلا أخيرًا.

وقوله: «**ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ**» هما اثنان: معاذ، ومُعَوِّذ ابنا عفراء، وكان بينهما عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهما شابان صغيران، قالا له: يا عمِّ! أين أبو جهل؟ قال: ماذا تُريدان أن تفعلا به؟ قالا: والله لو رأيناه لا ينجو، فأشار إليه، فذهبا، فضرباه حتى بَرَد(١) ولكن الذي احتزَّ رأسه عبد الله بن مسعود -رضيَ اللهُ تعَالَى عَنهُ-، وجاء به إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] قوله: «**أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟**» في هذا إشكال من جهة النحو، ووجهه: أن «**أَبَا**» بالألف، والأسماء الخمسة تُرْفَع بالواو، لكن لعلَّ هذا من تصرُّف بعض الرواة، وأنه على لغة مَن يُلْزِمُه الألف دائمًا، وابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤١) ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥٢/ ٤٢).

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي بَدْرٍ، يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ.

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ[١].

= وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ(١)

وقد يُقال: لعلَّه أراد أن يقول: «أنت يا أبا جهل» فيكون منادى، لكن هذا لا يستقيم، والأول أحسن؛ لأن المساق واحد، فيبعد أن يقول: أنت يا أبا جهل؟

وقوله: «**وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟**» أي: هل هناك ذلٌّ فوق ذلِّ مَن قتله قومُه؟!

[١] قوله: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» هذا يصلح أن نجعله من باب المرفوع حكمًا، ووجهه: أنه ليس للرأي فيه مجال، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يأخذ عن الإسرائيليات، فيكون هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّهُ تحدَّث عن أمر لا يعلم عنه إلا بطريق الوحي.

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٢٤) وصدر هذا البيت: «وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ».

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾.

= لكن كيف جمع الضمير في: ﴿ٱخْتَصَمُوا۟﴾ مع أنه يعود إلى: ﴿خَصْمَانِ﴾؟

نقول: كلمة «الخصم» تُطْلَق على الجماعة، قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١] فـ:﴿خَصْمَانِ﴾ أي: جماعة وجماعة، كما أنها تُطْلَق على المُفْرَد، فيُقال: «هذان خصمان» لرجل ورجل؛ ولهذا يجوز في غير القرآن: «هذا خصمان اختصما».

إذن: كلمة «خصم» تُطْلَق على الواحد والجماعة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ وكلها ضمير لجماعة ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾ يعني: نحن خصمان، أي: جماعة مع جماعة.

وهي مثل كلمة «طائفة» إلا أن «طائفة» لا تُطْلَق على الواحد، بل هي ظاهرة في أنها جماعة، أمَّا «خصم» فتُطْلَق على الواحد.

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ[١].

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

---

[١] لفظ هذا الحديث فيه فوائد نحوية:

الأولى: قوله: «يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ» واللام هنا واقعة في جواب القسم.

الثانية: قوله: «هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ» فإن الأفصح في اسم الإشارة إذا كان لغير العاقل أن يكون بلفظ المُفْرَد، مثل: هذه الأيام، وتلك الأيام، هذه الآيات، وتلك الآيات، ولا يُقال: هؤلاء إلا إذا كان لعقلاء، وقد ذكروا أنه يأتي لغير العقلاء قليلًا، وأنشدوا عليه قول الشاعر:

ذُمَّ المَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّوَى ... وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولَئِكَ الْأَيَّامِ(١)

ولم يقل: بعد هذه الأيام.

والشاهد: أن التعبير بـ:«هَؤُلَاءِ» لغير العاقل من الأمور النادرة في اللغة العربية، والكثير أن يُقال بالإفراد: نزلت هذه الآيات.

---

(١) البيت لجرير كما في ديوانه، (ص:٤٥٢) وفيه: «بَعْدَ أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ».

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ، وَظَاهَرَ[١].

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا! قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:......

---

[١] قوله: «بَارَزَ» من المبارزة.

وقوله: «وَظَاهَرَ» يُقال: ظاهر بين درعين، أي: لبس درعين فوق بعضهما.

يَا عُرْوَةُ! هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلاثَةَ آلافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ[١].

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ[٢].

---

[١] قوله: «فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ» أي: جعلنا قيمته ثلاثة آلاف، والظاهر: درهم، لا دينار، وكان هشامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يتمنَّى أنه أخذه.

[٢] قوله: «مُحَلًّى بِفِضَّةٍ» يُستفاد منه فائدة مُهمَّة في باب الربا، وهي: أنه إذا كان المال الربوي غير مقصود فإنه لا يضرُّ ولا يُؤَثِّر، فهنا قُوِّم السيف بثلاثة آلاف درهم، وفيه حليةُ فضَّة، والدراهم من الفضَّة، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»(١) لكن الحلية في هذه الحال غير مقصودة، وإنما المقصود السيف، فإذا كانت غير مقصودة لم تضرَّ؛ لأنها تكون تابعةً، أمَّا في حديث فضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة القلادة حيث إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»(٢) فالفرق بينهما ظاهر؛ لأن المقصود بالقلادة هو الذهب، وقد اشتُريت باثني عشر دينارًا، فنهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُباع حتى تُفصل، وهذه فائدة مُهِمَّة في هذا الباب.

وهنا مسألة: الريال القديم يُباع بسعر أغلى فهل يجوز؟ الجواب: نعم، يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم (١٥٨٧/ ٨١) (١٥٨٤/ ٨٢) عن عبادة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١/ ٩٠).

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ، فَنَشُدَّ مَعَكَ! فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ، فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا[١].

٣٩٧٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ:..........

---

[١] تفرَّس الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه إذا شدَّ على العدو ما تبعوه، وصدقت فراسته؛ فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شدَّ عليهم حتى خرج من ورائهم، وهذا ممَّا يدلُّ على شجاعته، فقد كان العدو صفًّا، فحمل عليهم، ودخل، وجاء من وراء صفوفهم، ولم يجد أحدًا من الرجال الذين قالوا له: إن شددت شددنا عليهم، ولم يفعلوا؛ لأن للحروب رجالًا يُعْرَفون بها، لكنه لما رجع أمسكه العدوُّ، وضربوه هاتين الضربتين.

«**يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**» قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ؛ تَوْبِيخًا، وَتَصْغِيرًا، وَنَقِيمَةً، وَحَسْرَةً، وَنَدَمًا[١].

---

[١] قوله: «**فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ**» المراد بالطويِّ: البئر المطويَّة بالحصى.

وقول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ**» قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التابعين، وحديثه هذا لا يُعْتَبر في حكم المرفوع؛ لأن الذي يُعْتَبر في حكم المرفوع إذا كان أتى من الصحابي، أمَّا إذا جاء به التابعي فإنه لا يكون له حكم الرفع، وقد قيل: إن له حكم الرفع، لكنه يكون منقطعًا، وأيًّا كان فليس عندنا ما يُثبت أن الله أحياهم، بل إن ظاهر الحديث أنهم سَمِعُوا بدون إحياء؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يقل: إن الله أحياهم فسمعوا، وإنما قال: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**».

وقد استدلَّ بهذا أهلُ العلم على أن الأموات يسمعون، لكنهم لا يُجيبون؛ ولهذا يُسَلَّم عليهم، فيُقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وثبت عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن الميت إذا انصرف أصحابه عنه يسمع قَرْعَ نعالهم(١) وهذا دليل على أنهم يسمعون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨) ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم (٢٨٧٠/ ٧٠).

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم:٢٨]. قَالَ: «هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ»[١].

قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم:٢٨] قَالَ: «النَّارَ، يَوْمَ بَدْرٍ».

٣٩٧٨، ٣٩٧٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلَ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ» قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠] ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ[٢].

= وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [الروم:٥٢] فالمراد: لا تُسمعهم سماع إجابة؛ لأنهم لو سمعوا ما أجابوا[٣].

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾، رقم (٤٧٠٠).

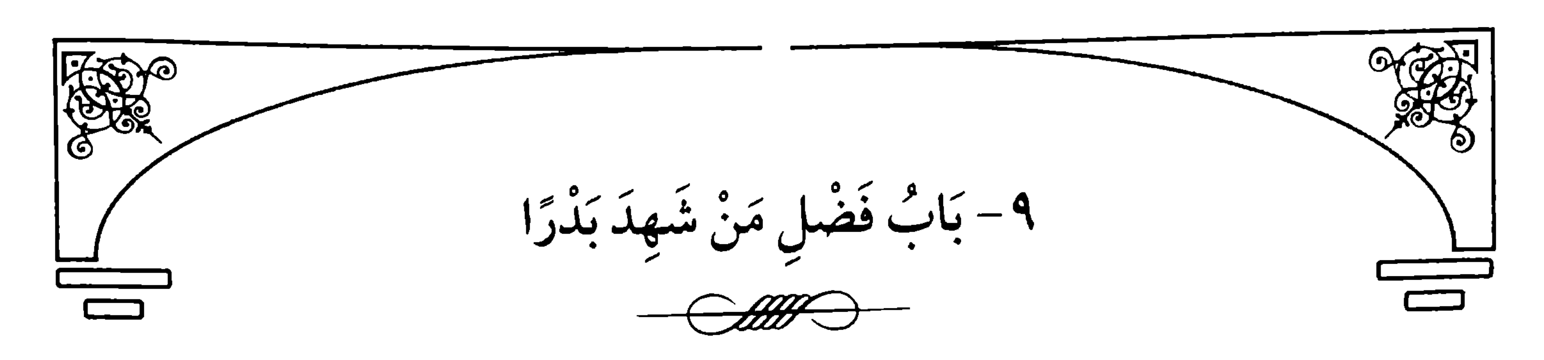
(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤/ ٧٠٣-٧٠٥).

(٣) الأحاديث (٣٩٧٧-٣٩٨٢) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠] حَتَّى قَرَأَتِ الآيَةَ[١].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٠ و١٣٧١).



٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٣٩٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ**»(١).

٣٩٨٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ**» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ! فَأَنَخْنَاهَا، فَالْتَمَسْنَا، فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٠).

وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي، فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟**» فَقَالَ: «**لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[١].

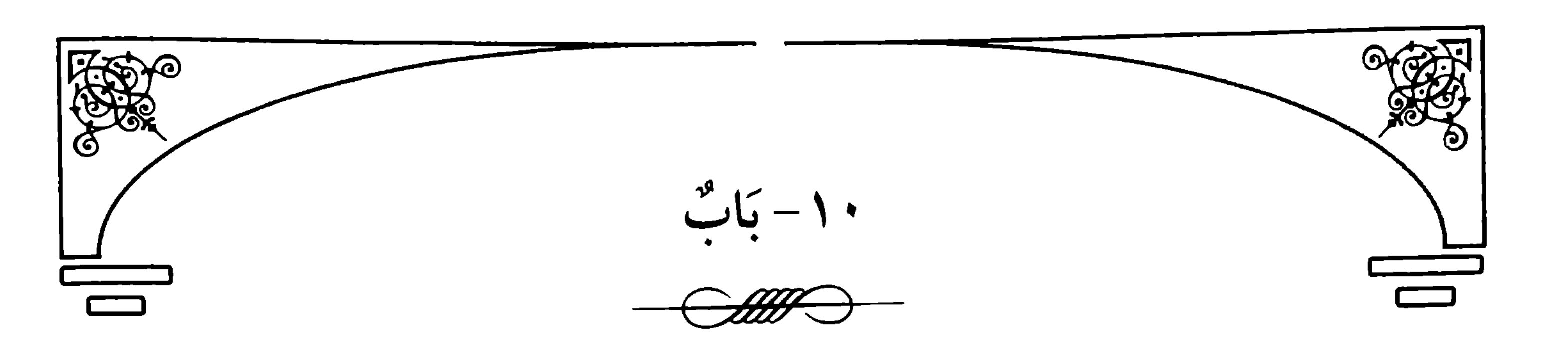
---

[١] **هنا إشكال**: كيف قال النبيُّ ﷺ: «**وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» ثم قال عنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي، فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ**»؟

والجواب أن نقول: كأنَّ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لِمَا عُلِمَ من قوَّته- يُريد أن يضرب عنقه ولو كان صادقًا، لكن يُشكل عليه أنه قال: «**قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ**» مع أن الرسول ﷺ قال: «**وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» فيُحْمَل على أن هذا من باب الغيرة، وأن الغيرة قد يُعْذَر فيها الإنسان بالمخالفة، وقد يتكلَّم بالشيء عند غيرته لا يُعْذَر به عند هدوئه وطمأنينته(١).



(١) الأحاديث (٣٩٨٤-٣٩٨٧) لا يوجد تسجيل صوتي لها.



١٠- بَابٌ

٣٩٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**».

٣٩٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِذَا أَكْثَبُوكُمْ -يَعْنِي كَثَرُوكُمْ- فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**».

٣٩٨٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالحَرْبُ سِجَالٌ(١).

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٣).

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ**»(١).

٣٩٨٨- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ الْتَفَتُّ، فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ! أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي! وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ[١].

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ،.............

---

[١] قوله: «**وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ**» «**هُمَا**» مُبْتَدأ، و«**ابْنَا**» خبرٌ، لكن حُذِفَت النون للإضافة.

وفي هذا: دليل على فضيلة هذين الفتيين؛ حيث إنهما قالا هذا الكلام: «**عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ**» أي: أنه مُصَمِّم على قتله أو يموت، ولا شَكَّ أن هذا دليل على القوَّة، وعلى الشجاعة والحزم؛ ولهذا قال عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا سمع هذا الكلام منهما: «**فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا**».

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم (٤٠٨١)، وكتاب التعبير، باب إذا رأى بقرا تنحر، رقم (٧٠٣٥).

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ! فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ! فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ: الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ، وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ ابْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ

رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا.

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِم قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَم يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا[1].

---

[١] في هذا الحديث آيات من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **وفيه عدَّة مسائل، منها:**

١- العمل بالقرائن، وأن هذا أمْرٌ قد فُطِرَ الناس عليه، حتى الكفار يعملون بالقرائن، وذلك من قوله: «**فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ**» فعرفوا أنهم من أهل المدينة بسبب أثر التمر الذي أكلوه.

٢- أنه لا ينبغي للإنسان أن يثق بكافر مهما كان الأمر، وأن غالب الكفار أهل غدر وخيانة؛ لأن عاصمًا -رضي الله تعالى عنه- أبى أن ينزل في ذمَّة كافر، أي: في عهده،

= والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:١١٨] فالكافر -لاسِيَّما إذا كان في موضع القوة- لا يُؤْمَن ولا يُوثَق بعهده، وانظر إلى كفار قريش في صلح الحُدَيْبِيَة، فإنهم لم يبقوا على عهدهم، بل نقضوا العهد؛ لأنهم أعانوا حلفاءهم على حلفاء النبيِّ ﷺ، وبذلك نقضوا عهدهم؛ ولهذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التوبة:٧] فشَرَط الله تعالى استقامتنا بالعهد لهم شَرْطَ أن يستقيموا لنا، فدلَّ هذا على أنهم قد لا يستقيمون.

٣- هذه الآية العظيمة التي حصلت لخُبيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهي أنه أكل العنب مع أنه مُوثَق، لا أحد يأتي له بعنب، وأيضًا فليس في مكة من عنب، وهذا رزق ساقه الله إليه، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يرزق مَن يشاء بغير حساب، وإذا كانت الجنُّ تأتي بمثل هذا لأوليائها من بلاد بعيدة فإن الملائكة أَوْلَى أن تأتي بذلك بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

٤- أمانة خُبيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُؤْخَذ هذا: من أن الصبي دبَّ حتى أخذه، ووضعه في حجره، ومع ذلك لم يصبه بما يفجعهم في طفلهم، مع أنه موثق وسيُقْتَل، لكن لأن هذا من باب الخيانة، ثم ما ذنب الطفل أيضًا؟!

٥- مشروعيَّة صلاة الركعتين لِمَن يُقْتَل، فإذا قال قائل: هذا فعل الصحابي!

قلنا: لكنه في عهد النبيِّ ﷺ، فله حكم الرفع، فيكون حُجَّةً.

فإن قال قائل: وهل علم به الرسول ﷺ؟

قلنا: بعض أهل العلم في مثل هذه القضية يقول: إننا لا ندري أن النبيَّ ﷺ علم به، ولكن نُجيب عن ذلك: بأنه وإن لم يعلم به الرسول ﷺ فالله تعالى يعلم به،

= والشيء المُنْكَر الذي لا يعلم به الرسول ﷺ لا يُقِرُّه الله، كما في قوله: ﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ [النساء:١٠٨] فأنكر عليهم ما يُبَيِّتونه من القول، مع أن الرسول ﷺ لا يعلم به.

والمهم: أن كل ما فُعِلَ من العبادات في وقت النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -سواء علم به، أم لم يعلم به- فإنه حُجَّة بإقرار الله تعالى إن لم يعلم به الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإلا فبإقرار الله ورسوله ﷺ.

٦- **من فوائد هذا الحديث**: جواز الدعاء على الظالم؛ لقوله: «**اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا**».

ورُبَّما يُؤْخَذ من هذا: جواز قتل الجماعة بالواحد إذا تمالؤوا عليه؛ لأن الله تعالى رضي هذا الدعاء من خُبيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنه دعا أن الله لا يُبْقِي منهم أحدًا، وهم لم يقتلوا إلا نفسًا واحدةً، ووجه رِضَاه: أنه لم يدر عليهم الحول حتى ماتوا جميعًا، ليس فيهم عين تَطْرُف، وهذا دليل على أن الله تعالى قد رضي هذا الدعاء من خُبيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وأنه لم يَعْتَدِ به.

٧- قوَّة يقين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، وأنَّ عندهم من اليقين ما يَفُوقون به مَن بعدهم بلا ريب، ويُؤْخَذ هذا من عدَّة مواضع:

الأول: قول عاصم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «**اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ** ﷺ» ففي هذا: دليل على قوَّة يقينهم، وأنهم واثقون من أن الله تعالى سيقبل، ويُعْلِم نبيه، وهذا هو الذي حصل، فهذا من كمال يقين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا(١)[١].

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ -وَكَانَ بَدْرِيًّا- مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ[٢].

= الثاني: قصة خُبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتأنِّيه، وطُمأنينته، واستشهاده بهذه الأبيات، وهذه الأبيات إمَّا أن يكون قالها مُنْشِدًا، أو قالها مُنْشِئًا، وهو الظاهر؛ لأَنَّهُ يقول: «ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ» فهي -إذن- من قوله وإنشائه.

وقوله: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ» أي: في جانبه وفي دينه، وليس المراد بها: الذات التي يُعَبِّر عنها العلماء فيما بعدُ، فيقولون مثلًا: ذات الله وأسماؤه، أو ذات الله وصفاته، وما أشبه ذلك؛ لأن أهل العلم يُريدون بـ: «ذات الله وأسمائه» يُريدون بالذات: عين الباري جَلَّ وَعَلَا، وأمَّا هنا فالمراد بـ:«ذات الله» أي: في جانبه وفي جهته، أي: في دينه.

٨- فضيلة أهل بدر؛ لقوله: «وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ» ففي هذا دليل على أن هؤلاء الرجال وأمثالهم من أهل بدر الذين صبروا واحتسبوا، وصبروا على القتل في ذات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[١] هؤلاء الثلاثة هم الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك، ونزلت فيهم آية التوبة.

[٢] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَكَانَ بَدْرِيًّا» فهذا دليل على احترام

(١) وصله البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨) ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩/ ٥٣).

= الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأهل بدر، وأنهم يَرَوْن لهم فضلًا، وهم جديرون به؛ فإن الله تعالى قال لهم فيما سبق: «قَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ»[1].

ولكن في كونه ترك الجُمُعة إشكال، فيُقال: إن وقت السعي إلى الجُمُعة يكون بعد الأذان، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] فإذا كان سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارج البلد، وركب إليه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن الجُمُعة ستفوتُه، وهو دليل على أنه إذا حصل مثلُ هذه الحال فإن الإنسان يُعْذَر فيها، فلو حصل له شُغُل قبل أذان الجمعة، وخرج، ولم يتمكَّن من الرجوع، فلا حرج عليه.

وأمَّا مَن قال: «وترك الجُمُعة لعذر إشراف قريبه سعيد على الهلاك؛ إذ كان ابن عمِّ عمر، وزوج أُخته»[2] فهذا فيه نظر، وليس في الحديث إشارة إلى أنه كان مشرفًا على الهلاك، وأنه في ضرورة إلى حضور عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا نقول: للإنسان أن يُسافر ما دام لم يُؤَذَّنْ، وأمَّا بعد الأذان فلا يجوز، إلا إذا كان سيأتي بها في طريقه.

وفيه: دليل على أن وقت الجُمُعة لا يدخل إلا بالزوال، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، وعند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يدخل من ارتفاع الشمس قِيدَ رمح، وأنها لو صُلِّيت قبل الزوال فإنها تجوز[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٩٨٣).

(٢) شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٥/ ١٧٧).

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/ ١٨٦) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٢/ ١١).

٣٩٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؟ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي(١).

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

---

(١) وصله مختصرًا البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٥٣١٩).

١ - جواز الكتابة بالحديث؛ لقوله: «**فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ**».

٢- جواز التوكيل في سؤال العالِم؛ لقوله: «**أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا**».

٣- جواز العمل بخبر الواحد في الأُمور الدينيَّة؛ لأننا عملنا هنا بخبر امرأة، وهي سُبيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- أن المتوفَّى عنها إذا كانت حاملًا فعدَّتها وضعُ الحمل؛ لقوله: «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي**» وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم مَن رأى أن الحامل إذا تُوُفِّي عنها زوجها فعدَّتها وضع الحمل، حتى لو وضعت حملها وهو على سرير غسله فإن العدَّة تنتهي، وتحلُّ للأزواج، وهو الصحيح بلا شكٍّ؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]؛ ولأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفتاها بأنها تحلُّ للأزواج حين وضعت.

وقال علي بن أبي طالب وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنها تعتدُّ بأطول الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشر[1] فإن وضعت قبل الأربعة وعشرة أيَّام انتظرت

(١) أمَّا قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٧).
وأمَّا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩١٠) ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥/ ٥٧).

= إلى أربعةٍ وعشرة، وإن مضت الأربعة قبل وضع الحمل انتظرت حتى تضع الحمل، قالوا: لأن عندنا آيتين مُتعارضتين في العموم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا عامٌّ في المتوفَّى عنها وفي المُطَلَّقة، وخاصٌّ بالحامل، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] وهذا عامٌّ في الحامل وغير الحامل، فعليه لا تخرج إلا إذا خرجت من العدَّتين بيقينٍ، ولا تخرج من العدَّتين بيقين إلا إذا اعتبرنا أطولها، وعلى هذا فإذا كانت امرأة مات عنها زوجها وهي حامل، ولم تضع إلا بعد ستة شهور، فعدَّتها ستَّة شهور ولو مضت أربعة أشهر وعشر، ولو مات عنها زوجها، ووضعت لثلاثة أشهر، فإنها على قولهم تبقى في العدَّة إلى أن يمضي أربعة أشهر وعشر.

ولكن هذا الحديث فاصل في النزاع، وقد بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها تحلُّ بمُجَرَّد وضع الحمل، فيكون عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ مُقَدَّمًا على عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٥- جواز إطلاق المفتي على المُشَرِّع؛ لقولها: «**فَأَفْتَانِي**» يعني: الرسول ﷺ، بل الله تعالى أطلق على نفسه الإفتاء، قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء:١٧٦].

فإذا قال قائل: كيف يكون مُفتيًا وهو مُشَرِّع؟!

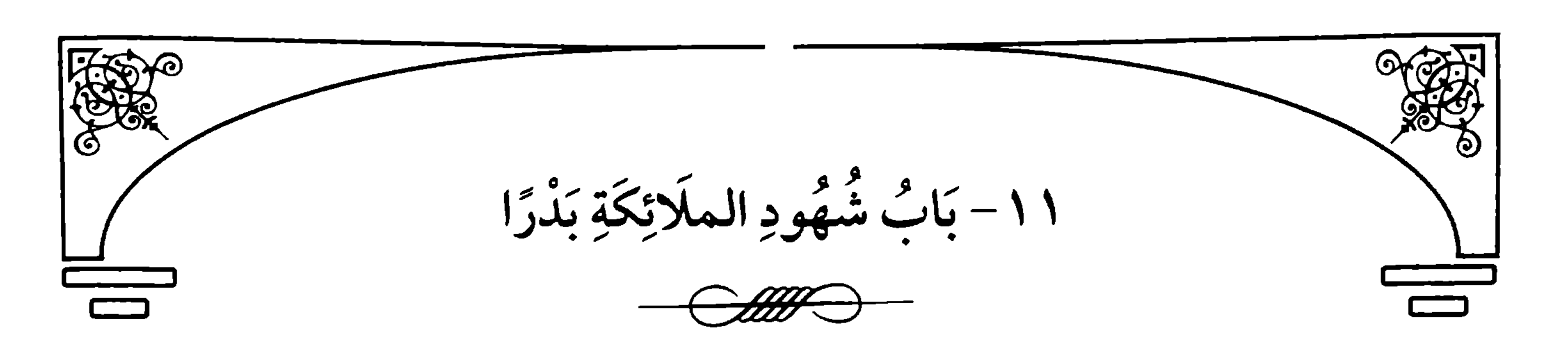
قلنا: لأن الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي، سواء كان من مُشَرِّعه، أو من تابع لمُشَرِّعه.

....

= ٦- جواز القَسَم على ما يغلب على الظنِّ؛ لقول أبي السنابل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**» فأقسم أنه لا يُمكن أن تتزوَّج إلا إذا مضى عليها أربعة أشهر وعشر، ولكن هذا بناء على ظنِّه، وهو ظنٌّ قد تبيَّن خطؤه من فتوى رسول الله ﷺ؛ ولهذا جاء في بعض الألفاظ أنها أخبرته بقول أبي السَّنابل، فقال: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**»[1] أي: أخبر بخلاف الحق، وإن لم يكن تعمَّده.



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧).



١١ - بَابُ شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «**مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ**» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ المَلَائِكَةِ[١].

[١] قوله: «**وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ**» أي: أبو معاذ، وهو رفاعة، وإن كان اللفظ يُوهم أن الذي من أهل بدر هو رافع، لكنَّ رافعًا ليس من أهل بدر.

وفي هذا الحديث: دليل واضح على أن من الملائكة مَن شهد بدرًا، وهو في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال:١٢].

وقوله: «**مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ**» يعني: وليسوا أفضلهم، وإن كان فيهم أفضل المسلمين؛ لأن فيهم أبا بكر وعُمر وعلي بن أبي طالب والعشرة فيما يظهر، ولكنه قال: «**مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ**» فليسوا كلهم أفضل المسلمين؛ لأَنَّهُ قد يكون في المسلمين مَن لم يشهد بدرًا، وهو أفضل من بعضهم، فعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من كل أهل بدر إلا ثلاثة، وهو لم يحضر بدرًا(١)، وأيضًا فإن من المسلمين النبيين؛ فإنهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له، رقم (٣١٣٠).

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا[١].

= مسلمون؛ فلهذا قال: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» ولكن هذا لا يرد؛ لأن الظاهر أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟» يعني: أُمَّة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، على أنه يمكن أن يُقال في قوله: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» يقال: إن الراوي لم يضبطه؛ لأَنَّهُ قال: «أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا» فلعلَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ» أو قال كما في رواية أُخرى: «خِيَارُ الْمُسْلِمِينَ»(١) وبهذا يزول الإشكال، ويكون الذي ذكرنا باعتبار الجملة.

وقوله: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ» يعني: فهو أفضل من غيره.

[١] **المراد بالعَقَبَة:** بيعة الأنصار رسول الله ﷺ أن يُهاجر إليهم، وأن يمنعوه ممَّا يمنعون منه نساءهم وأولادهم، وكان هذا قبل الهجرة بسنتين.

وقوله: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ» يُريد أن العَقَبَة أحبُّ إليه من بدر، وهل يدلُّ هذا على أن العقبة أفضل؟

نقول: رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى هذا، وقد لا يكون رأيه صوابًا، وإلا فالعَقَبَة فيها أجر عظيم؛ لأنها هي سبب الهجرة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٥١-١٥٢).

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ: أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ[١].

وَعَنْ يَحْيَى، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الهَادِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٩٩٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**»[٢].

---

[١] إذا قال قائل: معاذ تابعيٌّ، فهل هذا الحديث مُرْسَل؟

قلنا: هذا الحديث تقدَّم مُتَّصلًا في الرواية السابقة، وما دام معاذ قد رفعه إلى أبيه بسند مُتَّصل زال الإشكال؛ لأَنَّهُ قد يُرسل التابعيُّ الحديثَ بناءً على أنه جازم به، ويكون من الطرق الأخرى مُتَّصلًا، فكأنَّ رفاعة حدَّثه مرَّةً مرفوعًا بسند أبيه، ومرَّةً حدَّث به مرسلًا.

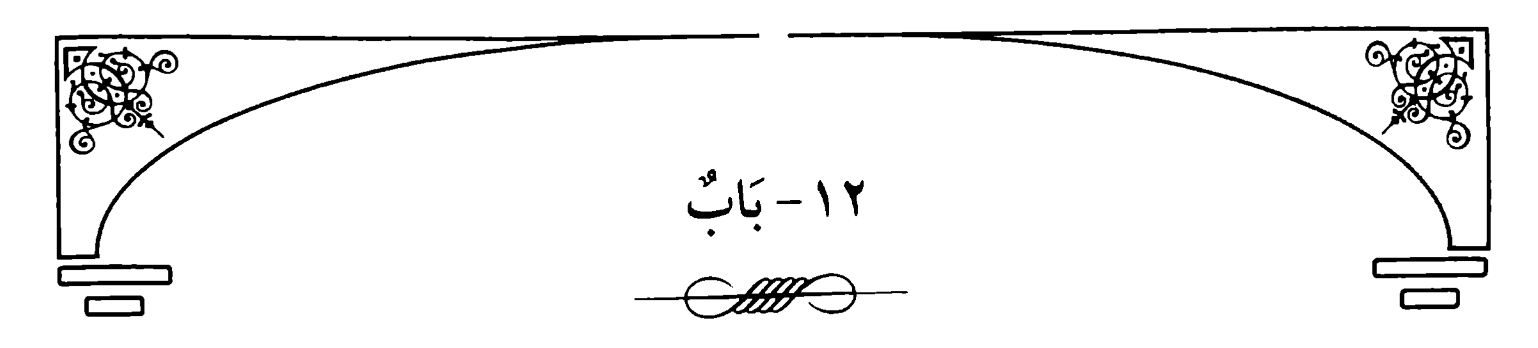
[٢] في هذا: دليل على أن الملائكة قد يتشكَّلون بأشكال الآدميين، وأنَّ لهم خيولًا؛ لقوله: «آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ» وأنهم يلبسون أداة الحرب، وهي ما يُلْبَس في الحرب من قميص، ولأْمَة، وسلاح، ونحو ذلك، فهم نزلوا على صفة آدميين، ولبسوا ما يلبس الآدميُّون، وتسلَّحوا بما يتسلَّح به الآدميُّون، أعطاهم الله عَزَّوَجَلَّ هذا الأمر؛ لأجل أن يكونوا كالآدميين، فيبرز قتالهم وقتلهم.

وهذا من وعد الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين أنه أيَّدهم بالملائكة؛ ولهذا قال: ﴿فَثَبِّتُوا

....

= ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وقال: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال:١٢] فهذا من تثبيت الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لعباده المؤمنين بالملائكة، فأحيانًا يكون بتثبيت القلوب، وأحيانًا بالمشاركة الفعلية، وهذه الأحاديث تدلُّ على أنهم شاركوا مُشاركةً فعليَّةً.





١٢- بَابٌ

٣٩٩٦- حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ -وَكَانَ بَدْرِيًّا- قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[1].

---

[١] النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثبت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١) لكنه لسبب، وهو أنه لحق الناس مجاعة، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا**» فيوزِّعونه؛ لأجل أن يُؤكل، ثم إنه أخبرهم بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم (٥٥٧٣) (٥٥٧٤) (٥٥٧٠) (٥٥٦٩) وفي كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن، رقم (١٧١٩) ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (١٩٦٩/ ٢٤) (١٩٧٠/ ٢٦) (١٩٧١/ ٢٨) (١٩٧٤/ ٣٤) (١٩٧٢/ ٢٩) عن علي وابن عمر وعائشة وسلمة بن الأكوع وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٩٧٣/ ٣٣) (٩٧٧/ ٣٧) عن أبي سعيد وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٩٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى: أَبَا ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ، فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا، وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ،.............

= ذلك أنه إنَّما نهاهم للدَّافَّة التي دفَّت، وأباح لهم هذا الشيء، فإذا عاد مثل هذا السبب عاد التحريم.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان يتمسَّك بالأصل حتى يأتيه دليل ينقله إليه، فإذا وجدت دليلًا فلا تقل: لعله منسوخ، لعله مخصوص، لعله مُقَيَّد، بل تمسَّك بالأصل، وقد سبق في (كتاب التوحيد) قوله: «قد أحسن مَن انتهى إلى ما سمع»[1].

وقوله: «**فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ -وَكَانَ بَدْرِيًّا- قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ**» «**قَتَادَةَ**» بدل من «**أَخِيهِ**» فهو تفسير لقوله: «**أَخِيهِ لِأُمِّهِ**» لكنه جُرَّ بالفتح؛ لأَنَّهُ اسم لا ينصرف؛ للعلميَّة والتأنيث اللفظي.

وقوله: «**وَكَانَ بَدْرِيًّا**» أي: أخوه، و«**كَانَ**» فعل ماضٍ، واسمها مستتر، و«**بَدْرِيًّا**» خبر، وهي جملة حالية معترضة، لكن كأنه قدَّمها على بيان مَن هو أخوه؟ لأنها هي محلُّ الفضل فيه.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٨) وهو في صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤).

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ[١].

---

[١] هذه قوة عظيمة في الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن ذلك الرجل مُدَجَّج بالسلاح، لم تخرج إلا عيناه، والزبير معه عَنَزة، وهي عصا في طرفها حديدة، ثم العجيب: كيف ضربه هذه الضربة، ثم بصعوبة قلعها من عينه؟! قال: «**وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا**» وكأنها - والله أعلم- وصلت إلى قُحْف الرأس من الخلف، ثم انثنت.

لكن كيف يكون لها طرفان؟

نقول: لعلَّ الطرفين من جهة واحدة، ويحتمل أنهم يجعلون رأسها مُدَبَّبًا، ولها طرفان في الرأس؛ من أجل أنه إذا جرَّها تخرج بشيء، ويكون طرفاها انثنيا لا من الضربة، ولكن بسبب قُحف الوجه حين أراد أن يُخرجها.

وقوله: «**فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ**» كأنه أعطاه إياها عاريَّةً ما دامت رُدَّت إلى الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها لو كانت هبةً ما رُدَّت إليه، لكن لماذا طلبها الرسول ﷺ منه؟

نقول: لأَنَّهُ قُتِلَ فيها عدو من أعداء الله، فطلبها.

وقوله: «**قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ...**» هذا الحديث ضعيف، إلا إذا علمنا مَن الذي أخبره: هل هو ثقة، أو لا؟

وقوله: «**أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ**» الكَرِش لـذات الظُّلف ولكلِّ مـا يجترُّ بمنزلة المعدة

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَايِعُونِي**»[١].

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ[٢].

= للإنسان، وهي مَجْمَع الطعام، وهي معروفة عندنا، لكننا نقول: كَرْش، بسكون الراء، ويُقال: إنها تُطْلَق على الجماعة والعيال، ووجه المناسبة: الجَمْع، والعيال كذلك، فذات الكرش أي: ذات الجماعة، أو ذات العيال الكثيرين.

[١] **الشاهد من هذا:** أن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد بدرًا.

[٢] **الشاهد:** قوله: «**وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا**».

وسَهْلَة هنا هي امرأة أبي حذيفة، وقد جاءت إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تشكو إليه أن سالمًا كان يدخل عليها، ويشقُّ عليها أن تحتجب منه، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣/ ٢٧).

= وهذا الحديث اختلف الناس في تخريجه، فقال بعضهم: إنه منسوخ بالأحاديث الدالَّة على أنه لا رضاع إلا ما أَنْشَز العظم[١] وكان قبل الفِطَام[٢] لكن هذا القول يحتاج إلى التاريخ، ولا تاريخ، فالقول بالنسخ بناءً على هذا الحديث فيه نظر.

وقال آخرون: هو دليل على أن رضاع الكبير مُؤَثِّر كرضاع الصغير، وهؤلاء ضعَّفوا الأحاديث الواردة في تحديد زمن الرضاع، وهؤلاء هم الظاهريَّة، وقالوا: إن المرأة لو أرضعت رجلًا كبيرًا -ولو كان أكبر منها- صار ابنًا لها، واستدلُّوا بعموم الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣][٣].

وقال بعض العلماء: إن دعت الحاجة إلى ذلك فإن رضاع الكبير مُؤَثِّر، وإن لم تَدْعُ الحاجة فإنه لا يُؤَثِّر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض كلامه[٤] وفي بعض كلام له فرَّق بين رضاع التغذية، والرضاع المُحَلِّل فقط، وقال: رضاع التغذية لا بُدَّ أن يكون قبل الفطام حتى يتغذَّى به الطفل، وهو الذي يُؤَثِّر تأثيرًا كاملًا، وأمَّا رضاع التحليل فهو مُؤَثِّر لمنع وجوب الحجاب فقط، وأنه رضاع حاجة وضرورة، فيتقيَّد بقدرها[٥] والعالم إذا ورد عنه في المسألة قولان، ولم يُصَرِّح بالرجوع، صار كُلٌّ منهما قولًا له، فإن صرَّح بالرجوع فالقول الأول لا يجوز أن يُنْسَب إليه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٦٠).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم (١١٥٢).
(٣) المحلى (١٠/ ١٧-٢٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠)، والاختيارات العلمية (٥/ ٥١٥).
(٥) زاد المعاد (٥/ ٥٩٣).

لكن هذا التفريق الذي قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النفس منه شيء؛ لأَنَّهُ كيف تتبعَّض الأحكام من فعل واحد؟! بل هذا بعيد.

والراجح في هذه المسألة: قول جمهور أهل العلم: أن رضاع الكبير لا يُؤَثِّر، وأحسن ما نعتمد عليه هو أن الرسول ﷺ لَمَّا قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله! أرأيت الحمو؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[1] ولو كان إرضاع الكبير مُبيحًا لكان الحمو في هذه الحال من أحوج ما يكون إلى ذلك؛ لأن الإنسان إذا كان له أخ، وليس في بيته إلا زوجته، فأخوه لا يُمكن أن يدخل على زوجته مُخليًا بها، ولو كان هناك علاج لحلِّ هذه المشكلة والأزمة بإرضاعه لكان الرسول ﷺ يُبيِّنه، فلما لم يُبيِّنه عُلِمَ أنه لا يُؤَثِّر.

ثم إن قضية سالم مولى أبي حُذيفة ليست كغيرها؛ لأَنَّهُ كان في الأول مُتبنًّى كالولد، وله صفة خاصة، والتعلُّق به صار عظيمًا، والتحرُّز منه كبيرًا، فقد يُقال: إنه خاصٌّ به، وليس عامًّا لكلِّ الناس، كما هو رأي أكثر أهل العلم.

لكن إذا وُجِدَ مثل هذا -وهذا لا يُوجَد في الإسلام الآن: أن يكون رجل مُتبنًّى، ومشقة التحرز منه عظيمة، هذا شيء غير وارد الآن- لكن إذا وُجِدَ مثل هذه الحال فالحكم يدور مع علَّته، ورأينا مع رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يُمكن أن تُخَصَّص الأحكام بالأعيان، وإنما تُخَصَّص بالأوصاف؛ لأن الدين كله حكمة، وليس من الحكمة أن نقول لهذا الشخص: هذا حلال لك؛ ولهذا الشخص: هذا حرام، بدون أيِّ فارق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢) ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢/ ٢٠).

= وينبني على هذا الخلاف ما وقع السؤال عنه مِمَّا يفعله بعض الجهلة اليوم الذين يمزحون مع نسائهم، ويرضعونهنَّ، وهذا من العبث الغريب، وهو من السَّفه أيضًا، ويجب أن يُنْهَى الزوج عن هذا الفعل، ما بقي عليه من التلذذ بامرأته إلا أن يرضع منها، والمسألة خطيرة؛ لأننا إذا قلنا بقول أهل الظاهر حَرُمت عليه، ويكون هو ابن نفسه من الرضاع، وابن زوجته من الرضاع.

فإن قال قائل: لكن كيف يرضع من هذه المرأة وهو ليس بمحرم لها؟

قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن نقول: إذا دعت الحاجة إلى نظر غير المَحْرَم أو مسِّه جاز، ففي الطب يجوز للإنسان أن يُعالج امرأةً وهي غير محرم له، وهذا قد احتاج، فلا بأس أن يفعله، والعلماء قد قالوا أبلغ من هذا في مسألة النظر إلى العورة.

الوجه الثاني: أن نقول: تحلب اللبن في إناء، ويشربه، ويكون ابنها، ولا يُشتَرط أن يلتقم الثدي، وإنما المهمُّ أن يتغذَّى بهذا اللبن.

لكن ما مقدار الرضعة؟

نقول: في هذا خلاف، فقال بعضهم: الرضعة المصة، فإذا مص ودفع فهذه واحدة، وإذا مصَّ ودفع فهذه أخرى، ولو لم ينفصل الثدي؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**»[1] فعلى هذا تكون المصَّة رضعةً، كما نقول: لُقْمَة.

وقال بعضهم: إن الرضعة هي أن يطلق الطفلُ الثدي ويعود، فإذا أطلقه فهي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (١٤٥٠/ ١٧).

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**»[١].

= رضعة، وإذا عاد فهي رضعة ولو في مجلس واحد.

وقال بعضهم: إن الرَّضْعة فَعْلَة من المرَّة، وهي مثل الأَكْلَة بالنسبة للذي يتغذَّى بالطعام، وعلى هذا تكون الرضعة هي الجلسة، فلو أطلق الثدي لانتقاله إلى ثدي آخر، أو لأن أحدًا أحضر شيئًا عنده، وأطلق الثدي، والتفت، فهذا لا يُعْتَبر رضعةً أُخرى، وهذا هو الصحيح، وهو الذي اختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، وهو ظاهر ميل ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد)(٢).

فإن قال قائل: إذا قلنا بقول الظاهرية يصبح كلُّ مَن أرادت أن تفسخ نكاح زوجها تصنع له دلَّة حليب، وتُعطيه؟

قلنا: قال العلماء: إن لازم المذهب ليس بمذهب حتى يلتزم به القائل؛ ولهذا ألزم العلماءُ الجهميةَ بالقول بإنكار الخالق إذا قالوا: ليس داخل العالم، ولا خارجه، إلى آخر ما قالوا، لكنهم لم يلتزموا به، ولازم القول ليس بقول إلا من كلام الله ورسوله ﷺ، فإن لازمهما حق؛ لأن الله يعلم ما يلزم على كلامه، وكذلك النبيُّ ﷺ.

[١] قولها: «**غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ**» أي: في الصباح، و«**بُنِيَ عَلَيَّ**» تعني: ليلة الزواج،

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص:١٠٦).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٧٥).

....

= وكانوا يبنون على الزوجة قُبَّةً صغيرةً يدخل عليها زوجها فيها.

وقولها: «فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي» هذا من باب التأكيد، وأنها مُتأكِّدة من القصَّة، حتى الجلوس والفراش.

وقولها: «يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ» الندب: ذكر محاسن الميت، والمعنى: أنهن يذكرن محاسن آبائهنَّ الذين قُتِلَوا في بدر، ويَضْرِبْن بالدُّفِّ.

وقول الجارية: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ» تعني النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد:

١- جواز خلوة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالمرأة إن كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخل عندها، وليس عندها أحد، وقد ذكر ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (فتح الباري) أن هذا من خصائص النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يجوز أن يدخل على المرأة ولو لم يكن عندها مَحْرَم[1].

فإن قال قائل: إذا كان كذلك فكيف نُوجِّه اعتذاره حين قام يقلب صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في مُعْتكفه، فمرَّ رجلان من الأنصار، فأسرعا[2]؟

نقول: هو خاف على هؤلاء أن يقذف الشيطان في قلوبهما شرًّا، فهو ﷺ بيَّن هذا

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١) ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة...، رقم (٢١٧٥/ ٢٤).

= لَـمَّا قالا: سبحان الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا».

٢- جواز الضرب بالدُّفِّ في أيام العرس، سواء في الليل أو في النهار؛ لقولها: «غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ» فهذا دليل على أنَّ هذا في أيام العرس، أمَّا في غير أيام العرس فلا يجوز؛ لأَنَّهُ من اللهو، واللهو إذا اعتاد الإنسان عليه شَغَلَه عن الأمور التي هي أهمُّ منه، ولكن إذا كان لقدوم غائب ممن يُفْرَح بقدومه عادةً فلا بأس به، وكذلك قال العلماء: لا بأس به عند استنفار الناس، وفي أَيَّام الأعياد، لكن يكون بالدفِّ فقط.

٣- إنكار المُنْكَر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا تَقُولِي هَكَذَا» لَـمَّا قالت: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ» ولكن إذا تأمَّلنا هذا الكلام: «لَا تَقُولِي هَكَذَا» وجدنا أن الكلام ليِّن، فهل نقول: إن هذا؛ لأن هذه عادة الرسول ﷺ في أنه لا ينهى -خصوصًا مثل الجواري الصغار، والجُهَّال- بالنهي الشديد، أو نقول: إنه لَـمَّا كان لهذا الكلام المطلق محمل على وجه مُقَيَّد، أي: يعلم ما في غدٍ بتعليم الله؛ ولهذا أخبرنا عن أُمور تكون من المستقبل، لَـمَّا كان كذلك ألان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لها القول، وقال: «لَا تَقُولِي هَكَذَا»؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، وعلى الأمرين فهذا يدلُّ على أن إطلاق مثل هذا لا يجوز حتى للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي ينزل عليه الوحي، فلا يجوز أن يُقال: إنه يعلم ما في غدٍ؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤].

ولا يجوز أن يُنْسَب إلى أحد من المخلوقين أنه يعلم الغيب، فإذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى أن يُطْلَق عليه هو مع أنه يأتيه علم الغيب من الله، فكيف بغيره؟

٤٠٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**» يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ.

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ، فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ ....

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: **«إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»**.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي

هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»**.

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ العَصْرَ، وَهُوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **«هَكَذَا أُمِرْتُ»** كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»**، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٤٠١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (هُوَ ابْنُ صَالِحٍ) حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ[١].

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= وأمَّا قول ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه كراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين»(١) فهذا تسامح منه، أو يجب أن تُحْمَل الكراهة على التحريم، أي: كراهة تحريم، لا تنزيه.

٤- جواز الندب إذا كان بصدق؛ لقوله: «وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ» فإذا كان بصدق ولا يُهيج الأحزان فهذا لا بأس به، أمَّا إذا كان كذبًا أو كان يُهيج الأحزان فإنه لا يجوز.

[١] قوله: «وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ» أي: أشرافهم، فالسَّراتُ هم الأشرافُ.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣١٦).

٤٠١٢/ ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ -وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا- أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ[١].

[١] حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن كراء المزارع إنما هو إذا اشتمل على أمرٍ مجهول، أمَّا إذا كان معلومًا فقد صرَّح هو نفسه بجوازه؛ حيث قال: فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به(١).

مثال ذلك: عندي أرض زراعيَّة، أُريد أن أُكريها أحدًا يزرعها، فهذا إذا كان بشيء معلوم مضمون، مثل: آجرتُك إيَّاها سنةً بألف ريال، فهذا جائز؛ لأن لي دراهمي، وله زرعه، ولا اشتباه في هذا.

وكذلك إذا كان بجزء مُشاع معلوم فلا بأس به، مثل لو قال: أعطيتك إيَّاها بنصف الزرع، أو برُبُعه، أو بعُشُره، أو كما يتَّفقون، فلا مانع.

وأمَّا إذا اشتمل على أمر مجهول، مثل أن أقول: أكريتك إيَّاها بمئة صاع ممَّا تُخْرِج، والباقي لك، فهذا لا يجوز؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، فقد يكون الإنتاج كثيرًا، فتكون نسبة المئة إليه قليلةً، وقد يكون الإنتاج قليلًا، فتكون نسبة المئة إليه كثيرةً، بل رُبَّما لا يحصل إلا مئة صاع.

وهكذا لو قال: آجرتك هذه الأرض على أنه من هذا الحد فشَرْقًا لي، ومنه غَرْبًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، رقم (٢٣٢٧) ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧/ ١١٦).

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ،.........

= لك، فهذا لا يجوز؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، فقد يَسْلَم هذا، ويهلك هذا، أو يهلك هذا، ويَسْلَم هذا.

وكذلك لو قلت: ما زَرَعْتَ من الشعير فهو لك، وما زَرَعْتَ من الحنطة فهو لي، فهذا حرام، ولا يجوز؛ لأن في ذلك غَرَرًا.

وقد قال رافع بن خَديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الناس كانوا في عهد الرسول ﷺ يُؤَاجِرون على الماذِيَانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلِك هذا، ويَسْلَم هذا، ولم يكن كراء بالناس إلا هذا، فلذلك زجَرَ عنه، فأمَّا شيء معلوم مضمون فلا بأس به[1].

وقوله: «**إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ**» معناه -والله أعلم- أَكْثَر على نفسه في كلام الناس به.

وقوله في الإسناد: «**حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ**» هو ابن أسماء، فاسمه واسم أبيه مُؤَنَّث، فيكون الاسم مُشْتَرَكًا بين الرجال والنساء، فإذا كان يُسَمَّى به ذكر فالتأنيث مجازي، وإذا سُمِّي به الأنثى فهو حقيقي.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا (ص:٨٨).

أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[1].

---

[١] يقولون: إن البحرين هي الأحساء، وليست الجزيرة المعروفة الآن، وكانوا في ذلك الوقت مجوسًا، وأخذ منهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الجزية(١).

وهذا الحديث من آيات النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الفقر في الغالب لا يُطْغِي الناس؛ ولهذا كان الذين يستجيبون للرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام هم الضُّعفاء، وأمَّا الملأ فيستكبرون، وهنا يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**» ورأينا شيئًا من هذا، فإن الناس الآن أَلْهَتهم الدنيا عن الآخرة إلا مَن عصم الله بسبب كثرتها، فصارت هي همَّهم وشأنَهم وتفكيرَهم وذَهابَهم ومجيئَهم، نسأل الله السلامة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم (٣١٥٧).

وفي هذا: دليل على حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ، وأنه يُعْطِي الناس ما يستحقُّون، لو رأى واحد منَّا أن المسجد زائد، وكَثُر الناس فيه من أجل المال الذي حصل، قال: ما جاء هؤلاء إلا طمعًا، لكنَّ النبيَّ ﷺ تبسَّم، وأعطاهم الذي يُريدون؛ لأن هذا من طبيعة الإنسان التي جُبِلَ عليها، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨] أي: لحُبِّ المال، لاسِيَّما وأن الناس في عهد الرسول ﷺ غالبهم فقراء، فهم محتاجون؛ ولهذا تبسَّم ﷺ، وقال: «**أَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ**» فلا تقل: أنا فقير، متى تأتيني الدراهم؟! بل أمِّل الذي يسرُّ، واجعل الأمل نصب عينيك، والفأل محلَّ عقيدتك؛ لأن الإنسان إذا أَيِسَ استحسر وتعطَّل، وإذا أمَّل نَشِطَ وقوي حتى في غير طلب الدنيا، ففي طلب العلم لا ينبغي أن ييأس الإنسان، ويقول: أنا تعبت، ولم أُحصِّل شيئًا، أو يقول: إن أصول المسائل أتعبتني، بل ينبغي أن يُؤَمِّل ويُبَشِّر نفسه حتى يصل إلى الغاية، والصبر خير.

ويقولون: إن الكسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامَ أهل الكوفة في النحو كان يطلب النحو، ويتردَّد على شيخه، وعجز أن يعرفه، وإنه في يوم من الأيام وجد نملةً تحمل طعامًا، وتصعد به الجدار، وكلما صعدت سقطت، فعلت هذا عدَّة مرَّات، فلما كان في آخر الأمر يسَّر الله لها أمرها، وصعدت بطعامها، وذهبت لمقصودها، فقال: هذه تُحاول وتُكابد المشقة في هذا الطعم حتى نجحت، أنا سأُحاول أيضًا، بعد أن هَمَّ أن يترك، فحاول، فصار إمامًا في النحو[1].

ويُقال أيضًا: إن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الظاهريَّ المعروف دخل يومًا من الأيام

(١) القصة ذكرها القفطي في إخبار العلماء بأخبار الحكماء (ص:٢٦٧)، ونسبها ليحيى النحوي.

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا.

٤٠١٧ - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا[1].

= المسجد، وجلس، فقال له رجل: قم صلِّ ركعتين تحية المسجد، فقام وصلَّى ركعتين، وكان دخوله في غير وقت نهي، ثم جاء مرَّةً أخرى، ودخل بعد العصر، وقام يُصَلِّي ركعتين، فقال له هذا الرجل أو غيره: اجلس، فما هذا بوقت صلاة، ولكنه وقت نهي! فقال: سبحان الله! إن صليت نهوني، وإن جلست نهوني، لا بُدَّ أن أطلب العلم؛ من أجل أن يكون له علم كعلمهم، فطلب العلم(١).

والحاصل أنني أقول: لا تيأس أبدًا، فإذا ثابر الإنسان على العلم بنية خالصة يسَّر الله له الأمور.

[١] جِنَّان البيوت: هي الحيات التي تكون في البيوت، فهذه لا تُقتَل إلا أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استثنى منها: الأبْتَر، وذا الطُّفْيَتَيْنِ(٢) قالوا: والأبتر حيَّة ذَنَبُها قصيرٌ، وذو الطُّفْيَتَيْنِ حيَّة شَوْهَاءُ المنظر، لها خطَّان أسودان على ظهرها.

وإنما استثناهما الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنهما يخطفان البصرَ، ويَتْبَعان ما في بطون النساء، إذا رأتهما الحامل فقد يقع حملها؛ من قبحهما، والخوف منهما.

---

(١) انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٤/ ١٦٥٢-١٦٥٣)، ولسان الميزان (٥/ ٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم، رقم (٣٣٠٨) (٣٣٠٩) (٣٣١٠) ومسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٢/ ١٢٧) (٢٢٣٣/ ١٢٨) عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٤٠١٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا، فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا»[١].

= وأمَّا غيرهما فلا يُقْتَل في البيوت، ولكن ماذا يصنع الإنسان، وهذه الحية تأتي إلى بيته كلَّ يوم، وتُروِّع الأولاد، وتُخوِّفهم؟

نقول: يُحرِّجها، يقول: أنتِ منِّي في حرج، لا تدخلي بيتي، يفعل ذلك ثلاثة أيَّام، فإذا حرَّجت عليها ثلاثة أيام، وجاءت في اليوم الرابع، فاقتلها، وإن لم تأتِ فقد كُفِيتَها.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يخاف أن تعتدي عليه في هذه الأيام الثلاثة فماذا يصنع؟

قلنا: له أن يَطْرُدَها بدون قتل، ما لم يترتَّب على ذلك ذهابها إلى الجيران وأذيَّتهم.

ووقع في بعض النسخ: «نَهَى مِنْ قَتْلِ» والصواب: «عَنْ».

[١] كان هذا في غزوة بدر، وفي قوله ﷺ: «وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا» إشكالٌ، فقد يُقال: إن في هذا قطع رزق للعباس؛ لأنَّهُ إذا تُرِكَ الفداء عنه كان أخفَّ له، فيُقال: إن المصلحة مُقَدَّمة على العاطفة؛ ولهذا إذا استشارك إنسان في العفو عن شخص مُستحقٍّ للانتقام فإنه ليس من المصلحة أن تقول: نعم، اعفُ عنه، بل المصلحة أن تقول: لا تَعْفُ عنه، وقد سبق أن قلنا: إنه ينبغي في العفو عن الجُناة أن يُراعى في ذلك المصلحة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] فلا بُدَّ

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ -وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ! أَأَقْتُلُهُ -يَا رَسُولَ اللهِ- بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[١].

= أن يكون في العفو إصلاح، أمَّا ما يفعله بعض الناس من العفو فورًا -خصوصًا في حوادث السيارات- فهذا من الخطأ، بل الأَوْلَى أن ينظر الإنسان إلى المصلحة.

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- جواز فَرْض المسائل وإن لم تقع؛ لأن قوله: «أَرَأَيْتَ» لا يدلُّ على أنها وقعت، بل هذه مسألة فَرْضيَّة.

٢- أن ما أتلفه الكفار من أموال المسلمين وأبدانهم فهو غير مضمون؛ لأن الرسول ﷺ ما أَذِنَ له ولا بيَّن أنه يجوز أن يقطع يده بدلًا عن قطع يده؛ لأن الكافر حين

٤٠٢٠- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟! قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟! قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي![1]

= قَطَعَها كان كافرًا، فلما أسلم كان الإسلام جابًّا لِما قبله، فلا يضمن الكفار ما أتلفوا على المسلمين بعد إسلامهم.

٣- العمل بالظاهر، فإن قوله: «**أَسْلَمْتُ لله**» ظاهره: الإسلام، ويحتمل أنه قالها تعوُّذًا، كحديث أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قتله الرجل الذي قال: «لا إله إلا الله» وقال: يا رسول الله! إنَّما قالها تعوُّذًا(١) ففي الدنيا نحكم بالظاهر؛ ولذلك كان أطفال المشركين -اليهود والنصارى وغيرهم- كان حكمهم في الدنيا أنهم كُفَّار، وأمَّا في الآخرة فأمرهم إلى الله، لكننا نُعاملهم في الدنيا بالظاهر، فإذا مات طفل من أطفال المشركين لم نُغَسِّله، ولم ندفنه في مقابرنا.

[١] كان أبو جهل لعِظَمِه عند نفسه -والعياذ بالله- يقول عند موته: لو أن الذي قتلني غير هذا لكان أهون عليَّ.

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟**» أي: «أأنت» فأصلها همزتان مُدَّت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩) ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (٩٦/ ١٥٨).

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا، فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

٤٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

= إحداهما؛ لأجل الاستفهام، وهذا من باب التقريع، وزيادة التحسُّر منه، لكن قال سليمان: «**هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟**» فلماذا ذكر هذا؟

نقول: لأن فيها لحنًا على اللغة الفصحى؛ إذ إن الصواب على اللغة الفصحى: «أنت أبو جهل؟» فإن «أَنْتَ» مُبْتَدأ، و«أَبُو جَهْلٍ» خبره، فيكون مرفوعًا بالواو، قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ [يوسف:٦٩] بالواو، ولم يقل: أخاك.

وهل يصح أن يكون المراد: أنت يا أبا جهل؟

نقول: لا؛ ولهذا قال سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أنسًا هو الذي قال: «**آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟**».

ومناسبة هذا الحديث: أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ سيُعَدِّد أصحاب بدر، ففي هذا أن ابن مسعود وابني عفراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا من أصحاب بدر.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي[١].

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»[٢].

---

[١] هنا سؤال: ما علاقة هذا الحديث بغزوة بدر؟

الجواب: لأن جُبَيْرًا جاء إلى النبي ﷺ يكلمه في أسرى بدر، وسمع النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأ في المغرب بالطور، وهو في المدينة.

[٢] قوله: «النَّتْنَى» جمع نَتِنٍ، أي: الذين صارت روائحهم خبيثةً، والمراد بهم: الذين أُسروا، ويكون هذا نتنًا معنويًّا، لا حسِّيًّا، وليس المراد: الذين قُتِلُوا.

ويحتمل أن المراد: قتلى بدر؛ لأن قوله: «لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» أي: ما قتلتهم، ولكن الترك في الأسرى أظهر منه في القتلى، فكلمة «النَّتْنَى» تُؤَيِّد أن المراد: القتلى، وقوله: «لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» يُؤَيِّد أن المراد: الأسرى، والله أعلم، لكن قوله في الحديث: «فِي أُسَارَى بَدْرٍ» يدلُّ على أن المراد: الأسرى.

وإنَّما قال هذا من أجل أن المطعم بن عدي أجار النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين دخل من الطائف إلى مكة(١)، فأراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُقابله على هذه اليد، وهذه الخصلة، وأيضًا لجِدِّه في نَقْضِ الصحيفة(٢)، ولا يمتنع أن يكون

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٧٦).

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى -يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ- فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ -يَعْنِي: الحَرَّةَ- فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ[١].

= كلا الأمرين سببًا، وقد مات مُطْعِم على الكفر.

[١] قوله: «**وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى، فَلم تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا**» الأظهر أن المعنى: لم تُبْقِ أحدًا من زمنها إلى الثانية، إذا لم يكن المعنى: أن أصحاب بدر افتتنوا بها.

وهنا فائدة تتعلَّق بالعموم: قال بعض العلماء: ما من شيء عامٍّ في الكتاب والسُّنَّة إلا وقد خُصِّص، إلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وهذه قاعدة باطلة، وهو من أكذب الأقوال، وأنكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) بل كل الآيات التي هي من صفات الله باقية على عمومها، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٦٥] وقوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦] وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء:١٢٦] وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] وكذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] لم يُخَصَّ منه شيء، فكلُّ أُمٍّ فهي حرام، وكذلك قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء:٧٩] هذا عام، فليس في الناس أحد لم يُرْسَل إليه الرسول، بل لو قيل -وهو الحق- إن العام الذي لم يُخَصَّص أكثر من العام المُخَصَّص،

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٢).

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ ابْنَ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ! تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفْكِ[1].

= كقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١) وكقوله: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢).

فإن قال قائل: لكن هذا الحديث الأخير قد يُخَصَّص بالمريض؟

قلنا: لا؛ لأن المريض لا بُدَّ أن يتطهَّر، إلا إذا لم يُوجَد الماء أو التراب، ونحن نُريد هنا الصلاة، فلا تُوجَد صلاة تُقْبَل بغير طهور، وليس المراد: أن الطهور يسقط أحيانًا، بل رُبَّما يسقط، لكن ليس هناك صلاة تُقْبَل بغير طهور.

وسبب مثل هذه الأمور: أن بعض العلماء يأتي في ذهنه مثل هذا، ثم يكتبه، ثم يكتبه الذين بعده بدون أن يتأمَّلوا في هذا الأمر.

[١] **الشاهد من هذا:** قولها: «**تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟!**» وكان مِسْطَح بن أُثاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد شارك مَن قالوا في عائشة ما قالوا، وكان ابن خالة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من المهاجرين الفقراء، وكان يُنْفِق عليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما قال في عائشة ما قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١) ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «**هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ، فَكَانُوا مِئَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

= أقسم أبو بكر ألَّا يُنْفِق عليه؛ لأن الأمر عظيم، والذي أُراه في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ما أقسم انتقامًا لابنته، ولكن من أجل انتهاك فراش الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأنزل الله تعالى بعد قصة الإفك: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلى والله نحبُّ أن يغفر الله لنا، فأعاد عليه النفقة(١).

وهكذا الطواعية لله عَزَّوَجَلَّ، وهكذا رحمة الله؛ لأن هذا الرجل لَمَّا طُهِّر من هذا القذف عاد كأنْ لم يكن منه شيء؛ فإن الحدود كفَّارات لِمَا يقع من فاعل المعصية.

[١] هذا الحديث أوله عن ابن شهاب، فهو مُنْقَطِع.

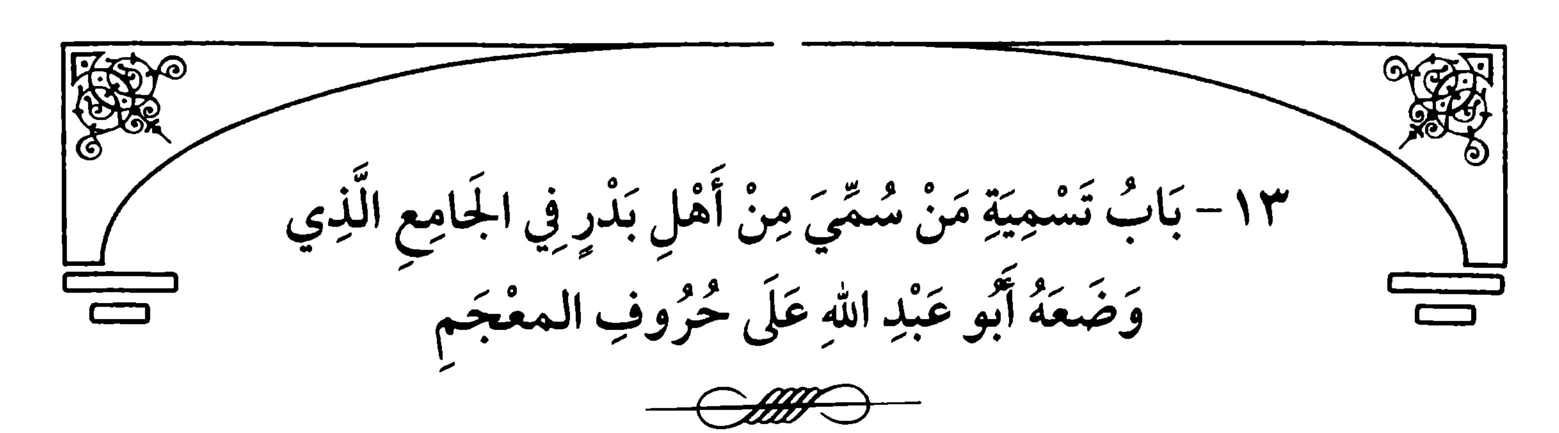
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠).

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِئَةِ سَهْمٍ.

= ولم يُذْكَر في بعض النسخ: «**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ**» وذكر هذه الجملة أحسن.



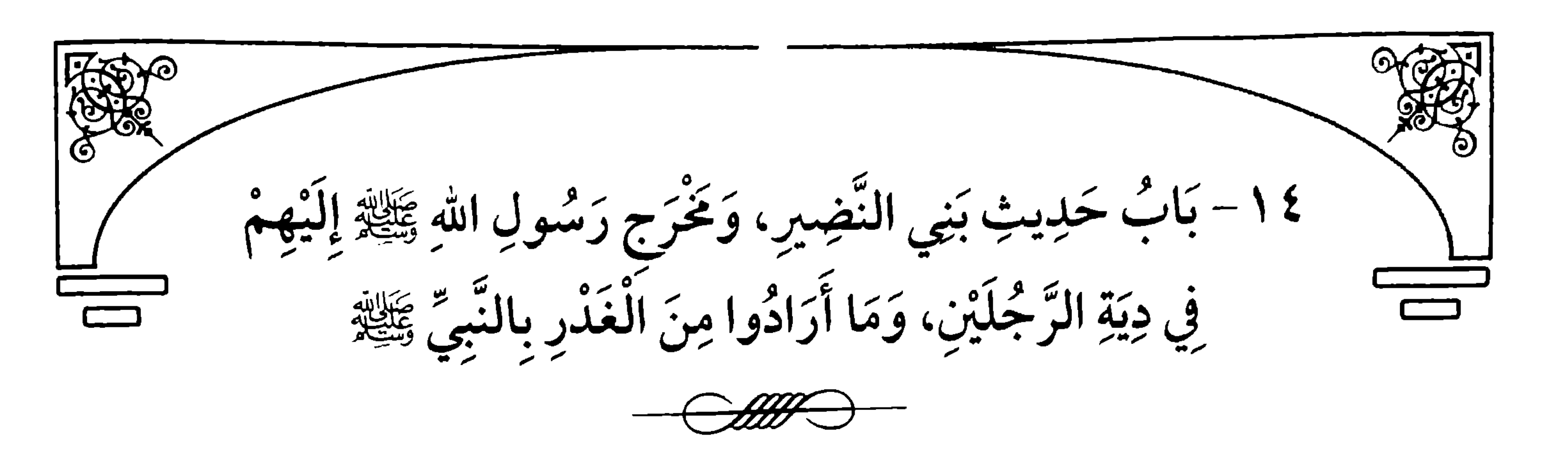


١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَى حُرُوفِ المعْجَمِ

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ ﷺ، إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَّارَةِ، خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ، عَاصِمُ ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ،

قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.





١٤ - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟﴾ وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ[١].

---

[١] قول عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ**» على هذا تكون في ربيع الأول، وهذا مُعَلَّق مجزومٌ به، فيكون صحيحًا عند البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ﴿مِنْ﴾ هنا هل هي للتبعيض، أي: الذين كفروا منهم دون الذين آمنوا، أو هي بيان لـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ لأن ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ تشمل أهل الكتاب وغيرهم، فـ: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بيان للذين أُخرجوا؟

نقول: يُنْظَر في هذا، فإذا كان في بني النضير مَن أسلم -وفيهم مَن أسلم- فإن ﴿مِنْ﴾ تبعيضيَّة، وإن كان في هؤلاء الخارجين مَن لم يُسْلِم فإن ﴿مِنْ﴾ بيانية.

وقوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ الأوليَّة هنا هل هي أوليَّة الزمن، أو أوليَّة المكان؟

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَارَبَتِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ -وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ- وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ[1].

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[2].

الجواب: المكان؛ لأن المراد بذلك: حشْرُهم إلى الشام، فطرَدَهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأجلاهم إلى أرض الشام.

[١] هذا الإجلاء حق؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قدم المدينة كان فيها ثلاث قبائل من اليهود، وهم: بنو النضير، وبنو قُرَيْظة، وبنو قَيْنُقاع، وعاهدهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، وكلُّهم نقضوا العهد، ومعلوم أن ناقض العهد ليس له عهد، فلهذا أجلى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعضهم، ومَنَّ على بعضِهم، وقاتل بعضَهم، كبني قُرَيْظة.

[٢] يعني: أنها تُسَمَّى: سورة النضير أو بني النضير، وسورة الحشر، فأمَّا تسميتها

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١-٥٠٣).

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ[١].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٢].

= سورة الحشر فواضح؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال فيها: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر:٢] وأمَّا تسميتها سورة بني النضير فلأنها نزلت فيهم.

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يقل: لا تقل: سورة الحشر، ولكن قال: «قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ» فهي أرجح عنده.

[١] كانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعطونه على شكل عطيَّة، أي: هديَّة، ثم صار هو الذي يُعطيهم؛ لأن من عادة الرسول صلَّى الله عليهِ وعلى آله وسلَّم أنه كان إذا وهب يقبل الهدية، ويُثيب عليها(١)، وقد كان في الأول ليس عنده شيء، فلما فتح الله عليه قُرَيْظة والنضير صار يردُّ عليهم.

ويحتمل أن المراد: ردَّ عليهم ما كانوا يُعْطونه في الأول.

[٢] قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم﴾ ﴿مَا﴾ شرطيَّة، وفعل الشرط: ﴿قَطَعْتُم﴾ وجواب الشرط: قوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ والمراد بالإذن هنا: الإذن الكوني والشرعي،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

= فاجتمع في هذه الآية الإذن الكوني؛ لأنهم قطعوا أو تركوا، والشرعي؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أَذِنَ لهم وخيَّرهم، إن شاؤوا قطعوا، وإن شاؤوا أَبْقَوها على أصولها.

وقوله: ﴿لِّينَةٍ﴾ أصلها «لِوْنَة» واللون بمعنى الصنف، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التراويح: رُوِيَ في ذلك عن الصحابة ألوان[1]. أي: أصناف، وكأن القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرَجِّح أن اللينة اسم لكل أصناف النخل[2].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ لو قال قائل: ما الحكمة في أنه قال: ﴿قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ مع أنه يكفي أن يقول: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾؟

فالجواب: إشارة إلى أن الترك أَوْلَى؛ لأنها تكون باقيةً وقائمةً يُنْتَفع بها، بخلاف ما إذا قُطِعَت؛ ولهذا اعترض اليهود وبعض المنافقين على هذا العمل، وقالوا: إن مُحَمَّدًا ينهى عن الإفساد، وإنه أفسد وحرَّق! ولكن الله تعالى يقول: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وما فُعِلَ بإذن الله فليس بإفساد.

ولهذا كان ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصحيح، أنها لا تُقْطَع إلا إذا كان لا بُدَّ منه[3] إمَّا لحاجة، مثل: أن يتَّقي بها العدوُّ، ولا نستطيع القدرة عليه إلا بقطعها، وإمَّا لمصلحة، مثل: أن يكون العدو يستغلُّها وينتفع بها في الحرب، فنقطعها، أو يكون فيه إذلال له ولو إذلالًا معنويًّا؛ لأن قطع أملاك الإنسان ليس بهيِّن عليه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٢/ ٧٥٦).
(٢) إرشاد الساري (٦/ ٢٨٠).
(٣) يُنْظَر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٠/ ٦٣).

٤٠٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ[١]

= والمهمُّ: إذا كان لمصلحة أو حاجة فقطعها جائزٌ، أمَّا إذا لم يكن هناك حاجة فإن الأَوْلَى عدم القطع، بل إذا كان عبثًا ولهوًا فإنه لا يجوز؛ لأنها إذا غُنِمَت فإنها تكون للمسلمين، ولا يجوز أن نُضيعها عليهم.

[١] قوله: «وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ» أي: أنهم ما بالوا بهم، مع أنهم كانوا عاهدوا اليهود أن يحموهم من الرسول ﷺ، وحصل هذا الأمر، ولكنهم ما بالوا.

وقوله: «حَرِيقٌ» فاعل: «هَانَ».

وقوله: «بِالْبُوَيْرَةِ» يجوز أن تكون صفةً، ويجوز أن تكون حالًا، والأحسن أن تكون صفةً.

وقوله: «مُسْتَطِيرُ» صفة لـ:«حَرِيقٌ».

وقوله: «فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ» المراد بالإجابة هنا: أنه قال مثل قوله معارضًا، لا مُوافقًا؛ لأَنَّهُ قال ذلك قبل إسلامه.

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ[١].

وقوله: «وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ» ليس المراد: في نواحي البويرة؛ لأن البويرة من ديار بني النضير، ولكن المراد: في نواحي المدينة.

وقوله: «سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ» أي: ستعلم أيُّنا أبعد عن هذه الوصمة.

وقوله: «وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ» أي: وستعلم أينا يتضرَّر بذلك: هل هي المدينة، أو مكة؟ هذا معنى ما قرَّره القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وفي هذا: دليل على اعتبار الشعر، والاعتداد به، وأنه ينفع دفاعًا عن الإسلام، وكذلك ينفع توبيخًا لأعداء الإسلام.

[١] قوله: «فَاسْتَبَّ» أي: جعل كل واحد منهما يسب الآخر، والسبُّ: هو القدح في الإنسان بالعيب، لكنه ليس قذفًا، وهذا كما تجري به عادة المتخاصمين.

وفي هذا: دليل على أن الشركة قد تُسبِّب البلاء، فهذا علي بن أبي طالب -أحد

---

(١) إرشاد الساري (٦/ ٢٨٠).

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟

= الخلفاء الأربعة- والعبَّاس بن عبد المطلب -عمُّ النبيِّ ﷺ- جعلا يستبَّان من أجل المال.

وهذا يدلُّنا على أن ما جرت به عادة الناس اليوم في نجد -من أنهم يجعلون أوقافًا على الذُّرِّيَّة والأولاد وأولادهم وما أشبه ذلك، ويحدث بذلك نزاع عظيم، وخصومات عند القُضَاة، وسبٌّ وشتم- أنه ينبغي لنا أن نُبيِّن للعامَّة أنَّ مثل هذه الأوقاف ضررها أكبر من نفعها، وأنه لا ينبغي لنا أن نستعملها، ولكن إذا أردنا أن نُوقف نجعل أوقافنا في أعمال برٍّ عامَّة، كمساجد، ومدارس، ووقف على طلبة العلم، وما أشبه ذلك، أمَّا كونها بين الذُّرِّيَّة فهذا العبَّاس وابن أخيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جعلا يستبَّان على مال، فإذا كان هذا في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبين أقارب الرسول ﷺ، فما بالك في عهدنا؟!

وإنَّما نبهت على هذا من أجل أن يقوم طلبة العلم بتحذير الناس من هذا الأمر؛ لأنَّهُ يُسَبِّب المشاكل.

وقول العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا**» صار في نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عليٍّ أن يُخاصمه وهو عمُّه، وعند المخاصمة قد يقع من الإنسان شيء لا يكون معتادًا له، مثل الغيرة التي تقع بين أُمَّهات المؤمنين.

وقوله: «**يَرْفَا**» ممنوع من الصرف؛ للعلميَّة، ووزن الفعل.

وكلمة «الرهط» تُطْلَق على الثلاثة إلى التسعة.

قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ[١].

قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ[٢].

---

[١] أقرَّ هؤلاء الصحابة -عبد الرحمن، والزبير، وعثمان، وسعد، وعلي والعباس- بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» بالرفع، والرافضة يقولون: «صَدَقَةً» بالنصب، وبينهما فرق، فالمعنى على دعوى الرافضة: لا نُورَث ما تركناه صدقةً، وأمَّا على الرِّواية الصحيحة فالمعنى: لا نُورَث، ما تركناه فهو صدقة، ولا شَكَّ أن دعوى الرافضة باطلة؛ لأن ما تُرِكَ صدقةً بعد موت الميت ليس من خصائص الأنبياء ألَّا يُورَث، بل هو لهم ولغيرهم، فإن ما تركه الميت صدقةً لا يُورَث، لا من النبيِّ، ولا من غيره.

[٢] أفاء الله عَزَّوَجَلَّ على رسوله ﷺ بني النضير، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الحشر:٦] فهذا المال -أرض بني النضير- جعله الله تعالى

ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ -فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ- تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ[١].

= للرسول ﷺ يفعل فيه ما شاء؛ ولهذا قال: «فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ» أي: خاصَّةً به، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠] لكن ماذا فعل ﷺ؟

الجواب: قَسَم منه ما قَسَم على المسلمين، وعلى بعض أقاربه، ثم الباقي اختصَّ منه لنفسه ما ضمن أن يكون نفقةً له، وصار يُنفق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أهله منه، ثم أنفق الباقيَ في سبيل الله.

لكن كيف كان النبيُّ ﷺ يدَّخر نفقة سنة، وقد ورد أنه كان يُطاف على بيوته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يُوجَد فيه شيء(١)؟

الجواب: لأنها أحيانًا تنفد، كأنْ يكون هناك موائد، أو رُبَّما كانت تأتيه كلَّ شهر أو كلَّ أسبوع، فيُصادف بعض الأيام ليس عنده شيء، وقد كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكرم الناس، لا يُبقي في بيته شيئًا، بل يُنفقه دائمًا.

وقوله: «فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ» «حَيَاتَهُ» هذا ظرف.

[١] قوله: «ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ» هل يُقال: تَوَفَّى فلان، أو تُوُفِّي؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾، رقم (٣٧٩٨) ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٤/ ١٧٢).

ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي -يَعْنِي: عَبَّاسًا- فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟! فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ[1].

= **الجواب**: تُوُفِّي؛ لأنَّهُ مقبوضٌ، وليس بقابض.

وقد تقدَّم أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لهم في قَسْم الميراث، ومنع فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنه تأثَّر بذلك، قال: إن قرابة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحبُّ إليَّ من قرابتي(١)، واستدلَّ بالحديث: «**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» ولم يقسمه قسمة الميراث، وهنا قال عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ**» وصَدَقَ، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بارًّا صادقًا راشدًا.

[١] قوله: «**وَاللهُ يَعْلَم أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ**» بفتح الهمزة؛ لأن «أن» تُؤَوَّل بمصدرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، رقم (٣٧١١-٣٧١٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث**»، رقم (١٧٥٩).

= أي: يعلم صدقي فيه، وقد قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَهَمْزَ «إِنَّ» افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا ....[1]

أمَّا لو قال: «إني فيه لصادق» فهنا يجب الكسر، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ [المنافقون:١].

إذن: تُكْسَر الهمزة إذا كان ما بعدها مقترنًا باللام.

فإن قال قائل: كيف ساغ لأمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يدفعه إلى العبَّاس وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، مع أنه هو الولي؟

قلنا: إنه دفعه إليهما؛ دفعًا للمفسدة، وقد تحفَّظ، فأخذ عليهما العهد والميثاق أن يعملا فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ، وما ترك الأمر هكذا، وهما عنده محل ثقة، وأنا أعلم أنه لو لم يكونا محل ثقة عند أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما أعطاهما إياه، ومع كونهما محلَّ ثقة عنده فقد أخذ عليهما عهد الله وميثاقه أن يعملا فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ.

وهذا ممَّا يدلُّنا على قوة أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإلا فكيف يُخاطب عم الرسول ﷺ وابن عمه بهذا الخطاب العظيم القوي، وهذه الإقسامات: «**فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**» يعني: أبد الآبدين؛ لأن عُمر لن يبقى إلى أن تقوم الساعة، لكن المعنى: لا يُمكن أن أتغيَّر عمَّا حكمت به، ونِعْمَ ما حكم به، فإنه بدفعه إليهما درأ المفسدة، وبأخذ العهد والميثاق

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٨) وتتمة البيت: «وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ».

٤٠٣٤- قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ ابْنُ أَوْسٍ! أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟! أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** -يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ- **إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَالِ»**؟! فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ.

قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا،.........

= عليهما أن يعملا فيه بما عمل فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توثّق لنفسه، ولما كان عليه الرسول ﷺ.

لكن هل كان علي وعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيأخذان منها نفقة سنة؟

الجواب: يحتمل أنهما يأخذان النفقة لأهلهما، والباقي يعملان فيها، ولا يُعْتَبر هذا إرثًا؛ لأن الوارث يملكه ملكًا مطلقًا حتى لو كان أكثر من الإنفاق عليه بملايين الملايين، وأمَّا هذا الذي يأخذه بمُجرَّد الاستحقاق فهو كغيره من المسلمين، لكنَّهم أَوْلَى الناس به؛ لأنهم من ذوي القربى.

وقوله: «**فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ**» جعل عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه كأنه نائب عنهما في هذه الحال، فإذا عجزا أن يقوما بما يجب فإنه يكفيهما؛ لأَنَّهُ هو المسؤول الأول عن هذا المال، الذي تركه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان ولي الأمر به من بعده الخليفة على المسلمين.

ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا[١].

٤٠٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

٤٠٣٦- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ،.............

[١] قوله: «**فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ**» لعلَّهم جعلوها بيده لأسباب:

الأول: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آلت إليه الخلافة.

الثاني: أنه كان زوج فاطمة بنت النبيِّ ﷺ، وإن كانت هي قد تُوفِّيت.

الثالث: قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»(١).

وقوله: «**ثُمَّ بِيَدِ**» ليس هذا من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها لم تدرك هذا الزمن.

لكن ما مناسبة هذا الحديث هنا؟

نقول: لأن فيه ذكر بني النضير؛ لأن الأموال التي كانت للرسول ﷺ هي أموال بني النضير.

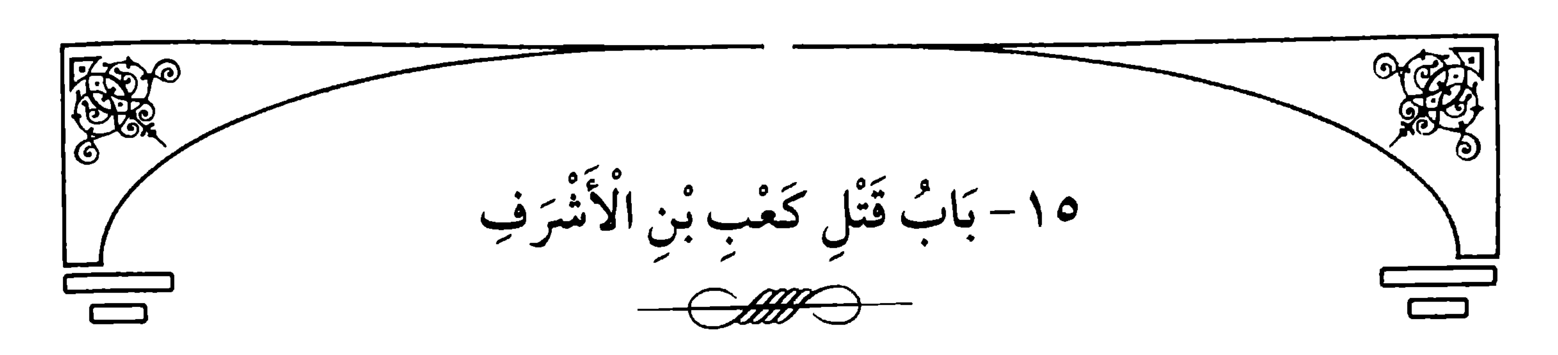
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤/ ٣٠).

مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا المَالِ» وَاللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي[١].

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» «**مَا**» اسم موصول مبني على السكون في محل رفع مُبْتَدأ، و«**تَرَكْنَا**» فعل وفاعل، صِلة الموصول، والعائد على الموصول محذوف، تقديره: تركناه، و«**صَدَقَةٌ**» خبر «**مَا**» مرفوع بضمَّة ظاهرة، يعني: الذي تركناه ممَّا خلَّفناه صدقةٌ.





١٥- بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «**قُلْ**»[١].

---

[١] كان كعب بن الأشرف قد حالف اليهود، وصار منهم، وكان يُؤْذِي الرسول ﷺ، وقد ذكر بعض المؤرِّخين أن قتله كان في ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة(١).

وقول النبيِّ ﷺ: «**فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» هذا تعليل لقوله: «**مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟**» فأمَّا أذيَّة الرسول ﷺ فالأمر فيها واضح ولا إشكالَ فيه، وأمَّا أذيَّة الله فإنها قد تُشْكِل؛ إذ كيف يُؤْذَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه قال عن نفسه: «**يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي**»(٢) وهنا قال: «**قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ**» وفي القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧] وفي الحديث الصحيح القدسي: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ**»(٣)؟

ولكن الجواب عن هذا أن نقول: إنه يجب علينا أن نُثْبت هذه الصفة لله كما أَثْبَتها

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦) ومسلم: كتاب الألفاظ، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٢).

= لنفسه في كتابه، وفيما حدَّث به نبيه من الحديث القدسي، وفيما حدَّث به نبيه ﷺ عنه، ونقول: الأذية ثابتة لله، ولا يلزم من الأذية الضررُ، كما أنك قد تتأذَّى برائحة إنسان آكل بصل أو ثوم، لكن لا تتضرَّر، وتتأذَّى بتردُّد إنسان عليك في البيت، ولكن لا تتضرَّر، فلا يلزم من الأذيَّة الضرر، هذا بالنسبة للمخلوق، فكيف بالخالق؟!

ثم إنه لو فُرِضَ أنه يلزم من الأذية ضرر بالنسبة للمخلوق -لأن المخلوق قد يتضايق، ولا يتحمَّل- فهي بالنسبة للخالق غير لازمة؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء، وانظر إلى صفة الغضب، فالله عَزَّوَجَلَّ يغضب حقيقةً، والإنسان يغضب حقيقةً، لكن غضب الله ليس كغضب الإنسان، فإن الإنسان إذا غضب قد يفقد صوابه، ويفقد الحكمة في تصرُّفه، فتجده يغضب، فيُطَلِّق زوجاته، ويكسر أوانيَهُ، ويذبح شاته، لكن الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يفقد الحكمة حتى مع الغضب، فجميع النقائص التي تلحق صفات المخلوقين فإنها بالنسبة لصفات الله مُنتفية؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُنَزَّه عن النقص.

وعلى الإنسان أن يُلاحظ هذه المسألة؛ لأن الأشعريَّة ومَن كان أخبث منهم من المعتزلة والجهميَّة كانوا يُؤَوِّلون الصفات الحسنى الكاملة؛ لأنهم يعتقدون أنها تستلزم النقص والتشبيه، فصاروا يُنْكِرونها، فإن كانت هذه الصفات وردت في أحاديث يُمكنهم إبطالها أبطلوا الحديث من أصله، وقالوا: هذا الحديث لا يصح، وإن لم يستطيعوا إنكارها كالقرآن والأحاديث المتواترة صاروا يُؤَوِّلونها، وبالأصح: يُحَرِّفونها عن مواضعها، فيقولون: المراد كذا، والمراد كذا، كأنهم هم الذين يحكمون على الله بما يليق به من صفات، وبما ينتفي عنه من صفات.

فإن قال قائل: وكيف تكون صفة التأذِّي صفة كمال؟

قلنا: لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يكره أن يُعْصَى، وأن يُخالف أمره، فيتأذَّى بذلك، وهذا دليل على كماله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن صفاته جَلَّوَعَلَا تابعة للحكمة، فما اقتضت الحكمة أن يكرهه ويتأذَّى به حصل ذلك، وما لا فلا.

فإن قال قائل: ضلال هؤلاء في الصفات هل هو عن شبهة؟

قلنا: بعضه عن شُبَهة، وبعضه عن شهوة، فالذي لم يتبيَّن له الحق هذا ضلاله ضلال شُبْهَة، والذي تبيَّن له الحق، ولكن أصرَّ على رأيه، أو قلَّد غيره من متبوعيه، فهذا ضلاله ضلال شهوة، فهم يختلفون، ولكن الذي ضلاله ضلال شبهة يمنُّ الله عليه بالرجوع في الغالب، فهذا أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في أول أمره نحوًا من أربعين سنة على مذهب الاعتزال، وهو أشدُّ من الأشعرية؛ لأن المعتزلي يُنْكِر كل الصفات.

ثم إنه التحق بسعيد بن كُلَّاب، وكان سعيد بن كُلَّاب قريبًا من مذهب أهل السُّنَّة، لكن عنده بعض الانحراف، فأخذ منه، وبيَّن بطلان مذهب المعتزلة، وقام على المنبر يوم الجمعة، وقال: أمَّا بعد فمَن عرفني فقد عرفني، ومَن لم يعرفني فأنا فلان ابن فلان، ثم صار يتكلَّم على مذهب أهل الاعتزال، ويُبيِّن زيفه وضلاله[1].

ثم إن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مَنَّ عليه، ورجع إلى ما كان عليه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اتِّباع السلف، وترك طريق المتكلمين نهائيًّا.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/ ٤٩٤-٤٩٥).

فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ -وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ- فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ- فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ.

= لكن غالب أصحابه الذين ينتسبون إليه الآن أخذوا بمذهبه في المرحلة الثانية من مراحل عقيدته، وهي عقيدة التأويل في عامَّة الصفات إلا الصفات السبع عندهم، ولكن الذين انتسبوا إليه وأخذوا بما كان عليه في آخر حياته -وهو الذي في كتاب الإبانة المعروف- صاروا أقرب إلى أهل السُّنَّة، ويُوافقون أهل السُّنَّة في أمور كثيرة من هذا.

وقوله: «**فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ**» هذا ابن أخت كعب بن الأشرف، فيكون كعب خاله.

وقوله: «**فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا**» كأنه يُريد أن يقول شيئًا يُعَرِّض فيه بسبِّ الرسول ﷺ عند كعب؛ لأجل أن يطمئنَّ إليه كعب، فإذا جاء وتكلَّم بكلام ظاهره أنه يقدح في الرسول ﷺ فإن الرجل سيطمئن إلى مُحَمَّد.

فَجَاءَهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ -وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ- فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ -وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ- قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ[١].

---

[١] ظاهر قول محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه يسبُّ الرسول ﷺ، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من الصحابة الكرام المعروفين بالشجاعة والإقدام، فاستأذن من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَذِنَ له أن يقول، وكلُّ هذا الذي قاله تورية، يُفْهَم منها خلاف المقصود، وقد جاء في الأثر: إن في التعريض لمندوحةً عن الكذب(١).

لكن إذا كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَرِّي فما فائدة الاستئذان إذن؟

نقول: لأنَّهُ يخشى أن النبيَّ ﷺ لا يحبُّ التورية التي تُوهم كعب بن الأشرف أنهم يسبُّون الرسول ﷺ، ثم إن التورية ليست بجائزة إلا لمصلحة أو حاجة.

وقوله: «**إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً**» هذا صحيح، والمراد: الزكاة، فرضها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على المسلمين، فقوله هذا تورية، لكنه صحيح موافق للواقع.

وقوله: «**وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا**» أي: كلَّفنا، وهذا أيضًا صحيح؛ لأن الشريعة الإسلاميَّة كلها تكليفٌ؛ ولهذا يقولون: شروط التكليف، والإنسان المُكَلَّف، وما أشبه ذلك، ويحتمل أن مراده: عنَّانا بتكليفه إيَّانا بقتلك، والمجيء إليك.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٧) موقوفا.

لكن كعب بن الأشرف فهم من هذا: أنه أتعبنا، وأننا قد ضجرنا منه، فهو يُريد شيئًا، وكعب يفهم شيئًا، وهذا ما يُعْرَف عند أهل العلم بالتورية أو التعريض.

وقوله: «**وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ**» أي: أطلب منك سُلْفَةً، وهذه الجملة قد تكون على غير الحقيقة؛ لأَنَّهُ لا يُريد أن يستسلف منه؛ لأَنَّهُ غير محتاج، إنما جاء ليقتله، لكن مع ذلك هي على الحقيقة؛ لأَنَّهُ يقول: سلِّفني، وإن لم يكن محتاجًا، فالإنسان قد يستقرض وهو غير محتاج.

وقوله: «**وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ**» من الملل، أي: تملُّون منه.

ثم إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب منه «**وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ**» أي: حِمْلًا أو حِمْلَين، ويجوز: «وَسْقًا» و«وِسْقًا» و«وَسَقًا».

لكن كعب بن الأشرف طلب رهانةً؛ ولهذا قال: «**نَعَم، ارْهَنُونِي**» ثم قال: «**ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ**» قال: لا يُمكن «**كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟!**» أي: أشدهم في فعل الجميل، فلا يليق بك أن تطلب منَّا أن نرهنك نساءنا، ولكن ذكر في (فتح الباري) أنه من جمال الوجه[1] وأن المعنى: إذا كنت جميلًا فإننا إذا أرهنَّاك نساءنا يَفْتَتِنَّ بك، وهو محتمل.

ثم قال: «**فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ**» قال: كيف نرهنك أبناءنا، ثم يُعَيَّرون، يُقال: هذا مرهون بحِمْل تمر أو حِمْلَين؟! قال: وماذا ترهنوني؟ قال: نرهنك السلاح، نأتي إليك بالسلاح يكون رهانةً عندك، وهذا السلاح ذو حدَّين، فكعب بن الأشرف سيطمئنُّ إذا

(١) فتح الباري (٧/ ٣٣٨).

= رهنوه السلاح؛ لأن الإنسان لا يستغني عن سلاحه، فلا يُمكن أن يغدروا به وسلاحهم عنده، وهو بالنسبة لمُحَمَّد بن مَسْلَمة مُناسب؛ لأَنَّهُ يُريد أن يقتله، فكيف يتوصَّل إليه، ومعه سلاح، إلا بمثل هذه الحيلة؟

ثم إنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جاؤوا إليه، وكلَّموه، فنزل إليهم، وقد ذُكِرَ أنه كان حديث عهد بعُرْس، وأنه كان عليه طيب كثير، فتفرَّست امرأته أن هذا الصوت مُوحش مُرْعِب، كأنه يقطر منه الدم، وفي بعض الروايات: أنها جذبته بردائه، وقالت: لا تخرج! فأبى إلا أن يخرج؛ لأمر يُريده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[١].

وانظر كيف تتأمَّل النفس أحيانًا أو تظنُّ ظنًّا، فيقع! فهاهي امرأته تقول: «**أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ**» فكان كما توقَّعت.

وانظر أيضًا كيف البلاء مُوكل بالمنطق! فإنه قال: «**إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ**» وطابق تمامًا، فقد دُعِيَ إلى طعنةٍ، وأجاب باختياره حتى طُعِنَ، فتأمَّل كيف عبَّر بهذا التعبير الذي كان مطابقًا للواقع!

لكن كيف سمعوا قول المرأة: «**أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟**»؟

نقول: لعلها صوَّتت، أو بَلَغَه فيما بعدُ أنها تحكي الحديث، وتقول: قلت له كذا.

وقوله: «**وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ**» يقوله سفيانُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: «**أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟**» الظاهر أن حذف «**أَوْ**» أحسن، كما هو في نسخة.

---

(١) يُنْظَر: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٠) ت. علي عمر.

قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ ابْنُ جَبْرٍ، وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ، فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ، فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا! أَيْ: أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ! فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ[١].

---

[١] قوله: «إِذَا مَا جَاءَ» «مَا» هنا زائدة؛ لأنها بعد «إذا» وفي ذلك بيت من الشعر:

يَا طَالِبًا خُذْ فَائِدَهْ ... «مَا» بَعْدَ «إِذَا» زَائِدَهْ(١)

وقوله: «فَأَشَمُّهُ» هذا تفسير للقول: «إِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ» أي: مُمْسِكه وأشمُّه.

وقوله: «ثُمَّ أُشِمُّكُمْ» أي: أقول: شمُّوه، فيُمسك برأسه، ويشمُّه، ثم يُشِمُّهم يقول: شمُّوا رائحته.

وهل كان من عادة العرب أن يشمُّوا الرأس؟

نقول: هو يشم الطيب، لا الرأس؛ لأن الرجل قد ملأ رأسه طيبًا، وهو يُريد أن يُفرحه، يقول: هذا ريح طيب، فلْأَشمَّه.

---

(١) البيت ذكره البغدادي في خزانة الأدب (٩/ ٣٦٠) ولم ينسبه لأحد.

....

= وقوله: «**فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا**» أي: مُتلفِّفًا بردائه.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز قيام التلميذ لشيخه للإجابة عن سؤاله، ولاسِيَّما إذا كان الفصل كثيرًا، بحيث إذا أجاب الطالب لم يسمعه بقيَّة الطلبة، فهنا يتوجَّه القيام.

٢- أن الإجابة قائمًا تدلُّ على عظم همَّة القائم، وعزمه على الفعل.

٣- جرأة محمد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقوة توكُّله؛ حيث عزم على ذلك.

٤- أدب محمد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وعدم تعجُّله بفعل الخير قبل الاستشارة والاستئذان؛ لقوله: «**أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟**» ولم يقل: أنا أقتله، بل استأذن؛ لأَنَّهُ قد يكون قول الرسول ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟**» قد يكون المقصود منه: أَسْره، أو إيذاؤه، أو ما أشبه ذلك، فقال: «**أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟**».

٥- أن مَن اشتدَّت أذيَّته لا أمان له، ولو كان له أمان انتقض أمانه، وأنه يجوز أن نتوصَّل إلى قتله بكل وسيلة، حتى ولو كان بأمر ظاهره التأمين له.

وكذلك مَن كان بيننا وبينهم عهد إذا آذوا الله ورسوله بالسَّبِّ أو الشتم أو التحريض، وما أشبه ذلك، انتقض عهدهم، كما ذكره أهل العلم في أحكام أهل الذِّمَّة.

٦- أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يهمهم أحد؛ لأن كعبًا كان قريبًا لمحمد بن مسلمة، ومع ذلك عزم على قتله، بل كان أول مَن انتدب له.

= ٧- استعمال الطُّرق التي تُوصل إلى المقصود، لكن بشرط: أن تكون هذه الطرق حلالًا، وأن يكون المقصود حلالًا، وإلا فلا يجوز، ومن ذلك: أنه يجوز استعمال التورية والكذب في الحرب، وفي ذلك حديث صحيح، ووجهه هنا: قوله: «**إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ**» ومحمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدري أن شأنه سيصير إلى النصر والعزَّة والظهور والجنة، والنجاة من النار.

على أنه يصح أن يكون هذا توريةً إذا كان يُريد بقوله: «**حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ**» إذا كان يُريد حقيقة الأمر؛ لأننا نعلم أن المُتَّبع للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شأنه إلى الجنة، لكن حقائق هذه الأمور لا يعلمها الإنسان، ومهما تصوَّر الإنسان من النعيم فإن ما في الجنة أعظم ممَّا يتصوَّر، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧].

٨- حكمة ونباهة محمد بن مسلمة في كيفيَّة التورية؛ حيث خفي الأمر على كعب.

٩- غباء وبلاهة كعب بن الأشرف؛ حيث مُكِرَ به بسهولة.

١٠- تنبيه التلميذ شيخه إذا غفل عن ذكر رواية زائدة في الحديث؛ لأن عمرو ابن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر: «**وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ**» فنبَّهه سُفيانُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١١- قبول الشيخ التنبيهَ من تلميذه، وتأدبه مع تلاميذه؛ ليكتسبوا منه الأخلاق الحسنة، وينشؤوا على ذلك، كما قَبِلَ عمرو بن دينار التنبيه من سُفيانَ.

١٢- فضل عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قَبِلَ الحق ممَّن دونه علمًا وسِنًّا، وهذا ليس بغريب على أهل العلم.

=

١٣- عفَّة العرب في الجاهلية؛ حيث لم يرهنوا نساءهم.

١٤- المبالغة في الوصف حتى لو لم يستكمل الموصوفُ الصفة المتصف بها كلها؛ حيث وصفوه بأجمل العرب، وليس على إطلاقه؛ حيث وُصِفَ غيره أيضًا بأنه أجمل العرب، وكذلك قوله: «**مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا!**».

وقد ورد في القرآن المبالغة في العلوِّ والمبالغة في النزول، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧] وقال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠] وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا**»[1].

١٥- غيرة الإنسان على عقبِهِ؛ حيث قال: «**كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟!**» وكون الإنسان يغار على عقبه ويخاف عليهم من التعيير هو أمر تدعو النفوس إليه، فإذا كان الإنسان يغار على عقبه في أمور الدنيا كان عليه أن يغار عليهم في أمور الآخرة أيضًا، فيقوم بتهذيبهم وتربيتهم وتوجيههم؛ لأنك في الآخرة إذا كنت في الجنة وعقبك في النار كان هذا أشدَّ وأعظم.

١٦- أن العار على الأولاد عار على آبائهم، وهو كذلك؛ ولذلك إذا رأى الناس الإنسان ليس بحسن الأخلاق قالوا: «هذه تربية امرأة» أي: أن الذي ربَّاه امرأة، وليس برجل.

١٧- أن الرهن كان أمرًا معلومًا بين الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨) ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، رقم (١٦١٠/ ١٣٧).

....

١٨- جواز رهن السلاح لغير المسلمين، على أنه قد يُقال: إن هذا ليس بحقيقة، ولن يرهنه السلاح، فلا يكون فيه دليل، لكن الرسول ﷺ رهن درعه عند يهودي[1].

١٩- فيه شاهد لاستعمال اللأمة بمعنى: السلاح، ولا يُقال: فيه دليلٌ؛ لأن الأدلة إنَّما تُذْكَر لإثبات الأحكام الشرعيَّة، أمَّا اللغة فتُسَمَّى: شواهد؛ ولهذا يُقال: شواهد شرح ابن عقيل، ولا يُقال: أدلة شرح ابن عقيل.

٢٠- الوفاء بالوعد ولو كان الموعود كافرًا؛ لأن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَدَ كعبًا، وجاء بحسب الاتِّفاق الذي بينهما، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة:٤] ويُؤْخَذ وجوب ذلك من أدلة أخرى.

٢١- اختيار الوقت المناسب للعمل؛ لأن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه ليلًا.

٢٢- أن المرأة قد تغلب الرجال في عقلها وذكائها ونباهتها.

٢٣- أن أبا نائلة أخو كعب من الرضاعة؛ لقوله: «**وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ**» أي: أنهما رضعا من ثدي واحد، ويُقال أيضًا: «رضيعي» لِمَن رضع من المرأة.

٢٤- ضرب الأمثال عند العرب؛ لقوله: «**إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ**».

٢٥- الاستعانة على الأمور الهامَّة؛ لأن الذي استخدمه الرسول ﷺ كان واحدًا، ثم صار الذين قتلوه جماعةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨) ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن، رقم (١٦٠٣/ ١٢٤).

=

٢٦- أنه ينبغي للإنسان أن يحترز من الطارق ليلًا.

فإن قال قائل: ما تقولون في هؤلاء الذين يضعون للاستئذان بالباب (كاميرا فيديو) تنقل الصوت والصورة؟

قلنا: الذي نرى أن هذا فيه فتنة عظيمة؛ إذ قد يكون الطارق رجلًا جميلًا تتعلَّق به المرأة، وتحصل فتنة عظيمة، والذي يُريد الشرَّ لن يُظْهِر وجهه، بل الذين يُريدون الشرَّ يكونون مُلَثَّمين في الغالب.

٢٧- أن البلاء مُوكل بالمنطق؛ لأَنَّهُ تمثَّل بهذا المثل، فصار من حظِّه؛ ولهذا يقول الشاعر:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ[1]

ورُوِيَ فيه حديث، لكنه ضعيف: «الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالمنْطِقِ»[2].

فإن قال قائل: وهل يشمل هذا فرض المسائل العلمية؟

فالجواب: لا، وأمَّا قول عُويمر العجلانيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ**»[3] فهذا قد يكون خبرًا عن أمْرٍ مضى، وقد يكون وقع بعد ما سأل ﷺ، فليس صريحًا في أنه أصابه ما أصابه بعدما سأل.

٢٨- تحرِّي سُفيانَ رَحِمَهُ اللَّهُ في النقل؛ حيث قال: «**سَمَّى بَعْضَهُمْ**» ولم يقل:

---

(١) البيت لليزيدي، انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٥١).

(٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (١/ ١٦١) ويُنْظَر: المقاصد الحسنة (ص:١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣/ ٤).

....

= «سمَّاهم» وسكت، فأجاب بما علم، وهكذا شأن رواة الحديث، وهذا ينبغي في غير رواة الحديث أيضًا أن يكون الإنسان مُتحفِّظًا في كلامه، ولا يُطلقه على عواهنه.

٢٩- أن أسلم الطرق في النقل طريق المُحَدِّثين؛ حيث إنهم يتحرَّون في نقل الأخبار وصحَّتها، بخلاف المُؤَرِّخين، وكذلك بعض المُتعصِّبين من الفقهاء الذين لا يهمُّهم أن ينقلوا الأحاديث الضعيفة التي تُؤَيِّد مذهبهم، وترد الأحاديث الصحيحة التي تُخالفه.

٣٠- أن تنظيم الأمور، ورسم الخطط، وبيان ما يطرأ عليها -هذا يُوصِل إلى المقصود.

٣١- التلطف في مخاطبة المشركين للوصول إلى الغرض الديني.

٣٢- إطلاق القول على الفعل؛ لقوله: «**إِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ، فَأَشَمُّهُ**» مع أن الشم فعل، ومنه: حديث عمَّار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في وصف التيمُّم: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» وضرب الأرض[1].

٣٣- أنه لا عيب في وصف الرجل امرأته بالتطيُّب والتجمُّل وما أشبه ذلك، وقد يُقال: إن هذا راجع إلى العادات والعرف، فإذا كانت عادة الناس أنه يُسْتحيى من مثل هذا الكلام فلا يُقال، وإذا كان لا يُسْتَحْيى فلا بأس بقوله.

٣٤- أن حرف الجواب يقوم مقام الجملة؛ ولهذا يُقال: السؤال مُعاد في الجواب، فكلمة: «نعم» جاءت في كلام الرسول ﷺ لما قال: «**أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟**» قال: «**نَعَمْ**»؛

---

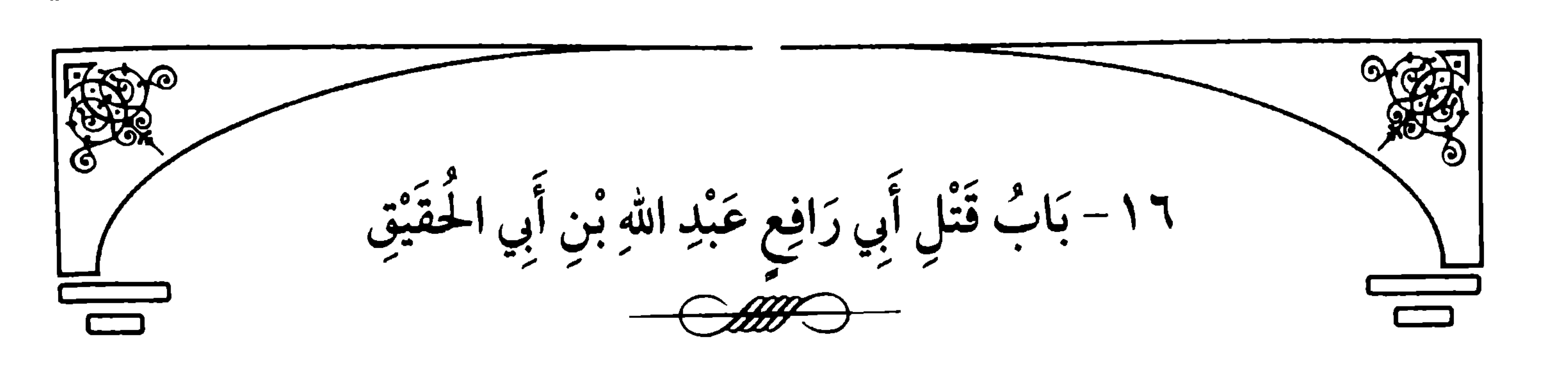
(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٠).

= ولهذا لو قيل للرجل: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: «نعم» تطلق، مع أنه لم يُصَرِّح باللفظ، لكن حرف الجواب إعادة للسؤال.

٣٥- قد يُقال: إن فيه دليلًا على أن الله تعالى يُهَيِّئ للمرء بحسن نيَّته ما يتوصل به إلى مقصوده؛ حيث جاء هذا الرجل مُتعطِّرًا برأسه الذي هو محل القتل، ولو كان الطيب في يده أو ما أشبه ذلك فرُبَّما لا يتمكَّن من قتله.

٣٦- أن من العرب مَن تهوَّد.





١٦ - بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ، كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ[١].

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَتَلَهُ[٢].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ[٣].

---

[١] قيل: إنه في رجب من السَّنة الثالثة، وكعبٌ في ربيع الأول من السَّنة الثالثة، فيكون بينهما ثلاثة أشهر.

[٢] هكذا ساقه مختصرًا، بمعنى: أن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أحيانًا يذكر القصَّة مُجْمَلةً، وأحيانًا يُفصِّلها، كما سيأتي إن شاء الله.

[٣] قدَّم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان في خيبر، وقال: «وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ

فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ، فَكَمَنْتُ[١].

فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ، فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ،..............

= **الحِجَازِ**» وسياق الحديث واضح في أنه في حصنٍ له بأرض الحجاز، ويُمكن الجمع بينهما، فيُقال: إن هذا الحصن كان في أطراف خيبرَ، وخيبرُ حدُّ الحجاز، وليست من الحجاز، فيصدق عليه أنه في أرض الحجاز، وأنه في خيبرَ، وعلى هذا فلا خلاف.

وخيبر تقعُ وراء المدينة في الشمال بنحو مئة ميل.

[١] لو أن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء، وقال له: أدخلني فرُبَّما شكَّ البوَّاب، لكنه جلس كأنه يقضي حاجةً، فلما رآه البوَّاب ظن أنه من أهل القصر، فقال له: ادخل قبل أن أُغْلِقَ الباب، فكان البوَّاب هو الذي دعاه ليدخل، وهذا من معونة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهؤلاء القوم؛ لأنهم يُريدون وجه الله، فأعانهم.

وقول البوَّاب: «يَا عَبْدَ اللهِ!» يقصد بذلك الوصف لا الاسم، وهذا البواب وإن كان من اليهود، لكن لا مانع أن يقول هكذا؛ فإن اليهود يقولون بأن الله عَزَّ وَجَلَّ له عبادٌ.

وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي: أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ.

ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ! إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ، وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟

فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ! فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**ابْسُطْ رِجْلَكَ**» فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ[١].

---

[١] هذا البواب علّق الأغاليق -وهي المفاتيح التي يُغْلَق بها- في الوتد، وانصرف، فقام عبد الله إلى المفاتيح، وأخذها، وذكر أن أبا رافع كان يُسْمَر عنده في

= الليل، ثم يتفرَّقون، وكان في علاليِّ -أي: غرفة، وسُمِّيت علالي؛ لعُلُوِّها- فأخذ المفاتيح، وصعد إليه، وبدأ يفتح، ويدخل، وهذا دليل على أن الرجل كان مُتحصِّنًا غاية التحصُّن، فكان كلما فتح بابًا ودخل أغلقه؛ لئلا يدخل عليه أحد، فإذا علموا به لا يصلون إليه إلا وقد قتله.

ولَمَّا دخل أول ما دخل صار يُنادي، يقول: يا أبا رافع! فلما تكلم ذهب نحو الصوت، وضربه بالسيف، فتأخَّر، ثم رجع، وقال له: ما هذا؟ لكن بصوت مختلف؛ لأنَّهُ لو جاءه بالصوت الأول عرفه، لكنه بصوت آخر يقول: كأنِّي أُغيثه[١] ثم قتله.

وفي هذا: دليلٌ على صبر هذا الرجل، وجَلَدِه، فهاهو تنكسر ساقه، ثم يلفُّ عليها العمامة، ويجلس؛ لأجل أن يتيقَّن: هل قتله أم لا؟ لأن مثل هؤلاء تكون قلوبهم مشغولةً بما هو أهمُّ؛ ولهذا يُرْوَى عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو من التابعين، وأحد الفقهاء السبعة المعروفين- أنه أصابته آكلة في رجله، والآكلة: جروح تسري في البدن حتى تقضي عليه أو على العضو، فقالوا له: لا بُدَّ من قطعها، فقال: دعوني أُصَلِّي، فإذا دخلت في الصلاة فاقطعوها، فدخل يُصَلِّي، فجاء الجرَّاح، فقطعها وهو يُصَلِّي[٢]، كأنه مُبَنَّج لا يشعر؛ لأن قلبه اشتغل بما هو أهمُّ، وهذا أمر نشهده نحن، فإن الإنسان قد يشتغل بشيء، وتنجرح يده، ويسيل منها الدم وهو لا يُحِسُّ، فإذا فرغ من الشغل أحسَّ بها؛ لأن القلب كان مُنشغلًا عنها.

بل أبلغ من ذلك، يكون في الإنسان جرحٌ دُمَّلٌ أو غيره، فإذا كان لاهيًا لم يحسَّ

(١) ورد هذا في الحديث رقم (٤٠٤٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٤٧٧-٤٧٨).

....

= بالجرح، وإن انتبه له وجد أنه يُوجعه، فانشغال النفس عن الشيء يجعلها لا تُحِسُّ به.

فهذا الرجل جاء إلى أمر مهم، وهو قتل هذا الرجل، فانكسرت ساقه، فلم يهتمَّ، ثم نراه يُخاطر بنفسه؛ لأَنَّهُ ذكر أنه كان يُغلق الأبواب؛ لأجل أنهم إن علموا به لا يصلون إليه حتى يقتله، فإذا قتله فإن شاؤوا قتلوه ولا يهمُّ.

ثم إنه ربطها بالعمامة، ومشى إلى أصحابه، وأخبرهم، وقال لهم: «**النَّجَاءَ!**» أي: انجوا بأنفسكم، فجاؤوا إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأخبروه، وكانت خَيْبَر بعيدةً من المدينة بنحو مئة ميل.

ثم أمره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبسط رجله، فبسطها، فمسحها، فكأنْ لم يشتكها قط، وهذا من آيات النبيِّ ﷺ الدالَّة على أنه رسول الله حقًّا، وهذا كما فعل في عين قتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أصابها سهم، فندرت، أي: ظهرت على خدِّه، فأخذها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيده، فردَّها في مكانها، فكانت أحسن عينيه[1] والله على كل شيء قدير؛ لأن الخالق هو الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا أراد شيئًا قال له: «كن» فيكون.

وفي هذا: دليل على ذكاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتمام عقولهم، خلافًا لِمَا قاله الجُهَّال من أهل الكلام؛ حيث قالوا: إن السلف غُفُل لا يفهمون، وليس عندهم تحقيق، والتحقيق إنَّما هو عند المتأخرين؛ ولهذا كان من عباراتهم المشهورة: «طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم» وكذبوا واللهِ! فإن طريقة الخلف أجهل وأَسْفَه، وليست بأعلم ولا أسلم، بل إن الأسلم والأعلم والأحكم هو طريق السلف، وعند

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٦١) عن عاصم بن عمر بن قتادة.

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ (هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا، فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ، قَالَ: فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ،........................

= الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الذكاء والفطنة والعقل ما ليس عند غيرهم، لاسِيَّما وأن الله عَزَّ وَجَلَّ أكمل الدِّين قبل وفاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يُمكن أن يكون شيء من دين الله يحتاج الناس إليه في العقيدة أو في العبادة أو في المعاملة إلا أكمله الله عَزَّ وَجَلَّ، إمَّا أن يكون ابتدائيًّا يَشْرَعه الله، وإمَّا عن سؤال سائل، أو ما أشبهه.

فهاتان قصَّتان في قتل كعب بن الأشرف، وقتل أبي رافع، لكن هل تُعْتَبران غزوتين؟

الجواب: لا، لكن ذكرهما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا؛ لأنهما حربيَّان؛ ولأن قضيتيهما كانتا بعد بدر.

وقوله: «**عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ**» وقع في نسخة: «**عَلَى وَدٍّ**» وهي لغة في «**وتَدٍ**» كأنهم أدغموا التاء بالدال، فصارت: «وَدّ».

وقوله: «**وَأَنَا دَهِشٌ**» أي: مُندهش خائف.

ثُمَّ اخْتبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الحِصْنِ، فتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ.

فَلَمَّا هَدَأَتِ الأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الحِصْنِ فِي كَوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ، فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذِرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ! لِأُمِّكَ الْوَيْلُ! دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ، فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا، فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ، وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ، فَأَسْقُطُ مِنْهُ، فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي، فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا، فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ! قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَبَشَّرْتُهُ.

---

[١] قوله: «فِي كَوَّةٍ» ويُقال: «كُوَّة» بالضم، وقيل: إن الكُوَّة للنافذة، والكَوَّة

....

= للمغْلَقة، ويُسَمُّونها عندنا: الرُّوزنة.

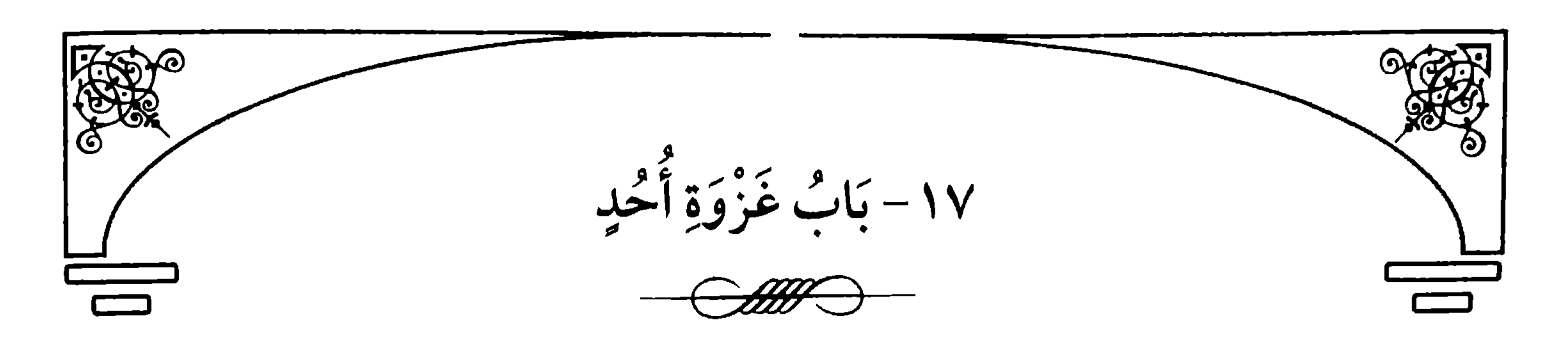
لكن في السياق الأول أنه علَّق المفاتيح في وتد، وهنا أنه وضعه في كُوَّة، فما الحاجة لتعليق المفاتيح إذن؟

نقول: رُبَّما تُعَلَّق؛ ليكون أنظف لها من غبار الكوة؛ إذ قد يكون في أسفلها غبار.

وقوله: «**أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ**» أي: لا شيء فيه؛ لأَنَّهُ فرح، ومع الفرح نسي كل شيء.

والاختلاف في هذا السياق ببعض الزيادات أو بعض النقص لا يضرُّ.





١٧ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

---

[١] كانت غزوة أُحُد في شوَّالٍ في السَّنة الثالثة من الهجرة(١)، وكانت بدر في السنة الثانية من الهجرة(٢)، وكان سببها: أن قريشًا أرادت أن تنتقم من النبيِّ ﷺ وأصحابه ممَّا أصاب صناديدهم في بدر.

ونُسِبَت إلى أُحُد؛ لقُرْبِهَا منه؛ لأنها في نفس المكان الذي فيه جبل أُحُد المعروف في شمالي المدينة، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخاطبًا له: «**اثْبُتْ أُحُدُ**»(٣) فخاطبه بخطاب مَن يعقل، وذلك حينما صعد عليه النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فارتجف الجبل، فقال: «**اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**» وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(٤).

وفي هذا: دليل أن الجمادات لها إرادة وشعور، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠).
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٠٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا**»، رقم (٣٦٧٥).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢٢) وفي باب «**أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، رقم (٤٠٨٤) ومسلم: كتاب الحج، باب فضل أحد، رقم (١٣٩٢/ ٥٠٣) (١٣٩٣/ ٥٠٤) عن سهل بن سعد وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] وبقوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] فأثبت له إرادةً.

وهذه الغزوة ذكر الله تعالى فيها آياتٍ كثيرةً في سورة آل عمران من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران:١٢١] إلى أن قال: ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران:١٧٤] فهذه الآيات العظيمة كلُّها في غزوة أُحُد.

وبدأها الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ و«إذ» ظرف، عامله محذوف، تقديره: اذكر إذ ﴿غَدَوْتَ﴾ والغُدُوُّ: الذهاب في الصباح، أي: في الغَدْوَة.

وقوله: ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾ أي: من المدينة إلى أُحُد، وفي ذلك الوقت كان بين المدينة وأُحُد مسافة.

وقوله: ﴿تُبَوِّئُ﴾ حال من فاعل: ﴿غَدَوْتَ﴾ أي: تُنزِّل ﴿الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ وكان من عادة النبيِّ ﷺ أنه يصفهم عند القتال(١) استرشادًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤] فبوَّأهم، وجعل للرُّماة مكانًا مُعيَّنًا في الجبل؛ لئلا يرجع من قِبَلِه المشركون من خلف المؤمنين، وجعل سنده هذا الجبل وراء ظهره، والمشركون أمامه، فجعل يُبوِّئهم ﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ هذا اسم من أسماء الله مُتضمِّن لصفة من صفاته، وله معنيان، هما: الاستجابة، والإدراك، ومناسبته هنا واضحة، فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يسمع

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٦).

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[١].

= ما يُوَجِّهه نبيُّه ﷺ لأصحابه، ويعلم بذلك.

وفي هذا: دليلٌ على أنه ينبغي لقائد الجيش أن يُبَوِّئهم منازل للقتال؛ حتى يكون كلُّ إنسان مسؤولًا عن جهة مُعَيَّنة، ولا تكون الأمور فوضى، كلٌّ يقف حيث أراد وحيث اشتهى.

وفيه أيضًا: دليلٌ على قوَّة عزيمة الصحابة؛ لأنهم مُبَوَّؤون للقتال، يُقال: هذا مكانك الذي تُقاتل فيه، والقتال شديد على النفوس.

[١] قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تضعفوا ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما أصابكم وما أدَّيتموه من الخروج في الجهاد.

وقوله: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ جمع أعلى، وهو جمع مُذَكَّر سالم، وهذه الجملة يحتمل أن تكون استئنافيَّةً لبيان حالهم، أي: إنكم أَعْلَون، فلا تَهِنُوا ولا تحزنوا، فإنكم أعلى منهم، فيكون في الآية ثناء على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنهم هم الأَعْلَون، أي: أعلى من أولئك المُقاتَلين؛ لأن أولئك كفار يُقاتِلون في سبيل الطاغوت، وهؤلاء يُقاتِلون في سبيل الله.

= ويحتمل أن تكون هذه الجملة حالًا مُقَيِّدةً، أي: لا تهنوا ولا تحزنوا في حال كونكم أَعْلَيْن، وعليه فمتى كان المؤمنون أعلى من الكفار عددًا وعدَّةً وجبَ عليهم الجهاد، وحرم فيهم الوهنُ، ومتى كان الكفار أعلى منَّا فإن لنا أن نترك الجهاد حتى تنشأ قوَّتُنا، كما فعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غزوة الحُدَيبية؛ فإنه لمَّا لم يكن بالمسلمين قوَّة صالحهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[١]، فهو جائز في حال الضعف فقط؛ ولهذا قال العلماء: لا يجوز عقد المعاهدة بين المسلمين والكفار على سبيل الإطلاق، إنَّما تجوز في مدَّة مُحَدَّدة، فمنهم مَن قال: عشر سنين؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل العهد الذي بينه وبين كفار قريش عشر سنوات فقط، ولا تجوز الزيادة، وهذا هو المشهور عند الحنابلة[٢] ومنهم مَن قال: تجوز الزيادة بقدر الحاجة، إنَّما لا يجوز أن يُعاهدهم عهدًا مطلقًا؛ لأن معنى هذا: إلغاء الجهاد، والجهاد واجب وماضٍ إلى يوم القيامة.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ هذا شرط في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ أي: إن كنتم صادقين في إيمانكم فلا ينبغي منكم أن تَهِنُوا وتحزنوا وأنتم الأعلون؛ لأنَّهُ لا يَهِنُ ويحزن إلا مَن لا يُؤْمِن بأن العلوَّ له، أمَّا مَن آمن بأن العلو له فكيف يَهِنُ أو يحزن؟! بل يطلب ذلك العلو، ويحرص عليه، ولا يَهِنُ، ولا يضعف.

وفي هذا: دليلٌ على تحريم وَهَن المؤمنين وحزنهم، وأنه لا يجوز أن يَهِنُوا في أمر مستقبل، ولا يحزنوا على أمر مضى فيما يتعلَّق بالجهاد في سبيل الله؛ لقوله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).
(٢) منتهى الإرادات (١/ ٢٣٣).

= وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الوهن والضعف في حال تحريمه يكون مُنافيًا للإيمان؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ لكنه منافٍ لكمال الإيمان، لا لأصله.

ثم قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ وقد أُصيب المؤمنون بقرح في غزوة أُحُد؛ حيث قُتِلَ منهم سبعون نفرًا، منهم حمزة بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا شَكَّ أن هذا قرحٌ قارحٌ مُؤَثِّر عظيمٌ، وهو أبلغ من كلمة: جرح، لكن قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ﴾ أي: أصابهم ﴿قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ وذلك في بدر؛ ولهذا قال: ﴿فَقَدْ مَسَّ﴾ بالماضي، والذي أصاب القوم: أنه قُتِلَ منهم سبعون رجلًا، لكن زيد على ذلك أنه أُسِرَ منهم سبعون رجلًا، فكانت الإصابة في المشركين أشد، وعلى هذا فالمماثلة في قوله: ﴿فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ هي باعتبار القتلى دون الأسر، وفي هذا من التسلية والتعزية للرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وأصحابه ما هو ظاهر وواضح.

وقد ذكر الله تعالى في سورة النساء معنًى نفيسًا، فقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: في طلبهم وقتالهم ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ فكلُّكم يتألَّم، لكن الفارق: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ فأنتم ترجون ثواب الله، والوصول إلى الدرجات العُلَى في جنات النعيم، وأولئك لا يرجون شيئًا، إنَّما يُقاتلون عزَّةً بأصنامهم، كما قال أبو سفيان في غزوة أُحُد: «اعْلُ هُبَلُ»[1] ففرق بين قتال المؤمنين وقتال هؤلاء؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء:١٠٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٩ و٤٠٤٣).

= أمَّا هنا فلم يقل: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ لكن ذكر حكمةً أُخرى، فقال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهذه الحكمة هي بيان أن التدبير والملك والتصرُّف لله عَزَّوَجَلَّ، فهو يُداول الأيَّام بين الناس، فينصر هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً، ويخذل هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً؛ لأنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو المالك مُلكًا مُطْلَقًا، على أن ما أصاب المسلمين في أُحُد كان بسببهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٥] ولكن كلُّ ذلك بتقدير الله.

وأتى بضمير العظمة في قوله: ﴿نُدَاوِلُهَا﴾؛ لأن من عظمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يُقَدِّر على أوليائه وحزبه هذه الهزيمة على أيدي أعدائه وحربه؛ لأن هذا من كمال عظمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وحكمته.

ومن الحكم أيضًا: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ واللام في قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾ للتعليل، وهي معطوفة على محذوف، تقديره: ليتبيَّن بذلك قُدْرَتنا ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يعني: من الذين لم يُؤْمِنُوا، فإن المنافقين ظهر منهم كلام عظيم في هذه الغزوة واعتراضات، وأمَّا المؤمنون فسَلَّموا الأمر لله تعالى.

وفي قوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إشكالٌ، وهو أنها تُوهِم تجدُّد العلم لله، وأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه، وليس الأمر كذلك، فإنه تعالى عالِم بالشيء قبل أن يقع، يعلم ما كان وما لم يكن، وكلُّ شيء مكتوب أيضًا، كما قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾.

....

والجواب عن هذا الوهم من وجهين:

الأول: أن يُقال: إن المراد بهذا العلم: العلمُ الذي يترتَّب عليه الجزاء؛ فإن علم الله بما يكون لا يترتَّب عليه الجزاء، ولا يترتَّب الجزاء إلا بعد الامتحان، ثم الامتثال أو الاستكبار.

الوجه الثاني: أن يُقال: إن علم الله بالأشياء قبل وقوعها علم بأنها ستقع، وأمَّا علمه بعد حدوثها فإنه علم بأنها وقعت، وهذا هو العلم الذي يترتَّب عليه الجزاء.

والحاصل: أن الراسخين في العلم إذا وردت عليهم مثل هذه الآيات المتشابهات فإنهم يردُّونها إلى المُحْكَم بالتفسير الذي يُطابقه، وأمَّا مَن في قلوبهم زَيْغٌ فإنهم يتَّبعون ما تشابه منه، ويأتون -بمثل هذه الآيات- بما يُنزِّه الله عنه من صفات النقص؛ لأنهم زائغةٌ قلوبُهم، ولا يُريدون الحقَّ، فيفرحون إذا وجدوا شيئًا يدخلون منه على كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ.

الحكمة الثالثة: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ أي: يجعل منكم شهداء، ولو لم تكن هذه النكبةُ ما حصل هؤلاء الشهداء، وهؤلاء الشهداء قال الله فيهم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١] وهذه البشرى تُعادل الدنيا وما فيها، وهي تفوت لو لم يكن هذا الأمرُ الذي وقع، فمن الحكم: أن يتَّخذ من المؤمنين شهداء يصلون بشهادتهم إلى أعلى الدرجات.

....

= ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني: لظلمهم؛ لأَنَّهُ قد سبق أن الحكم إذا عُلِّق بوصف دلَّ على أن ذلك الوصف علَّة، فقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: لظلمهم، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٨] أي: لفسقهم، وعلى هذا فَقِسْ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يدلُّ على تحريم الظلم؛ لأن الذي لا يحبُّه الله من الأوصاف يعني أنه يكرهه، ولا نقول: إن نفي المحبة يستلزم الكراهة، لكن انتفاء المحبة لعلَّة تقتضي الكراهة يُوجب الكراهة، وإلا فمن المعلوم أن القسمة ثلاثيَّة لا ثنائيَّة: محبَّة، وكراهة، ولا محبَّة ولا كراهة، والشيء إذا كانت قسمته ثلاثيَّةً لا يلزم من نفي أحد القَسِيمين أن يثبت واحد بالتعيين، لكن إذا كان الحكم مُعَلَّقًا على وصف يقتضي الكراهة قلنا: لا يحبُّ الظالمين، بل يكرههم.

الحكمة الرابعة: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ والتمحيص: التخليص، وهذا له **معنيان:**

الأول: تمحيصهم من الذنوب، وذلك باستشهاد مَن استُشْهِدَ منهم، وإصابة مَن أُصيب منهم بجروح، وإصابة مَن سَلِمَ بالأحزان والهموم.

المعنى الثاني: يُمَحِّص الذين آمنوا بأن يُمَيِّزهم من المنافقين، فيتبيَّن المؤمن من المنافق؛ لأَنَّهُ إذا دام النصر لم يتبيَّن المؤمن من المنافق؛ لأَنَّهُ لا يكون للمنافقين سبيل إلى الكلام، لكن إذا تخلَّف النصر فحينئذٍ يكون للمنافقين كلام، ويتبيَّن بهذا المؤمن من المنافق.

....

= الحكمة الخامسة: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ لكن كيف يكون انتصار الكافرين سببًا لمحقهم؟

الجواب: لأنهم إذا انتصروا صار عندهم قوَّة للقتال مرَّةً أُخرى، ثم يُمْحَقون، لكن لو خُذِلُوا مرَّةً ومرَّتين فحينئذٍ لا يُقاتِلون، ولا يُقدمون على القتال، فيكون انتصارهم كالخداع لهم؛ لأجل أن ينشطوا على القتال؛ حتى يكون بذلك مَحْقُهم وهزيمتهم؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ ﴿أَمْ﴾ هنا بمعنى: بل وهمزة الاستفهام، والإضراب هنا للانتقال، وليس للإبطال ﴿حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ أي: ظننتم وكان في حسبانكم أن تدخلوا الجنَّة بدون هذا الأمر: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فهذا الحسبان إن كان واقعًا في نفوسكم فهو باطل، ولا بُدَّ من امتحان؛ ولهذا قال: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ حين أُمِرُوا بالجهاد ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ على هذا الأمر وعلى تنفيذه من الذين لم يُجاهدوا ولم يصبروا، وهذا دليل على أن العبادات امتحان يمتحن الله بها عباده: هل يفعلون ويقومون بما أُمِرُوا به أو لا؟

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ﴾ يعني: ولم يعلم، أي: أنه لا يعلم إلا بالامتحان! لكن نقول فيها ما تقدَّم عند قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ أي: بذلوا الجهد في إقامة دين الله، وهذا يشمل الجهاد باللِّسان وبالسِّنان وبالمال، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

= «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١) فكلُّ هذا واجب أن يُجاهد الإنسان في سبيل الله بماله ونفسه ولسانه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ تقدَّم أن الصبر بمعنى: الحبس، وأنه **ثلاثة أقسام**:

الأول: الصبر على طاعة الله، أي: أن يحبس الإنسان نفسه على الطاعة.

الثاني: الصبر عن معصية الله، أي: أن يكف الإنسان نفسه عن معصية الله.

الثالث: الصبر على الأقدار المؤلمة، أي: أن يصبر الإنسان عند الأقدار المؤلمة، فلا يتسخَّط، ولا يتضجَّر، ولا يشقُّ الجيوب، ولا يلطم الخدود، وما أشبهه.

وأفضلها: الصبر على الطاعة، ثم عن المعصية، ثم على الأقدار؛ ولهذا كان صبر يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن موافقة امرأة العزيز على الفاحشة أشدَّ من صبره على ما أصابه من إخوته وأفضل.

فإذا قال قائل: بيِّنوا لنا هذا؛ إذ قد تكون معاناة الإنسان الصبرَ على المصيبة أشدَّ من معاناته الصبرَ على صلاة يُصَلِّيها!

قلنا: نعم، هذا قد يكون، فقد يُصاب الإنسان بمصيبة شديدة، ويكون الصبر عليها عنده أشقَّ من الصبر على أن يقوم ويُصَلِّي ولو في الشتاء، فيُقال: وجه ما ذكرنا: أن الصبر على الأقدار المؤلمة سوف يكون حاصلًا؛ لأَنَّهُ كما قال بعض السلف: «إمَّا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤) والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٨) وأحمد (٣/ ١٢٤).

....

= أن تصبر صبر الكرام، أو تسلو سُلُوَّ البهائم»[1] وتصور أعظم مصيبة مرَّت عليك، تجدها باردةً على قلبك الآن، فالإنسان لا بُدَّ أن يصبر على المصائب، حتى لو فرضنا أنه تجزَّع وسخط فسيزول ما في نفسه بعد ذلك، لكن الصبر عن المعصية من فعله هو، وليس من فعل الله، أمَّا المصائب فمن فعل الله.

وفي الحقيقة أن الصبر على المصائب فيه شيء من الصبر عن المعصية؛ لأن الصبر على المصائب معناه: أن تحبس نفسك عن المُحَرَّم، فلا تشق الثوب، ولا تلطم الخد، ولا تدعو بالويل والثبور، وهذا انكفاف عن المُحَرَّم، أمَّا الصبر على طاعة الله فكان أفضل؛ لأن الصبر على طاعة الله يُعاني الإنسان فيه المجاهدة النفسية والتعب البدني، فتجده يتوضَّأ في البرد، ويخرج إلى الجماعة في الأسواق المظلمة والرياح الباردة، فلهذا قال أهل العلم: إن أفضلها الصبر على الطاعة.

ثم إن الصبر على المصيبة الدائمة مثل الصبر على الطاعة الدائمة، فالطاعة إذا كانت دائمةً فكل لحظة تمرُّ على الإنسان في طاعة الله فهي صبر عليه.

لكن كيف تكون المصائب من عند الله، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]؟

نقول: لأن السبب من فعل الإنسان، لكن المقدِّر هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ﴾ يعني: قبل هذه الغزوة ﴿تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ﴾ أي: القتال وترجون هذا الشيء ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ﴾ فالآن قد ﴿رَأَيۡتُمُوهُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ﴾ أي: رأيتم

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٤).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

= الموت بأعينكم، ورأيتُم إخوانكم يسقطون قَتْلَى من أعدائكم، وهذا من أشدِّ ما يكون على النفوس أن يكون إخوانه يسقطون قَتْلَى من أعدائهم وأعداء الله، ولو كان من فعل الله لهان الأمر، وهذا من الامتحان الذي جعله الله تعالى في هذه الغزوة.

واللام في قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ﴾ مُوطِّئَة للقسم، و«قد» للتحقيق، فالجملة -إذن- مُؤَكَّدة بمُؤَكِّدات ثلاثة: القسم المُقدَّر، واللام، و«قد».

إنما قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ هذه الجملة توكيد معنوي لِمَا قبلها، أي: رأيتموه بأعينكم؛ وذلك لأنَّهُ قد يُقال: إن الإنسان رآه بالخبر الصادق، لكن المراد: رآه بعينه، فهي من حيث المعنى توكيد للجملة التي قبلها.

فإن قال قائل: كيف جاز تمني الشهادة، مع أن هذا يتضمَّن غلبة الكفار على المسلمين؟

فالجواب: هذا لا يلزم؛ لأن الإنسان قد يُسْتَشْهَد مع انتصار المسلمين، ففي بدر استُشهد مَن استُشهد من المسلمين، ومع ذلك انتصروا.

[١] هذه الجملة: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ مُؤَكَّدة باللام و«قد» والقَسَم المقدَّر.

وقوله: ﴿صَدَقَكُمُ﴾ بالتخفيف، ويُقال: «صدَّقكم» بالتشديد، والفرق بينهما: أن «صدَقك» بمعنى: أخبرك بالصدق، و«صدَّقك» أي: صدَّق بما تقول، وجعل كلامك صدقًا.

وقوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم﴾ أي: تقتلونهم، فالحس بمعنى: القتل.

وقوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: بأمره الشرعي والقدري، فإن المسلمين قَتَلوا من الكفار في أُحُد، وكانت الهزيمة على الكفار في أول الأمر، ولكن حصل ما حصل بسبب بعض المسلمين.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي: جبنتم ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ أي: اختلفتم فيه ﴿وَعَصَيْتُم﴾ أي: خالفتم الأمر ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ يعني: من النصر على الكفار، وذلك بمخالفة الرُّماة الذين أمرهم النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يبقوا في هذا المكان، وقال لهم: «**لَا تَبْرَحُوا! إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا**»(١) لكنهم لـمّا رأوا المسلمين قد هزموا الكفار قال بعضهم لبعض: الغنيمةَ! الغنيمةَ! يعني: انصرفوا؛ لتأخذوا الغنيمة، فقال لهم أميرهم -عبد الله بن جُبَيْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الذي أَمَّره النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عليهم-: لا تبرحوا، ألم يقل النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَبْرَحُوا! إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا**»؟ لكن بعضهم عصى، فلما عصوا انتهز الفرصةَ فرسان من المشركين -منهم سيف الله خالد بن الوليد، وعكرمة بن أبي جهل- ورأوا أن الثغر الذي في الجبل قد خلا، فانطلقوا بخيولهم من وراء أُحُد، ودخلوا من وراء المسلمين، واختلطوا بهم، ومعهم طوائف، فحصل ما حصل من الابتلاء العظيم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَصَيْتُم مِّنۢ

(١) يأتي ذكر هذه القصة في الحديث رقم (٤٠٤٣).

= بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ و«إذا» شرطيَّة تحتاج إلى جواب، والجواب محذوف، والتقدير: حصل ما حصل من هذه الهزيمة؛ لهذه الحِكَم العظيمة، فحذف الجواب؛ لأجل أن يذهب الذهن كلَّ مذهب في تقدير ما يُمكن أن يكون صحيحًا في الجواب، وهذا ما يُسَمَّى بالتفخيم والتعظيم، مثل قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلۡيَمِّ مَا غَشِيَهُمۡ﴾ [طه:٧٨] أي: الذي غشيهم من الأمر العظيم الدائم الهائل، وقدِّره بذهنك كلَّ تقدير، وكقوله تعالى: ﴿إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ﴾ [النجم:١٦] فالإبهام والحذف قد يكون للتعظيم والتهويل والمبالغة في الأمر.

ثم قال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ﴾ «مِن» هنا للتبعيض، يعني: بعضكم يُريد الدنيا، وبعضكم يُريد الآخرة، فالذين امتثلوا أمر الرسول ﷺ هؤلاء يُريدون الآخرة، والذين قالوا: الغنيمةَ! الغنيمةَ! وانصرفوا هؤلاء يُريدون الدنيا.

ولا تقل: إن هذا يُوجب القدح في الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ! ولكنه من باب التعليم والتحذير، فما أظنُّ الذين قيل فيهم هذا الكلام بعد ذلك يُريدون الدنيا أبدًا، والإنسان بشر يُخطئ ويُصيب، فإذا أخطأ ونُبِّه على خطئه فمثل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ لا يعودون إليه مرَّةً أُخرى.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ﴾ في هذا قوَّة في التعبير، كأن الصحابة كانوا مُقْبِلين، وكانوا في أشدِّ ما يكون من الثقة بنفوسهم في القضاء على المشركين، لكن صُرِفُوا، وهذا هو الواقع، فإنهم كالمصروفين بالقوة عن أولئك المشركين؛ ولهذا حصل ما حصل.

....

ثم بيَّن عَزَّوَجَلَّ الحكمة، فقال: ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ أي: ليختبركم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وينظر ماذا يحصل بعد هذا الصرف؟ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ فهؤلاء الذين أرادوا الدنيا مُسِحَت هذه الإرادة منهم مسحًا؛ ولهذا أُكِّدت بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ فزال كل شيء.

ولهذا كان من جملة الذين حصل منهم هذه المسألة: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء رجل إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو جالس في ظل الكعبة، وأراد أن يقدح في عثمان، وقال: إنه فرَّ في أُحُد، وما شهد بدرًا، ولا بايع بيعة الرِّضوان، لكن هذا العالِم الفاضل والصحابي الجليل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عرف أنه من الخوارج، فقال له: اجلس أُحَدِّثك، فأمَّا فراره يوم أُحُد فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ فأشهد أن الله عفا عنه، فزالت هذه السيئة -على زعم الخارجي- وأمَّا تخلُّفه عن بدر فإنَّما تخلَّف؛ ليُمَرِّض بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ضرب له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسهمه في بدر، فثبت له أجر الحاضر، على أنهم ما خرجوا يومئذ لقتال.

وأمَّا كونه لم يُبايع بيعة الرضوان فإن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب بإحدى يديه على الأخرى، وقال: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فكانت يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعثمان خيرًا من يد عثمان[(١)] فبايع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه بنفسه، فصارت منقبةً له.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ «الله» مُبْتَدأ، و﴿ذُو فَضْلٍ﴾ خبره، و﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المؤمنين به، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له الفضل على كل الناس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٩).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾.

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «**هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ**»[١].

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:..

= كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٤٣] وقال: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣] لكن الفضل الخاص إنما هو على المؤمنين.

وفي هذه الآيات فوائد كثيرة، من أهمها: أن الله تعالى قد يُقَدِّر ما يسوء الإنسان، ويكون في هذا التقدير من المصالح والحكم العظيمة ما هو خير بكثير ممَّا حصل له من هذا السوء.

وإذا تأمَّلت هذه الآيات بإمعان وراجعت كلام أهل العلم عليها تبيَّن لك الحكم العظيمة في هذه الغزوة.

[١] اختلفت نسخ (صحيح البخاري): هل هذا في غزوة بدر؟ وهل هذا الحديث ثابت في هذا الموضع؟ فإن كان ثابتًا في رواية البخاري في هذا الموضع فإنه لا مانع من أن تكون الملائكة تُقاتل في أُحُد وفي بدر، وإلا فيكون الذي ذكره هنا -كأبي الوقت- يكون واهمًا؛ لأن أكثر النسخ على أنه ليس في هذا الموضع.

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا» قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] تقدَّم لهذا الحديث بعض أطرافه، والشاهد منه: قوله: «صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ» وأُحُد كانت في السَّنة الثالثة، فإذا كان هذا بعد ثماني سنين فهذا يعني أن ذلك كان في السنة الحادية عشرة، وذلك في آخر حياة النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال: «كَالموَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ» فصلَّى على القبور صلاة الجنازة، ولم يُصَلِّ عليهم قبل هذا؛ لأنهم شهداء، والشهيد لا يُصَلَّى عليه(١).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ» أي: مُتقدِّم.

وقوله: «وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ» وذلك لأن كلَّ رسول شهيد على أُمَّته، وهذه الأُمَّة شهيدة على ما سبقها من الأُمم، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا» ثبت عنه أيضًا أنه قال: «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»(٢) فعلى هذا يكون المنبر على حوض النبيِّ ﷺ، ويكون الحوض في ذلك المكان.

---

(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (١٣٤٤) (٦٤٢٦) (٦٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨٨) ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩١/ ٥٠٢).

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ، وَقَالَ: «**لَا تَبْرَحُوا! إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا**» فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةَ! الْغَنِيمَةَ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «**لَا تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «**لَا تُجِيبُوهُ**» فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ! أَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَجِيبُوهُ**» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ:.........

= وقوله: «**وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا**» وذلك لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجًا، وفُتِحَت مكة، استتبَّ الإيمان في القلوب، فلا يُخْشَى من الشرك؛ إذ إن غالب مَن يُخاطبهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد علموا الشرك، وفهموا سوء عاقبته، لكنه يخشى علينا أن نتنافس في الدنيا، وهذا هو الذي حصل، فإن الناس تنافسوا في الدنيا، فهلكوا، وهذا تحذير بيِّن من أن يتنافس الناس في الدنيا.

والتنافس فيها يكون إمَّا ببذل الأنفاس والجهد في الشيء والحصول عليه، أو بأن يطلبوا أنفس ما فيها، وأنفس الشيء أحسنُه، وسُمِّي الأحسن: أنفس ونفيسًا؛ لأن النفس تتعلَّق به.

«قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى، وَلَا عُزَّى لَكُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي[1].

---

[١] في هذا الحديث: حسن تنظيم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للجيش في الحرب؛ لأَنَّهُ قال لهؤلاء: «لَا تَبْرَحُوا! إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ» أي: انتصرنا عليهم «فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا».

فإذا قيل: كيف لا يُعينونهم، والمشركون قد ظهروا عليهم؟

قلنا: دفعًا لأعلى المفسدتين بأدناهما.

ومن هذا الحديث وأشباهه أخذ العلماء هذه القاعدة، وهي: دفع أعلى المفسدتين بأدناهما؛ لأن ترك معاونة الرسول ﷺ وأصحابه لا شَكَّ أنه مفسدة، لكن إخلاء الثغر مفسدة أعظم؛ فلهذا قال: لا تُعينونا ولو ظهروا علينا؛ لئلا يحصل انتصار بسبب أنهم أَخلَوا الثغر.

وقوله: «حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ» جمع ساق «قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ» والمراد بالنساء: نساء المشركين، وفي هذا: دليل على أنه كان من عادة نساء العرب حتى المشركات أنهن لا يكشفن عن سوقهنَّ، بل يسترنها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المعصية آثارها وخيمة، فإن الرُّماة لـمَّا تركوا هذا الثغر الذي جعلهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه حصل ما حصل على المسلمين.

وقوله: «وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟

....

= أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟» في هذا: دليل على أن الزعماء هم الأصل؛ ولهذا لم يسأل إلا عن النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا معروفين حتى عند المشركين بأنهما أفضل الصحابة؛ ولهذا لم يُنادِ سواهما.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسان إذا تكلَّم بمقتضى الغيرة فلا لوم عليه، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لهم: «**لَا تُجِيبُوهُ**» لكن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرَّة الثالثة عجز أن يملك نفسه، فقال: «**أَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ**» على أنه في الثالثة حين قال: «**أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟**» لم يذكر أن الرسول ﷺ قال: «**لَا تُجِيبُوهُ**» فيحتمل أن هذا تصرُّف من الراوي، أو أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سكت؛ ليكون الباب مفتوحًا، ويكون تكلُّم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه معصية للنبيِّ ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن ما يتعلَّق بحق الإنسان له أن يسكت عنه؛ ولهذا قال: «**لَا تُجِيبُوهُ**» وأمَّا ما يتعلَّق بحق الله فلا يُمكن السكوت عنه؛ ولهذا لمَّا افتخر بآلهته أمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُجاب، فكان منع الإجابة في محله، والإجابةُ في محلها، فأمَّا منع الإجابة فإنه كان يُنادي: «**أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟**» وعدم إجابته أبلغ في إهانته، فلما افتخر وعلا وربا، وقال: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا**» فحينئذٍ صارت إجابته في محلِّها.

وكذلك لمَّا افتخر بآلهته، وقال: «**اعْلُ هُبَلُ!**» وهُبَلُ: اسمُ صنمٍ لقريش، وهذه الجملة صياغتها صياغة الأمر، لكنها خبريَّة، إمَّا تعجُّبية بمعنى: ما أعلاه، وإمَّا خبر بأنه

....

= قد علا، فيكون من باب الفخر، فحينئذٍ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَجِيبُوهُ» ولكنهم لم يعرفوا بماذا يُجيبون، فأرشدهم، وقال: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» يعني: من كلِّ شيء، ومن جملة ذلك: هُبَل، فله عَزَّوَجَلَّ العُلُوُّ المطلق، والعظمة المطلقة؛ ولهذا قال: «اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» فإن كان صنمك قد علا فإن الله تعالى أعلى منه، مع أن صنمه لم يَعْلُ، فإن هذا الصنم جماد لا يُحِسُّ بانتصار هؤلاء، ولكن أصحاب هذا وعابديه على فهم أبي سفيان هم الذين عَلَوا.

ثم قال أبو سفيان مُفتخرًا بصنم آخر، وبئس ما افتخر به! قال: «لَنَا الْعُزَّى، وَلَا عُزَّى لَكُمْ!» والعُزَّى صنم أشار الله إليه في سورة النجم، فقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾.

وإنَّما اختار: «لَنَا الْعُزَّى»؛ لأنها من العزيز، فكأنه يقول: فاعتززنا بهذه العُزَّى، فقال الرسول ﷺ: «أَجِيبُوهُ! قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ» فالله عَزَّوَجَلَّ مولانا كافٍ عن العُزَّى وغيره، ولا مَوْلَى لهم، كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١] والمولى هنا بمعنى: الناصر، وليس بمعنى: مُتولِّي الأمور، وبهذا نجمع بين هذا الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢] فأثبت أن الله تعالى مولى لهؤلاء الكفار.

فيُقال: المولى له معنيان:

أحدهما: مَن يتولَّى الأمور ويُدَبِّرها، وهذا هو المعنى العام الذي يشمل الكافر والمؤمن.

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:..

= **والثاني**: بمعنى الناصر، وهذا هو الخاص بالمؤمنين، وهذا معنى قوله: «**وَلَا مَوْلَى لَكُمْ**».

ثم إن أبا سفيان نزل عن تعاليه وارتفاعه، فقال: «**يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ**» أي: أنكم انتصرتم علينا في بدر، ونحن انتصرنا عليكم في هذا اليوم، فهو يوم بيوم، أي: مُقاصَّة، وهذا التعبير أقلُّ من السابق؛ لأن هناك فرقًا بين مَن يجعل لنفسه العزَّة والعلوَّ، وبين مَن يقول: «**يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ**».

وقوله: «**وَالحَرْبُ سِجَالٌ**» السِّجال: ما يكون مرَّةً هنا، ومرَّةً هنا، فهو مرَّةً لنا، ومرَّةً علينا، وقد عبَّر الله عَزَّوَجَلَّ عن هذا بقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠] أمَّا هذا فقال: «**وَالحَرْبُ سِجَالٌ**» فجعل المسألة ليس لله دخل فيها.

ثم قال: «**وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي**» أي: أنه ما أمر بها، لكنه وافق، وهذا يدلُّ على أنه ذكي؛ حيث عبَّر بهذا التعبير، فكأنه فَرِحٌ وراضٍ بها.

وهذه المُثْلَة هي ما جرى لحمزة بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره ممَّن مثَّلوا به؛ فإن حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُثِّل به، فبُقِرَ بطنه، وأُخرجت كَبِدُهُ، ولاكتها هند بنت عتبة، لكنها لم تبتلعها(١).

والشاهد من هذا الحديث العظيم: أن هذه القضية وقعت في أُحُد.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣).

اصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ[١].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ[٢].

---

[١] معنى الحديث: أنهم شربوها في الصباح، ثم قُتِلُوا شهداء، لكن كيف يشربون الخمر؟

الجواب: لأنها لم تُحَرَّم حينئذٍ، فتحريمها كان مُتأخِّرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣].

[٢] في هذا: دليل على خوف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من بسط الدنيا، وأنهم يخافون أن تكون عُجِّلت لهم الحسنات، أي: ثوابها، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف:٢٠] فرُبَّما يُنَعَّم الإنسان في الدنيا، وتُعَجَّل له الطيبات، كحال الكفار المنعَّمين في الدنيا؛ ولهذا يقول سفهاء الخَلْق: إنكم تقولون: ارجعوا إلى ربكم، واتَّقوا الله، واحذروا، وتوبوا؛ لأجل أن ينزل المطر، ويكثر العُشب، وما أشبه ذلك، ونحن نجد بلاد الكفر في نعيم دائم، فما هذا الذي تقولون؟!

....

= لكن جوابنا عن هذا أن نقول: نحن مسلمون، وأولئك كُفَّار، عُجِّلت لهم الطيبات.

ثم اعلم أن الموت يشتدُّ على هؤلاء؛ لأنهم يخرجون من نعيم إلى جحيم، فهم يكونون في أنعم ما يكون، ثم في آخر يومهم في دار النار والجحيم، فيكون هذا أشدَّ؛ لأن الإنسان إذا ضُيِّق عليه في الدنيا فرُبَّما يتمنَّى الموت، ويقول: أستريح، لكن إذا نُعِّم في الدنيا صارت نعيمًا له، واشتدَّ عليه فراقها، فإذا فارقها من النعيم إلى الجحيم صار أشدَّ وأعظمَ عليه.

ثم إن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٢ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣] أمَّا المؤمن فإنه يُبْتَلى بالمصائب؛ ليرجع، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

فعلى المرء أن يحذر من هذا النعيم العظيم الذي نتمتَّع به في هذه البلاد، وليعلم بأن مَن سَبَقَنا من سلف هذه الأمة كانوا على ما ذُكِرَ هنا من الوصف، وكانوا حين فُتِحَت عليهم الدنيا يحذرون منها هذا الحذر.

وهذا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صائمًا، والصائم يشتهي الطعام إذا أفطر، لكنه لـمَّا قُدِّم له طعامه تذكَّر إخوانه ممَّن سلف، منهم: مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان هذا الرجل الشاب مُدلَّلًا في مكة من أبيه وأُمِّه حين كان على الشرك، وكان يلبس كلَّ يوم بُردةً، وكان من أحسن الناس دَلًّا وثيابًا[1]، ولكنه أسلم، وهاجر مع النبيِّ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٠).

....

= عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكان من أفقر المهاجرين؛ لأن أباه وأُمَّه هَجَرَاه، وقد جاء بلا مال، واستُشهد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أُحُد، وكان صاحبَ اللواء، فلما أرادوا أن يدفنوه لم يجدوا عنده إلا بُرْدَةً قصيرةً، إن غطَّوا بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطَّوا رجليه بدا رأسه، فأمرهم النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يُغَطُّوا رأسه، وأن يجعلوا على رجليه شيئًا من الإِذْخِر، ففعلوا، قال عبد الرحمن: «وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي» يقوله في رجل ما وُجِدَ له كفنٌ إلا شيء لا يستر جسمه.

وكذلك حمزة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -عم النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- قُتِلَ شهيدًا في أُحُد قبل أن تُفْتَح الدنيا على الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو خير من عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ ولهذا قال: ونحن قد عُجِّلت لنا هذه الدنيا، فنخشى أن تكون حسناتنا عُجِّلت لنا.

ثم جعل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يبكي، فترك الطعام وهو يشتهيه، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يعتبر ويتَّعظ بما يجري في وقته وقبل وقته، وأن يخشى من بسط الدنيا وفتحها أن تكون طيِّباته عُجِّلت له؛ فإن الدنيا لو كانت هي المقصودة، وهي السعادة، لكان أحقَّ الناس بها رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وقد كان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يمضي عليه الشهران والثلاثة ما يُوقَد في بيته نار، وإنَّما طعامه الماء والتمر[1] وما شبع ثلاث ليالٍ تِباعًا من خبز البر[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ؟، رقم (٦٤٥٩) ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢/ ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٤١٦) ومسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٧٠/ ٢٠) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٩٧٦/ ٣٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[١].

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ،..........

---

[١] هذا الرجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد شهد له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالجنة، فألقى تمراتٍ في يده، ثم قاتل حتى قُتِلَ بهذا الإيمان الكامل؛ لأنَّهُ وثق بكلام الرسول ﷺ، وقد قال: «لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ» ثم قاتل، فقُتِلَ(١) وهو عُمَيْر بن الحمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في حديث أنس أن ذلك يوم بدر، ووقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أُحُد(٢). على أن الوهم في هذه الأمور قد يرد من بعض الرُّواة، فينقل واقعةً في إحداهما إلى الأُخرى؛ لأنهما غزوتان مُتتاليتان، فهذه في سنة، والأخرى في السَّنة التي تليها، كما سبق في قتال الملائكة في بدر، ففي بعض الروايات أنها في أُحُد(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠١/ ١٤٥).
(٢) فتح الباري (٧/ ٣٥٤).
(٣) تقدم الحديث برقم (٤٠٤١).

لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ، أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ**» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[١].

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: الْمُسْلِمِينَ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ، فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى، فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ[٢].

---

[١] في هذا: دليلٌ على مقام مُصعب بن عُمير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكلٌّ يذكره؛ لأنَّهُ رجل أسلم، وترك الدلال الذي كان فيه من والديه، ثم ترك بلده، وهاجر مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم كان صاحب اللواء يوم أُحُد، ثم قُتِلَ شهيدًا، فكلُّ هذه المناقب تُوجب أن يُذكَر هذا الرجل في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٢] عمُّ أنسٍ هو أنسُ بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الله تعالى قد يُشْهِد في الدنيا مَن شاء من أمور الآخرة، فإن قوله: «**إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ**» هذا حقيقة، أَشْهَده الله ريحها؛ ليكون ذلك

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ[١].

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..............

= أقوى في إقدامه؛ ولهذا تقدَّم هذا التقدُّم، ومَن كان فيه بضع وثمانون ضربةً لا بُدَّ أنه صابر؛ إذ إنها ليست بهيِّنة، ولم يفرَّ لَمَّا أصابه عشر أو عشرون أو ثلاثون، بل صبر حتى قُتِلَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما عُرِفَ إلا بالعلامة الفارقة الضعيفة، وهي البنان، والبضع: ما بين الثلاث إلى التسع.

وفي هذا: دليلٌ على جواز النذر؛ لقوله: «**لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أُجِدُّ**» فإن هذا نذر؛ لأن الإنسان إذا ألزم نفسه شيئًا بأيِّ لفظ كان فهو نذر، وهو نذر مُؤكَّد باليمين، كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة:٧٥].

[١] كان زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ بها، لكن كأنه نَسِيَها، وهذا يُعَدُّ من تثبُّته في القرآن الكريم، ولا يُعَدُّ ذلك من باب التهاون، فهو قد سمعها، ولكن الذي كان حافظًا لها جيِّدًا هو خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ»[1].

---

[١] سبب النزول الذي ذكره هنا فيه نظرٌ؛ لأن الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ والقتال إنما كان للكفار، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد اختلفوا قبل أن يخرج النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أُحُد، فلما دخل ولبس لَأْمَةَ الحرب ما كان له أن يرجع، بل صمَّم على القتال[1]، وخرج يُقاتل، فالظاهر أن هذا الحديث لم يكن محفوظًا بهذا اللفظ.

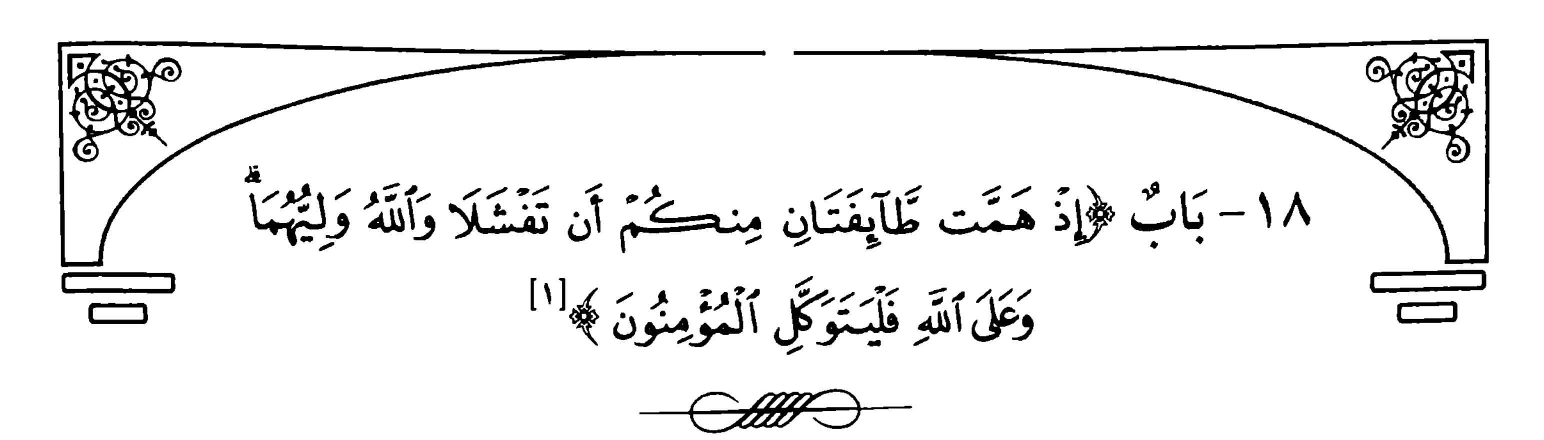
وإنما اختلف الصحابة في المنافقين الذين رجعوا مع عبد الله بن أُبَيٍّ يوم أُحُد، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وكانوا نحو ثُلُث الجيش؛ لأن الجيش كانوا ألفًا، فرجع عبد الله بن أُبَيٍّ ومَن معه بنحو ثلاث مئة ونيِّف، وبقي نحو سبع مئة، هم الذين قاتلوا[2].

وقوله: «فِرْقَةً» بالنصب بدل بعضٍ من كُلٍّ؛ لأن «فِرْقَتَيْنِ» تشمل الثنتين، و«فِرْقَةً» واحدة من الثِّنتين، ووقع في نسخة: «فِرْقَةٌ» فتكون مبتدأً، و«تَقُولُ» خبرها.

وقوله: «إِنَّهَا طَيْبَةُ» يعني: المدينة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٦٠٠).
(٢) انظر: مستخرج أبي عوانة رقم (٦٩٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣١)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٢٢٠-٢٢١ و٢٢٤-٢٢٦).



٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[٢].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ أي: طائفتان من المؤمنين، وسيأتي في حديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تعيين هاتين الطائفتين، والفشل: الخَوَر والرجوع، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ومن ولايته لهما: أن ثبّتهما.

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الجار والمجرور مُتعلِّق بقوله: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ وتقديمه من أجل الاختصاص، يعني: على الله وحده فليتوكَّل، والتوكل في اللغة: الاعتماد، وأمَّا في الشرع فالتوكل على الله تعالى: صدق الاعتماد عليه في جَلْب المنافع، ودفع المضارِّ، مع الثقة بأن الله حسبك، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

وفي الآية: دليل على أن الإيمان يُوجب للمرء أن يعتمد على الله وحده، لا على غيره، ويجوز للإنسان أن يعتمد على السبب إذا كان سببًا حقيقيًّا، لكن مع اعتقاد أن هذا مُجَرَّد سبب، وأن الأصل هو الاعتماد على الله.

[٢] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ لا شَكَّ أن هذا

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَاذَا؟ أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**»[١].

= فيه نوع من العيب عليهما، لكن هذا العيب جُبِرَ بقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ فيقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من أجل هذه الكلمة ما أُحِبُّ أنها لم تنزل؛ لأن إثبات ولاية الله لهما أمرٌ عظيمٌ محبوبٌ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

[١] قوله: «أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» هذا بدل من قوله: «مَاذَا؟» وأصلها: ماذا نكحت؟ أبِكْرًا، أم ثَيِّبًا؟ وهنا يُشْكِل قوله: «مَاذَا؟» فلماذا لم يقل: مَن ذا؟ لأنها امرأة، و«مَن» للعقلاء، و«ما» لغير العاقل؟

الجواب: أنه إذا قُصد بذلك الصفة صحَّ أن يُؤْتَى بـ:«ما» لغير العاقل؛ ولهذا قال: «أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» ولم يقل مثلًا: أفاطمة، أم عائشة؟ ولو قال: أفاطمة أم عائشة؟ لكان يقول: مَن ذا نكحت؟ لكن لَمَّا قال: «أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» راعى الصفة.

ومثله: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] ولم يقل: «مَن» إذ إن المقصود الرجوع إلى الصفة.

وقوله: «بَلْ ثَيِّبًا» «ثَيِّبًا» مفعول به، والعامل محذوف، تقديره: نكحتُ ثيِّبًا، وكذلك قوله: «فَهَلَّا جَارِيَةً» وتقديره: فهلَّا نكحتَ جاريةً.

= وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يتزوَّج البكر، فهو أفضل؛ لأنها أسدُّ لحاجته، وأقوى تحصينًا لفرجه.

٢- أنه يجوز أن يعدل إلى الثيِّب؛ لمراعاة مصالح أُخرى.

٣- ترك الفاضل إلى المفضول لسبب يقتضيه، ووجهه: أن البكر بالنسبة للمتزوِّج أحسن، كما قال الرسول ﷺ هنا: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ!**» لكن من أجل المصلحة الأُخرى فُضِّلت الثَّيِّبُ، وهي: أن الأخوات التسع اللاتي عنده كلّهن صغار، فإذا ضمَّ إليهن امرأةً صغيرةً ما سدَّت حاجتهنَّ، وصارت مثلهنَّ، خرقاء كما قال.

٤- أن الزوجة تعمل في بيت زوجها، فتمشط بناته، وتُصْلِح طعامه، وتفرش فراشه، إلى غير ذلك ممَّا جرت به العادة، خلافًا لِمَا عليه بعض الناس من كون الزوجة أصبحت هي السَّيِّدة، والزوج هو المَسُود، فتقول له: افعل، وهاتِ خادمًا، مع أنه يجب عليها أن تعمل في بيت زوجها بالمعروف.

٥- حكمة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدوله عن البكر إلى الثيِّب.

٦- أنه ينبغي للإنسان أن يُحكِّم العقل دون العاطفة؛ إذ إن من المعلوم أن الإنسان يميل إلى البكر، لكن عندما تدعو الحاجة إلى الثَّيِّب فلتكن المرأة ثيِّبًا.

٧- أنه ينبغي لِمَن حُدِّث بأمر، وكان صوابًا، ألَّا يسكت، بل يقول: أصبتَ، فالتصريح بالإصابة أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يُنشِّط الفاعل، ويُشَجِّعه على ما فعل؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**أَصَبْتَ**» مع أنه لو سكت لكان رضًا؛ لأَنَّهُ لا يسكت عن المنكر.

٤٠٥٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِذَاذُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ، فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ**» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ لِي أَصْحَابَكَ**» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، ....

= وهذا بخلاف ما لو ادُّعي على رجل بشيء، وسكت، فلا نقول: هذا إقرار، لكن لو رأيت شخصًا يتصرَّف في شيء ببيع وشراء وتأجير وكل شيء، ثم تأتي، وتدَّعي أنه لك، فهذا لا يصحُّ؛ لأن سكوتك عليه مع كونك تراه يتصرَّف فيه هذا إقرار.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ**» وأبوه هو عبد الله بن حرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كلَّمه الله عَزَّوَجَلَّ كفاحًا، أي: مكالمةً بدون واسطة، وقال له: «**تَمَنَّ عَلَيَّ**» قال: أتمنَّى يا ربِّ أن أعود إلى الدنيا، فأُقْتَل فيك مرَّةً ثانيةً، فقال: «**إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ**»[1] وهذا من مناقب عبد الله بن حرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة آل عمران، رقم (٣٠١٠) وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٨٠٠) وأحمد (٣/ ٣٦١).

وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً[١].

---

[١] كان جابر قد استُشهد أبوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أُحُد، وكان عليه دَيْنٌ، فطلب من الغرماء أن يأخذوا التمر بدلًا عن الدَّين، فقالوا: لا نأخذه؛ لأَنَّهُ قليل، فجاء إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأخبره، فقال له: «بَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» أي: اجمعه في البيدر، وهو المكان الذي يُجْمَع فيه التمر، واجعل كل نوع من التمر وحده.

ثم جاء النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وطلب أن يحضر الغرماء، فطاف به، أي: دار حوله، ثم جلس على واحد منها، وهو أكبرها، وقال: دعهم يكيلون، فبدؤوا يكيلون من هذا البيدر الذي عليه النبيُّ ﷺ، حتى استوفوا حقَّهم كاملًا، وبقيَّة البيادر ما أُخِذَ منها شيء، وكذلك البيدر الذي كان النبيُّ ﷺ جالسًا عليه كأنه ما نقص منه شيء، وهذا بلا شكٍّ من آيات النبيِّ ﷺ، ومن آثار بركته.

وفي هذا دليل على مسألة مُهمة، وهي: أنه يجوز الاستيفاء بالمجهول عن المعلوم، بشرط: أَلَّا يكون الأمر مُتردِّدًا بين كونه أكثر أو أقل، بل يكون من حقِّه فأقلَّ.

مثال ذلك: إذا كنت تطلبني مئة صاع من البر، فتقول: أُعطيك بدله هذا الكيس، ولن نكيله، فهذا لا بأس به، بشرط: أن يكون هذا الكيس من المئة فأقلَّ؛ لأَنَّهُ إذا كان من المئة فأقلَّ فمعنى ذلك: أنك رضيت بحقِّك أو بعضه، أمَّا إذا كان يحتمل أن يكون أقلَّ أو أكثر صار داخلًا في الميسر؛ لأَنَّهُ إمَّا غانم وإمَّا غارم.

وفيه: دليل على جواز الجلوس على التمر، كما فعل النبيُّ ﷺ، وهذا خاصٌّ بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجلس عليه للبركة، ولكن عند الناس أنه إذا كان التمر مُغطًّى، أو كان العيش أو الأرز في أكياسه، فإنهم لا يرون في الجلوس عليه بأسًا ولا امتهانًا، والمسألة كلُّها تعود إلى امتهان هذه النعمة، فما لم يعدَّه الناس امتهانًا

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ،

= فلا حرج فيه، والناس يُفَرِّقون بين إنسان يجيء ويدوس برجليه على التمر، وبين كونه يمشي على أكياس من التمر أو خصف من التمر، فالأول يرونه امتهانًا، والثاني لا يرونه امتهانًا.

وقوله هنا: «وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ» وقع في الحديث السابق: «وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ» فإن كان كلٌّ من اللفظين محفوظًا فإنه يُحْمَل على أن الأخوات الست يتَّفقن في صفة من الصفات، فلعل ثلاثًا منهنَّ أخوات من الأب، والست شقيقات.

ويحتمل أن نقول: إن هذا لاختلاف الحاجة، لكن هذا بعيد؛ لأنهن كلهن بنات رجل واحد، وكلهن صغيرات، لم يتزوَّج منهنَّ أحد، بدليل قوله في الرواية الأولى: «فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ».

أمَّا إذا كان أحد اللفظين هو المحفوظ، والثاني نسيان من الرَّاوي، فلا يضرُّ، ولا نتعسَّف في الجمع، مع أن الغلط في العدد محتمل، ولا يُوجِب ضعف الحديث، ولا يُعَدُّ اضطرابًا؛ لأن أصل القضيَّة ليس فيها اضطراب؛ ولهذا لَمَّا ذكروا حديث فضالة بن عُبَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القلادة التي ذكر أنه اشتراها بذهب، وأنها فُصلت، فكان فيها أكثر من اثني عشر دينارًا[1] اختلف الرواة في قيمتها، فقال أهل العلم: إن ذلك لا يضرُّ بالحديث؛ لأن الغلط في العدد يكثر دائمًا، والكلام على أصل المعنى، إذا لم يكن فيه اختلاف فلا يُعَدُّ اضطرابًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١/ ٩٠).

وَمَعَهُ رَجُـلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ[١].

٤٠٥٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ، قَـالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[٢].

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ[٣].

---

[١] هذا قتالٌ خاصٌّ كأنه حماية للنبيِّ ﷺ، وإلا فالمحفوظ أن الملائكة ما نزلت في أُحُد تُقاتل، وأمَّا ما سبق من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو من اختلاف نسخ «صحيح البخاري»، والصحيح أنه في بدر(١).

[٢] هذا يدلُّ على أن سعد بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان راميًا.

وقوله: «**نَثَلَ لِي**» أي: نَثَر «**كِنَانَتَهُ**» يعني: التي يُجْمَع فيها السهام.

وقول النبيِّ ﷺ: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» «**فِدَاكَ**» خبر مُقَدَّم، و«**أَبِي وَأُمِّي**» مُبْتَدأ مُؤَخَّر، ويجوز أن يكون «**فِدَاكَ**» مبتدأً، و«**أَبِي**» خبره، و«**أُمِّي**» معطوف عليه.

[٣] في هذا وأمثاله -وهي كثيرة- دليل على أن شهادة الراوي لنفسه -وهو ثقة- مقبولة؛ لأن هذا خبر ديني، لكن لو ادَّعى لنفسه مالًا فإنـه لا يُقْبَل، فلو قـال سعد

---

(١) تقدم الحديث برقم (٤٠٤١).

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَهُوَ يُقَاتِلُ.

= ابن أبي وقاص: إني أطلب فلانًا درهمًا واحدًا قلنا: لا نقبل إلا ببيِّنة، لكن قوله: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نثل كنانته بين يديه، وقال: «**ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» هذا نقبله، مع أن هذه أشرف من المال ومن الدنيا كلِّها، لكننا نقول: إن الرِّواية خبر عن أمر دينيٍّ؛ ولهذا كثيرًا ما تروي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحاديث في فضائلها، وفضائل أبيها، وكذلك عمر بن الخطاب وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرويان في فضائلهما، وأشياء كثيرة من هذا، فلو قال قائل: لا نقبل روايتهم لأنفسهم! قلنا: لكن هذه أخبار دينيَّة، فيُقْبَل فيها المخْبِر ولو لنفسه، بخلاف الدَّعاوى الماليَّة، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»[1] ففرق بين هذا وهذا.

فإن قال قائل: يرد على هذا أن أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن على عمر ثلاث مرَّات، ثم انصرف، فلامَهُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحدَّثه عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الرجل ينصرف بعد ثلاث، فقال: لا أقبل، حتى أتى بأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]؟

قلنا: هذا لا يرد؛ لأنَّهُ لَمَّا حدَّث بهذا الحديث خاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لتحرِّيه- أن يكون في هذا إرادة دفع اللوم عن نفسه، وإن كان أبو موسى ما أراد هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢) ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١/ ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٥) ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣/ ٣٣).

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ.

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**يَا سَعْدُ! ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»[١].

٤٠٦٠/ ٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَالمِقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٤٠٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[٢].

---

[١] سعد بن مالك: هو سعد بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] قوله: «شَلَّاءَ» الشَّلَّاء هي اليد المتعطِّلة التي لا تتحرَّك، وقد أُصيبت يده يوم أُحُد، كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقي بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولعل أَحَدًا ضربها، فانشلَّت وتلفت.

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ.

قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ، فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلَاثًا[١].

---

[١] هذا ممَّا يدلُّ على طمأنينة أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعدم فزعه وخوفه، ولو كان الإنسان خائفًا فإنه لا ينام؛ وذلك لأن النعاس في القتال محبوب ومحمود، وهو من الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال:١١] والنعاس في الصلاة وفي حِلَق العلم مكروهٌ ومذمومٌ، وهو من الشيطان.

لكن هل كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُقاتل؟

الجواب: نعم، ولكنه لم يقتل إلا أُبيَّ بن خلف فقط؛ لأن أُبيَّ بن خلف كان يُغذِّي فرسًا له في مكة، ويقول: إني سأقتلُ عليه مُحَمَّدًا! فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أنا

= أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ» فلما كان ذلك اليوم جاء الرجل قاصدًا النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقول: أين مُحَمَّد؟ لا نجوتُ إن نجا! فلما رآه أقبل عليه أخذ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرمح، فطعنه به طعنةً دهته عن الفرس، وجعل يخور كخوار الثور، فيقول له أصحابه: ما بك شيء! ما هي إلا طعنة يسيرة، فقال: واللهِ لو كان الذي فيَّ في أهل منًى ما تحمَّلوه! فكانت شديدةً عليه حتى إنه مات[1].

وليست كثرة القتل دليلًا على الشجاعة، أو قلَّته دليلًا على عدم الشجاعة، بل الشجاعة هي الثبات والقوة؛ ولهذا كان الرسول ﷺ في غزوة حنين يركض بغلته نحو القوم، ويقول:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[2]

والناس كلُّهم اثنا عَشَرَ ألفًا[3] قد تفرَّقوا، ما بقي معه إلا نحو مئة رجل[4]، وعدوُّهم كان في ذلك اليوم نحو ثلاثة آلاف وخمس مئة نفر.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز شهود النساء للقتال، يُداوِين الجرحى، ويَسْقين الماء، ويُسْعِفن الرجال في غير القتال، وأمَّا في القتال فلا يُقاتلن إلا عند الضرورة؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»[5] فالمرأة ليست

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٥٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٥) ومسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٨).
(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٤٠).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال، رقم (١٦٨٩).
(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١) وأحمد (٦/ ١٦٥).

٤٠٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي، أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ! قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ[١].

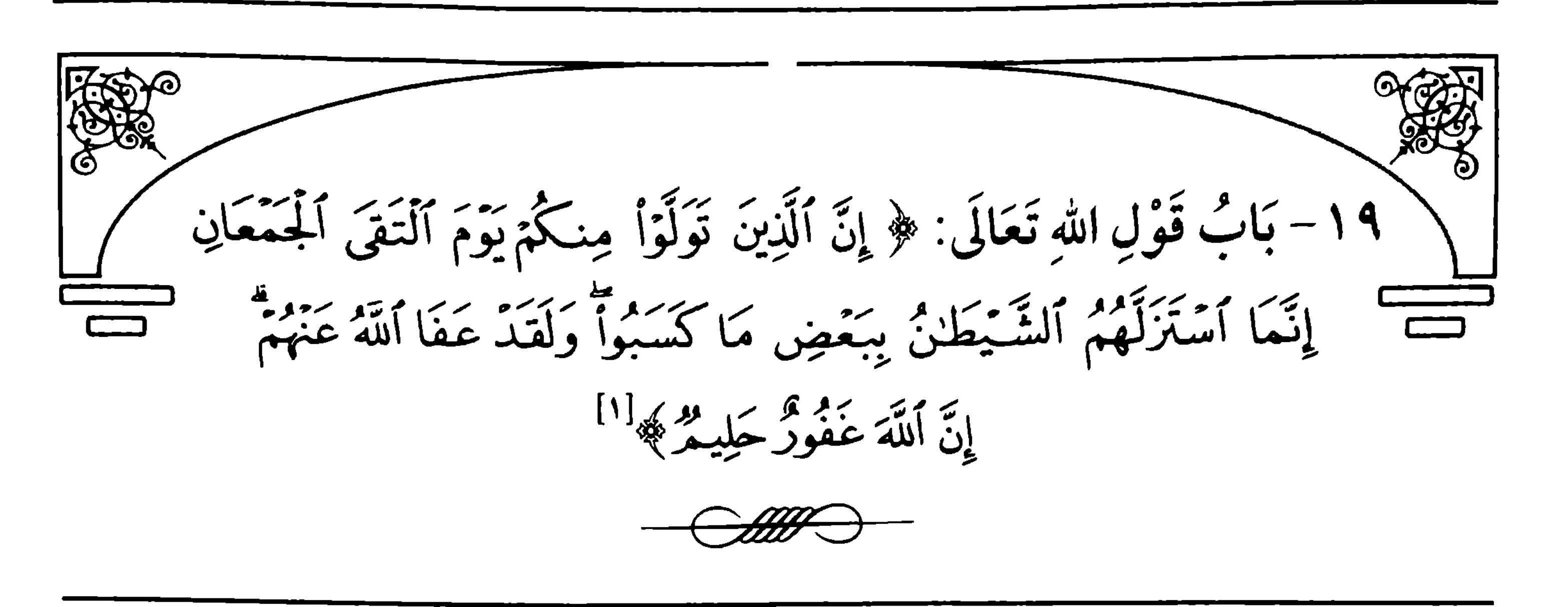
= أهلًا للقتال؛ لأنها سرعان ما تفرُّ، وإذا فرَّت كان ضررها أكبر من نفعها، لكن إذا دعت الضرورة إلى هذا، وكان جهادهنَّ مدافعةً عن النفس، فهذا لا بُدَّ منه.

[١] في هذا الحديث إشكالٌ، وذلك في قوله: «**فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ**» وهي غير موجودة في بعض النسخ، وأنا أشكُّ في ثبوتها.

وقوله: «**أَيْ عِبَادَ اللهِ!**» «**أَيْ**» من حروف النداء، أي: يا عباد الله، لكنها للقريب، وكذلك في قول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي، أَبِي**» وكان أبوه مؤمنًا مسلمًا.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ**» من هذا السماح للمؤمنين عن ديته لم يزل في حُذيفة بقيَّة خير حتى لحق بالله.





[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ أي: قريش، والنبيُّ ﷺ وأصحابه، ويختلف المراد بالجَمْعَين باختلاف اليوم الذي التقى فيه الجمعان، فيُنْظَر إلى سياق القصة التي يقع فيها هذا اللفظ: هل هو في بدر، أو في أُحُد، أو في فتح مكة، أو في مكان آخر؟

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ﴾ أي: طلب زللهم، وهذه الجملة خبر ﴿إِنَّ﴾.

وقوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾ الباء للسببيَّة، أي: بسبب بعض ما كسبوا، وإنما فرُّوا جبنًا ومحبَّةً في الحياة، لا عنادًا ولا نفاقًا، وفي هذا: دليل على أن الإنسان قد يُحْرَم الطاعة بسبب كسب يده، بذنوب جرت له من قبل، فيُحْرَم بسببها فعل الطاعة.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وهذه الجملة مُؤَكَّدة بثلاثة مُؤَكِّدات، وهي: القَسَم، واللام، و«قد» وأصل العفو: الإزالة، ومنه: عفا الأثر، بمعنى: زال، فـ«عفا عنهم» أي: أزال عنهم آثار الذنوب بمغفرتها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ﴿غَفُورٌ﴾ اسم فاعل، أو صيغة مبالغة من الغفر، وهو ستر الذنب والتجاوز عنه، والحليم: هو الذي لا يُعاجل بالعقوبة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُمْهِل، فلا يُعاجل بالعقوبة؛ لأجل أن يختبر عبده: هل يرجع أو لا؟

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ: أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ، وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ**» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**» اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ[١].

= فإن رجع رفع الله عنه العقوبة، وإن أصرَّ فإن الله تعالى قد يستدرجه من حيث لا يعلم، حتى يأخذه أَخْذَ عزيز مُقتدر.

[١] لما قال السائل: «**أَتُحَدِّثُنِي؟**» فإمَّا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نعم، أو سكت، والسكوت دليلٌ على أنه سيُحَدِّثه.

ثم إن الرجل كبَّر فرحًا بالأمور الثلاثة التي أقرَّ بها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بحضور الناس، ولا شَكَّ أن هذا الرجل من الخوارج الذين نقموا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ردَّ على هذا الرجل الخارجيَّ الذي أراد أن ينتقد عثمان بهذه الأمور الثلاثة:

الأول: أن انصرافه من أُحُد عفا الله عنه بنصِّ القرآن، وهذا النص بالعفو عنه كالنصِّ على التوبة على الذين خُلِّفوا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٨] فهؤلاء الثلاثة بعد أن تاب الله عليهم هل يُنْتَقدون بما فعلوا؟!

الجواب: لا، بل إن الله تعالى أكرمهم أعظم إكرام؛ حيث قال بعد ذكر قصَّتهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

الثاني: أنه تخلَّف عن بدر لتمريض زوجه بنتِ رسول الله ﷺ، فقد قام بحقِّ الزوجيَّة، وحقِّ قرابة النبيِّ ﷺ؛ لأن قرابة النبيِّ ﷺ لهم حقٌّ على كل الأمة، فيجب أن نُحِبَّهم لله، ولقرابة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأيضًا فإن بدرًا لم يخرج المسلمون فيها للقتال، إنما خرجوا لاستقبال العِير فقط، وجمع الله بينهم وبين عدوِّهم على غير ميعاد.

الثالث: أنه لم يتخلَّف عن بيعة الرضوان، بل حصل له بيعة أفضل من بيعة يده؛ وذلك بيد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكانت يدُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعثمان خيرًا من يد عثمان لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الرسول ﷺ قد بايعه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتال قريش، وبايع الرسول ﷺ عن عثمان لعثمان، وهذه البيعة لا يُريد منها أن ينتصر لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا أُشيع أنه قُتِلَ[1]، ولكن لأنهم نكثوا العهد نكثًا بيِّنًا، والرسل

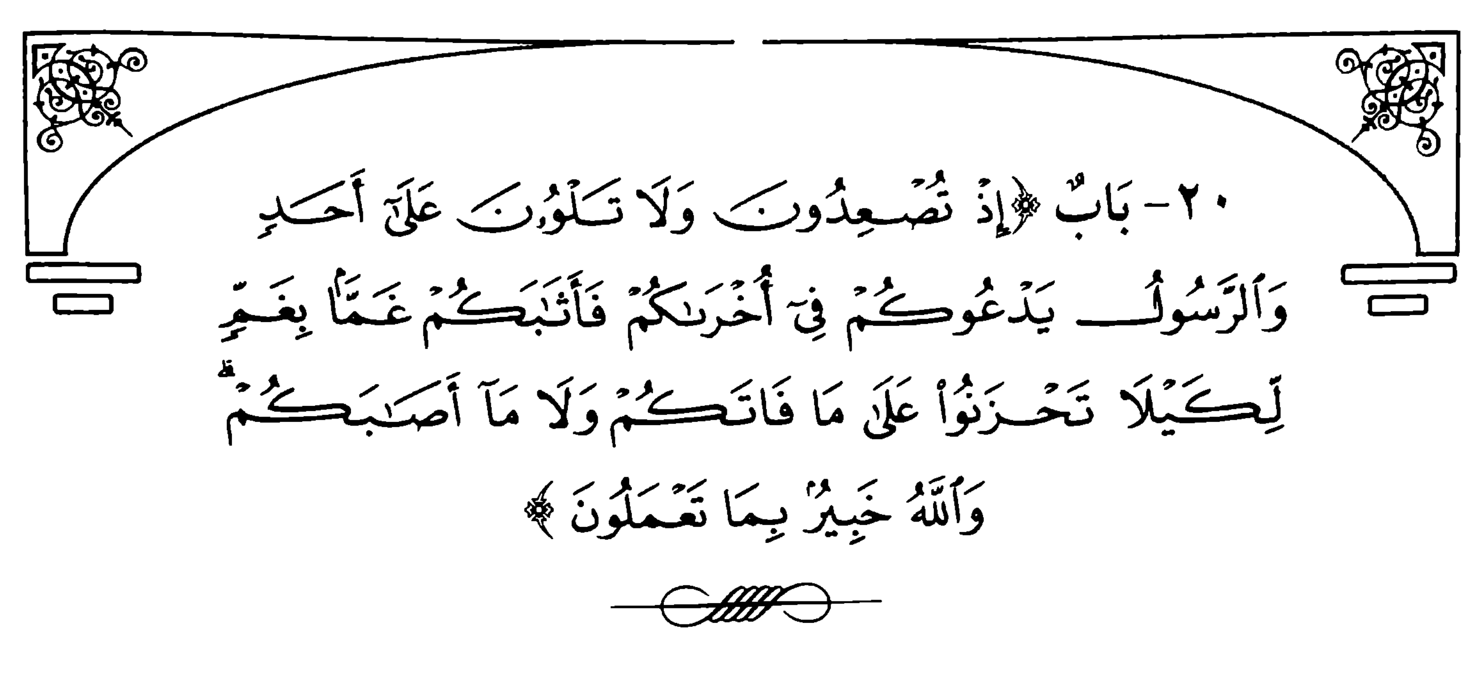
(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٧٧١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٣٣-١٣٥).

....

= لا يُقْتَلون حتى في الجاهلية.

إذن: فأين المثالب في هذه الأمور الثلاثة التي فرح بها هذا الرجل، حتى ما تمالك نفسه أن يقول: الله أكبر؟!





٢٠- بَابُ ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

﴿تُصْعِدُونَ﴾ تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ ﴿إِذْ﴾ ظرف لعامل محذوف، تقديره: اذكروا ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ و«أَصْعَد» بمعنى: صعد، كما قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «أَصْعَدَ وَصَعِدَ» مثل: بان، وأبان، يُقال: بان الفجرُ، وأبان الفجرُ؛ ولهذا يُفسِّر أهل العلم كلمة «مُبين» بمعنى: بيِّن، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:٢٤] أي: بيِّن، مع أن «أبان» تأتي مُتعدِّيةً، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٩] أي: مُظْهِر للأمور ومُبيِّن لها.

والمهمُّ: أنه قد يأتي الفعل الرُّباعي بمعنى الثلاثي، مثل: أصعد وصعد، وبان وأبان، وعلى هذا فقوله: ﴿تُصْعِدُونَ﴾ مثل قولك: تَصْعَدون، والمراد: على جبل أُحُد.

وقوله: ﴿وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أي: لا تلتفتون إلى أحد، مع أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ﴿يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ يقول: هلمُّوا! أَقْبِلُوا! لكن لشدة الأمر وفظاعته ما لَوَوْا على أحد.

....

= ثم قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ أي: جعل ثوابكم، والمعنى: أنه أضاف إليكم ﴿غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ والباء هنا للمصاحبة، أي: مصحوبًا بغمٍّ سابق، وهو ما حصل من الهزيمة وما حصل للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الاعتداء عليه، والضعف، وغير ذلك.

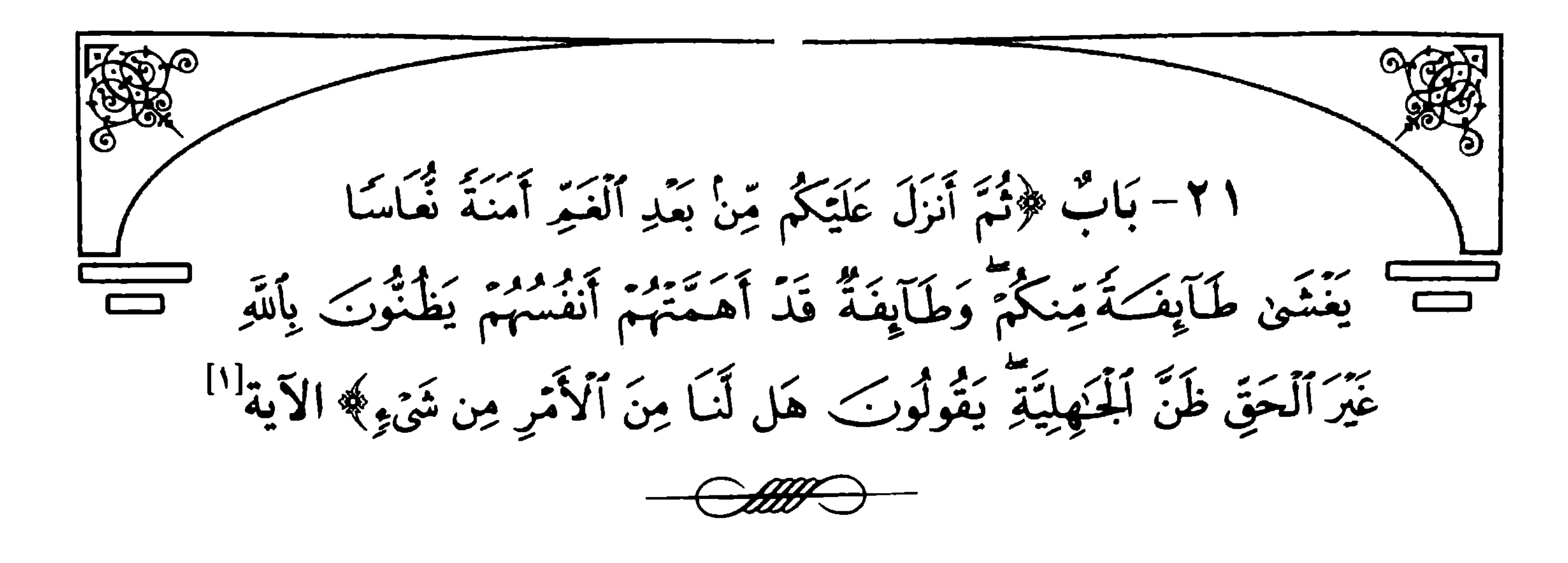
والفاعل في قوله: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ مستتر، والكاف المفعول الأول، و﴿غَمَّۢا﴾ المفعول الثاني.

ثم قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ أي: أخبرناكم بهذا ﴿لِّكَيۡلَا تَحۡزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ﴾ أي: من النصر ﴿وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمۡ﴾ أي: من الهزيمة؛ لأن الأمر كلَّه بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي: ذو خبرة، والخبرة هي العلم ببواطن الأمور، فالخبير أخصُّ من العالِم؛ إذ إن الخبير عالم بالظواهر والبواطن، ولكن الخبرة أخص، فكلُّ خبيرٍ عالمٌ، وليس كل عالم خبيرًا، فمَن كان يعلم بظواهر الأمور فقط لا يُقال: إنه خبير؛ ولذلك لو أنك صحبت إنسانًا في مجلس أو في سفرة واحدة لا يُقال: إنك خبير به، ولو لازمته لقيل: إنك خبير به؛ ولهذا يُقال: أهل الخبرة، يعني: الذين مارسوا الأمور وعرفوا بواطنها، بخلاف مَن لا يعرفون من الأمور إلا ظواهرها، فأهل الخبرة بالصناعة يعرفون دقيق الصناعة وجليلها، وعامَّة الناس يعرفون الظاهر منها، وصاحب الخبرة بشخص تجده يعرف ظاهره وباطنه، والإنسان الذي من عامَّة الناس لا يعرف من الإنسان إلا ظاهره.

وقول الله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ أي: عنه، والمعنى: اسأل أهل العلم بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسألهم عن الله، وعن آياته، وصفاته.

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ.





٢١- بَابٌ ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ الآية[١]

[١] قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ الفاعل مستتر، لكن هل ﴿أَمَنَةً﴾ هي مفعول ﴿أَنزَلَ﴾ وتكون ﴿نُّعَاسًا﴾ عطف بيان، ويكون النُّعاس هو الأمنة، أو أن المفعول به: ﴿نُّعَاسًا﴾ و﴿أَمَنَةً﴾ مفعول لأجله، أي: أنزل عليكم نعاسًا؛ لأجل الأمنة، من الأمن؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، ولا ريب أن النعاس في حال الحرب دليل على أن الإنسان مُطمئن وآمِن؛ إذ لو كان قلبه فَزِعًا ما نعس.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ أي: يُصيبهم ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ ولم يقل: وطائفة لا يغشاهم، وهذا من بلاغة القرآن؛ لأنَّه يُفْهَم من قوله: ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أن النعاس لم يَغْشَهم، ويكون قوله: ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ كالتعليل لعدم غشيان النعاس إياهم، فيكون قوله: ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ كأنه ذكر حالهم وتعليل حالهم.

ونظير ذلك في أن الشيء يُقابَل بغير المُتوقَّع: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [غافر:٢٠] وكان المترقَّب أن يُقال: والذين يدعون من دونه يقضون بالباطل، أو لا يقضون بالحقِّ، لكن قال: ﴿لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ﴾ وهذا أعمُّ، يعني: لا بحقٍّ، ولا بباطل؛ لأنهم عاجزون.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني: هل يَبْقَون، أو يُقْتَلون؟ ولهذا قال: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ و﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ مفعول ﴿يَظُنُّونَ﴾ الأول، ومفعولها الثاني: ﴿بِٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ صفة لقوله: ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ أو بيان له، أي: أن الظن الذي يظنون بالله غير الحق هو ظنُّ الجاهلية، وليس المراد بالجاهلية: الزمن الذي قبل بعثة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، بل المراد بالجاهليَّة: الجهل، أي: ظن الجاهل بالله عَزَّوَجَلَّ.

وكلُّ مَن ظنَّ بالله غير الحق فإنه جاهل قد نادى على نفسه بالجهل، فمَن ظنَّ أن الإسلام بهذه الهزيمة انقضى، ولن يعود له نصر، فإنه ظنَّ بالله غير الحق ظنَّ الجاهلية، ومَن ظنَّ أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو الذي ألزم الناس بهذا القتال حتى حصل ما حصل فقد ظنَّ بالله غير الحق ظنَّ الجاهلية، وكلُّ مَن ظنَّ ما لا يليق بالله في أسمائه أو صفاته أو أفعاله أو أحكامه فإنه قد ظنَّ به ظنَّ الجاهلية، وسوف يُحاسَب يوم القيامة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَقُولُونَ﴾ يعني: هذه الطائفة ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ أي: يقولون مُعتذرين لِمَن قال لهم: كيف وقعت هذه الهزيمة؟ ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ يعني: ما أُخِذَ رأينا، وما لنا من الأمر من شيء، وإنما هو تدبير مُحَمَّد، أمَّا نحن فلم يُرْجَع إلينا.

و﴿مِن شَيْءٍ﴾ في الآية هنا جار ومجرور مُبْتَدأ، و﴿لَّنَا﴾ خبره مُقَدَّمًا، وزيدت ﴿مِن﴾ فيها للتوكيد.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ مُبيِّنًا أنه لو كان لهم من الأمر شيء فإنهم لن يقفوا أمام أمر الله،

= قال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ حتى لو أن الإنسان رُجِعَ إليه في رأيه، وقال ما يقول، ورأى ما يرى، فإنه لا مفرَّ له من قضاء الله وقدره مهما كان، وكما قال الشاعر:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى فَأَوَّلُ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ[1]

فالأمور كلُّها بيد الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ﴾ ﴿كُلَّهُۥ﴾ هنا توكيد لـ:﴿ٱلْأَمْرَ﴾ و«أل» في ﴿ٱلْأَمْرَ﴾ للعموم، فيشمل أمر الدين والدنيا، والأمر الذي يتعلَّق بفعل الله، والأمر الذي يتعلَّق بفعل العبد، فكلُّ الأمر لله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى في سورة هود: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود:١٢٣] حتى أُمورك الخاصة ترجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وذكر الله عَزَّوَجَلَّ هنا عددًا من الصفات الذميمة التي اتَّصف بها هؤلاء:

الأولى: ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾.

الثانية: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

الثالثة: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ أي: أنهم يُعارضون القضاء والقدر.

الصفة الرابعة: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ أي: ما لا يُظْهِرونه لك، وهذا هو النِّفاق، وهذا شامل لكلِّ ما يُخفيه المنافقون عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ممَّا يتعلَّق بذات الله وأسمائه وصفاته وأحكامه وغير هذا.

---

(١) البيت منسوب لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في محاضرات الأدباء (ص:١٧٣).

=

الصفة الخامسة: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ وهذا عائد على قوله: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾ أي: ما لنا شيء، ثم عادوا، وقالوا: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ والمشار إليه: أُحُد، والمعنى: عرفنا أن نُدبِّر، ولا خرجنا، ولا قُتِلْنا.

و﴿لَوْ﴾ هنا شرطيَّة، وفعل الشرط: ﴿كَانَ﴾ وجواب الشرط: ﴿مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ وهذه هي اللغة الفصيحة؛ لأن القاعدة النحويَّة: أنه إذا جاءت «ما» النافية في جواب «لو» فإنها لا تقترن باللام، وعلى هذا فالتعبير الموجود عند العامَّة: «لو كان كذا لَمَا كان كذا» فيقرنونها باللام، هذا خلاف اللغة الفصحى، لكنها قد تأتي أحيانًا، مثل قول الشاعر:

وَلَوْ نُعْطَى الخِيَارَ لَمَا افْتَرَقْنَا وَلَكِنْ لَا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي[1]

لكن هنا إشكال: كيف قال: ﴿مَّا قُتِلْنَا﴾؟ وهل المقتول يتكلم؟

نقول: المراد: بعضهم، لكن لَمَّا كانوا أُمَّةً واحدةً صار القتل الذي يكون لبعضهم قَتْلًا للجميع، وبهذا نعرف أن مَن أساء من الكفار من يهود أو نصارى إلى طائفة من المسلمين في أيِّ مكان في الأرض فإنهم يُسيؤون إلى المسلمين جميعًا، وهذا شيء معروف.

ثم قال الله تعالى ردًّا لقولهم: ﴿قُل﴾ يعني: قل لهم يا مُحَمَّد ﴿لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ

(١) انظره في: مغني اللبيب (ص:٣٥٨)، وشرح التصريح (٢/ ٤٢٤)، وهمع الهوامع (٢/ ٥٧٢)، وخزانة الأدب (١٠/ ٨٢)، غير منسوب.

....

= ﴿لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡ﴾ أي: أماكن قتلهم، وهذا التعبير أقوى وأبلغ من قوله: «لخرجوا إلى مضاجعهم» والمعنى: ظهروا وبانوا حتى يُقْتَلوا.

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ﴾ أي: في اللوح المحفوظ عند الله.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾ والواو هنا حرف عطف، واللام للتعليل، والمعطوف عليه محذوف، والتقدير: حصل ما حصل لتعلموا بذلك ما تعلمون من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ ممَّا حصل وممَّا يحصل لكم من الهزيمة، وأيضًا ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ﴾ أي: يختبر ﴿مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾ يعني: القلوب، فيختبر الله القلوب؛ لأن القلب هو المركز الرئيسي الذي يُدبِّر البدن؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[1].

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ والتمحيص: التخليص والتنقية، فالابتلاء لِمَا في الصدور، والتمحيص لِمَا في القلوب.

وهنا قال: ﴿مَا فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ وهذا أدخل من قوله: ﴿مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾؛ لأن ﴿مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾ فيه وصول إلى القلب، لكن ﴿مَا فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ دخول في القلب، والمعنى: أن الله تعالى يُمَحِّص ما في قلوبهم ويُخَلِّصه حتى تكون قلوبًا طاهرةً نظيفةً.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: صاحبة الصدور، وهي القلوب، وأُضيفت إلى الصدر؛ لأنَّهُ محلها، فالله تعالى عليم بالقلوب، وعليم بنيَّة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢) ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، رقم (١٥٩٩/ ١٠٧).

٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ[١].

= الإنسان، وبإخلاصه، وبشركه، وبحقده، وبكراهته، وبمحبته، فكلُّ ما في القلب من إرادات واعتقادات فإن الله تعالى عليم به ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٢٩].

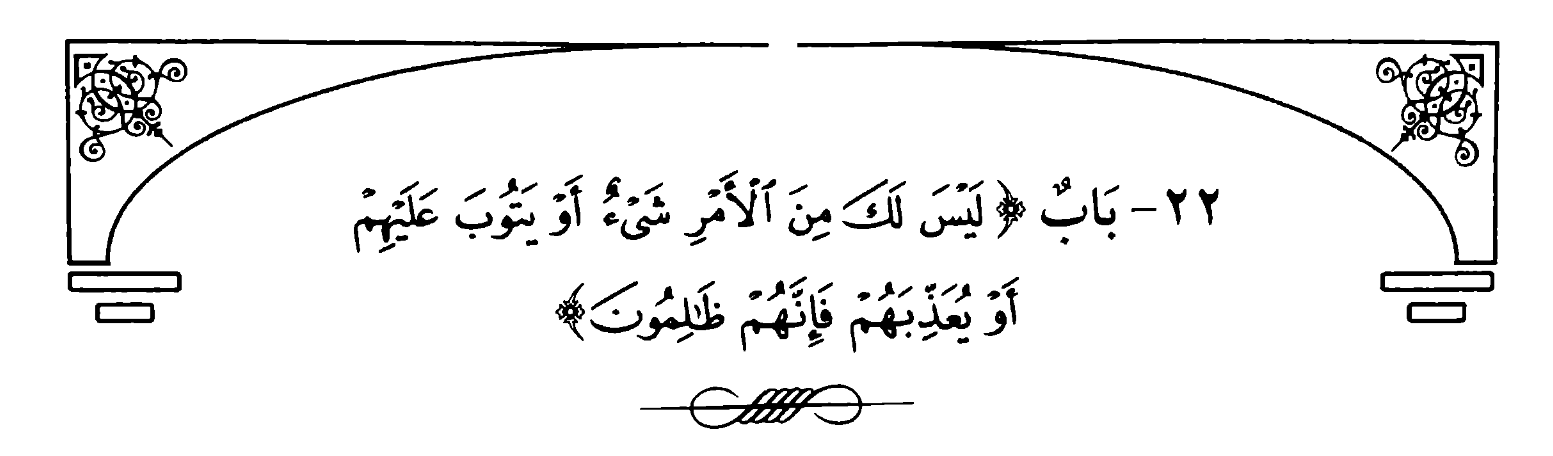
ولقد حصل للمنافقين جولة في غزوة أُحُد، وصاروا يُنكِّتون على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويقولون: نحن أصحاب الرأي! ولذلك لم يحصل لنا ما حصل، فإن عبد الله بن أُبَيٍّ المنافق رجع بثُلُث الجيش من أثناء الطريق(١)، فلما حصلت هذه الهزيمة صاروا يُنكِّتون بها على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقولون: ما أخذ رأينا! وهذا الذي حصل له! وهكذا يكون المنافق فيما يحصل من قضاء الله وقَدَره، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن الحِكَم العظيمة في هذه الهزيمة التي حصلت للمؤمنين.

[١] قوله: «وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ» هذا ممنوع من الصرف؛ للعلمية والتأنيث، وأمَّا قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] بالتنوين فلأنها ليست بعلم، وقوله: «وَقَالَ لِي» هذا مثل: سمع، أو حدَّثني.



---

(١) انظر: مستخرج أبي عوانة رقم (٦٩٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣١)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٢٢٠-٢٢١ و٢٢٤-٢٢٦).



٢٢- بَابُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟**» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾(١)[١].

---

[١] هذه الآية في سياق قوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٧-١٢٨] وهذه الكلمة من الله عَزَّوَجَلَّ للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيها أكبر ردٍّ على أولئك الذين يقولون: إن الرسول ﷺ يتصرَّف في الكون، وله تأثير فيه، فهذه مسألة جزئيَّة يقول الله له فيها: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ و﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعمُّ القليل والكثير، فليس للرسول ﷺ لا قليل ولا كثير في أمر الربوبيَّة، بل الأمر كلُّه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا لما شجُّوا نبيهم قال: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟**» وهذا استفهام بمعنى التعجُّب، أو بمعنى النفي، أي: لن يُفلحوا، فقال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

وفي هذا: دليل على أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رسول وعبد، وليس ربًّا، ولا مُدبِّرًا، ولا مُعينًا، ولا وزيرًا لله عَزَّوَجَلَّ، بل الأمر كلُّه له وحده.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ هذه الجملة تعليل للأولى التي هي التعذيب ﴿أَوْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩١/ ١٠٤).

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا وَفُلانًا**» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1].

= ﴿يُعَذِّبَهُمْ﴾ أي: أنه إن عذَّبهم فلن يُعذِّبهم إلا في حال ظلمهم؛ لأن الله تعالى ليس بظلَّام للعبيد.

[١] هؤلاء الثلاثة تاب الله عليهم، وأسلموا كلُّهم، فدخلوا في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾.

فإن قال قائل: حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق ذكر أن قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ نزل عند قوله ﷺ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟**» وهذا الحديث يدلُّ على أنها نزلت بسبب دعائه على هؤلاء، فكيف الجمع؟

فالجواب عن هذا أن نقول: لا مانع من تعدُّد أسباب النزول، فقد تتعدَّد أسباب النزول، وتتأخَّر الآية عن السببين أو الثلاثة، فتنزل بعدها، مع أن حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

....

= مُعَلَّق، لكن وصله مسلم من طريق ثابت رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ووصله الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريق حُمَيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

فإن قال قائل: وهل يُمكن أن تنزل الآية مرَّتين؟

قلنا: ذكر بعض العلماء أنها قد تنزل، وذكروا من هذا سورة الفاتحة[3]، وذكروا أيضًا آيةً في قصَّة لحمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقالوا: لأجل أن يكون تذكيرًا بها، لكن هذا بعيد أن تنزل مرَّتين.

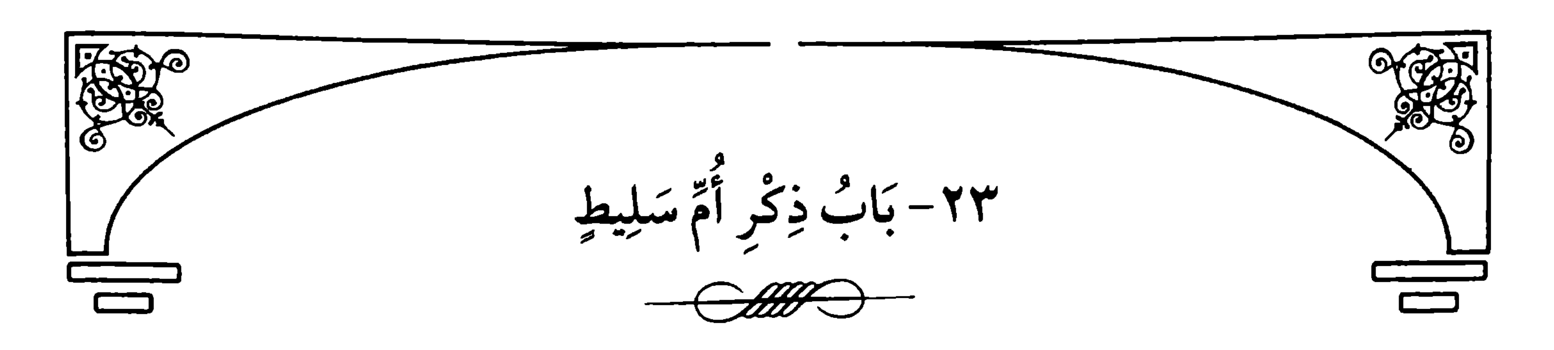
وقوله: «وَالحَارِثِ» وقع في بعض الطبعات: «وَالحَرِثِ» بلا ألف، وهذه الكلمات: الحارث، وإسحاق، وإبراهيم، وما أشبهها، كلُّها لا تُكْتَب فيها الألف، لكن يُنْطَق بها، ومثلها: هذا، وهذان، وهؤلاء، فالهاء بعدها ألف، لكن نطقًا لا كتابةً، وعلى العكس من ذلك كلمة: «قالوا» فالألف التي بعد الواو لا يُنْطَق بها، وكذلك الألف في «أنا» والمهمُّ: أن العرب قد يكتبون ما لا يُنْطَق، وينطقون بما لا يُكْتَب.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩ و١٧٨-١٧٩ و٢٠١ و٢٠٦ و٢٥٣ و٢٨٨).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٦٣ و٢٣٦-٢٣٧).



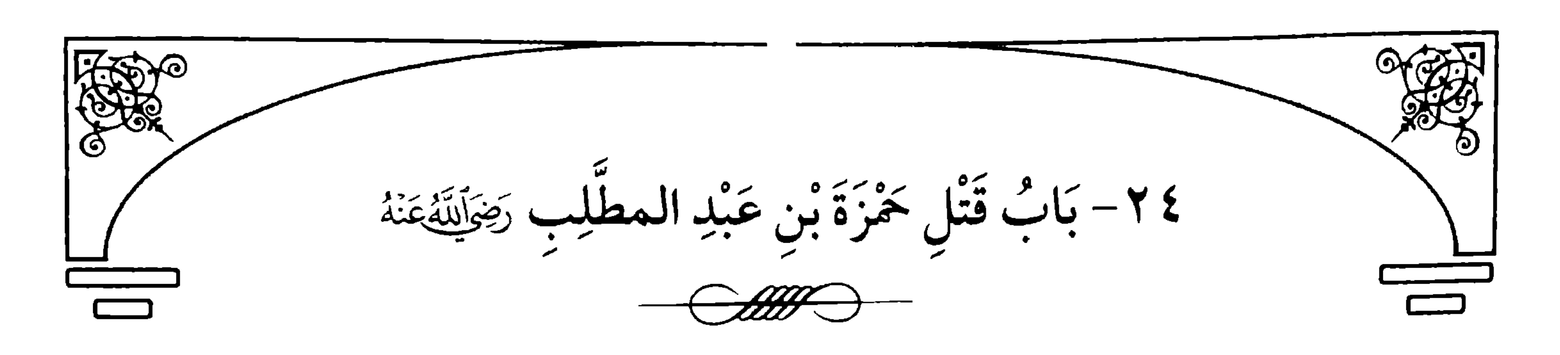
٢٣- بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ[١].

---

[١] هذا من مجازاتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما فعلت.





٢٤- بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٧٢- حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ -وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ- خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ! يَا ابْنَ أُمِّ

أَنْمارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ! أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟! قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ.

فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ.

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ[١].

---

[١] قوله: «**كَأَنَّهُ حَمِيتٌ**» الحميت: الزِّقُّ، وهو وِعاء السَّمْن مثل القربة، وتُسَمَّى: العُكَّة.

....

وقوله: «مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ» البظور جمع بَظْر، والمعنى: التي تختن النساء، فكأنَّه عابه بها.

وقوله: «فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولًا» وقع في نسخة: «رُسُلًا» وهو الأقرب.

وقوله: «إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ» أي: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُنْكِر على رسل الكفار أو يقتلهم.

لكن عندما أتى وحشي للنبيِّ ﷺ هل كان مسلمًا؟

الجواب: نعم، التقى بالنبيِّ ﷺ مسلمًا، فصار بهذا صحابيًّا، وكان له قصر في حمص بعدما فُتِحَت.

وفي هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لم يستطع أن يرى الرجل الذي قتل عمَّه حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسمَّاه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سيِّد الشهداء[1] وهو من أشدِّ الناس شجاعةً، لا يغلبه أحد، لكن كَمَنَ له هذا الرجل، وأتاه على غِرَّة، وحصل ما حصل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أراد الشهادة لهذا الرجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنَّما النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما استطاع أن يُشاهد هذا الرجل، وكفى بذلك تحقيرًا له! لكن مع ذلك هو مؤمن وصحابي، وقد قتَلَه في حال الكفر، والله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

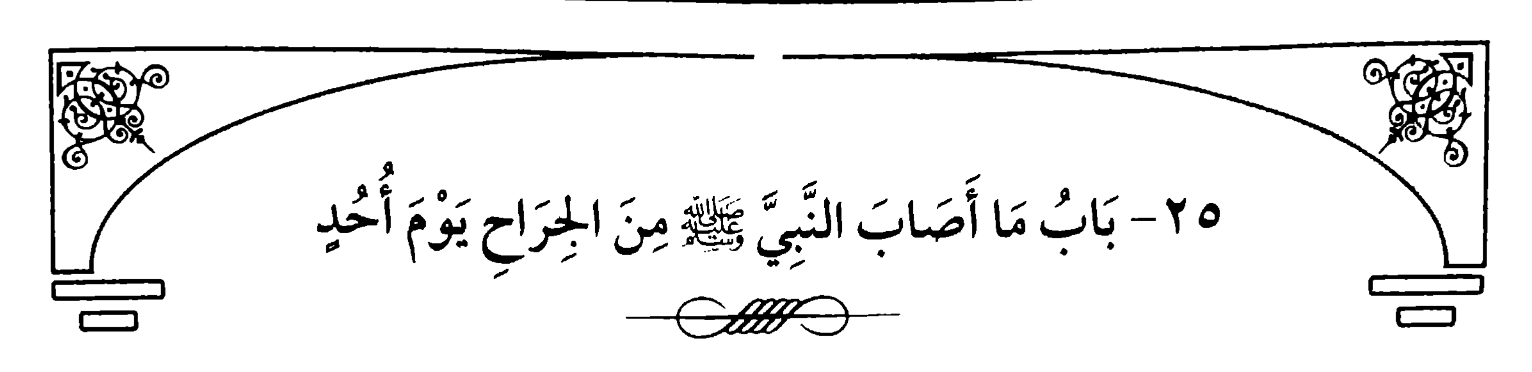
---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٩٥).

= وقول المرأة: «وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ!» «وَا» حرف نداء، لكن يُؤْتَى بها للنُّدْبة، وهي التوجع على الشيء، فالتوجُّع من الشيء مثل أن تقول: وا ظهراه! وا يداه! وا وَرِكَاه! وما أشبه ذلك، والتفجُّع على الشيء مثل قول المرأة هنا: «وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ!» وتعني بأمير المؤمنين: مُسَيْلمة، وهو أمير الكذَّابين، وكذلك قول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وا أبتاه[١].



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٣٠).



٢٥- بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ** -يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ- **اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[١].

٤٠٧٤- حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،..........

---

[١] الأسنان تبدأ بالثنيَّة، ثم الرباعية، ثم الناب، ثم النواجذ، ثم الأضراس.

وقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ**» هل هو دعاءٌ أو خبرٌ؟

نقول: أمَّا هو فبصيغة الخبر، لكن يحتمل أن يكون دعاءً، أي: أنه دعا عليهم بأن الله تعالى يغضب عليهم غضبًا شديدًا؛ لأنهم فعلوا هذا الأمر المُنْكَر.

وقوله: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ**» يعني: مَن باشر التدمية منهم، لكن هل نزل الغضب عليهم وماتوا كُفَّارًا، أو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يقبل هذا الدعاء عليهم؟ الله أعلم.

وقوله: «**عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» هو أُبَيُّ بن خلف(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٣٧-٢٣٨ و٢٥٨-٢٥٩).

قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»[١].

بَابٌ

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ[٢].

---

[١] إذن: أصاب النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّجَّةُ، وكُسِرَت الرَّباعية، وفي حديث آخر أن شفتَهُ أُصيبت(١) وهذا هو الظاهر؛ لأَنَّهُ إذا انكسرتِ الرَّباعية -وهي من وراء الشفَةِ- فستُصاب الشفَةُ أيضًا.

[٢] سبق أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا ذكر «باب» بدون ترجمة فهو بمنزلة الفصل، كما يُوجَد في كتب الفقه: «فصل في كذا»؛ ولهذا ليس في الصحيح: فصل، بل فيه: باب، فيكون معنى ذلك: أن هذا الشيء جزء من الباب السابق.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٧٩-٨٠).

....

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن دم الإنسان نجس كما استدلَّ به بعض أهل العلم، وقالوا: لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تغسله، ولكن هذا الاستدلال قد يُعارَض بأن المراد من الغسل: التنظيف فقط، كما يغسل الإنسان المخاط وغيره.

٢- عناية فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأبيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها كانت تُباشر غَسْلَه.

٣- مداواة النساء للرجال المحارم وإن لم تكن زوجته، فأمَّا غير المحارم فلا إلا عند الحاجة، فإذا لم يُوجَد رجال فلا بأس.

فإن قال قائل: إذا أَبَوْا في المستشفى إلا أن يُداويه امرأة، فما الحكم؟

قلنا: هو مُحتاج لهذا، لكن الواجب على المسؤولين في المستشفى أنهم لا يفعلون هذا ما دام يُوجَد رجال، إنَّما هذه بلوى، وأصلها من الكفار؛ لأنهم يرون أن المرأة أرقُّ وألين وما أشبه ذلك، وربَّما يستدلُّون بأن النساء يُداوين الجرحى في أُحُد، ويسقين الماء[1] فيُقال: هذا لا دليل فيه؛ لأن الرجال مشغولون بالجهاد؛ ولهذا نقول: المرأة لا تُداوي الرجل، ولكن تُداوي المرأة.

٤- أن من أسباب استمساك الدم أن يُحْرَق الحصير -وهو مأخوذ من خوص

---

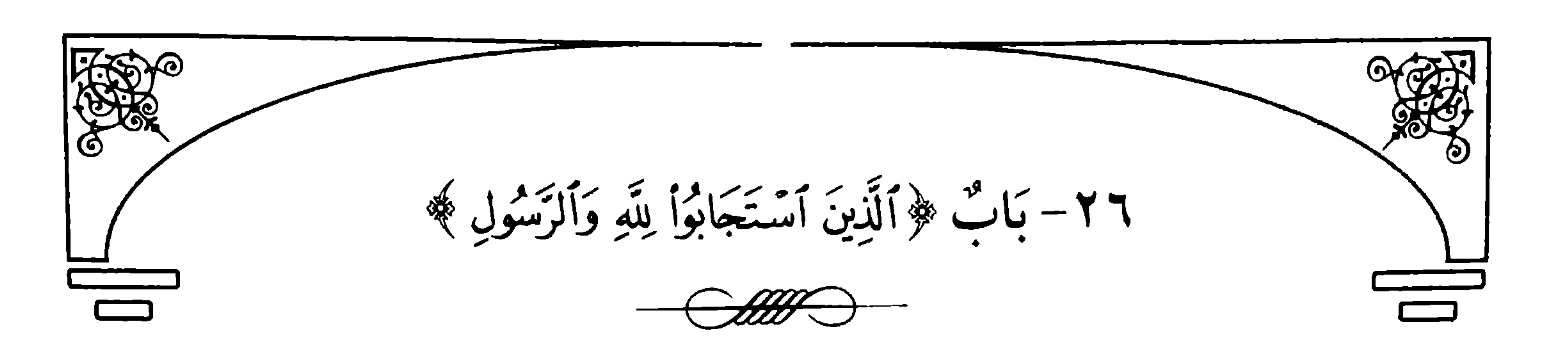
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم (٢٨٨٢) عن الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال، رقم (١٨١٠/ ١٣٥) وفي باب النساء الغازيات يرضخ لهن، رقم (١٨١٢/ ١٣٧) (١٨١٢/ ١٤٢) عن أنس وابن عباس وأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

= النخل- ثم يُؤْخَذ رماده، ويُذَرَّ على الجرح، فيستمسك الدم، وهذا شيء مُجَرَّب، واستمساكه أشدُّ من غيره، وكانوا في الأول يضعون الخِرَق، والشَّبَّ، والآن وُجِدَت أدوية أبلغ من هذا، والحمد لله.





٢٦- بَابٌ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾

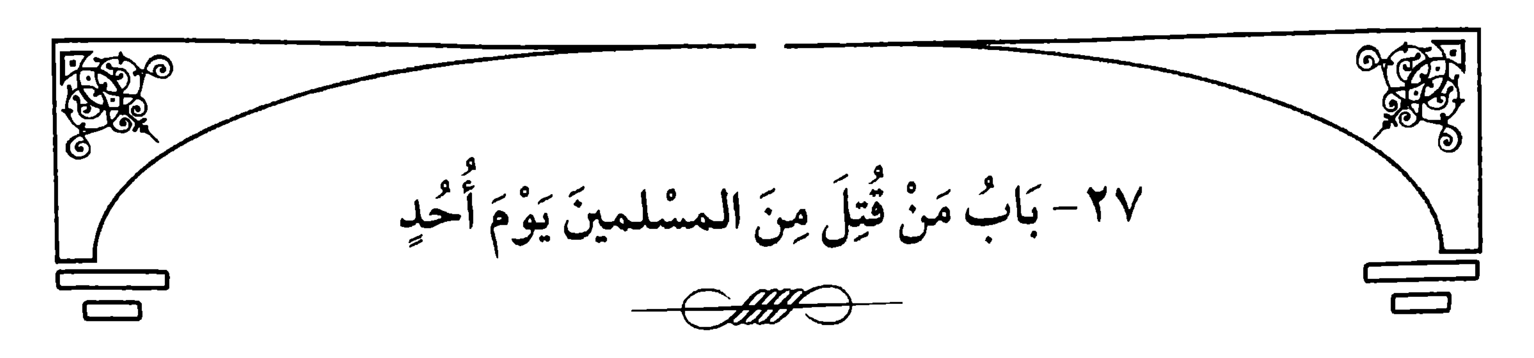
٤٠٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ أي: الجراح والهزيمة، كما قال الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠] فهؤلاء يقول الله تعالى فيهم: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وعظَّم الله تعالى هذا الأجر، فدلَّ على أنه أجر لا يستطيع أحد أن يبلغ غايته؛ لأن التعظيم من العظيم عظيم.

وإنما جعل الله لهم هذا الثواب؛ لأنهم بعدما أُصيبوا بالجراح والتعب والمشقة انتدبوا حين ندبهم النبيُّ ﷺ، وذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن منهم أبا بكر والزبير ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان الزبير بن العوام أبًا لعروة بن الزبير، وعروة ابنُ أسماء بنت أبي بكر، فيكون أبو بكر جدَّه لأمه، والزبير أباه.





٢٧- بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المسْلمينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ.

٤٠٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ[١].

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: **«أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**..

---

[١] وكان يوم أُحُد على عهد النبيِّ ﷺ كما هو معروف.

وقوله: «**أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وقع في نسخة: «**أَغَرَّ**».

وقوله: «**مَعُونَةَ**» لا تُصْرَف؛ للعلميَّة والتأنيث.

وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا[١].

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَبْكِيهِ -أَوْ: مَا تَبْكِيهِ- مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ**»[٢].

---

[١] إنما أمر بدفنهم بدمائهم؛ لأن الشهيد يأتي يوم القيامة جرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح مسك(١)، فلهذا أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُدْفَنوا بدمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم، قال أهل العلم: لأن الصلاة على الميت شفاعة له، والشهيد تكفيه شهادته، كما جاء في الحديث: أن الشهيد لا يُسْأَل في قبره، قال: «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**»(٢).

لكن كيف كان يدفنهم في ثوب واحد؟

الجواب: يجمعهم في ثوب واحد، وإن كان كلُّ إنسان عليه ثيابه الخاصَّة.

[٢] قول النبيِّ ﷺ: «**لَا تَبْكِيهِ -أَوْ: مَا تَبْكِيهِ**» أي: أن أباك في هذه المنزلة العالية «**مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ**» والظاهر أن المعنى: رُفِعَ على أكتاف الرجال لدفنه، وهذا من مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من مناقبه أيضًا: أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال له: «**تَمَنَّ عَلَيَّ**» قال: أتمنى أن أرجع إلى الدنيا، فأُقْتَل فيك مرَّةً أُخرى، فقال: «**إِنَّهُ قَدْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٥).

٤٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أُرَى- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ»[1].

= سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ»(١).

والبكاء على الميت بكاءً طبيعيًّا ليس منهيًّا عنه، وقد بكى الرسول ﷺ على ابنه(٢).

[١] رؤيا النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغيره من الأنبياء وَحْيٌ، كما قال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢] ولم يقل: ما رأيتَ؛ لأن رؤيا الأنبياء وَحْيٌ، فرؤيته يذبح ابنه أمر.

ورأى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه الرؤيا العجيبة، فرأى أنه هزَّ سيفًا، فانقطع صدره، فإذا هو ما أُصيب من المؤمنين يوم أُحُد، ووجه ذلك: أن السيف به يُدافع

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٩٠)، وفي: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّا بِكَ لمحْزُونُونَ»، رقم (١٣٠٣) ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، رقم (٢٣١٥/ ٦٢).

= الإنسان عن نفسه، ويُقاتِل أعداءه، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدافع ويُقاتل بأصحابه، فانقطع صدرُه، وكان ما أُصيب من المسلمين في أُحُد، وأُصيب منهم سبعون شهيدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال: «**ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ**» وهو كذلك، فإن الله تعالى بعد أُحُد صار ينصرهم، وفي غزوة الخندق قال النبيُّ ﷺ: «**الْآنَ نَغْزُوهُمْ، وَلَا يَغْزُونَنَا**»(١) وهي بعدها بسنتين.

ثم قال: «**وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ**» وفي رواية: رأى بقرًا تُنْحَر(٢) وشُبِّهوا بالبقر؛ لكثرة خيرها؛ لأن فيها اللبن واللحم والحرث، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلُّهم خير، فهم أهل العلم الذين يُنَمُّونه للناس، وينقلونه إليهم، وهم أيضًا أهل الدِّين الذي يكون بمنزلة اللبن طعامًا وشرابًا، فهذا هو وجه الشبه في هذا.

ثم اعلم أن الرؤيا قد تكون صورتها واحدةً، وتعبيرها مُختلِفًا بحسب حال الرائي، وبحسب مَن رُئِيَت فيه، وبحسب ما رُئِيَت فيه من زمان أو مكان؛ ولهذا يغلط بعض المعبرين الذين يُعَبِّرون الرؤيا باعتبار صورتها في كلِّ وقت، وفي كلِّ مكان، وفي كلِّ إنسان؛ فإن هذا خطأ، فقد يرى الرائي رؤيا في شخص، فنعبرها، ويراها في آخر، فنعبرها على وجه آخر؛ لأن الرؤيا في الأول لا تُناسب الرؤيا في الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١١٠).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧/ ١١٤).

=

وكذلك بعض الناس يقتني بعض الكتب المعبرة للرؤيا، ثم يطردها على جميع الناس، وهذا خطأ، ولا يجوز، وتعبير الرؤيا لا يجوز إلا لِمَن يعرف، كما أن الجاهل في العلم لا يجوز له أن يُفتي.

ثم إنه ينبغي للإنسان فيما يكره من المرائي ألَّا يحرص عليها، ولا يُخبر بها أحدًا، ولكن يستعيذ بالله من شرِّها، ومن شرِّ ما رأى، ثم لا تضرُّه أبدًا، وذلك مثل: أن يرى أنه احترق هو، أو احترق بيته، أو غرق بالسيل، وما أشبه ذلك، فكلُّ هذه من الشيطان.

لكن بعض الناس يرى رؤيا مكروهةً، فيُؤَوِّلها في نفسه، أو يسأل عنها، فتعبر له، ثم تقع، والإنسان إذا فعل ما أمر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أنه إذا رأى ما يكره وانتبه في منامه تفل عن يساره ثلاث مرَّات، وقال: «أعوذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأيت» ثم نام على الجنب الثاني[1]، ولم يُحدِّث بها أحدًا، فمهما كانت الرؤيا فإنها لا تضرُّه[2]، وبهذا يستريح الإنسان، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: إننا نرى الرؤيا، فنمرض منها أيَّامًا، ولـمَّا حَدَّثنا رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا الحديث استرحنا، وصار الإنسان إذا رأى ما يكره فعل ما أرشده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إليه، وسَلِم[3].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره، رقم (٧٠٤٤) ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١/ ٤).

....

= والغالب أن الرؤيا المزعجة المُرَوِّعة تكون من الشيطان؛ ليَحْزُن الذين آمنوا، كما أن النجوى من الشيطان؛ ليَحْزُن الذين آمنوا، فالشيطان يُوحي إلى أوليائه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يتناجوا فيما بينهم؛ ليُوهموا المؤمنين أنهم يُريدون بهم سوءًا، فيحزنوا بذلك، فهكذا الشيطان يضرب الأمثال للنائم بما يكره ليحزنه، فإن تسرَّع الإنسان وأوَّلها أو طلب مَن يَعْبُرها فقد تقع، وإن فعل ما أُمِرَ به وأَرْشَد إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلِمَ من شرِّها، والحمد لله الذي أرشدنا بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأخبرنا بما ينفعنا، ونستريح.

وقد أخبر الرسول ﷺ أنه في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تُخْطِئ[1] ولعل هذا -والله أعلم- يكون عند بُعْد الناس عن الوحي؛ لأن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، فإذا بَعُد الناس عن الوحي فإنه قد يكون لهم مراءٍ يُرَون إيَّاها تكميلًا لهذا النقص، وحثًّا للناس على العمل وعلى الاستقامة.

وأمَّا هذه المرائي الكاذبة التي تُنْشَر بين آونة وأخرى، كالذي يُقال عن رجل يُسَمَّى: الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي، وأنه رأى النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأخبره بأشياء، فهذه كذب، وهذه الرؤيا ذكرها مُحَمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر أن لها مئة سنة[2] كلما مضت سنة أو سنتان وإذا هي منشورة بين الناس.

كما أنه قد شاعت في بعض الأيام أوراق مُصَدَّرة بقوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في المنام، رقم (٧٠١٧) ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣/ ٦).

(٢) مجلة المنار (١٦/ شعبان/ ١٣٢٢هـ).

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ،.........

= مِّنَ الشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر:٦٦] يُقال: إن الذي يُصوِّرها، ويُوزِّع منها خمسًا وعشرين نسخةً، فإنه لا يمضي عليه أربعة أيام أو كذا إلا وقد حصل له شيء يسرُّه سرورًا عظيمًا، وإن تهاون بها ولم يُبالِ فإنه لا تمضي عليه أربعة أيام إلا وقد أُصيب بمصيبة، فهذه كذب، ويجب أن تُمزَّق.

وكذلك نُشِرَ أن مَن ترك الصلاة عُوقب بخمس عشرة عقوبةً، فهذه كذب أيضًا، ولو أن الناس أُخبروا بالصدق وبالأحاديث الصحيحة عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كفى بها واعظًا.

ثم اعلم أن كل رؤيا تستلزم تغيير العبادات فإنها لا تُقْبَل، أمَّا الرؤيا التي تُوافق الحق فإنها مقبولة، لا لأنها رؤيا، ولكن لموافقتها الحق، كما ذكر ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنه كان أشكل عليه مسائل في أمور الدين، وأنه رأى النبيَّ ﷺ في المنام، وسأله، منها: أنه يُقدَّم إليه جنائز لا يدري: هل هم مسلمون، أو غير مسلمين؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «عليك بالشرط يا أحمد!» وأحمد هو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فبدل أن تقول: اللهم اغفر له، وارحمه، تقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه[1] وهذا مُوافق للشرع، فلا بأس به، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧] ﴿وَالْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩] فهذا دعاء مُعلَّق بشرط، فهو مُوافق للشرع.

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٣٧٢).

فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ، أَوْ قَالَ: أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[١].

---

[١] قوله: «غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ» «رِجْلَاهُ» هنا نائب فاعل؛ لأنها هي المغَطَّاة، فقد وقع عليها الفعل، ونائب الفاعل واقع عليه الفعل، فـ:«رِجْلَاهُ» نائب فاعل مرفوع، قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلِ ... فِيمَا لَهُ كَـ:«نِيلَ خَيْرُ نَائِلِ»(١)

وقد يأتي على خلاف القاعدة، فيقال: «إذا غُطِّي بها رجليه» وتكون منصوبةً، وأشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا في قوله:

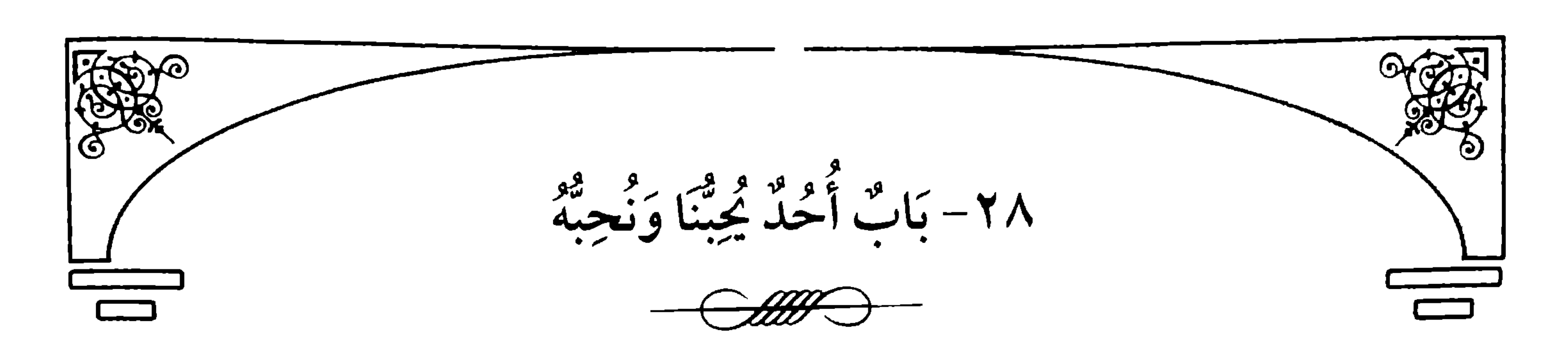
وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرِ ... أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي
وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ ... فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ، وَقَدْ يَرِدْ(٢)

وقوله: «فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لم يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا» أي: لم يأكل من نصيبه من الدنيا، وأمَّا الآخرة فلا شَكَّ أن هؤلاء أصابوا منها.



---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٤٧).
(٢) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢١٧، وما بعدها).



٢٨- بَابٌ أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[١].

---

[١] أمَّا قوله: «نُحِبُّهُ» فلا إشكال فيه؛ لأن الإنسان قد يحبُّ الأشياء التي ليس لها شعور ولا إرادة، كما يحبُّ بعيره وسيَّارته وعصاه، فكذلك يحبُّ أُحُدًا.

وأمَّا قوله: «يُحِبُّنَا» مع أن الجبل لا يشعر بشيء، فيُقال: هذا دليل على أنه يشعر بشيء؛ لأن الذي قال هذا هو النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو يتكلَّم عن علم.

فلو قال قائل: ما الذي أدراه؟

قلنا: عَلِمَ بالوَحْيِ، وأيضًا فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتكلَّم، وكلامه أفصح الكلام وأبينه، فهل يُمكن أن يقول: «يُحِبُّنَا» وهو لا يُحِبُّنا؟! ثم إنه أنصح الخَلْق للخَلْق، فلا يُمكن أن يتكلَّم بكلام وهو لا يُريده، فهذا الكلام اشتمل على العلم والبيان والنصح.

وهكذا كلُّ كلام النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مشتمل على هذه الأوصاف الثلاثة: العلم، والبيان -وهو الفصاحة- والنصح، وهذه الأركان الثلاثة هي التي بها يثق الإنسان بكلام المتكلِّم ويعتبره؛ لأنَّهُ لو تجرَّد كلام المُتكلِّم عن العلم ما وثق به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢٢) ومسلم: كتاب الحج، باب فضل أحد، رقم (١٣٩٢/٥٠٣).

= الإنسان؛ لأَنَّهُ يقول: هذا جاهل أخشى أنه لا يدري، ولو تجرَّد عن البيان والفصاحة ما وثق به الإنسان؛ لأَنَّهُ رُبَّما يقول: إن الرجل عنده عيٌّ في الكلام، فتكلَّم بما لا يعني، وهذه قد تعرض للإنسان أحيانًا، فتجد في قلبه شيئًا لا يستطيع أن يُعَبِّر عنه باللسان؛ لعدم القدرة على البيان والفصاحة، ورُبَّما يكون عالِمًا وذا بيان، لكن ليس عنده نصح، فكذلك لا تثق بكلامه.

وبهذا علمنا أن كلام النبيِّ ﷺ خالٍ من هذه العيوب الثلاثة: عيب الجهل، وعيب العيِّ، وعيب الغشِّ، ومشتمل على الكمالات الثلاث، وهي: العلم، والبيان، والنصح.

إذن: فنحن نشهد بأن أُحُدًا يحبُّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محبَّةً حقيقيَّةً، وهذا يدلُّ عليه القرآن أيضًا، قال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧] فأثبت الله عَزَّوَجَلَّ الإرادة للجدار، وهي حقيقة.

وقد قال الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] وهذه إنما تُسبِّح بإرادة.

إذن: نقول: إن أُحُدًا له إرادة وحب وميول، بل إن الجماد صالح لأن يُوحَى له، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥].

وقوله: «يُحِبُّنَا» أي: يحبُّ النبيَّ ﷺ والصحابة، ولعله يحبُّ كل المؤمنين أيضًا.

لكن لماذا نحبُّ أُحُدًا؟

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**»[١].

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**»[٢].

= **نقول**: نحبُّه؛ لأنَّهُ جرى فيه من التمحيص والشهادة للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما هو ظاهر.

[١] اللَّابة هي الحرَّة تركبها حجارة سُود.

[٢] قول النبيِّ ﷺ: «**وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**» هي كنوز كسرى وقيصر، كما بيَّنه الحديث الآخر(١).

وقوله: «**مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي**» إذا قال قائل: أليس قد وقع الشرك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٨) (٣٦١٩) ومسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقير الرجل، رقم (٢٩١٨/ ٧٥-٧٧) عن أبي هريرة وجابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

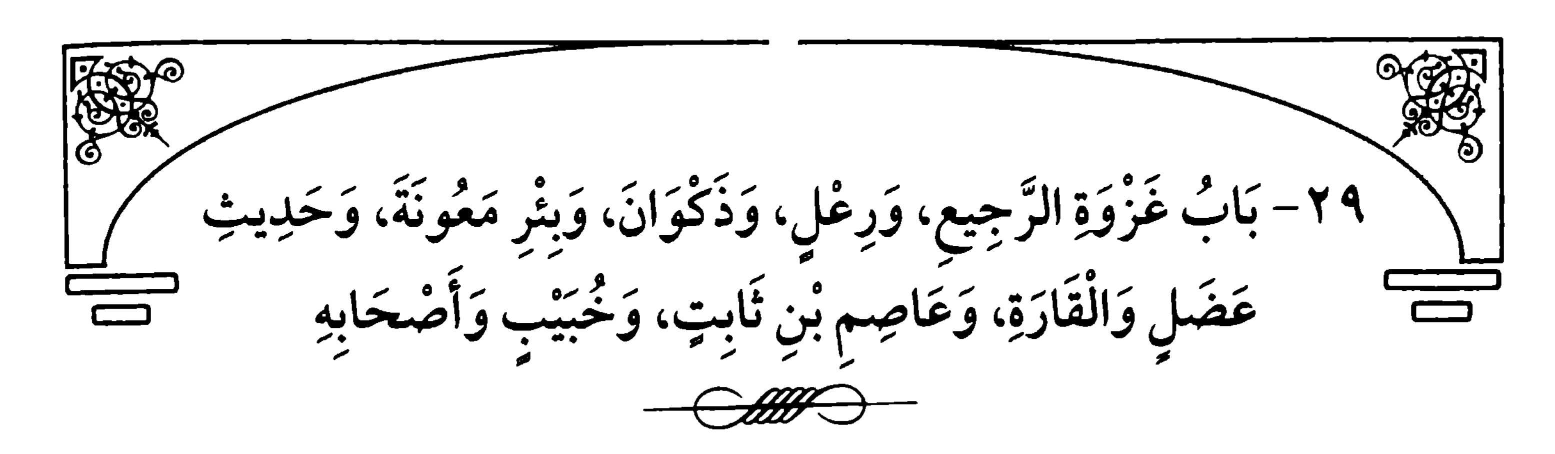
....

= في هذه الأمة، كما وقع في الجزيرة في عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقع إلى الآن في غير الجزيرة؟

فالجواب: بلى، ولكن هذا إمَّا أن نقول: إنه خاص بالصحابة، وإن الصحابة لم يقع منهم شرك، أو يُقال: إن الرسول ﷺ قال: «**مَا أَخَافُ**» بناءً على ما حصل من كمال التوحيد وتحقيقه، فاستبعد أن يقع الشرك في أُمَّته، ولا يمتنع أنه يقع شيء لا يخافه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كما قد جاء في الحديث: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[1] ولكنه عُبِدَ في جزيرة العرب، فهو يئس؛ لأَنَّهُ رأى الفتح وتقرير الإيمان وثباته، فيئس، ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحكمته أخلف هذا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان، رقم (٢٨١٢/ ٦٥).



٢٩- بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ، وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ، وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ، فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ، وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ،

فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسًى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ؛ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ المُوسَى، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟! مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ! ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ المَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

مَـا أُبَـالِي حِـينَ أُقْتَـلُ مُسْـلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْـرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَـهِ، وَإِنْ يَشَـأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِـلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، فَقَتَلَهُ.

وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ؛ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ[1].

---

[١] قوله: «بَعَثَ سَرِيَّةً عَيْنًا» العين هو الذي يتطلَّع الأخبار، وسُمِّي: عينًا؛ لأن الغالب أنه يُلاحظ الأشياء بعينه.

= وفي هذا: دليلٌ على جواز بثِّ العيون على العدوِّ للاطلاع عن حالهم، وماذا يُريدون؟ وهذا من الأمور التي تُعين في الحرب، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] فإن هذه من القوة، وإن كان أعلى القوَّة الرمي؛ لقول النبيِّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[1] وقد كان الرَّمْيُ في عهد الرسول ﷺ بالقوس، ثم كان بالبندقيَّة فيما بعد، ثم بالقنابل، ثم بالصواريخ، فالرمي في كل وقت بحسبه.

ولهذا نقول: لا بُدَّ أن نُعِدَّ أنفسنا للجهاد حقيقةً، فإننا ما أعددنا أنفسنا للجهاد في سبيل الله إلى الآن، إنما أعددنا أنفسنا للجهاد في سبيل الوطن إن صحَّ ما نقول، فإنه قد يكون عند بعض ولاة العرب الدعوةُ إلى تحرير القدس ما هي إلا مُجَرَّد دعاية للبقاء في أمكنة الحكم؛ لأنهم ما حرَّروا أنفسهم لرَبِّ القدس، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف يُحَرِّرون القدس؟!

فيجب علينا -أوَّلًا- أن نُحَرِّر أنفسنا من قَيْد الشيطان إلى عبادة الرحمن، فإذا حرَّرناها تحريرًا صحيحًا فإننا نملك القدس وما وراء القدس، ونهزم اليهود ومَن وراء اليهود، لكننا نحتاج إلى تحرير أنفسنا قبلُ، وهل يُمكن أن ينتصر قوم غالب مَن تحت راياتهم من الجنود لا يُصَلُّون، أو لا يُقِرُّون بالعقيدة الصحيحة السليمة؟! هذا لا يُمكن، فنحن الآن ليس عندنا أمل -والله أعلم- ما دمنا على هذا الوضع أن نستردَّ القدس، والمسألة الآن لا تزيد إلا سوءًا، كلما حاولنا أن نحارب اليهود صارت المسألة بالعكس، فجرت بين العرب واليهود خمسة حروب -فيما أظن- وكان اليهود

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، رقم (١٩١٧/ ١٦٧).

....

= هم الذين يغنمون في كل الحروب؛ لأن المسلمين إذا لم يستعينوا بالقوة المعنويَّة هُزِمُوا، والمسلم ليس كالكافر، فالكافر لا مبدأ له، وإنما يُقاتل في سبيل الطاغوت، لكن المؤمن يجب عليه أن يُقاتل في سبيل الله، فإذا لم يُقاتل في سبيل الله فإنه لن ينتصر؛ لأنَّهُ ليس عنده إلا الإيمان.

وقوله: «**وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ**» أي: جعله أميرًا، وقد أمر الرسول ﷺ الجماعة إذا كانوا ثلاثةً أن يُؤَمِّروا أحدهم[1] فلا بُدَّ من الأمير، فإن كانوا اثنين فظاهر الحديث: أنهم لا يُؤَمِّرون، لكن يتشاورون فيما بينهم؛ لأن الأمر بين الاثنين، فينبغي أن يكون شورى.

وذكر بعض العلماء أن هذا للوجوب، ولا شَكَّ أن الوجوب في الأمور الهامة، مثل: السَّرِية، أو القتال، أو مكالمة الأعداء، فلا بُدَّ من التأمير؛ لئلا تتفرَّق الكلمة، أمَّا الأسفار العادية فليس بلازم فيما يظهر، ولكن على سبيل الاستحباب.

وقوله: «**لَجُؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ**» أي: مكان مرتفع، بدليل: قوله: «**لَجُؤُوا**»؛ لأن الذي يُلْجَأ إليه هي الأشياء المرتفعة؛ ليُشْرِف الإنسان على عدوِّه، ولأجل ألَّا يصعد إليه عدوُّه، وبدليل قوله: «**إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا**» فهذا يدلُّ على أنه مكان مرتفع.

وقوله: «**حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ**» الوتر: هو الحبل الذي يُشَدُّ به القسي.

وقوله: «**فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ**» أي: في عهده.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يُؤَمِّرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨) (٢٦٠٩) عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= وقوله: «أَجْمَعُوا قَتْلَهُ» أي: عزموا عليه وأرادوه، يُقال: أجمع بمعنى: عزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١] أي: اعزموا أمركم.

وقوله: «اسْتَعَارَ مُوسًى» الموسى: آلة الحلاقة.

وقوله: «لِيَسْتَحِدَّ بِهَا» وفي نسخة: «أَسْتَحِدُّ بِهَا» وفي نسخة ثالثة: «اسْتَحَدَّ» والاستحداد: حلق العانة.

وقوله: «وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ» قد يقول قائل: المتبادر أن يُقال: «وما كان إلا رزقًا» على أنها خبر «كَانَ» ولكن «كان» هنا تامَّة، يعني: وما حصل إلا رزق رزقه الله، ولا أستبعد أن يكون فيها رواية بالنصب[1].

وفي هذا الحديث: وفاء خبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث لم يقتل هذا الابن الصغير؛ لأَنَّهُ لا ذنب له؛ ولهذا قال: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وفيه أيضًا: إثبات الكرامة، وهي كلُّ أمر خارق للعادة، يُجريه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على يد مُتَّبع الرسول ﷺ تكريمًا له، أو تبيينًا للحق الذي هو عليه.

واعلم أن كلَّ كرامة لتابع فهي آية للمتبوع، أي: معجزة للمتبوع، فكلُّ ما أكرم الله به أحدًا من مُتَّبعي رسول الله ﷺ فإنه في الحقيقة آية للنبيِّ ﷺ، ومعجزة له؛ لأَنَّهُ لولا صحة ما عليه هذا الرجل ما وقعت هذه الكرامة.

وقولنا: «تظهر على يدي مُتَّبع الرسول» احترازًا ممَّا يـأتي به المشعوذون والسحرة

(١) هي رواية الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٠).

....

= من الأشياء الخارقة للعادة، فإن هؤلاء لا تُعْتَبر هذه الخوارق في حقهم من كرامتهم، بل قد تكون ابتلاءً وامتحانًا من الله عَزَّوَجَلَّ، كما جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للدَّجَّال من القدرات التي لا يقدر عليها البشر، فإنه كان يأمر السماء فتُمْطِر، ويأمر الأرض فتُنبت، وليس هذا بكرامة له، لكنه ابتلاء وامتحان من الله عَزَّوَجَلَّ يمتحن به العباد.

وأمَّا ما جاء على يد صالح مشهود له بالخير فإنه كرامة، والصحيح: ما ذهب إليه أهل السُّنَّة والجماعة في هذا الباب من إثبات الكرامات وإن لم تَرَها المعتزلة، فإن الصحيح أنها ثابتة؛ لأنها موجودة فيما سبق من الأمم، وموجودة في هذه الأمَّة أيضًا، فمن الكرامات فيما سبق من الأمم: ما حصل لمريم، وأصحاب الكهف، والذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها، وجُرَيْج، وغير ذلك.

وفي صدر هذه الأمة كرامات كثيرة، لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها في التابعين أكثر منها في الصحابة؛ لأنهم أحوج إلى ما يُقَوِّي إيمانهم من الصحابة، فلهذا ثبت عندهم من الكرامات شيء كثير[1].

ولا وجه لإنكارها ما دمنا قيَّدناها بأنها تظهر على يدي مُتَّبع الرسول، فحينئذٍ لا يدخل في هذا الساحر ولا المشعوذ.

وقد ذكروا أن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَبَر بجُنْده وإن دجلة ليقذف بزَبَده، تمشي عليه خيلهم لا يتغطَّى منها شيء، وذكروا أنه كلما تعب أحد فإن الله تعالى يُخرج له ربوةً في النهر حتى يستريح عليها الفرس، ثم يُواصل السير، وهذه قد ذكرها

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، (ص: ٣٢٠).

= المُؤَرِّخون، والله على كل شيء قدير[١].

ولمَّا ذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الآيات السابقة للأنبياء موجود من نوعها في آيات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكر قصَّة العلاء بن الحضرمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في البحرين[٢]، وقصة سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: إن هذه أعظم من الآية التي أُوتيها موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن موسى مشى على الأرض، والبحر وَقَف كالجبال ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء:٦٣] وهؤلاء يمشون على الماء الذي لم تَجْرِ العادة بأن يُمْشَى عليه، فهو أعظم[٣].

وقوله: «الرَّكْعَتَيْنِ» بكسر النون، ولا يجوز الفتح على اللغة الفصحى، لكن يجوز في لغة عند العرب.

وهل يُؤْخَذ من هذا: سُنِّية الركعتين عند القتل؟

نقول: نعم، ووجه ذلك: أن هذا كان في عهد النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، واشتهر، ولم يُنكر عليه.

وفي الحديث من الآيات: قوله: «**اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا**» وفي رواية أيضًا: «**وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا**»[٤].

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٩٥ رقم ١٦٧)، والأوسط رقم (٣٤٩٥)، وأبو نعيم في دلائل النبوة رقم (٥٢١)، وفيه: أنه مشى على الماء حتى عبر الجانب الآخر.

(٣) انظر: البداية والنهاية (٩/ ٣١٠-٣١١ و٣٥٩-٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٩٨٩).

ويُقال: إنهم ما دار عليهم الحول، بل ماتوا كلهم[1].

وفيه: دليلٌ على جواز دعاء المظلوم على ظالمه بمثل ما ظلمه، فإن هؤلاء قتلوه، وهو دعا عليهم أن يقتلهم الله.

وقد يُؤْخَذ منه: جواز قتل الجماعة بالواحد؛ لأَنَّهُ دعا على عدد، وهم ما قتلوا إلا واحدًا، وهذا هو الصحيح، فإن الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان فإنهم يُقْتَلون جميعًا إذا تواطؤوا عليه، يُقْتَل المباشِر وغير المباشر، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[2].

وفيه أيضًا: دليل على فرح خُبَيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالإسلام، وأنه مات عليه؛ لأَنَّهُ يقول: «**مَا أُبَالِي عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرَعِي**» يعني: سواء صُرِعْتُ على الشق الأيمن، أو الأيسر، أو الظهر، أو الوجه، فلا يهمني ما دمت قُتِلْتُ مُسلمًا.

وفيه أيضًا: إظهار الجَلَد أمام الأعداء والمراغمة لهم، ومراغمةُ الأعداء من الكفار إمَّا سُنَّة وإمَّا واجبة، والمهمُّ أنها مشروعة.

وقوله: «**وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ**» هل المراد بالذات هنا: ما يُعَبَّر بها عن النفس، وأن المعنى: في نفس الإله، أي: في سبيله، أو المراد بالذات: الجانب، كما يُقال: ذات ليلة، وذات يوم، وما أشبه ذلك؟

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن رقم (٢٨٣٧)، أبو نعيم في دلائل النبوة رقم (٤٣٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٤٧).

= الجواب: يحتمل هذا وهذا، فيحتمل أن المعنى: في سبيل الله، وعلى هذا فيكون استعمال الذات ثابتًا لغةً لا عرفًا، مع أنه عرفًا شائع بين أهل العلم، يُقال مثلًا: الذات والصفات.

وأمَّا إذا قلنا: إنها بمعنى الجانب ونحوها لا بمعنى النفس، فإنه ليس فيها دليل على استعمال الذات بمعنى النفس، ولكنه قد شاع عرفًا بين أهل العلم أن الذات بمعنى: النفس، فذات الله بمعنى: نفس الله.

وقوله: «**وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ**» أي: إن يشأ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل في هذا الشِّلْو المُمَزَّع بركةً، وحينئذٍ لا يضرُّه، كما قالت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قيل لها: إن عبد الله بن الزُّبير صلبه الحجاج! عند قتله في مكة، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وما يضرُّ الشاة سلخها بعد موتها؟![1] يعني: لو أنه صلبه لا يهمُّني هذا.

وفيه من الآيات: قصَّة عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث بعث الله عَزَّوَجَلَّ عليه مثل الظُّلَّة من الدَّبْر -وهو مثل النَّحل- أظلَّته وحمته، مَن قرب منهم لَسَعَتْه حتى عجزوا عن ذلك.

لكن رفض عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدخول في عهد الكفار هل هو على سبيل الوجوب، أم على سبيل الاستحباب؟

نقول: إنه لم يدخل؛ لأنَّهُ لم يثق منهم، فإنه كان قَتَلَ عظيمًا من عظمائهم، وسيقتلونه على كلِّ حال، فما الفائدة من الدخول في العهد إذن؟! وكأنه رأى أن يبقى

(١) انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (٧/ ١٢٣)، شرف المصطفى للخركوشي (٢/ ٣٣٠).

٤٠٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ[١].

= عزيز النفس ولا يدخل في عهدهم.

وهنا فائدة: إذا فعل الإنسان ما يُوجب القتل خارج الحرم، ثم لجأ إليه، فهل يقتل؟

الجواب: لا يُقْتَل في الحرم، أمَّا لو فعل ما يُوجب القتل في نفس الحرم فهنا يُقْتَل.

[١] يعني: قبل الركوع، وفي ذلك خلاف، وقد اختلفت الروايات في هذا، فمنهم مَن ذكر بعد الركوع، ومنهم مَن ذكر قبل الركوع، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في قنوت الوتر: إنه يُخَيَّر قبل الركوع وبعده(١)، وإن كان عامَّة الناس يقنتون بعد الركوع،

---

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٤١١).

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ[١].

= ولكن القنوت غاية ما نقول فيه: إنه سُنَّة.

وقد أخذ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأحاديث ضعيفة، وصاروا يقنتون في صلاة الفجر خاصَّة، والصحيح: أنه ليس بمشروع، ولا ينبغي؛ لأَنَّهُ ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه ما كان يقنت طول حياته، إنَّما قنت لأسباب عارضة، وتركه، كما في الصحيحين وغيرهما، لكن هذه من المسائل الخلافيَّة التي لا يُضَلَّل فيها المخالف، بل يُقال: هذه من مسائل الاجتهاد، فمَن تبيَّن له أن الحق في القنوت قنت، ومَن تبيَّن له أن الحق في عدمه إلا لسبب لم يقنت.

[١] القنوت مشروع في كل الصلوات؛ لأَنَّهُ وردت روايات تدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يقنت في كلِّ صلاة(١) لكن إذا وُجِدَ سببه، كما لو حصل ظلم عظيمٌ، فقُتِلَ جماعة من المسلمين لهم شأن وثِقَل في المسلمين، فيُقْنَت على مَن قتَلَهم، أو اضطُهِدَ أحد من المسلمين، فيُقْنَت لهم بأن الله يُفَرِّج عنهم، وكذلك يدعو في الخُطبة يوم الجُمُعة؛ لأن الناس أكثر، وإجابة الدعاء أقرب.

ويجوز في القنوت اللعنُ على سبيل العموم، كأن تقول: «اللهم العن مَن اعتدى علينا» ولا يجوز التعيين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ نهى نبيَّه ﷺ عن ذلك.

وهذه الرواية في هذا الحديث تُخالف الرواية السابقة؛ لأَنَّهُ ذكر أنه قنت بعد

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ: الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ، قَتَلُوهُمْ، وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: «**بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا**».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ، قُرْآنًا كِتَابًا، نَحْوَهُ[١].

= الركوع، والجمع بينهما: أن المراد بالقنوت قبل الركوع: إطالة القراءة، فإن طول القيام يُسَمَّى: قنوتًا.

[١] في هذا السياق الأخير إشكال، ووجهه: أنه يُعارض السياق الأول في موضع القنوت، وفي هؤلاء السبعين ما مُهِمَّتهم؟ ففي السياق الأول أنهم خرجوا لحاجة، فاعترضوا لهم، وهذا السياق الثاني يدلُّ على أنهم هم الذين طلبوا أحدًا يُقرئهم ويُعلمهم، فبعث إليهم النبيُّ ﷺ هؤلاء، فغدروا بهم.

= وأقرب ما يكون في الجمع: أن بعض بني لحيان ورعل وذكوان استمدُّوا من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن آخرين عرضوا لهم في الطريق؛ لأن أهل الحي يكونون مُتفرِّقين في المنطقة، فلمَّا رأوهم ظنُّوا أنهم محاربون، ولم يُصَدِّقوهم في قولهم: «**وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ**» وهذا يدلُّ على أنهم كانوا حولهم وقربهم، وأنهم قالوا ذلك؛ تخلُّصًا منهم، لكن حصل ما حصل، وبهذا تتَّفق الروايتان.

وفي هذا الحديث: إثبات النسخ اللفظي؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ**» وهو قوله: «**بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا**» فنُسِخَت هذه الآية.

ولكن هذا الخبر جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١] وقد ذكر أهل العلم أن النسخ ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما جميعًا.

مثال نسخ الحكم مع وجود اللفظ: قول الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥] ثم قال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾.

مثال ما نُسِخَ لفظه، وبقي حكمه: آية الرجم، فكانت قرآنًا تُتْلَى(١)، ثم نُسِخَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، رقم (١٦٩١).

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث خَالَهُ -أَخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ- فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ، فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ -وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ- وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَنِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ -قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ: حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ- قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ،

= لفظها، وبقي حكمها.

مثال ما نُسِخَ لفظه وحكمه: قراءة: «عشر رضعات يُحَرِّمن»[1] فكانت تُتْلَى لفظًا وحكمًا، ثم نُسِخَ اللفظ والحكم، وبقي الحكم خمس رضعات.

وهذه الآية مما نُسِخَ لفظه، وبقي الحكم بمعناه، لا بهذا اللفظ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ المَنْسُوخِ: «إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا» فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا: عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[١].

---

[١] قوله: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ» الغُدَّة: مرض يأتي البعير في بطنه، ثم يموت.

واختلاف السياقات هنا يتبيَّن به أن القول الراجح عند أهل العلم: جواز نقل الحديث بالمعنى؛ لأننا لو لم نقل بهذا لكان أحد الرواة كاذبًا، وهذا لا يُمكن أن نقول به، وكوننا نقول: إنهم يروون بالمعنى خير من كوننا نقول: إن أحدهم كاذب.

ومع ذلك فهم يحرصون غاية الحرص على أن يرووا باللفظ؛ ولهذا تجد أحيانًا في السياق كلمة: «أو» التي هي للشك، مع أن معنى الكلمتين واحد، ممَّا يدلُّ على أنهم يحرصون على مُراعاة الألفاظ، ولكنهم مع ذلك يَرْوُون بالمعنى، وقد رُوِيَ عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لولا أننا نروي بالمعنى ما حدَّثنا(١). يعني: أنه لا يُمكن لنا أن نحفظ اللفظ نفسه، وهذا بخلاف القرآن؛ فإن القرآن لا يُمكن أن يُرْوَى بالمعنى؛ ولهذا لا يجوز أن تقول: قال الله كذا وكذا، ثم تتلو آيةً، ثم تقول: أو كما قال؛ وذلك لأن القرآن يجب أن يكون محفوظًا باللفظ الذي نزل به، وهذا مُجْمَع عليه.

وهل يجوز أن يُغَيِّر لفظ الحديث -وهو يعرفه- ولكن ليُقَرِّبه للعامَّة؟

الجواب: لا يجوز، ولكن يذكر اللفظ ثم يشرحه، وله أن يقول مثلًا: أخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن الأعمال بالنيات، وأن كل إنسان له نيَّته، ولا يذكره على أن هذا لفظ الرسول ﷺ، كما نقول: إن الله أخبر بأن المجرمين في النار، وأن الكافرين

---

(١) رُوِيَ هذا عن الحسن وسفيان الثوري، يُنْظَر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٣٢).

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي حِبَّانُ: أَخبرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ ابْنُ مِلْحَانَ -وَكَانَ خَالَهُ- يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ![1]

= مُخلَّدون، وما أشبه ذلك.

[١] قوله: «**فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!**» كونه يُخْبِر عن نفسه أنه فاز، ويُقْسِم على ذلك، هذا من باب إحسان الظَّنِّ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فإن هذا الرجل ذهب داعيةً إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وقُتِلَ في سبيله، كما أن فيه إغاظةً للأعداء، ولا يُعَدُّ هذا مدحًا للنفس أو ثناءً عليها أو تزكيةً، على أنه يحتمل أن يكون قال ذلك لأَنَّهُ بُشِّر بالجنة.

ومثل هذا: قول أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**» وكانت قد كسرت ثنيَّة جارية من الأنصار، فأرادوا القَوَد، فأمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُكْسَر ثنيَّتها، فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الكلام، فقال رسول الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**» ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ هدى القوم، فعفَوا، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١).

ثم إن كونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ الدم، وينضحه على وجهه ورأسه، هذا فيه إغاظة لهم، كأنه يقول: أنا لا أهتمُّ بهذا الدم الذي سال منِّي، فإنه سال في سبيل الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، رقم (٤٦١١) ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥/ ٢٤).

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «**أَقِمْ!**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ**» قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: «**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «**أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصُّحْبَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصُّحْبَةَ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَرَكِبَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ، فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ، حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ[١].

= لكن إذا مات الإنسان وهو يطلب العلم، أو يدعو إلى الله، فهل يُعتَبر قد مات في سبيل الله؟

نقول: لا، لكن يُكْتَب له أجرُ ما نوى، فكأنه أكمل ما سعى من أجله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

[١] هذا الحديث في ذكر الهجرة.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ، فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا**» فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ، وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ: مُنْذِرًا[١].

= وقوله: «**اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ**» يعني: أن أبا بكر هو المستأذِن.

وقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصُّحْبَةَ**» بالنصب مفعول لفعل محذوف، والتقدير: أسألك الصحبة، وأمّا على رواية الرفع فلعلّها مُبْتَدأ، يعني: الصحبة معك!

وكذلك قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصُّحْبَةَ**» بالنصب، والتقدير: أُعطيك الصُّحبةَ، وعلى رواية الرفع: الصُّحبة لك.

وقوله: «**وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ**» بضمير الجمع؛ لأنهم ثلاثة، والثالث الدليل عبد الله ابن أُرَيْقط.

وقوله: «**فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا**» الإدلاج: الإتيان بالليل، وكان الضمير بالتثنية؛ لأن المقصود: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبو بكر، ويُجْمَع باعتبار مَن معهما.

[١] من الكرامة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رفع عامرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى السماء، ثم وُضِعَ؛

٤٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[١].

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا -يَعْنِي:

= لأن غيره من المؤمنين تُرْفَع أرواحهم، لكن هذا رُفِعَ ثم وُضِعَ، وإنَّما وُضِعَ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥] والذي رآه رُفِعَ هو عامر بن الطُّفيل، رآه بعينه.

فإذا قال قائل: كيف تقبلون شهادة كافر؟

قلنا: لأنها شهادة عليه.

[١] قوله: «**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ**» هذا فيه بيان الجناس، أي: أن الاسم قد يُوافق المعنى والفعل، وهذا يقع دائمًا، قال الشاعر:

وَقَلَّ أَنْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ(١)

وقوله: «ذَا لَقَبٍ» أي: ذا وَصْف، فالغالب أنك تجد المعنى في اللفظ؛ ولهذا لما أقبل سهيل بن عمرو في غزوة الحُدَيبية قال النبيُّ ﷺ: «**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**»(٢).

---

(١) ذكره محمد بن محمد بن هبة الله العلوي في المجموع اللفيف (ص:٢٠٨)، ونسبه للمبرد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١) وهو مرسل.

أَصْحَابَهُ- بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: «**بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ**»[١].

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبَ! إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ -وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا- إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ[٢].

---

[١] تقدَّم التعليق على هذا، وذكرنا أنه يجوز نسخُ اللفظ، ويجوز نسخُ الحكم، ويجوز نسخُ اللفظ والحكم.

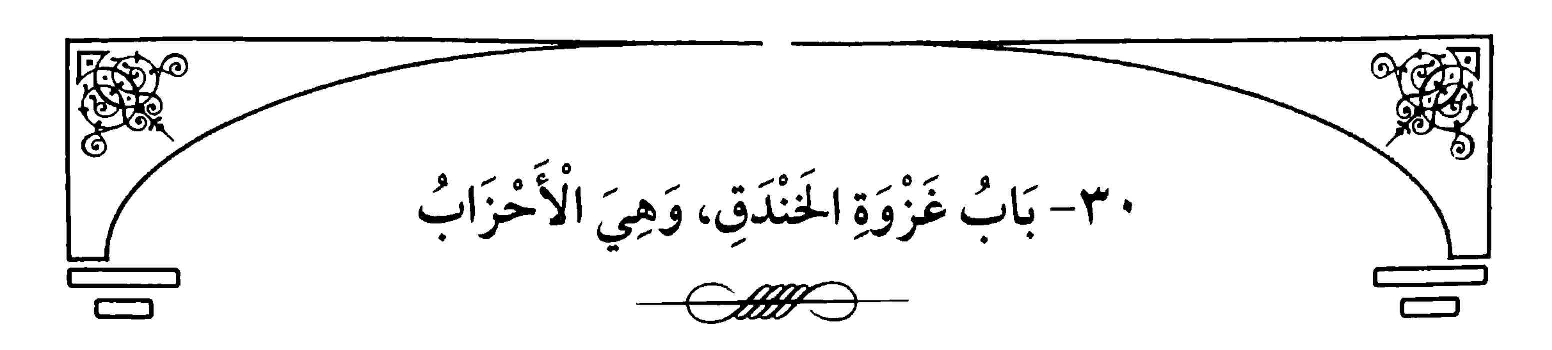
[٢] قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَذَبَ**» يعني: على إطلاقه حيث لم يُفَصِّل، وحينئذٍ أثبت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يقنت قبل الركوع، وكان قَنَت بعد الركوع، فالقنوت الذي هو بعد الركوع هو الدعاء على هؤلاء القوم، وهذا كان ثم تركه النبيُّ ﷺ، وأمَّا القنوت الذي قبله فهو طول القيام والقراءة؛ فإن طول القيام في اللغة العربية يُسمَّى: قنوتًا، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فالقنوت الذي قبل الركوع غيرُ القنوت الذي بعده.

....

= وبيَّن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا؛ لأن المتبادر عند كثير من الناس أن القنوت هو الدعاء، فسُئِلَ: هل هو قبلُ، أو بعدُ؟ ففصَّل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فيكون مَن ذكر عنه أنه قنت بعد الركوع يكون كاذبًا إذا أراد بالقنوت الذي داوم عليه رسول الله ﷺ، أمَّا إذا أراد الذي فعله شهرًا ثم تركه فهو حق، فإنه بعد الركوع.

ويكون أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أثبت قنوتًا، ونفى قنوتًا، فأثبت الذي قبل الركوع، ونفى الذي بعده، إلا أنه ذكر أن الذي بعد الركوع كان لمدَّة شهر، ثم تُرِكَ.





٣٠- بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ[١].

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،

---

[١] المشهور أن غزوة الخندق كانت سنة خمس، وفي هذا إشكال؛ لأن غزوة ذات الرقاع صلَّوا فيها صلاة الخوف، وغزوة الخندق لم يُصَلُّوا فيها صلاة الخوف؛ ولهذا لما حبس المشركون رسولَ الله ﷺ وأصحابه صلَّوا الصلوات بعدما غابت الشمس(١) وقد اختلف العلماء في الجمع بين القول بأنها في سنة خمس، وأن غزوة ذات الرقاع سنة أربع، وقد شُرِعَت فيها صلاة الخوف، فلماذا لم تُشْرَع في غزوة الخندق؟ فقال موسى بن عُقْبَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو صاحب المغازي المشهور- قال: إنها كانت في سنة أربع، وعلى قوله لا إشكال في المسألة، وعلى رأي الجمهور أجابوا عن غزوة الخندق بأنها كانت في حال المسايفة وعدم القدرة على الصلاة، فإذا كان الإنسان في مقابلة العدوِّ، ولا يستطيع أن يُصَلِّي إطلاقًا صلاة الخوف -وحده، أو مع غيره- فإنه لا حرج عليه أن يُؤَخِّر الصلاة إلى ما بعد الوقت، وهذا وجه قوي، سواء كانت غزوة الخندق في الخامسة أو في الرابعة، إنما لا شَكَّ أنه إذا كان الإنسان مع العدو في حال لا يتمكَّن فيها من إقامة الصلاة أنه يُؤَجِّلها، ولا حرجَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعةً بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦) ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، رقم (٦٣١/٢٠٩).

قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ[١].

٤٠٩٨- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ،.........

---

[١] خرج ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم أُحُد وهو ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنةً، وكانت أُحُد في شوَّالٍ من السَّنة الثالثة من الهجرة، وإذا كان في السَّنة الثالثة له أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنةً، ثم عُرِضَ يوم الخندق وله خَمْس عَشْرَةَ سنةً، صارت غزوة الخندق في السنة الرابعة، وهذا استدلال جيِّد.

لكن الذين يقولون: إن أُحُدًا في السنة الثالثة، والخندق في السنة الخامسة -وهو الجمهور- أجابوا عن هذا، قالوا: إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر أنه في أُحُد في السَّنة الرابعةَ عَشْرَةَ، وذلك أول ما دخل فيها، وفي الخندق كان في آخر السَّنة الخامسةَ عَشْرَةَ، فيكون بينهما سنتان، ودليلهم قول أبي سفيان: «موعدكم في العام القادم»(١) وكانت أُحُد في شوال في سنة ثلاث، لكن أبا سفيان منع قومه من القتال في السَّنة الرابعة؛ لأنها كانت جَدْبًا، ثم خرجوا لغزو النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غزوة الخندق في السنة الخامسة، والحقيقة أنه لا إشكال في هذا إلا في موضوع صلاة الخوف.

وقوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ**» أي: استعرضه؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُعْرَض عليه مَن يَغْزُون، فمَن بلغ منهم أجازه، ومَن كان دون البلوغ لم يُجِزْه.

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٥٢٧).

وَنَحْنُ نَنقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**».

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

---

[١] قوله: «**وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا**» أي: أن التراب يُوضَع في زنابيل أو في أردية أو ما أشبه ذلك، ويحملها الإنسان.

وقوله: «**فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**» وقع في لفظ: «**لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**»[١] وهل يُؤْخَذ من هذا: رواية الأشعار بالمعنى؟

نقول: هذا ليس بشعر، ولم يكن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول الشعر، وإنما الشعر هو الكلام الموزون المُقفَّى، أمَّا ما جاء بدون قصد فليس بشعر، فقول الرسول ﷺ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»[٢] هذا موزونٌ، ومع ذلك لا شعرًا؛ لأَنَّهُ جاء من غير قصد، والشاعر يتقصَّد أن يكون شعرًا، وهنا النبيُّ ﷺ لم يقصد أن يكون كلامًا موزونًا مُقفًّى، لكنه جاء على لسانه بدون قصد؛ ولهذا نقول: عند رواية الشعر المُقفَّى الموزون لا بُدَّ أن يُؤْتَى به على لفظه، وإلا تكسَّر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٥) ومسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٨).

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ المهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ[١].

---

[١] في السياق الأول قال: «عَلَى الجِهَادِ» وفي هذه الرواية قال: «عَلَى الْإِسْلَامِ» وهذا من اختلاف النَّقلة، أو أن بعضهم كان يقول هكذا، وبعضهم يقول هكذا، أو أنهم هم يقولون هكذا أحيانًا، ويقولون هكذا أحيانًا.

وقوله: «بِمِلْءِ كَفِّي» بالإفراد، ووقع في نسخة: «كَفَّيَّ» بالتثنية.

وقوله: «إِهَالَةٍ سَنِخَةٍ» هي الشحم المُتَغَيِّر.

لكن كيف نجمع بين قوله هنا: «وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ» وما ورد

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «**أَنَا نَازِلٌ**» ثُمَّ قَامَ، وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «**كَمْ هُوَ؟**» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «**كَثِيرٌ طَيِّبٌ**» قَالَ: «**قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ**» فَقَالَ: «**قُومُوا**» فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ.

= من النهي عن عيب الطعام؟

نقول: النهي عن عيبه إذا كان على سبيل اللوم، وأمَّا مُجَرَّد الإخبار فلا بأس به، فذكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لها ريحًا مُنْتِنًا لا يقصد به عيبها، ولكن يُخبر أن حال القوم أنهم يأكلون حتى هذا الطعام.

ثم إن هناك فرقًا بين الإخبار والعيب، فإذا قدَّم لك أهلك طعامًا، ووجدته مالحًا، فإن لم تُخْبِرهم بذلك كان كذلك غدًا أيضًا.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ! جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**ادْخُلُوا، وَلَا تَضَاغَطُوا**» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «**كُلِي هَذَا، وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ**»[١].

---

[١] قوله: «**وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ**» أي: يُغَطِّيها.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١- بيان ما أصاب النبيَّ ﷺ وأصحابه في هذه الغزوة من التعب والجوع.

٢- التداوي عن الجوع بمثل هذا العمل الذي عمله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث ربط على بطنه حجرًا؛ لأجل أن تتماسك الأمعاء، فإن الأمعاء تكون خاويةً، ليس فيها شيء يسندها من الطعام من الداخل، فيسندها هذا الحجر، ويرفع الصُّلب، ويُقيمه.

٣- هذه الآية العظيمة التي حصلت في تكثير الطعام، فإنه طُعَيِّم، أي: شيء يسير من الشعير، وعَنَاق من الماعز لها نحو أربعة أشهر، ومع ذلك كفى المهاجرين والأنصار.

٤- ذكاء امرأة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حين قال لها: «**وَيْحَكِ! جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ!**» فقالت: «**هَلْ سَأَلَكَ؟**» يعني: فإن كان قد سألك فإنه أعلم، ما جاء بهم إلا والطعام سيكفيهم، أمَّا لو كان الرسول ﷺ لم يعلم لكانت مشكلة.

٥- مباشرة الأكابر في تقديم الطعام لِمَن دونهم، فإن الذي جعل يُقَدِّم هو النبيُّ ﷺ.

....

٦- أنه ينبغي للكبير أن يُنَظِّم قومه عند تناول حقوقهم؛ لأَنَّهُ قال لهم: «**ادْخُلُوا، وَلَا تَضَاغَطُوا**» أي: لا تراصوا ويضغط بعضكم بعضًا، وهكذا ينبغي للإنسان الكبير أن يُنَظِّم القوم، ولا يدعهم فوضى.

٧- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يُبارك في الشيء القليل حتى يكفي أُناسًا كثيرين، وكما أن هذا في الأمور العينيَّة فهو أيضًا في الأمور الزمانيَّة والمكانيَّة.

فأمَّا الزمانيَّة فإن الله قد يُبارك في الزمن للإنسان، حتى يقضي في اليوم ما لا يقضيه غيرُه في أيام، وهذا شيء مُشاهَد، وإذا رأينا ما كتبه العلماء السابقون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في العلم، وما عملوا من التدريس والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر، علمنا أنه لو لا أن الله بارك لهم في أزمانهم ما عملوا هذا العمل الكثير العظيم.

وأمَّا المكان فإنه يُقال: إن منًى مُباركة، فمهما كَثُر الحجاج فإنها تكفيهم لو وُزِّعت توزيعًا سليمًا؛ لأنها مَشْعَر، فلا بُدَّ أن يكون هذا المشعر كافيًا لجميع الحُجَّاج، لكن إذا حصل الظلم نُزِعَت البركة، فإذا كان بعض الناس يظلم بعضًا، فتجد الواحد عنده عدَّة خيام ليس فيها أحد، فيَحْرمها مَن هو مستحقٌّ لها، فحينئذٍ تُنْزَع البركة، لكن لو أن الناس اتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وكان الواحد منهم لا يأخذ إلا ما يكفيه فقط، لكان هذا المكان يسع جميع الحُجَّاج، وقد قال بعض أهل العلم: إن من خصائص منًى أنها مثل رحم الأُنثى، إن حملت بواحد كفاه، وإن حملت باثنين كفاهما، وإن حملت بثلاثة كفاهم، وهذا من بركة المكان أن يتَّسع لِمَا لا يتَّسع له مثلُه في المساحة.

وهل يُؤْخَذ من هذا: تخمير البرمة إذا أخذ الإنسان منها حاجته؟

٤١٠٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ! فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ! فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ**» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ**» فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ! فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَصَقَ فِيهِ، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ، وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا**» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ[1].

= **نقول**: لا، والظاهر أن هذه خاصية للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ من أجل أن تنزل فيه البركة.

[1] قوله: «**فَانْكَفَأْتُ**» وقع في نسخة: «**فَانْكَفَيْتُ**» والقياس: «**فَانْكَفَأْتُ**» وإذا

....

= سُهِّلت الهمزة فإنها تُقْلَب ألفًا، فتقول: «انكفات» ولكن «فَانْكَفَيْتُ» إذا صحت الرواية فهي على خلاف القياس.

وقوله: «سُؤْرًا» بالهمزة، وهو لفظ عربي، ومعناه: البقيَّة، أي: عنده بقيَّة من الطعام، فإن صاعًا من شعير في جراب يُعْتَبر بقيَّةً، وأمَّا «السور» فهو المحيط بالبيت، وهو لفظ عربي أيضًا.

وهل للإنسان أن يتكلَّم ببعض الكلمات غير العربية؟

الجواب: هذا لا بأس به، والذي يُنْهَى عنه أن يتَّخذها كلامًا يتكلَّم بها بالجمل، وأمَّا كلمات أحيانًا فلا بأس.

وقوله: «**فَحَيَّ هَلًا**» بتنوين «**هَلًا**» وهو تنوين تنكير؛ لأَنَّهُ لا يُخاطب واحدًا، وإنما يُخاطب جماعةً.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز توجيه الدعوة للعموم، وقد ذكر الفقهاء أنه تُكْرَه دعوة الجفلى التي لا يُعَيَّن فيها المدعو، يُقال: يا أيها الناس! هلمُّوا إلى الطعام، فذكر الفقهاء أنه يُكْرَه؛ لأن هذا من باب الإسراف والمباهاة، ولكن الصحيح عدم الكراهة؛ لأمرين:

الأول: أن الرسول ﷺ قال مثل هذا لأهل الخندق كلهم.

الثاني: أنه في الحديث الآخر الذي قال فيه لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ**»[1] فلم يُعيِّن.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ذكر زواج زينب بنت جحش، رقم (١٤٢٨/ ٩٥).

٤١٠٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ:

«وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

= **فالصحيح**: أنه لا يُكْرَه، وأنه يجوز للإنسان أن يأتي إلى الجماعة، فيقول: تفضلوا، عندنا طعام، وليس في هذا إسراف إذا دعت الحاجة إليه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن ريق الإنسان طاهر، ولا نستدلُّ به على جواز البصق في الطعام؛ لأن بصق النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الطعام من أجل المباركة فيه، أمَّا بصقنا نحن فلأي شيء؟!

فإن قال قائل: وهل هذا يشمل الكافر؟

فالجواب: نعم، وأمَّا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] فليس المراد: نجاسة الذوات، ولكنهم نجس نجاسةً معنويَّةً؛ ولهذا توضَّأ الرسول ﷺ هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة[(١)] وأباح الله طعام الذين أُوتوا الكتاب، وأباح نساءهم، فهم من الناحية البشريَّة مثل غيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤) ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢/ ٣١٢).

فَــأَنْزِلَنْ سَــكِينَةً عَلَيْنَــا وَثَبِّــتِ الْأَقْــدَامَ إِنْ لَاقَيْنَــا
إِنَّ الْأُلَى قَــدْ بَغَــوْا عَلَيْنَــا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَــةً أَبَيْنَــا»

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا، أَبَيْنَا»[1].

---

[١] قوله: «وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا» «لَوْلَا» حرف امتناع لوجود، وخبر المبتدأ «اللهُ» هنا محذوف، والتقدير: لولا الله هدانا؛ لأن الأَوْلى أن يُقَدَّر الخبر بما يُناسب المقام، وإن كان النحويُّون يقولون: يُقَدَّر بـ:«موجود» لكنهم يذكرون: «موجود»؛ لأنها أعمُّ الأشياء، ولكن الأَوْلَى أن يُقَدَّر بما يُناسب المقام، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣].

وهناك رأي لبعض النحويين، وهو أن «لولا» حرف جر يجرُّ الاسم مثل: (مِن)، فتقول في: «لولا الله» تقول: «لولا» حرف جر، و«الله» اسم مجرور بـ:«لولا» وكذلك يقولون في: «لولاك» و«لولاه»؛ لأن الكاف والهاء لا تكون مرفوعةً؛ لأنها ضمير جرٍّ أو نصبٍ، فقال بعض النحويين: إن «لولا» تأتي حرف جر.

لكن اللُّغة الفصحى على الرفع، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥١] نعم، إذا جاء بعدها ضمير لا يصلح للرفع، مثل: «لولاك» و«لولاه» فهنا يُمكن أن تكون حرف جرٍّ.

إذن: التقدير هنا: «لولا الله هدانا ما اهتدينا» وهذا قَسَم، وهو حقٌّ، فلولا أن الله هدانا ما اهتدينا، وليس في هذا دليل لقول الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مُجْبَر على الضلال أو على الطاعة، فإن الله تعالى قد بيَّن أن هدايته لها سبب من فعل العبد، وإضلاله له سبب من فعل العبد، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ

= ﴿بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧] وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥] فلا يكون في هذا حُجَّة لقول الجبرية أو للعصاة من بني آدم، حينما تأمره بخير يقول: هذا تقدير الله، ولا أقدر.

وقوله: «وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّيْنَا» هذا من عطف الخاص على العام؛ لأن الصدقة والصلاة من الهداية، وتقديم الصدقة على الصلاة مع أن الصلاة أفضل من أجل رَوِيِّ البيت.

وقوله: «فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا» هذا فعل دعاء، والخطاب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والنون هنا: نون التوكيد الخفيفة؛ ولهذا بُنِيَ الفعل المضارع معها على الفتح.

والسكينة: هي الطمأنينة والثبات، مأخوذة من السكون، ومحلها القلب، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤].

وقوله: «وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا» أي: اجعلها تثبت وتستقرُّ عن الفرار والاضطراب والخوف.

وقوله: «إِنْ لَاقَيْنَا» المفعول محذوف، يعني: إن لاقينا عدوَّنا.

وقوله: «إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا» الأُلى هنا بمعنى: الذين، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

جَمْعُ الَّذِي: الْأُلَى، الَّذِينَ ....[1]

فالأُلى جمع: الذي، فهي بمعنى: الذين.

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٩٤).

....

وقوله: «**قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا**» أي: اعتدوا علينا.

وقوله: «**إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً**» أي: صدًّا عن سبيل الله «**أَبَيْنَا**» أي: لا نُطيعهم.

وقوله: «**وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: أَبَيْنَا، أَبَيْنَا**» وقع في لفظ آخر: ثم يمدُّ صوته بآخرها: أَبَيْنَاا[(١)] وذلك لأجل الترنُّم بهذه الأبيات.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- جواز الغناء في وقت العمل؛ لأَنَّهُ يُنشِّط ويُشَجِّع، وهذه الأبيات لعبد الله ابن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتمثَّل بها.

٢- أن الغناء من حيث هو غناء ليس حرامًا، وإنَّما يكون حرامًا بحسب موضوعه، كما لو كان سبًّا لمسلم، أو تغزُّلًا وتشبُّبًا بامرأة أو أمرد، أو مُؤَدِّيًا إلى فتنة.

وقد يكون حرامًا لِمَا يقترن به من آلات اللهو، كما يُوجَد الآن في عامَّة الأغاني، بل إن الأغاني التي تُذاع في المذياع وغيره الغالب أنها مشتملة على السببين: على ما يصحبها من الموسيقى المُحَرَّمة، وعلى موضوعها أيضًا، فإن غالبها موضوعها رديء جدًّا بغزل وغرام وتشبيب وإثارة للشهوة، فهي مُحَرَّمة من السببين: بسبب أن موضوعها مُحَرَّم غالبًا، ومن جهة أنها تقترن بآلات اللهو المُحَرَّمة، وهي الموسيقى.

فإن قال قائل: إذا كان الغناء مدحًا للرسول ﷺ فهل يجوز؟

قلنا: إذا لم يصل إلى الغلو فلا بأس بها، فإن وصل إلى الغلو فهو حرام، ومنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٦).

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[١].

= قول البوصيري:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ الْعَمَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

فإن هذا الكلام كفر وشرك، ولا يجوز للإنسان أن يقوله أبدًا، وقد حكى الله عَزَّوَجَلَّ عن المشركين إذا أصابهم الحادث العمم أنهم يلوذون بالله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٦٧] وهذا كان أخبث منهم بهذا الكلام، وما أبقى شيئًا لله عَزَّوَجَلَّ.

[١] قوله: «بِالصَّبَا» بفتح الصاد، وهي الرِّيح الشرقيَّة، وقد نُصِرَ بها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غزوة الخندق؛ لأن الريح التي أشار الله إليها في قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩] هي الرِّيح الشرقيَّة، أرسلها الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، فزلزلت بهم، وكانت باردة جدًّا، وما قرَّ لهم قرار، بل هربوا، والله تعالى على كل شيء قدير.

وقوله: «بِالدَّبُورِ» بفتح الدال، وهي الرِّيح الغربيَّة، وسُمِّيت دَبُورًا؛ لأنها تأتي من دُبُر الكعبة، وهذه الرِّيح الغربيَّة هي التي دمَّرت عادًا؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤] وذلك لأن السحاب يأتيهم من ناحية المغرب، قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

٤١٠٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ، يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا[١].

= ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٤-٢٥] تأخذهم إلى أعلى السماء ثم تردُّهم، فصاروا كما قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة:٧].

وهنا مسألة: الريح التي تحمل الأتربة هل هي من غضب الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: لا؛ لأنها معتادة، والرسول ﷺ لم يُخبرنا بأنها غضب، ولكن يتعوَّذ الإنسان من شرِّها، أمَّا الرِّياح العاتية التي ما جرت بها العادة فلا شَكَّ أنها عذاب.

[١] إذا تأمَّلت هذه الكلمات، وما سبق من قول الصحابة:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أو: «عَلَى الْإِسْلَامِ» إذا تأمَّلت هذا عرفت أن الشعر قد يكون فيه خير، وليس

٤١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الخَنْدَقِ[١].

= كلُّ شعر لغوًا، فموضوع الشعر ثلاثة أقسام: لغو، وخير، وشرٌّ، فاللغو من القسم المباح، والخير من القسم المحمود، والشرُّ من القسم المذموم.

ولهذا تجد الشاعر يهيم في كل وادٍ من مدح، وهجاء، ورثاء، وتشبيب، وتقبيح، قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٤-٢٢٥] لكن قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء:٢٢٧] فمَن كان من هؤلاء المستثنين فهو طيِّب، وقد كان الرسول ﷺ يتمثَّل بهذه الأبيات التي هي توحيد لله عَزَّ وَجَلَّ ودعاء، وبيان أن هؤلاء المقاتَلين بُغاة.

لكن هل يتعارض ارتجاز النبيِّ ﷺ بهذه الأبيات مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس:٦٩]؟

نقول: الذي يروي شعر غيره لا يكون شاعرًا.

وهنا مسألة: هل للإنسان أن يتغنَّى بالأذكار؟

الجواب: أخشى أن التغني بالأذكار يُؤَدِّي إلى طرق غير سليمة كطُرُق الصوفيَّة، فلا ينبغي أن يُتغنَّى بالذِّكر، وإنما يذكر الله عَزَّ وَجَلَّ بدون تغنِّي.

[١] سبق أنه -رضي الله تعالى عنه- عُرِضَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة أُحُد،

٤١٠٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتِ: الْحَقْ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ.

فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ! قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ! فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ، وَعُصِمْتَ!

قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا[1].

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صُرَدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**نَغْزُوهُمْ، وَلَا يَغْزُونَنَا**».

٤١١٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

= وأمّا رواية: أنه في بدر(١) فوهم، والصواب: في أُحُد.

[١] قوله: «**وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ**» أي: ذوائبها، وفي نسخة بدلها: «**وَنَوْسَاتُهَا**».

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٥).

سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «**الْآنَ نَغْزُوهُمْ، وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ**»[١].

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلَأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»[٢].

---

[١] قوله: «**حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابَ**» أي: أجلى الله الأحزابَ عنه، ووقع في نسخة: «**حِينَ أُجْلِيَ الْأَحْزَابُ**» ويبدو أنه وقع في نسخة: «**حِينَ أَجْلَى عَنْهُ**» بدون: «**الْأَحْزَابَ**» وهذه النسخة لا إشكال فيها، وقد أجلاهم الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩] فزعزعت بهم حتى ذهبوا، كالمكْرَهين على هذا.

[٢] هذه الجملة: «**مَلَأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**» جملة إنشائيَّة، وليست خبريَّةً؛ لأن المقصود بها الدعاء عليهم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَمَا شَغَلُونَا**» الكاف هنا للتعليل.

وقوله: «**صَلَاةِ الْوُسْطَى**» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته؛ لأن «**الْوُسْطَى**» وصف بدليل الرواية الثانية: «**الصَّلَاةِ الْوُسْطَى**» والمراد بها: صلاة العصر، بدليل اللفظ الآخر: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**»(١).

وقوله في السند: «**عَنْ عَبِيدَةَ**» مُصَغَّر «عَبْدَة» لكن كيف يُمَيِّز الطالب بين «**عَبِيدَةَ**» و«**عُبَيْدَةَ**»؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧/ ٢٠٥).

٤١١٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[١].

= **نقول**: تمييز المُشْتَبه يكون بمعرفة شيوخ الرَّاوي أو تلاميذه، فعَبيدة السَّلماني معروف بالرواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا أشكل عليك اسم مُبْهَم فإنك ترجع إلى التهذيب أو غيره من كُتُب الرجال، وتنظر: مَن تلاميذه، أو مَن شيوخه؟ فيتبيَّن لك.

[١] هنا قال: «**أَنَّ عُمَرَ جَاءَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**» وقال: «**مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ**» وفي هذا التركيب إشكالان: أحدهما لفظي، والثاني معنوي.

فأمَّا اللفظي فزيادة: «أَنْ» بعد «كاد» وابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

وَكَوْنُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» نَزْرٌ، وَ«كَادَ» الْأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا(١)

والشاهد: قوله: «وَكَادَ الْأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا» وهي في القرآن بدون «أن» قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١] وقال: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور:٤٠] وما أشبه ذلك.

الإشكال الثاني في المعنى: ماذا تدلُّ عليه هذه الجملة؟ هل تدلُّ على أن عمر

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٦٨).

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى؟ لأن «كاد» بمعنى: قارب، فالمعنى: ما قاربتُ أن أُصَلِّي حتى قاربت الشمس للغروب، فهل يدلُّ هذا على أنه صلَّى؟ كما أنه قد وقع في لفظ آخر غير هذا أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»[1]؟

نقول: هذه الجملة أشكلت على شُرَّاح الحديث، فمنهم مَن قال: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى، لكن قرب غروب الشمس، ومنهم مَن قال: إنه لا يدلُّ على أنه صلَّى؛ لأن «كاد» تدلُّ على القرب، وهو لم يقل: والله ما صلَّيتُ حتى كادت، ولكن قال: ما قاربتُ أن أُصَلِّيها، ومُقارب الشيء قد يفعله، وقد لا يفعله، فالمعنى: لم يتهيَّأ لي أن أقرب من الصلاة حتى قربت الشمس أن تغرب، وإذا قاربت الشمس أن تغرب وهو لم يُصَلِّ إلى الآن، ولكن قارب أن يُصَلِّي، وهو يحتاج إلى تهيئة من وضوء وغيره، فرُبَّما تغرب الشمس في هذه المدَّة؛ ولهذا فالأقرب: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُصَلِّ إلا بعدما غربت الشمس.

وقوله: «**فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ**» هذا اسم وادٍ في المدينة؛ ولهذا قال: «**فَنَزَلْنَا**» وهذا الوادي فيه شيء من ماء؛ ولهذا قال: «**فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا**».

وقوله: «**فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**» في هذا: دليل على الترتيب في الفوائت، وأنه إذا فاتتك صلاة فإنك تبدأ بالأولى فالأولى، خلافًا لِمَا يصنعه العامَّة؛ حيث كانوا إذا فاتتهم الصلاة يُصَلُّون كلَّ صلاة مع نظيرتها، فإذا فاتته خمس صلوات صلَّى الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر، والمغرب مع المغرب، والعشاء مع العشاء،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، رقم (٩٤٥)

....

= وهذا خطأ، بل الواجب أن يُصَلِّيها مُرتَّبَةً.

لكن مَن فاتته المغرب، ووجد أُناسًا يُصَلُّون العشاء، فهل يُصَلِّي معهم، أو ينتظر حتى يُصَلُّوا؟

نقول: يُصَلِّي معهم، فإذا قاموا إلى الرابعة جلس وسلَّم، ثم قام، وصلَّى ما بقي معهم في الرابعة، وقال بعض العلماء: لا يُصَلِّي معهم؛ بناءً على أنه لا يصحُّ أن يأتمَّ شخص يُصَلِّي بصلاةٍ تُخالف صلاة إمامه، فلا يُصَلِّي الظهر خلف مَن يُصَلِّي العصر، أو المغربَ خلف مَن يُصَلِّي العشاء، أو العشاء خلف مَن يُصَلِّي المغرب، وهذا هو المشهور من المذهب[1] وعلى هذا فيجب عليه أن يُصَلِّي المغرب أوَّلًا وحده، ثم يدخل معهم في العشاء.

والقول الثالث: أنه يدخل معهم بنيَّة العشاء، ويسقط عنه الترتيب؛ من أجل إدراك الجماعة.

والراجح: الذي اختاره الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُصَلِّي معهم بنيَّة المغرب، ثم يُسَلِّم، ويدخل معهم في بقيَّة الصلاة؛ ليحصل إدراك المغرب في جماعة، وكذلك إدراك العشاء في جماعة؛ لأَنَّهُ قد يُدْرِك ركعةً كاملةً[2].

فإن دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء في الركعة الثانية، وسها الإمام، وزاد، فصلَّى خمسًا، فهل يعتدُّ بها المسبوق؟

(١) منتهى الإرادات (١/ ٨١).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤١٣-٤١٤).

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[١].

= **نقول:** نعم، ويُسَلِّم معهم، وقال بعض العلماء: يأتي بركعة، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن صلاة الإمام خمسًا معذور فيها بالنسيان، لكن المسبوق ما عذره وقد أتى بأربع؟!

وأمَّا مَن دخل مع الإمام من أول الصلاة فهذا إذا تيقَّن أن الإمام مخطئ وجب عليه أن يُفارقه ويُسَلِّم، ولا ينتظره؛ لأنَّهُ يعتقد بطلان صلاته.

[١] هذا من مناقب الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن انتدب ثلاث مرَّات أن يأتي النبيَّ ﷺ بخبر القوم؛ ولهذا كان جزاؤه هذه المنقبة العظيمة أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**» والحواري هم الصفوة والخُلاصة من الأصحاب؛ ولهذا قيل لهم: «حواري» من الحَوَر، وهو جمال العين، ومنه: الحور العين، فهم الخُلَّص الذين ليس في نفوسهم شيء غير صاحبهم.

وفي قوله ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ**» دليل على أن الحواريين ليسوا خاصِّين بعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل كلُّ خاصةٍ لنبيٍّ مخلصةٍ له ولِما جاء به من الشرع فهم حواري.

فإذا قال قائل: ما هي فائدة التكرار من النبيِّ ﷺ؟ ولماذا لم يندب الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول مرَّة؟

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»[١].

= قلنا: لأجل اختبار ثبات هذا الرجل على انتدابه.

[١] في هذه الجمل تمام التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ.

لكن في قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ» إشكال، فلو قال قائل: إن هذا النفي مُشْكِل؛ لأننا نجد آلهةً تُعْبَد من دون الله!

فالجواب: أنها لا تُعْبَد بحقٍّ، وما لا يُعْبَد بحقٍّ يصحُّ نفيه، فيُقال: لا إله حقٌّ -يعني: لا إله هو حقٌّ- إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: «وَحْدَهُ» تأكيد.

وقوله: «أَعَزَّ جُنْدَهُ» جند الله هم القائمون بأمره، وهذا عام، يشمل الجنود الذين مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والجنود الذين مع الرسل السابقين، والذين سيأتون أيضًا فيما بعدُ.

وقوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ» هل المراد: النبيُّ ﷺ، أو هو اسم جنس؟

نقول: الظاهر العموم، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١] لكن أول مَن يدخل فيه النبيُّ ﷺ بلا شكٍّ.

وقوله: «وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» هذا عام، فكلُّ الأحزاب مغلوبون، وأول مَن يدخل فيهم: الأحزاب الذين تحزَّبوا على النبيِّ ﷺ.

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[١].

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،..........

= وقوله: «فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» هل المراد: بعده في الزمن، أو المراد: بعده في الحكم والقضاء، فإذا حكم فلا أحد يُعقِّب لحكمه، أو هما جميعًا؟

الجواب: هما جميعًا، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الأول الذي ليس قبله شيء، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء، وهو الحاكم الذي لا مُعقِّب لحكمه.

[١] التوسُّل إلى الله تعالى بهذه الصفات ظاهر جدًّا، لكن ما وجه المناسبة بين التوسل إلى الله تعالى بهذين الوصفين: «مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ» وبين طلب هزيمة الأحزاب؟

نقول: لأن هزيمة هؤلاء فيها إعزاز للكتاب؛ ولأن الحكم بينهم وبين المؤمنين يكون بهزيمتهم.

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

---

[١] قوله: «قَفَلَ» بمعنى: رجع.

وقد تقدَّم التعليق على قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وأنه عامٌّ غير مخصوص، وأنَّ قوله في تفسير الجلالين: «وخصَّ العقل ذاته، فليس عليها بقادر»(١) خطأ عظيم، بل الله تعالى على كل شيء قدير، لكن هؤلاء يقولون: إن الحوادث لا تقوم بالله، فلا يستوي على العرش حقيقةً، ولا ينزل حقيقةً، ولا يأتي للقضاء بين عباده حقيقةً، فلهذا أنكروا أن يكون قادرًا على نفسه، وهذا باطل.

وتقدَّم التنبيه على قول بعض الناس: «إنه على ما يشاء قدير» وأن هذا لا ينبغي، بل تقول كما قال الله عن نفسه، وكما قال نبيُّه ﷺ عنه: إن الله على كل شيء قدير، على الذي يشاؤه والذي لا يشاؤه؛ فإنه يقدر على ما لا يشاؤه أن يفعله لو شاءه، وإذا قلت: «على ما يشاء قدير» فقد يُوهم أنه لا يقدر إلا على ما تعلَّقت به المشيئة، وأمَّا ما لا تتعلَّق به المشيئة فلا يقدر عليه، قال بعض العلماء: وإذا قلنا: «على ما يشاء قدير» فهذا يرمي إلى مذهب المعتزلة الذين يقولون: إن مشيئته لا تتعلَّق بأفعال العباد، فلا يكون قادرًا عليها، فالصحيح أن نُطْلِق كما أطلق الله.

وقوله: «آيِبُونَ» أي: راجعون، وهو خبر مُبْتدأ محذوف، تقديره: نحن آيبون.

وقوله: «لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» هذه الجملة مُستقلَّة من مُبْتَدأ وخبر.

ويُؤْخَذ من هذا الحديث: الدعاء عند الرجوع من الغزو أو الحج أو العمرة، وهذا

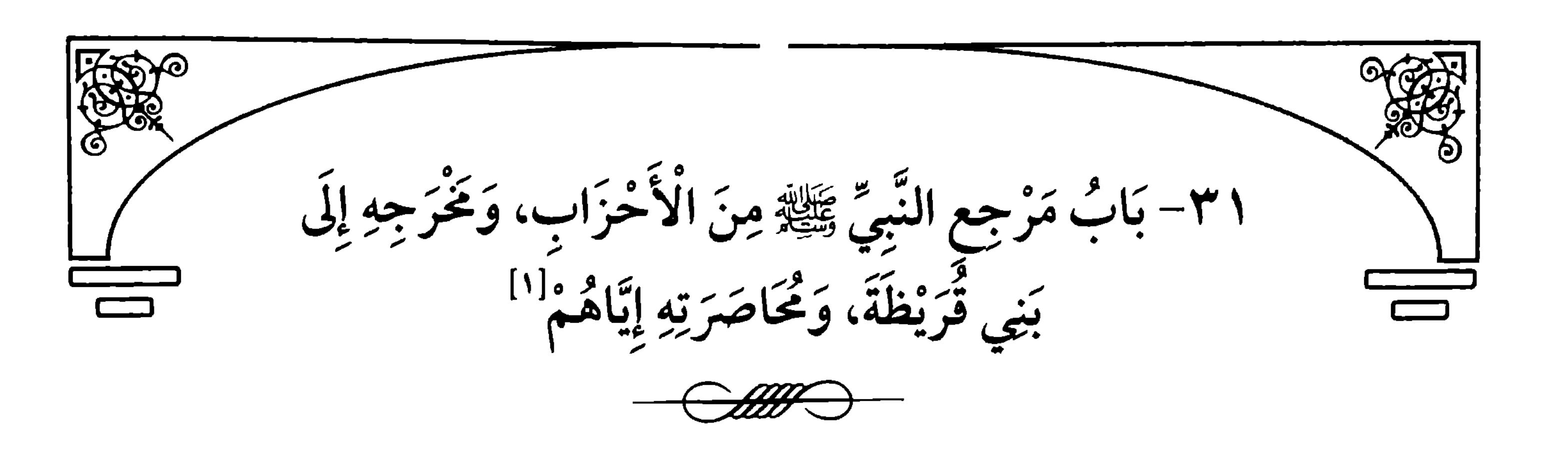
---

(١) انظر: حاشية الجمل على تفسير الجلالين (١/ ٥٧٩).

....

= الحديث يدلُّ على هذه الأسفار الثلاثة فقط، وكلها سفر طاعة، فهل يُقاس عليها كلُّ سفر مثل: أن يزور قريبًا له؟ نبقى على ظاهر اللفظ حتى يتبيَّن لنا شيء.





٣١- بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ[١]

٤١١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَإِلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ[٢].

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

---

[١] بنو قُريظة: قبيلة من اليهود، وقبائل اليهود التي كانت في المدينة ثلاث: بنو قُرَيظة، وبنو النضير، وبنو قَيْنُقاع، وآخرهم بنو قُريظة، وكل هذه الطوائف الثلاث من اليهود قد نقضوا العهد.

[٢] **إذا قال قائل**: هل كانت الملائكة تُقاتل في الخندق؟

الجواب: نعم، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:٩].

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث انتدبوا للقتال، مع ما هم فيه من الشِّدَّة والضعف.

٢- أن المجتهد إذا أخطأ لا تجب عليه الإعادة؛ لأن هؤلاء الصحابة اجتهدوا، فمنهم مَن صلَّى في الوقت، وقال: لم يُرد منَّا أن نُؤَخِّر الصلاة، إنَّما أراد منَّا أن نُعَجِّل الخروجَ.

واعلم أن عدم تعنيف المجتهد لا يستلزم الحكم على قوله بأنه صواب؛ لأننا لو قلنا: «المخطئ مُصيب، والمصيب مُصيب» لزم من ذلك الجمع بين النقيضين؛ إذ لا يمكن أن نجمع بين الشيء ونقيضه، ونقول: كلاهما صواب، لكن المجتهد مصيب في اجتهاده، ولو أخطأ الحقَّ في قوله.

ولهذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل كل مجتهد مصيب، أو لا؟ والجواب الصحيح في هذه المسألة أن نقول: أمَّا باعتبار الاجتهاد فكلُّ مجتهد مصيب في اجتهاده؛ حيث قام بما يجب عليه، وأمَّا قول المجتهد فليس كل مجتهد قوله مصيب، فقد يكون مصيبًا،

٤١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَكِ كَذَا**» وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ!

= وقد يكون مُخطئًا، وقد سبقت قاعدة نافعة، وهي الفرق بين القائل والقول، والفاعل والفعل[1].

٣- الاعتماد على القرائن في دلالات الألفاظ؛ لأننا لو نظرنا إلى ظاهر اللفظ لكان الذين أخَّروا الصلاة هم المصيبين، ولكننا نعتبر القرائن؛ ولهذا قالوا: «**لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ**» ففي هذا: دليلٌ على أن مدلول اللفظ هو ما يُراد به بالقرينة التي تُفْهَم من سياق الكلام، أو من حال المُتكلِّم، أو ما أشبه ذلك.

وهذه فائدة عظيمة تُفيد في أسماء الله وصفاته ممَّا يقولون: إنه مُؤَوَّل أو غير مُؤَوَّل؛ لأننا نقول: إن دلالة اللفظ على معناه ما يُراد به بمقتضى السِّياق؛ لأن الألفاظ نفسها ليس لها معانٍ ذاتيَّة خُلِقَت لها، بل هي على حسب سياقها، فلها معنى في سياق، ولها معنى في سياق آخر.

٤- حُسْنُ خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٣٨٢٧).

حَتَّى أَعْطَاهَا -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ[١].

٤١٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ -أَوْ- خَيْرِكُمْ»...............

---

[١] قوله: «فَأَسْأَلُهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ» وقع في نسخة: «فَأَسْأَلُهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ» والأولى أحسن.

وقوله: «فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي» أي: في عنق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأجل أن تُمْسِكه، فلا يذهب ويأخذ التمر.

وكان النبيُّ ﷺ يُعْطَى النخلات، بمعنى: أن أهل البساتين يُخَصِّصون له نخلاتٍ مُعيَّنةً، يقولون: لك هذه وهذه وهذه، وكان النبيُّ ﷺ قد أعطاه أُمَّ أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي حاضنة النبيِّ ﷺ.

ثم إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرها أن تتركه لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُعطيها بدلًا عنه، ولكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تأبى، حتى أعطاها عشرة أمثاله، فرضيت بذلك، وكان هذا كالتعويض لها.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا» يعني: أعطانيها على حسب ظنِّها على ما قاله الشارح(١).

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤١١).

فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ»[١].

---

[١] قوله: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ -أَوْ- خَيْرِكُمْ» يعني به: سعد بن مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن سعد بن مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان سيِّد الأوس، وسعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان سيِّد الخزرج، ولا شَكَّ أن بعض الناس سيد لبعض، وأن بعض الناس خير من بعض، ولا أحد يُنْكِر هذا، وهذا الرقيق مالكه يُسَمَّى: سيِّدًا، بل إن الزوج يُسَمَّى: سيِّدًا للزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥].

لكن اعلم أن السِّيادة المطلقة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده، فليس لأحد سيادة مُطْلَقة، بل سيادة غير الله مُقَيَّدة، كـ:سيِّد بني فلان، وما أشبه ذلك؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ لبني سلمة: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» قالوا: سيِّدنا الجد بن قيس إلا أننا نُبَخِّله، قال: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟!»(١) فأثبت السيادة، لكنها مضافة.

وكذلك نقول: «الرسول ﷺ سيِّدنا» ولا أحد يُنْكِر هذا، إنما يُنْكَر إذا زادها الإنسان على الألفاظ الواردة، بأن يقول في الصلاة: «اللهم صلِّ على سيِّدنا محمد» وإن كان هذا لا يُبطل الصلاة، لكن لا ينبغي.

فإن قال قائل: بعض الأوراق يُكْتَب فيها: السَّيِّد فلان، فهل في هذا شيء؟

قلنا: هذه لا تنبغي، كما أنه رُبَّما يُقال: «السيد» لإنسان من أفسق عباد الله؛ ولهذا يشطب الإنسان على هذه الكلمة.

فإذا قال قائل: لماذا اختاروا حكم سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٢٩٦).

قلنا: لأَنَّهُ كان حليفهم، فظنُّوا أنه سيفعل بهم كما فعل عبد الله بن أُبَيٍّ بحلفائه من بني قينقاع حين شفع فيهم، فتركهم الرسول ﷺ له[١] ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان على العكس ممَّا ظنُّوا، فقد أمر أن يقتل الرسول ﷺ مقاتلتهم، أي: المُقاتِلين، وأن يسبي ذراريهم، أي: صغارهم ونساءهم، فيكونوا أرقَّاء يُباعون ويُمْلَكون، وأن يغنم أموالهم، ففعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ**» ورُبَّما قال: «**بِحُكْمِ المَلِكِ**» فكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكشف عن مُؤتزرهم، فمَن رآه قد أنبت قتله؛ لأَنَّهُ من المقاتلين، ومَن لم يُنبت تركه[٢].

لكن هل يُقْتَل الشيوخ؟

الجواب: نعم، إذا كانوا محاربين، أمَّا إذا لم يكن لهم رأي ولا مساعدة في الحرب فلا يُقْتَلون.

والشك في قوله: «**وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ المَلِكِ**» من أحد الرُّواة؛ لأن الرسول ﷺ قال كلمةً واحدةً، لكن الراوي أحيانًا يقول: «**بِحُكْمِ اللهِ**» وأحيانًا يقول: «**بِحُكْمِ المَلِكِ**» والمعنى واحد؛ لأن المراد بالملك: هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

(١) سيرة ابن إسحاق (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤) والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤) والنسائي: كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ، رقم (٤٩٨٤) وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١) وأحمد (٤/ ٣١٠).

....

١ - فضيلة سعد بن مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنه لم تأخذه في الله لومةُ لائم من هؤلاء، وفي أنَّه وافق حكمُه حكمَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢- جواز تحكيم الحاكم مَن هو دونه، وإلا لم يرضَ الرسول ﷺ.

٣- جواز النزول على حكم مَن يرضاه العدو، وقد كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول لِمَن يبعثه: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ**» كما في (صحيح مسلم) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] قال أهل العلم: وهذا في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا يُنزلهم على حكم الله ورسوله؛ لأَنَّهُ من الممكن أن يُنْسَخ الحكم، أمَّا بعد أن تُوُفِّي الرسول ﷺ وقد استقرَّت الأحكام، فإذا طلبوا أن يُنْزَلوا على حكم الله ورسوله أُنْزِلُوا على حكم الله ورسوله.

وهنا إشكال: كيف جاز أن يحكم سعد بن مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم، مع أن النبيَّ ﷺ قال: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ**» فدلَّ هذا على أن لله عَزَّوَجَلَّ حكمًا فيهم؟

قلنا: قوله: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ**» بمعنى: وافقتَه، والرسول ﷺ عَلِمَ حكمه بعد أن حَكَم فيهم سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- جواز القيام إلى الشخص لاستقباله، فإذا كان له شرف وخيريَّة فينبغي إكرامه بالقيام إليه لمقابلته، وقد قام النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لوفد هوازِن لَمَّا جاؤوا في الجِعْرَانة[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل، رقم (٢٣٠٧).

= وهنا لم يقل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قوموا لسيِّدكم»؛ ليحتجَّ به الأساتذة الذين يقولون للطلبة: قوموا إذا دخلنا إلى الفصل! وذلك لأن هناك فرقًا بين أن يقول: قوموا له، وقوموا إليه، على أن بعض أهل العلم يقول: إنهم أُمِرُوا بأن يقوموا إليه؛ لإنزاله من على الحمار؛ لأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مجروحًا ومريضًا، فقال الرسول ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» وذلك ليُنزلوه، ولكن حتى لو لم يثبت هذا فإنه فرق بين القيام إلى الرجل والقيام للرجل، وفرق بين أن تُقابله تحيَّةً له، وبين أن تقف له، وما الفائدة من الوقوف إذن؟

وهؤلاء الأساتذة قد يكونون ممَّن يُحبُّ أن يتمثَّل له الناس قيامًا، لكن هم يدَّعون ويقولون: إننا نأمرهم بذلك لأجل أنهم إذا قاموا عند دخول المدرس صار أرعى لانتباههم، لكن هذه حُجَّة داحضة؛ وذلك لأننا نقول: يُمكن أن ينتبهوا بقوة شخصيَّة المدرس، فإذا كان المدرس قويَّ الشخصية -ولو لم يقوموا- فإنه يستطيع أن يضبطهم، وإذا رأى أحدًا منهم غافلًا نبَّهه، إنَّما هذه يُنْهَى عنها المدرِّس، يُقال: لا تفعل هذا، بل الأليق بك إذا قاموا أن تقول: اجلسوا.

وقد سبق أن القيام للرجل لا بأس به، وأن المحذور يقع على مَن أحبَّ أن يتمثَّل له الناس قِيَامًا، وتقدَّم أيضًا أنَّ القيام على الرَّجل هو المنهيُّ عنه[1]، فالأقسام -إذن- ثلاثة: قيام له، وإليه، وعليه.

فأمَّا القيام إليه فهو مُستحبٌّ لأهل الفضل والخير، وأمَّا القيام له فهو جائز، وأمّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

٤١٢٢- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ، وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ،............

= القيام عليه فهو منهيٌّ عنه، حتى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر أصحابه، وقد صلَّوا خلفه قِيامًا، وهو قاعد، أمرهم أن يجلسوا، وقال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ**»(١).

فإن قال قائل: يرد على هذا أن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قائمًا على رأس الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عام الحُدَيْبِيَة، ومعه السيف(٢)!

قلنا: هذا المقصود به: إذلال الأعداء وإغاظتهم؛ لأن رُسُل قريش كانت تَرِدُ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأراد أن يُبَيِّن تعظيم النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا الأمر؛ ولهذا ما وقع منهم إلا في مثل هذه الحال، كما أنهم كانوا في ذلك الوقت إذا تنخَّم نُخامةً لا تقع إلا في يد أحدهم، فيدلك بها وجهه وجلده؛ لأجل إغاظة هؤلاء الكفار، وقد أثَّر فيهم ذلك، فإنهم لـمَّا رجعوا إلى قومهم قالوا: دخلنا على الملوك كسرى وقيصر والنجاشي، فما رأينا أحدًا يُعَظِّمه أصحابه مثل ما يُعَظِّم أصحاب مُحَمَّد مُحَمَّدًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣/ ٨٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث إشكالٌ، وهو قوله: «**فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا**» فهل نقول: إن هذا من باب تمنِّي الموت، أو من باب تمنِّي الشهادة؟

الجواب: هذا من باب تمنِّي الشهادة؛ لأجل أن تكون موتته بسبب هذا الجرح الذي قد جُرِحَ به في سبيل الله، فيكون قد مات شهيدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أنه يجوز أن يقول الإنسان: أظنُّ كذا وكذا، ويتكلَّم بالظن، ولا يُقال: إن

....

= الكلام بالظن مُحَرَّم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢] فعُلِمَ من الآية الكريمة: أن بعض الظن ليس بإثم، وهو الظنُّ الذي يقوم على القرائن والأدلة، فهذا ليس بإثم.

٢- أنه يجوز التعليق في الدعاء، وهذا له شواهد كثيرة، مثل: أن يقول الإنسان: اللهم إن كان كذا فأسألك كذا وكذا.

٣- أن الإنسان إذا أُصيب في سبيل الله ومات من هذا الجرح فهو شهيد وإن تأخَّر موته، لكن يُصَلَّى عليه؛ لأن الشهيد إذا لم يمت في نفس المعركة، فحُمِلَ وطال بقاؤه، فإنه يُصَلَّى عليه، وإن مات في مكانه فإنه لا يُصَلَّى عليه، وإنما يُصَلَّى عليه إذا طالت المدة؛ اقتصارًا على ما ورد به النص؛ لأن الأصل وجوب الصلاة على الميت، ولم يرد تركُ الصلاة عليه إلا في شهداء أُحُد، فمَن شابههم ومات من فوره تركنا الصلاة عليه، وإلا فإننا نُصَلِّي عليه؛ ولهذا صلَّى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على سعد بن مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وقوله: «**فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ**» إذا قال قائل: كيف انفجرت من لبَّته، مع أن الأكحل في الإبهام، وهو عرق يتَّصل بالوريد؟

نقول: المعنى -والله أعلم- أن الدم الذي في اللَّبَّة صار يخرج من الأكحل؛ لأن الأكحل مُتَّصل بالوريد، والوريد في اللَّبَّة، وقد وقع في بعض الروايات: «**فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَيْلَتِهِ**»[٢].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٠٠).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٤١٥): وفي رواية الكشميهني من ليلته وهو تصحيف.

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «**اهْجُهُمْ -أَوْ: هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**».

٤١٢٤ - وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «**اهْجُ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ**»[١].

---

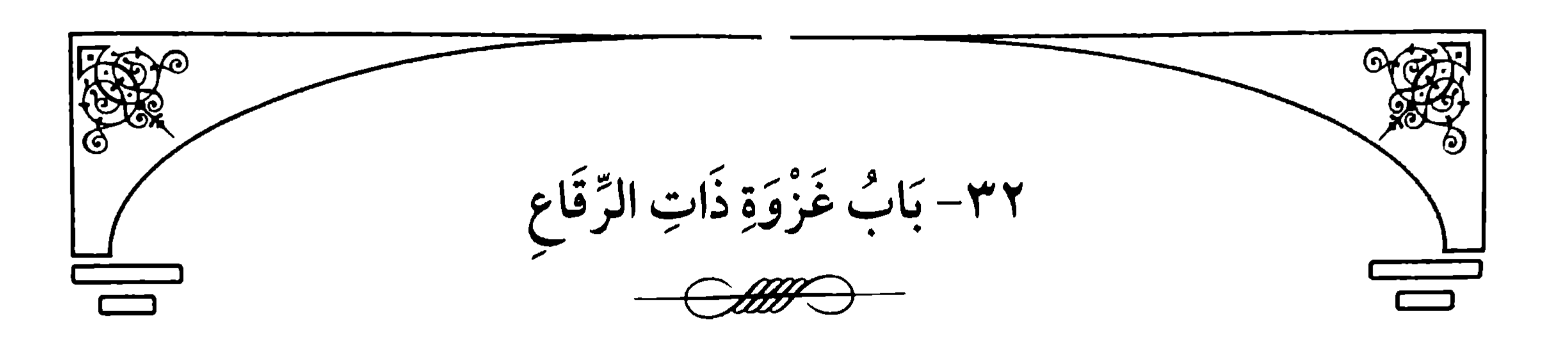
[١] قول النبيِّ ﷺ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ**» أي: يُؤَيِّدك، وإلا فإنه لم يرد أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يهجوهم، ولكنه يُؤَيِّده ويُقَوِّيه، كما جاء في الحديث الآخر: «**اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**»(١) يعني: بجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز هجاء المشركين، وأن الأشعار في هجاء المشركين محمودة؛ لأمر النبيِّ ﷺ بها؛ ولأن ذلك يبقى، فإن الأشعار التي قيلت في بدر وفي أُحُد وفي غيرهما بقيت إلى الآن، ففي هذا: دليل على أن من الفضل أن يُهْجَى المشركون.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم (٦١٥٢) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥/ ١٥١).



٣٢- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ[١].

٤١٢٥- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ[٢].

---

[١] إذا كانت كذلك فهي بعد غزوة الأحزاب أيضًا، وقد سبق أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غزوة الأحزاب قضى صلواتٍ فاتته، وذات الرِّقاع وقعت فيها صلاة الخوف، وذكرنا أن العلماء اختلفوا في الجمع بينهما، فمنهم مَن قال: إن غزوة ذات الرِّقاع كانت بعد الأحزاب؛ لأنَّهُ لم يُشْرَع في غزوة الأحزاب صلاة الخوف.

والوجه الثاني: أنها كانت قبلها، لكن في حال المسايفة وعدم قدرة الإنسان على الصلاة مطلقًا لا بأس أن يُؤَخِّر الصلاة عن وقتها، ويُصَلِّيها إذا انفكَّت الحرب.

وسُمِّيت هذه: غزوة ذات الرقاع؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حفيت أقدامهم، فربطوا على أقدامهم رقاعًا؛ ليتَّقوا به الحفاء، فسُمِّيت بذات الرِّقاع، والرقاع: ما يُرْقَع به الثوب؛ ولهذا يُقال: ثوب مُرَقَّع، أي: فيه قطع من القماش.

[٢] قوله: «**أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ**» وقع في نسخة: «**الْعَطَّارُ**».

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الخَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ(١).

٤١٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ: غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ؟! كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ[١].

---

[١] قوله: «بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ» أي: أن هؤلاء الستة كانوا يعتقبون بعيرًا.

وفي هذا دليل: على أنه قد يكون من المصلحة ألَّا يُفشي الإنسان عمله؛ ولهذا كان أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبلُ يُحدِّث بهذا الحديث، ثم بعد ذلك كره أن يُفشي عمله، وقال: «**مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ؟!**».

ولكن عمل الإنسان الصالح إذا كان في إفشائه خير فإنه لا بأس به؛ لأن إفشاء

---

(١) الحديثان (٤١٢٦-٤١٢٧) لا يوجد تسجيل صوتي لهما.

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ،..

= الإنسان للعمل قد يكون غرضه بذلك المراءاة، وهذا حرام، وقد يكون قصده بذلك تشجيع الناس على الخير، وهذا يكون محمودًا، وقد يكون قصده بذلك بيان الواقع فقط، وهذا لا يكون محمودًا ولا مذمومًا؛ لأَنَّهُ لم يقترن به ما يُوجب الذمَّ، ولم يقترن به ما يُوجب المدح.

وإخبار الإنسان عن عمله من أجل أن يُقْتَدى به ويُعْمَل بالخير صنعه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أعلم أن أحدًا أعلم منِّي بكتاب الله تبلغه الإبل لشددت رحلي إليه[1]. وهذا الكلام يتضمَّن مدح نفسه، لكنه لم يُرد ذلك، إنَّما يُريد به حثَّ الناس على تعلُّم القرآن تلاوةً ومعنى.

فالمهم: أنَّ لكل امرئ ما نوى، والإنسان قد يعمل العمل صورته واحدة، لكن معناه مختلف بحسب القصد والنية، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

فإن قال قائل: إذا أخبر الإنسان بعمله الصالح تحدُّثًا بنعمة الله عليه فهل يكون محمودًا؟

قلنا: إذا قصد بذلك امتثال أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١] فهذا محمود، وإن كان يُخْشَى على الإنسان من هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٥٠٠٢) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٣/ ١١٥).

عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[١].

---

[١] هنا يُقسَّم الجيش قسمين: قسم يقف أمام العدو، وقسم يُصلِّي مع الإمام ركعةً، ثم يثبت الإمام قائمًا، ويُتمُّ مَن معه صلاتهم، ويُسلمون، وينصرفون، ثم يأتي القسم الثاني، فيركع بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يجلس يقرأ التشهد، ويقوم مَن معه يُتمُّون ركعةً، ثم يُسلم بهم.

وهذه الصفة فيها مخالفة للقاعدة من وجوه:

الأول: أن الطائفة الأولى انفردت عن الإمام قبل أن يُسَلِّم، لكن هذا للحاجة.

الثاني: أن الركعة الثانية كانت أطول من الأولى، مع أن عادة النبيِّ ﷺ أن يجعل الركعة الأولى أطول من الثانية(١)، لكن هذا للحاجة.

الثالث: أن الطائفة الثانية قضوا ما فاتهم قبل أن يُسَلِّم الإمام، لكن هذا للمصلحة؛ لأجل تمام العدل بين الطائفتين، فإن الطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام الذي هو تحريم الصلاة، والطائفة الثانية أدركت معه تحليل الصلاة الذي هو السَّلام، وكان النبيُّ ﷺ يُراعي العدل دائمًا؛ لأنَّهُ بُعِثَ بالعدل.

وهل يُمكن أن نأخذ من هذه الصفة دليلًا على انتظار الداخل حال ركوع الإمام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الخَوْفِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

= **الجواب**: قد نقول: يُؤْخَذ، وقد نقول: لا يُؤْخَذ؛ لأَنَّهُ انتظر طائفةً كانت انحبست لمصلحة الجميع، لكن الداخل لم ينحبس لمصلحة الجميع حتى يُنْتَظر، وهذا هو الفرق.

وهل يُؤْخَذ منه: جواز مفارقة الإمام للحاجة؟

نقول: لا يُؤْخَذ؛ لأن هذا حاجة عامَّة، لكن يُؤْخَذ من حديث مُعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمَّا صفَّ بقومه في صلاة العشاء، فبدأ بالبقرة، فانصرف أحد الصحابة الذين خلفه، فقطع صلاته، وصلَّى وحده[1].

لكن هل تُقْصَر الصلاة الرباعية حينئذٍ إذا كان في البلد؟

الجواب: لا، إذا كانوا مقيمون فإنهم لا يقصرون؛ لأن القصر ليس له إلا سبب واحد فقط، وهو السفر، فلو كان خوفهم في البلد فإنهم يُتمُّون.

فإن قال قائل: كيف يصنع الإمام إذا كان هذا في صلاة المغرب؟

قلنا: هنا يُمكن أن يُصَلِّيها بالطائفة الأولى ثلاثًا، وبالثانية ثلاثًا، فيُصَلِّي صلاتين، هكذا ورد في صفة صلاة الخوف: أنه يُصَلِّي بكلِّ طائفة صلاةً كاملةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥) ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٨).

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ[١].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ،..............

---

[١] كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختار هذه الصفة من صلاة الخوف؛ لأنها أقرب الصفات إلى القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: أتموا الصلاة ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] ولهذا اختارها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها أقرب ما يكون إلى ظاهر القرآن(١).

ولكن الصحيح: أن صلاة الخوف ليست على الخيار، أي: ليس الإنسان مختارًا أن يعمل ما شاء، بل يفعل في كل مكان ما يُناسبه؛ اقتداءً بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ففي بعض الأحيان لا تُناسب هذه الصفة.

لكن لماذا لم يذكر في القرآن إلا صفة واحدة؟

نقول: لعلَّ هذا -والله أعلم- لأن هذه أقرب صفة في أن كل طائفة تُدرك الجماعة مع النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إدراكًا كاملًا بدون اختلاف.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه للكوسج (٢/ ٧٧٩-٧٨٠).

فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ الْقَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلٍ، حَدَّثَهُ، قَوْلَهُ[١].

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ[٢].

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

[١] هذا الحديث في غزوة ذات الرِّقاع؛ لقوله: «**عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ**» والذي شهده هو سهل بن أبي حَثْمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختلف الروايات، فأحدهم يرويه عن سهل من قوله، وبعضهم يرويه عن سهل عن النبيِّ ﷺ، ومثل هذا الاختلاف ليس علَّةً في الحديث؛ لأنَّهُ قد يرويه الصحابي عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم يُحدِّث به عن نفسه؛ لأنَّهُ قد تيقَّن أن الأمر وقع.

[٢] الشاهد من هذا الحديث: كأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى أنها في ذات الرِّقاع؛ لقوله: «**قِبَلَ نَجْدٍ**».

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ[١].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ،...............

---

[١] هنا الطائفة الأولى قامت وِجَاه العدو، وهم في صلاتهم.

وهل هذه الصفة خاصَّة بالنبيِّ ﷺ؟

الجواب: لا، بل هي عامَّة؛ لقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

ومن صفات صلاة الخوف: إذا كان العدوُّ أمامهم صفَّهم الإمام صفين، وصلَّى بهم، فركعوا جميعًا، وقاموا من الركوع جميعًا، فإذا انحدروا بالسجود انحدر الإمام والصف المُقَدَّم، والصف المُؤَخَّر قائم، ثم إذا قام انحدر الصف المُؤَخَّر بالسجود، ثم قام، فإذا قاموا تقدَّموا إلى الإمام، وتأخَّر الآخرون، وفعلوا في الركعة الثانية كالأولى.

لكن حديث ابن عمر وحديث سهل إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فلا بُدَّ أن يُقَسِّمهم قسمين، قسم يقوم مع الإمام، وقسم يقوم وجاه العدو.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً، رقم (٦٣١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ[١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ**» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

---

[١] **يُنسب أيضًا إلى هذا**: أبو أسود الدؤلي الذي يُقال: إنه أوَّل مَن بدأ في النحو، وكانت له ابنة، وكانت في ليلة صافية، فرأت النجوم، فقالت: يا أبتِ! ما أحسنُ السماءِ؟ فقال: نجومُها، قالت: أنا أُريد أن أتعجَّب من حُسْنِها، فقال لها: هلَّا فتحتِ فاكِ، وقلتِ: ما أحسنَ السماءَ![(١)] فالجملة الأولى: «ما أحسنُ السماءِ؟» استفهاميَّة، يعني: أيُّ شيء في السماء أحسن؟ وكان الجواب: نجومها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك:٥] لكن إذا قالت: «ما أحسنَ السماءَ!» تُريد أن تتعجَّب وتُثبت حسن السماء فلن تحتاج إلى جواب.

[٢] قوله: «**الْعِضَاهِ**» هو شجر يشبه الطلح.

وقوله: «**ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» هذا هو تمام الخُلُق الكريم أن يكون العَفْوُ عند المقدرة، فأمَّا العَفْوُ عند العجز فليس بعفْوٍ؛ ولهذا قرن الله تعالى بين اسمي العفو

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ١٩٠).

٤١٣٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ.

= والقدير، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء:١٤٩] فهذا الأعرابي أخذ سيف النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو مُعَلَّق بالشجرة، وصل إليه حتى صار صلتًا، أي: ليس فيه جراب ولا شيء، فقال له: مَن يمنعك منِّي؟ فقال: «اللهُ» وهذا تمام التوكُّل، فلا أحد من الخَلْق يمنعه الآن، ولا هو يقدر أن يُدافع، ولا أن يهرب، وأصحابه كلُّهم نِيَام، ولكنه قال كلمةً منعته، قال: «اللهُ» و«اللهُ» هنا فاعل لفعل محذوف، تقديره: يمنعني الله، فاللفظ هنا أقلُّ من قدر المعنى؛ لأن المقام يقتضيه؛ لأجل أن يكون أول ما يبدأ به الله، فيكون هذا كافيًا عن كل شيء.

وقد رُوِيَ أن الأعرابي لَمَّا قال النبيُّ ﷺ: «اللهُ» سقط السيف من يده[1]؛ لأن القلوب بيد الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر:٤٥] ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد:٤].

إذن: هذا دليل على تمام توكل الرسول ﷺ، وعلى كمال عَفْوِهِ؛ حيث عفا عند القدرة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٥).

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ[١].

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الخَوْفَ(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الخَوْفِ(٢) وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ[٢].

---

[١] المقصود بالرجل في قوله: «اسْمُ الرَّجُلِ» الأعرابي الذي أخذ السيف.

واسم «أَبَانُ» إذا كان من البيان فالنون فيه أصليَّة، فيكون مُنْصَرفًا، وإن كان من غير البيان فالنون ليست أصليَّةً، فلا يكون منصرفًا، وهو هنا غير مُنوَّن، فيكون غير مُنْصَرف.

[٢] كلُّ هذه الأحاديث تدلُّ على أن غزوة ذات الرِّقاع مُتأخِّرة عن غزوة الخندق، وعلى هذا فيكون الجواب عن قولنا: لماذا لم يُصَلِّ النبيُّ ﷺ صلاة الخوف في غزوة الخندق؟ يكون الجواب: أنها إنَّما شُرِعَت بعد ذلك.

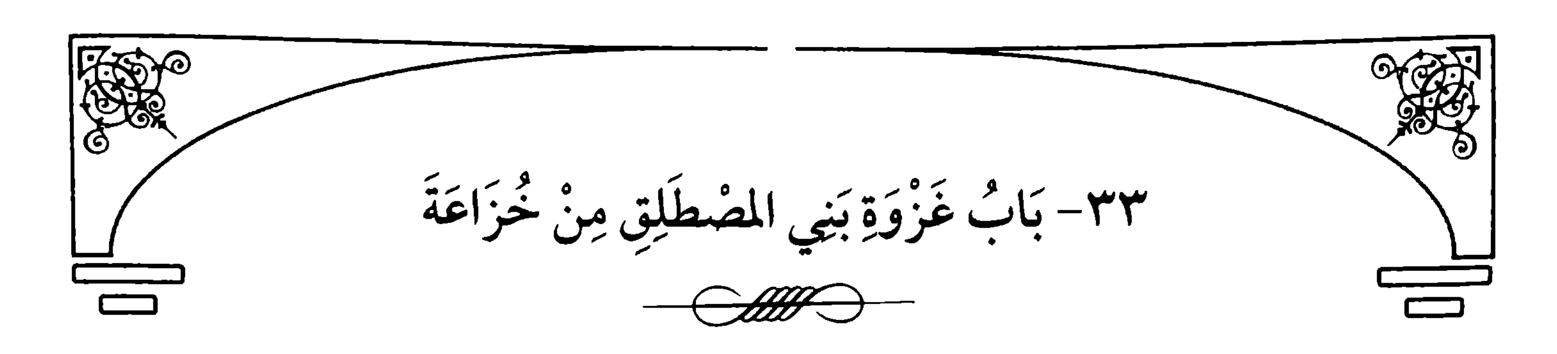
وقوله: «صَلَّيْتُ غَزْوَةَ نَجْدٍ» «غَزْوَةَ» هنا منصوبة بنزع الخافض، أو هي ظرف.



---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب من قال: يكبرون جميعًا، رقم (١٢٤٠) والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٤) وأحمد (٢/ ٣٢٠).



٣٣- بَابُ غَزْوَةِ بَنِي المصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ

وَهِيَ غَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ[١].

---

[١] ابن إسحاق وموسى بن عقبة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ كلاهما من أئمة المغازي والسِّير، وهنا اختلفا، فموسى بن عقبة يقول: إنها كانت في سنة أربع، وابن إسحاق يقول: كانت سنة ست، فبينهما سنتان، ويُمكن أن يكون الذي بينهما سنةً، بحيث نقول: في أول هذه وآخر هذه.

وهذا ممَّا يدلُّ على أن التاريخ قد يختلف فيه الناس اختلافًا كثيرًا، وذلك أنه في عهد الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ما دُوِّنت هذه المسائل؛ لقلَّة الكتابة، وقلَّة الكاتبين، فلم تُدَوَّن، وعلى هذا فيختلف الرُّواة في نقلها، وإلا فالحقيقة إمَّا أنها في سنة ست، أو سنة أربع، ولم تقع مرَّتين.

فإن قال قائل: وهل قول أهل المغازي ثابت؟

فالجواب: ما كان بالسند الصحيح فهو ثابت، لكن غالبه يكون مُعَلَّقًا؛ ولهذا قال

....

= الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثلاثة لا أصل لها: التفسير، والمغازي، والملاحم[١]. فهذه في الغالب تكون شائعةً بين الناس، ويتناقلونها بدون أن يكون لها إسناد مُتَّصل، فيقول: حدَّثني فلان عن فلان عن فلان، كما أن المغازي التي كانت في نجد نعرفها من تناقل الناس لها، فلو قال لك رجل: ائتِ لي بالسند المتصل منك إلى مَن شاهد الوقعة ما أمكن.

ثم إن التاريخ بعد النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حصل فيه اختلاف؛ لأن السِّياسة دخلت فيه، فصار الذين ينتصرون لهذه القبيلة أو لهذه الطائفة من الملوك صاروا ينقلون ما فيه مدحهم، والذين يتعصَّبون عليهم ينقلون ما فيه ذمُّهم.

وهل يُحدِّث الإنسان بما يُرْوَى في التاريخ؟

الجواب: نعم، ونقول: هكذا قال فلان! ونَسْلَم، وهذا بخلاف الأحاديث الضعيفة، فإنها تنبني عليها أحكام؛ لأنها مُسْنَدة إلى الرسول ﷺ، فلا تُرْوَى هكذا، أمَّا المغازي فإنما هي قصص، ولا يُقْصَد بها نفس الحديث أو الحكم المُعَيَّن المخصوص، لكن إن كان يترتب عليها أحكام فلا بُدَّ أن نتثبَّت فيها، أمَّا كونها في الخامسة أو الرابعة أو السادسة من الهجرة فالغالب أن هذا أمر لا يترتَّب عليه أحكام.

فإن قال قائل: وكيف ينقل عن مُحَمَّد بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أنه مُدَلِّس؟

قلنا: نقل عنه؛ لأن الإنسان الذي يعتني بالشيء، ويجعل نفسه له، وهو ثقة من حيث العدالة، قد يتحرَّى في النقل، ولكن مع ذلك فمسائل التاريخ إذا لم تكن مُتصلةً

(١) أخرجه عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٢١٢)، والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٦٢).

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**»[1].

= فهي خاضعة للزيادة والنقص والاختلاف، وقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: إنه أكبر الدجالين(١)، وتكلَّم فيه كثيرًا وشدَّد، لكن هذا من تنافس الأقران، ولعلَّه كان يجهل حاله كما ينبغي.

[١] **العَزْل**: أن الرجل إذا جامع زوجته لا يُنْزِل في فرجها، ولكن ينزع منها قبل أن يُنْزل؛ لئلا تحمل؛ لأن الحمل إنَّما يكون من الماء، كما قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٥-٧] فإذا عزل الإنسان لم يصر ماءٌ، وإذا لم يكن ماءٌ لم يكن ولدٌ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**» الظاهر أن «لَا» زائدة؛ لأن «لا» تُزاد في الكلام كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٥] أي: أنهم يرجعون، على أحد القولين في تفسير الآية.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤١٥).

....

= وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] فليس المعنى: ما منعك من عدم السجود؟ لأَنَّهُ لم يسجد، ولكن المعنى: ما منعك عن السجود؟ وعلى هذا فتكون «لا» زائدةً، يعني: أيُّ شيء مَنَعَك السجود إذ أمرتك؟ وهو أيضًا أحد التفسيرين في الآية.

ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ﴾ [الحديد:٢٩] أي: ليعلم أهلُ الكتاب أنهم لا يقدرون على شيء من فضل الله.

فالظاهر من قوله في الحديث: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**» أي: ما عليكم أن تفعلوا، أي: ما عليكم في فعل العزل شيء، ثم علَّل، فقال: «**مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**» فإذا عزلتُم فإن كان الله تعالى قد أراد أن يكون ولد فإنه لا بُدَّ أن يكون ولد، وكونكم تُحاولون أن تَحُولوا دون الولد والله قد قدَّره هذا أمر لا يُمكن؛ لأَنَّهُ رُبَّما يُعاجل الإنسانَ الإنزالُ، فلا يستطيع أن يمنع، وإن فعلتم ذلك، وكان هذا سببًا لمنع الولد، فلأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يكتبه.

ولهذا نقول: الأولى ترك العَزْل إلا لحاجة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»[1] وهذا يدلُّ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرغب منَّا كثرة الولادة، وكثرة الأُمَّة من نِعَم الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله تعالى أنعم على بني إسرائيل؛ حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦] وقال شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠) والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٩) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ:........

= ﴿إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦] لكن أعداء المسلمين يُحاولون من المسلمين أن يُقَلِّلوا من الأولاد؛ لأنهم لا يُريدون أن يكثر المسلمون، فلهذا تجدهم يُرَغِّبون في العَزْل وأشباه ذلك، ويُرَغِّبون في قلة الأولاد.

وانظر إلى الصين الشيوعيَّة، لو نظرنا إلى حالتها المادية والصناعية لوجدناها مُتخلِّفةً عن الرُّوس وعن أمريكا تخلُّفًا كثيرًا، لكن من أجل كثرتها كانت مهيبةً، فإذا كان هكذا دلَّ ذلك على أن كثرة الأمة سبب لهيبتها وعزَّتها وكرامتها.

لكن إذا كانت الزوجة حُرَّةً فيجب على الزوج أن يستأذنها في العَزْل، ويحرم عليه أن يعزل بدون إذنها.

وأمَّا قول النبيِّ ﷺ في العزل: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الخَفِيُّ**»[1] فلأن عزلك يحول بينك وبين هذا إذا أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما هو الغالب، لكن قال العلماء: رُبَّما يحدث شيء من المني من غير أن يشعر به قبل أن يبادر، فيُنزل خارج الفرج، فلهذا قال: «إذا أراد الله» فلو أردت أن تعزل وتمنع ولم يحصل هذا فقد يكون شيء بغير اختيارك وأنت لا تُحِسُّ به، أو رُبَّما يُعاجلك الأمر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم (١٤٤٢/ ١٤١).

«إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ، فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا» قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] قوله: «مُخْتَرِطٌ صَلْتًا» أي: ليس في جرابه.

لكن كيف نجمع بين هذا الحديث، وحديث نومهم عن صلاة الفجر(١)، وبين قول النبيِّ ﷺ: «تنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(٢)؟

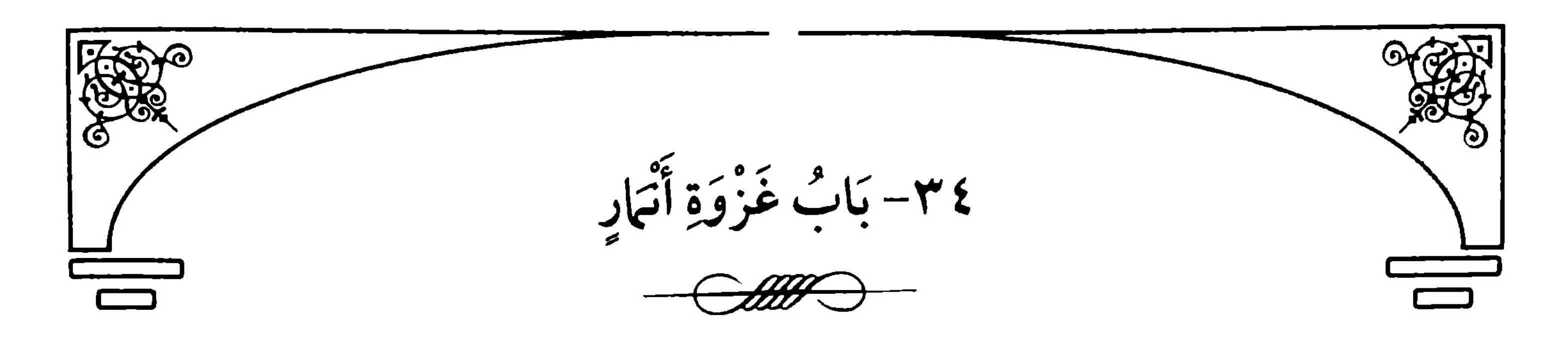
الجواب: الجمع بينها: أن ما يعتري النائم بالنسبة للإحساس يكون للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو ينام ولا يُحسُّ بالأمور الخارجيَّة التي حوله، لكن يُحِسُّ بالأمور الداخلية في نفسه؛ لأن الإنسان إذا نام فحواسُّه الظاهرة كلُّها تتعطَّل، فلا يسمع، ولا يرى، ولا يَشَمُّ، لكن القُوى الباطنة بالنسبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا تتأثَّر بهذا، فلو حصل في نفسه شيء كخروج خارج بحَدَث أو غيره لكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِسُّ به.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩) ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/ ١٢٥).



٣٤- بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْن سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا[١].

---

[١] ولا يلزم هنا أن تكون القبلة أمامه؛ لأن التطوع في السفر يجوز على الراحلة حيث توجَّهت به.

وهل ينطبق هذا على المسافر بالسيارة؟

الجواب: نعم، لكننا لا نُحِبُّ أن يتطوَّع السائق؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(١) واشتغال القائد بقيادة السيارة أشدُّ من انشغال مَن حضر طعامه، فلا نرى أن يُصَلِّي السائق.

وفي هذا: دليل على إثبات التطوع في السفر، وأعدل الأقوال في هذا الباب: أن جميع التطوعات في السفر باقية على مشروعيَّتها إلا الرواتب، فإن الرسول ﷺ كان لا يُصَلِّيها ما عدا راتبة الفجر(٢)، فلا يُصَلِّي راتبة الظهر والمغرب والعشاء، وأمَّا العصر فلا راتبة لها، لكن لها سُنَّة، وهي أربع قبلها.

وأمَّا الباقي من التطوع فإنه باقٍ على ما هو عليه، كصلاة الضُّحى، وصلاة الليل،

---

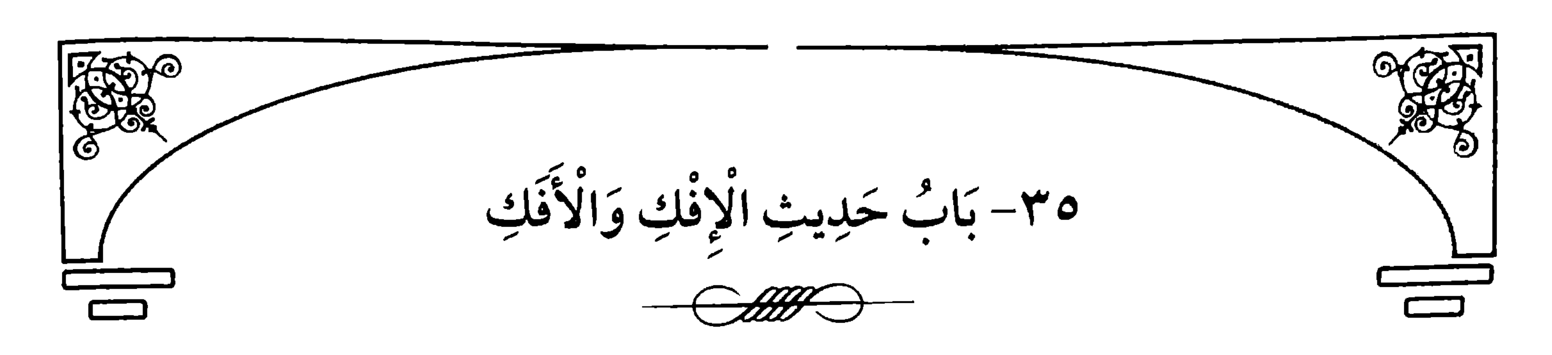
(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠/ ٦٧).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٤٥٧).

= والوتر، وصلاة الاستخارة لو وقعت في السفر، وصلاة الكسوف إذا قلنا باستحبابها لا بوجوبها، وغير ذلك.

وهنا فائدة: ما سبب تسمية بعض الصلوات بالرواتب؟

نقول: لأن الإنسان يُحافظ عليها، مأخوذة من الترتيب، وهو الشيء المُرَتَّب الذي يُلازم.





٣٥- بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ وَالْأَفَكِ

بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجسِ، يُقَالُ: إِفْكُهُمْ، وَأَفْكُهُمْ، وَأَفَكُهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفَكَهُمْ يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ[١].

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ ابْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ،.....

[١] **الإفك** معناه: الكذب، وسُمِّيت حادثة الإفك؛ لاشتمالها على الكذب العظيم، وهو ما رُمِيَت به أُمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الكذب.

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَحَمَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ، فَسَارُوا[١].

---

[١] قوله: «**حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ**» اللام هنا للتعيين، أي: قال فيها، وليست للإيصال، بمعنى: إيصال القول لها؛ لأنهم ما قالوا لها، وإنما قالوا في الناس.

وقوله: «**وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا**» هذه معطوفة على «**أَوْعَى**» خبر «**كَانَ**» و«**اقْتِصَاصًا**» تمييز؛ لأنها بعد «أَفْعَل» كما قال تعالى: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾ [الكهف:٣٤] فـ:﴿مَالٗا﴾ و﴿نَفَرٗا﴾ تمييز.

وكان ابن شهاب الزُّهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حافظ وقته إن لم نقل: حافظ الأُمَّة، ويُستفاد من تصرُّفه هنا: جواز جمع الأحاديث في حديث واحد؛ لأن الذين حدَّثوه كانوا متعددين، فيجوز أن يجمع حديثهم في حديث واحد، ويسوقه سياقًا واحدًا، بشرط: ألَّا يُخِلَّ برواية أحد منهم؛ ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي**» يعني: فما تركت منه شيئًا.

وظاهر الرواية: أن هؤلاء الأربعة كلُّ واحد منهم سمعه من عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ، وَيَسْتَمِعُهُ، وَيَسْتَوْشِيهِ[1].

= وقوله: «آذَنَ» بمعنى: أَعْلَم؛ لأن الأذان في اللُّغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة:٣] فـ«أذان» بمعنى: إعلام.

وقوله: «فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي» الهودج يختلف، فقد يكون كبيرًا يحمل اثنتين، وقد يكون صغيرًا يحمل واحدةً، والغالب أنه لا يكون فيه إلا واحدة؛ لأجل أن تتوسَّع، إن شاءت نامت، وإن شاءت تمددت.

وقوله: «وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ» «إِذْ» ظرف فيما مضى، أي: حين ذاك.

[١] لله درُّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فيما فعلت حين لم تجدهم، وذلك من وجهين:

....

= الأول: رجوعها إلى المكان، ولم تذهب تلتمس يمينًا وشمالًا؛ لأنها لو فعلت ذلك فرُبَّما تَضِلُّ، وهم إذا رجعوا إلى المكان ولم يجدوها فرُبَّما يذهبون يتطلبونها يمينًا وشمالًا.

الثاني: أنها نامت في مثل هذه الحال، ومثل هذه الحال يكون الإنسان فيها قلقًا لا يأتيه النوم، لاسِيَّما وهي امرأة حديثة السن.

وهذا من الإيمان: أن الإنسان حين الفزع يكون آمنًا، وهو معنى قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث الصحيح: «**آمِنْ رَوْعَاتِي**»(١).

وكان صفوان بن المُعطِّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبيلة إذا نامت لم تَقُم، لو جاؤوا وأيقظوه لا يستطيع أن يستيقظ، إلا إذا أتمَّ نومه(٢)، وهذا موجود عند بعض الناس؛ ولهذا لم يستيقظ صفوان مع أن الجيش كانوا قد رحلوا.

وهل يُعْذَر الإنسان بهذا؟

الجواب: نعم؛ لأَنَّهُ لا يستطيع أن يستيقظ، ولولا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٣) لقلنا: هذا ليس عليه صلاة؛ لأَنَّهُ في هذا الوقت يُشبه المغمى عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤) وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح، رقم (٣٨٧١) وأحمد (٢/ ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليُصَلِّ، رقم (٥٩٧) ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤/ ٣١٥) ولم يذكر البخاري النوم.

وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ[١].

= وفي هذا: دليل على كمال احترام صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفراش النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغيرته عليه؛ لأَنَّهُ لم يُكلِّم زوجته، لكن لماذا استرجع؟

نقول: لأَنَّهُ بين أمرين: بين أن يدع المرأة، وهذا غير مُمكن، وبين أن يأخذها، وهذا قد يحصل فيه ما يحصل -كما حصل هنا- فرجل جاء بامرأة مُتخلِّفًا بها عن الجيش لا بُدَّ أن يتكلَّم المنافقون فيه -كما وقع هنا- فلهذا استرجع؛ لأَنَّهُ رأى في هذا مصيبةً عظيمةً، إن تركها فهي مصيبة، وإن حملها فهي مصيبة، ولكن لا بُدَّ من حملها مهما كان الأمر، والله يُدافع عن الذين آمنوا.

وقوله: «مُوغِرِينَ» أي: أصابتهم الواغرة، وهي الحرُّ، وهذا التعبير لا يزال في لغتنا نحن إلى الآن، يقولون: اليوم واغر، أي: شديد الحر.

[١] كان حسَّان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصحابة المخلصين، ومِسْطَح بن أُثاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الفقراء المهاجرين، وهو أيضًا قريب من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهو ابن خالتها، وحَمْنَةُ بنتُ جحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قريبة من صهر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها أخت زينب بنت جحش، وزينب بنت جحش ضرَّة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا من الغرائب: أن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما تكلمت بهذا الأمر، وحَمْنَة أُختها تكلمت، مع أننا لو نظرنا إلى العادة لكان تكلم زينب أَوْلَى من تكلم حَمْنَة؛ لأن زينب جارة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعلوم حال الجارة مع جارتها.

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ[١]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ.

فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ،

فهؤلاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حصل منهم ما حصل، وأقام النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليهم الحدَّ(١).

[١] تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا مع أن حسان قد قال ما قال.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم (٢٥٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٣١١).

وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ! وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي[١].

---

[١] قوله: «الْمَنَاصِعِ» هذا اسم مكان في المدينة.

وقوله: «وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ» الغائط: هو المكان المنخفض، ومنه قولهم: هذا بئر غَوِيط، أي: عميق قعير، وكانوا في الأول ليس عندهم كُنُف ولا حمامات، فإذا أرادوا أن يقضوا الحاجة خرجوا إلى المكان النازل المنخفض من الأرض، وقَضَوْا فيه حوائجهم، ثم اتَّخذوا الكُنُف بعد ذلك.

وقوله: «فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ!» المِرْط: هو الكساء الذي تكتسي به المرأة مثل العباءة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُقَدِّر الأقدار، فقدَّر أن تعثر هذه المرأة في مِرْطها، وتقول: «تَعِسَ مِسْطَحٌ!» أي: هلك وخاب، وليس لقولها هنا مناسبة، إلا أن هذه العثرة لـمّا كان فيها خيبة وضرر وتأثر تذكَّرت حال مِسْطَح.

لكن كيف قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِئْسَ مَا قُلْتِ» فدافعت عن مِسْطَح، وهو قد قال ما قال؟

نقول: هذا قبل أن تعلم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالإفك، وانظر كيف أراد الله أن تعلم بهذه المناسبة البعيدة! وقد جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لكل شيء قَدْرًا.

وقوله: «أَيْ هَنْتَاهْ» «أَيْ» حرف نداء، و«هَنْتَاهْ» اسم إشارة بدل «هذه» أي:

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي[١].

= يا هذه! ولم يذكرها النحويون في أسماء الإشارة؛ لأنهم يرون مثل هذا كنايةً عن شخص، مثل: كذا وكذا كنايةً عن شيء، فلا يجعلونها اسم إشارة، وبعضهم يقول: بل هي من أسماء الإشارة.

وليست هي بمعنى: الهَنَات، وهي العيب، وقيل: الفرج، ومنه قول علي في ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: ما أسقط ابنُ أمِّ الفضل على الهنات![١] أي: على العيب.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي**» هذا المرض الأخير مرض قلبي، وهو ينعكس على الجسم أيضًا.

[١] قولها: «**لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا**» أي: إلا حصل كلام حسدًا وبغيًا، والوضيئة من الوضاءة، وهو الحُسْن والجمال.

وقولها: «**لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ**» «**قَلَّ**» فعل ماضٍ، و«**مَا**» مصدرية، أي: فَقَلَّ كَوْنُ امرأة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٢).

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا! وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ[١].

= وقولها: «فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ!» هذه الكلمة يؤتى بها للتعجب ممَّا وقع، سواء كان ممَّا يُسْتَحْسَن أو ممَّا يُسْتَقْبَح؛ لأن الإنسان يتعجَّب لوقوعه، فأحيانًا يكون ممَّا يُسْتَحْسن، وأحيانًا يكون ممَّا يُسْتَقبح ويُستبعَد.

وقولها: «أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟» الاستفهام هنا للتعجب: كيف يتحدَّث الناس بهذا الشيء، وهي عند نفسها حصينة، وزوجة سيِّد الرسل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! هذا شيء يُستبعَد.

[١] قوله: «حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ» أي: تأخَّر، لم ينزل على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحْيٌ، وهذا لحكمة، وهي أن تبلغ الأمور غايتها، والشيء إذا أتى بعد بلوغ الأمر غايتَه صار له وَقْع كبير في النفس، فلو ألقى المعلم على الطلاب سؤالًا، ثم كلُّ واحد منهم أتى بجواب، وتأخر المعلم عن إخبارهم، كان إخبارهم بعد ذلك أشد وقعًا ممَّا لو أخبرهم بأول وهلة.

....

= وهنا استشار الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أسامة وعليّ بن أبي طالب، أمَّا أسامة فإنه كان مولاه، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكِنُّ لأسامة حُبًّا شديدًا؛ ولهذا يُقال له: حِبُّ رسول الله ﷺ، وابن حِبِّه، و«حِب» بمعنى: حبيب، أي: محبوب.

وأمَّا عليٌّ فإنه كان ابن عمِّه، ومن أهله، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ**» أي: لم يمنعك الله عَزَّ وَجَلَّ من الزواج، ولم يقل: لا تتزوَّج على هذه المرأة! أو اصبر عليها، مع هذه الضجة والمعمعة! فتزوَّج غيرها، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعرِّض بفراقها؛ لأنَّهُ من أقارب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد كَثُر الكلام، والذي يُصيب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الأمر يُصيب عليًّا، ويُصيب قرابته، فرأى أن التخلُّص من هذا الأمر أَوْلَى، وهذا هو الذي جَعَلَه يقول هذا الكلام.

وأمَّا أُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أَبْدَى ما رأى، ولا شَكَّ أن كُلًّا منهما -أي: من أُسامة وعليٍّ- أبدى النصح للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأَبْدَى أَحْسَن ما يكون في نظره، فقال أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا!**» وهل في هذه الجملة تزكية للإنسان، أو لا؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمنهم مَن قال: إنها ليست بتزكية؛ لأنك نفيت أن تعلم الشَّرَّ، ويجوز أن يكون في هذا الرجل شرٌّ، وفرق بين النفي والإثبات، فالتزكية أن تقول: أعلم أن هذا الرجل رجل ثقة أمين حَسَن السلوك حَسَن الأخلاق حَسَن الدِّين، أمَّا أن تقول: لا أعلم إلا خيرًا فليس بتزكية.

وقال بعض العلماء: بل هي تزكية، لاسِيَّما إذا كان هذا القائل مُلازمًا للمقول فيه وعارفًا بأحواله، فإذا قال: لا أعلم إلا خيرًا فإن هذه تزكية؛ لأن كونه مع ملازمته

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ:

= إيَّاه لا يعلم إلا خيرًا دليل على زكاء هذا الإنسان.

وعلى كلِّ حال: فهذه المسألة ترجع إلى نظر القاضي، وإلى فراسته في المُزَكِّي بهذه الصيغة.

وقوله: «**وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ**» بسكون القاف؛ لأنها مجزومة بجواب الأمر، كما لو قلت: «اشرب تَرْوَ» «اجتهد تنجحْ» فلو قلت: «تنجحُ» كان خطأً، وعلى هذا يكون المعنى: إذا سألتها أخبرتك بالصدق.

لكن ما الفرق بين «تَصْدُقك» و«تُصَدِّقك»؟

الجواب: «تَصْدُقك» أي: تُخبرك بالحقيقة، و«تُصَدِّقك» أي: تُصَدِّق ما أخبرتَ به.

والجارية هنا بمعنى: المملوكة، وليست بمعنى: الصغيرة، وتُسَمَّى: جاريةً ولو عتقت باعتبار ما كان.

وقوله: «**أَيْ بَرِيرَةُ!**» «**أَيْ**» حرف نداء، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد اشترت بريرة، وأعتقتها، وبقيت عندها مولاةً لها[1].

وقوله: «**جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ**» هذا الشيء ليس بطعن؛ لأن هذا يقع من كل امرأة صغيرة أنها تُهْمِل بعض الواجبات عليها، والداجن: الشاة وشبهها من دواجن البيت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

«يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ -وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ- قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ[١].

---

[١] قوله: «فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ» هو ابن سَلُول، و«سلول» اسم أُمِّه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي» أي: مَن يقول: أنتَ معذور إن صنعتُ فيه ما أصنع؟ ويحتمل أن المعنى: مَن ينصرني؟ ويُؤَيِّده قول سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ».

وانظر الكلام الجزم من هذا الرجل، فإنه قال: «فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ

= **عُنُقَهُ**» لأن معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو سيِّد الأوس، «**وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ**» ولم يقل: أضربُ عُنُقه.

وفي هذا: دليل واضح على أن القصة كانت قبل الأحزاب؛ لأن سعد بن مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أُصيب في أَكْحَله عام الخندق.

وقوله: «**وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا**» يعني بالرجل صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا قول سعد بن عُبادة: «**كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ**» فإننا نقول: إن سعد بن مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يقل: سأقتله إذا كان من الخزرج، ولكن قال: «**أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ**» فتأدَّب مع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وقال: إذا أمرتنا بشيء فنحن نفعل ما تأمرُ.

وقوله: «**كَذَبْتَ!**» الكذب في اللغة العربية يُطْلَق على الخبر الكاذب المخالف للواقع، ويُطْلَق على الظنِّ المخالف للواقع وإن لم يكن حديثًا، ومنه: قول الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لأبي السنابل بن بَعْكَك: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**»[1] حين قال لسُبَيْعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: واللهِ ما أنت بناكح حتى يمضي عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ! وكانت في الأول حين وضعت تُريد أن تتزوَّج بعد موت زوجها، فذهبت إلى النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأخبرته، فقال: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**» مع أن أبا السنابل لا يُحدِّث بحديث يُخبر به، إنما قال عن حكم يعتقدُه، فكذلك قول سعد لسعد هنا: «**كَذَبْتَ!**» هل يُريد: أنك تعتقد

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧).

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ! إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ! فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ! قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ،..............

هذا الحكم، ولكنك خالفت الصواب، أو يقول: كذبت في قولك: إننا نقتله؟

الجواب: الأول هو الأقرب، وهذا الذي وقع من سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأمور التي يُعْذَر عليها، فهو من الخطأ المغفور، نسأل الله أن يعفو عنه، وليس من الأمر المحمود أن يتكلَّم بهذا الكلام لرجل ما قال إلا حقًّا، اللهم إلا في قوله: «**فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ**» فقد يكون هذا من المبالغة من سعد بن مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه لا شكَّ أنه لا يستحق أن يُقال له هذا.

لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ -وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ- لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ؛ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ**» قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ! فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي[١].

---

[١] هذا الحديث من العبر، أنزل الله عَزَّوَجَلَّ فيه عشر آيات عظيمة، إذا تدبَّرها الإنسان عرف مقام النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكيف أن الله تعالى يُدافع عن الذين آمنوا؟

وفي هذه القطعة من الحديث فوائد، منها:

١- أن رسول الله ﷺ بعد أن استعذر الناس، وتكلَّم الناس فيما تكلَّموا، لا شَكَّ أنه صار في نفسه شيء من الاطمئنان إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكثر؛ ولهذا جلس عندها هذا المجلس، وتكلَّم معها هذا الكلام.

٢- أن الإنسان إذا أراد أمرًا هامًّا فإنه يُقَدِّم بين يديه التشهد، وأمَّا قول: «أما بعد» ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن يرى أنها سُنَّة، ومنهم مَن يرى أنها من جمال الخطبة وكمالها، فهي أسلوب بلاغي، وليست من السنن، فلو قال: «وبعد» فلا بأس.

٣- أن الإنسان إذا تاب من ذنبه مهما عَظُم فإن الله يتوب عليه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] فهنا لو فُرِضَ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألَمَّت بذنب، واستغفرت الله وتابت، فإنها تعود كما كانت، حتى لو فُرِضَ أن امرأةً فعلت هذا، وخانت زوجها، ثم تابت واستغفرت، لم يلحقها شيء.

٤- أن مَن أصاب حدًّا فالأفضل أن يستتر بستر الله، ولا يُبدي شيئًا، ويتوب فيما بينه وبين الله، كما أمر الرسول ﷺ بهذا.

٥- أن الزوجة إذا فعلت فاحشةً لا ينفسخ نكاحها بذلك، وهو كذلك، بخلاف الزانية، فإنه لا يجوز عقد النكاح عليها حتى تتوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣].

وقد أخذ العلماء من هذه وأمثالها من الأحكام قاعدةً، وهي: أن الاستدامة أقوى

= من الابتداء، ووجه ذلك: أن الزانية لا تُنْكَح حتى تتوب، وإذا زنت الزوجة فالنكاح باقٍ.

ومن أمثلة هذه القاعدة: الطيب إذا تطيَّب به المُحْرِم قبل أن يُحْرِم، فهذه استدامة، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُرى وبيص المسك في مفارقه وهو مُحْرِم[1] وإذا أراد أن يبتدئه فإنه لا يجوز.

مثال آخر: عقد النكاح في الإحرام مُحَرَّم ولا يجوز، ولا يصح العقد أيضًا، لكن الرَّجعة في الإحرام جائزة؛ لأن الرَّجعة استدامة النكاح، وليست ابتداء عقد.

٦- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حصل عنده شيء من الشَّكِّ بسبب القول الذي قيل وكثرة الخوض، فيُستفاد منه: أن الإنسان قد يتغيَّر بكلام الناس وإن كان الأمر عنده يقينًا، لكن كلما كَثُر الشيء وكَثُر الكلام فيه واللَّغط فإن الإنسان بشر، قد يتأثَّر مع كثرة الكلام والقرع، ورُبَّما يكون يعرف صاحبه، وأنه رجل نزيه وبريء، لكن عندما يتكلَّم الناس فيه كثيرًا يحصل عنده شكٌّ في هذا الأمر، ولكن لا بُدَّ أن تظهر الحقائق.

٧- الأدب التام من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها لم تُجِب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي، بل الْتَمَست من أبيها أن يُجيب، ثم من أُمِّها.

٨- تقديم الذكور على الإناث؛ لأنهم أَقْوَى في الحُجَّة، وأقدر على الإقناع؛ ولهذا بدأت بأبيها، وإلا فإن الأم أحقُّ بحُسْن الصحابة من الأب، كما ثبت به الحديث[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨) ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟، رقم (٥٩٧١) ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، رقم (٢٥٤٨/ ١).

....

= ٩- حُسْن إجابة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا الكلام الذي سبحان مَن ألهمها إيَّاه، مع صغر سِنِّها! وهو كلام لو بقي الفلاسفة عليه مُدَّةً ما وجدوا مثل هذا السبر والتقسيم، كما أن فعلها في الأول حينما رجعت إلى مكانها دليل على ذكائها وعقلها، وهنا تقول: إنكم سمعتم الحديث، واستقرَّ في أنفسكم، وصدَّقتم به، فلو قلت: إنِّي بريئة! بعد ما استقرَّ في أنفسكم فإنكم لا تُصَدِّقون؛ لأن الإنسان مُتَّهم في نفسه، ولئن اعترفتُ بأمر وهو لم يكن صدَّقتموني، ولكن لا يُمكن أن أعترف بأمر والله يعلم أنِّي منه بريئة، وليس هناك شيء ثالث يكون؛ لأَنَّهُ إمَّا أن تعترف أو تُنْكِر، فإنكارها لا يُقْبَل، واعترافها لا تقبله نفسُها؛ لأن الله يعلم أنها بريئة، فإذن ماذا تصنع؟

الجواب: قالت: أُسَلِّم الأمر إلى الله ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] قال النحويُّون: ﴿فَصَبْرٌ﴾ خبر مُبْتَدأ محذوف، تقديره: صبري صبر جميل، أو شأني صبر جميل.

قال أهل العلم: والصبر الجميل هو الصبر الذي ليس فيه شكوى إلى أحد إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

١٠- ما كانت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الضيق النفسي، فإن الرسول ﷺ أحبُّ الناس إليها، ومع ذلك لـمَّا تكلَّمت بهذا الكلام تحوَّلت -أي: انصرفت- إلى الجنب الثاني، واضطجعت على فراشها، أو المراد: تحوَّلت من المكان إن كانت في الأول جالسةً، ثم عادت إلى الفراش.

١١- تمام يقين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيُحِقُّ الحق بكلماته؛

= لقولها: «وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي».

١٢- ما كانت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التواضع واحتقار النفس؛ لأنها قالت: «**لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ**» وكانت ترجو أن يرى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رؤيا يُبَرِّئها الله عَزَّوَجَلَّ بها.

١٣- أنه كلما اشتد الكرب جاء الفرج؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**»[1] وهنا بلغت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أمر فوضت معه الأمر إلى الله، قالت: «**فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ**: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾» ثم جاء الفرج من الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يبرح النبيُّ ﷺ من مكانه، فنزل الوحي ببراءتها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٤- أن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل في هذه القصة عشر آيات، وبرَّأ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بها، وابتدأها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١] والذي تولَّى كِبْرَه هو عبد الله بن أُبَيٍّ.

ثم أمرهم الله عَزَّوَجَلَّ بأمرين، فقال: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ أي: هلَّا إذ سمعتموه ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ وهذا للتحضيض، يعني: كان الذي ينبغي أنكم إذ سمعتم هذا الكلام ظننتم بأنفسكم خيرًا، قيل: إنه عبَّر بالنفس عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها أمُّ المؤمنين، يعني: ظننتُم بها خيرًا، وقيل: كما أنكم تعرفون

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٧).

....

= براءة أنفسكم فيجب أن تكون أمُّ المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كذلك بمنزلة النفس عندكم، لا تتَّهمونها بهذا الأمر العظيم، وهذا هو الأمر الأول: العقيدة في النفس، وهي أن يظنُّوا بأنفسهم خيرًا.

الأمر الثاني: القول باللسان، وهو تكذيب هذا الخبر؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾ يعني: فلا يكفي أن تظنُّوا بأنفسكم خيرًا، وأن هذا أمر لا يكون، بل يجب أن تُكَذِّبوه؛ لأَنَّهُ كذب.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو﴾ أي: هلَّا جاء هؤلاء الأفَّاكون ﴿عَلَيۡهِ﴾ أي: على ما قالوا ﴿بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ أي: هم كاذبون عند الله في حكمه الشرعي، وفي حكمه الكوني أيضًا بالنسبة لهذه القصة؛ لأَنَّهُ لم يقع.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: لولا أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ تفضَّل عليكم في الدنيا وفي الآخرة لكان هذا يُحبِط أعمالكم، ويمسكم في هذا عذاب عظيم، فتخسروا الدنيا والآخرة، لكن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ تفضَّل عليهم، فلم يحصل هذا الأمر، وأنزل الله البراءة، وصارت محنة عظيمة عليها وعلى مَن تكلَّم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ أي: تتناقلونه، يتلقَّاه بعضكم عن بعض، ولا يصل هذا الأمر إلى قلوبكم، بل هو حديث فقط؛ لأن بعض الناس يتحدَّث، لكن ليس عنده الجزم بما يُقال ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ وقول الإنسان ما ليس

....

= له به علم هذا مُحَرَّم، لاسِيَّما في مثل هذا الأمر العظيم.

وقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ﴾ أي: هذا الإفك والبهتان ﴿هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾؛ لأن فيه قذفًا للمُحْصَنات الغافلات المؤمنات، وفيه قذف لأمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتدنيس لفراش النبيِّ ﷺ، وتنقُّص له غاية التنقُّص؛ لأن الخبيثات للخبيثينَ، والخبيثينَ للخبيثات، ومُحال أن يجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه المرأة -وهي زوج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على هذا الأمر الذي قيل عنها، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما علموا أن هذا الأمر يكون بهذه المنزلة العظيمة، كما أن هذه القضية صار فيها مُلابسات كثيرة، وكلام كثير من المنافقين، والإنسان بشر مهما كان.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ و﴿مَّا يَكُونُ﴾ إذا جاءت في القرآن فمعناه: أنه ممتنع غاية الامتناع، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ يعني: تنزيهًا لك أن يقع مثل هذا الأمر، وهذه الجملة أعظم وأبلغ من قوله فيما سبق: ﴿هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

ثم قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ والموعظة: هي الكلام المقرون بالإنذار والتحذير، فيَعِظُكم الله مُحَذِّرًا إيَّاكم أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين؛ لأن هذا لا يصدر عن مؤمن؛ ولهذا كان الصحيح فيمَن قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما برَّأها الله منه فهو كافر، ومَن قذف غيرها من زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فاختلف فيه أهل العلم، والصحيح: أنه يكفر أيضًا؛ لأن هذا غاية التنقُّص للرسول ﷺ.

....

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ أي: يُظْهِر الآيات، وهي العلامات على كماله ووحدانيته وعظمته وحكمته سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وهذا التبيين شامل للآيات الكونيَّة والآيات الشرعيَّة، فأمَّا الآيات الكونيَّة فهي غالبًا تكون ظاهرةً لكل أحد إلا مَن أعمى الله بصيرته، ونسب هذا إلى مُجَرَّد الطبيعة، والتفاعل وما أشبه ذلك.

وكذلك الآيات الشرعية بيِّنة غاية البيان، لا إشكال فيها، ولله الحمد، والإشكال الذي يأتي إلى الإنسان أو التشابه ليس مَنْشَؤه لأن الأدلة متشابهة، بل الأدلَّة بيان، كما قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٨] فلا إشكال فيها، لكن أسباب اشتباه الأحكام الشرعيَّة على الإنسان أربعة:

الأول: قلة العلم، وهذا واضح.

الثاني: قلة الفهم، فكم من إنسان عنده علم واسع، لكنه لا يفهم! وهذا يحصل له اشتباه.

الثالث: سوء القصد، فإنه يحصل عليه به الاشتباه، وهذا كثيرًا ما يكون في المعاندين، فإذا عاندوا حُجِبُوا عن النور والفرقان، قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَنَذَرُهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠].

الأمر الرابع من أسباب الاشتباه: سوء العمل، بحيث لا يقوم الإنسان بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه إذا فعل وجانب التقوى يُحْرَم من البيان والنور؛ لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الأنفال:٢٩].

= فلهذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ﴾ وهذا حق؛ ولذلك نحن نقول: لا يُوجَد في القرآن ولا في السُّنَّة نصوص مُتعارضة لا يُمكن الجمع بينها إلا إذا كانت منسوخةً؛ لأن القرآن بيان، والسُّنَّة مُبيِّنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤] والتعارض الذي يعجز معه الإنسان عن الجمع ليس سببه النص، بل سببه إمَّا قلَّة العلم، وإمَّا سوء الفهم، أو سوء القصد.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الحكمة: مشتقة من الحُكْم ومن الإحكام، والحكم: كوني وشرعي، والإحكام: إحكام في الصفة والحال التي عليها الشيء، وإحكام في الغاية، فالحكمة إمَّا صوريَّة، بمعنى: أن يكون الشيء على صورة مُعَيَّنة موافقة للحكمة، وإمَّا غائيَّة، وهذا للتقسيم، وإلا فحكمة الله تعالى فيما يشرعه وفيما يخلقه تتضمَّن الأمرين جميعًا: الحكمة في الحال التي عليها، والحكمة في الغاية التي من أجلها خُلِقَ، أو من أجلها شُرِعَ.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ حتى ولو لم يُشيعوها ما داموا يُحِبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

والفاحشة يحتمل أن يُراد بها: الزنا خاصَّةً، وتكون «أل» هنا للعهد، ويحتمل أن يُراد بها: كلُّ ما يُستفحَش من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف:٣٣] وتكون «أل» هنا للعموم.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَفَقْرِهِ- وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

= وإذا كان هذا فيمَن يُحِبُّ أن تشيع الفاحشة فما بالك بمَن يُشيع الفاحشة؟ يكون أعظم وأعظم.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: يعلم علمًا أزليًّا أبديًّا، لم يزل ولا يزال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عالمًا، أمَّا نحن فلا نعلم.

فإذا قال قائل: كيف لا نعلم، والله تعالى ذكر عن الإنسان أنه يعلم؟

قلنا: لكن الذي علَّمه هو الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] فالإنسان عالم سميع بصير، لكن الذي جعله عالمًا سميعًا بصيرًا هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ جواب «لولا» هنا محذوف، والتقدير: لحصل ما تكرهون، ولكن الله تعالى تفضَّل عليكم ورأف بكم ورحمكم، فلم يحصل الأمر الذي تستحقُّونه على هذا الإفك المبين.

وهذه الآيات العشر التي أنزلها الله تعالى في براءة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لا شَكَّ أنها مُبيِّنة للحق، ودافعة للباطل، وأن الأمر يستحقُّ ما نزل من هذه الآيات العظيمة، وليس هذا من أجل عرض عائشة بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، ولكن من أجل أنها زوج الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ حمايةً لعرض النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وفراشه أن يُدنَّس، حماها الله تعالى هذه الحماية العظيمة في هذه العشر الآيات.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي! فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا[١].

---

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ» في هذا: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يُسَمِّي أباه باسمه، وهذا في حال الغيبة لا بـأس به، لكن كونه يُخاطب والده، فيقول مثلًا: يا أبا بكر! يا فلان! هذا سوء أدب، بل يقول: يا أبتِ! كما قال إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢].

وفي هذا الحديث: دليل على أن الأمور الشخصيَّة لا ينبغي أن تغلب الأمور الشرعيَّة؛ ولهذا نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يمنع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه النفقة؛ لأن مِسْطحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريب له، وفقير، وهو من المهاجرين أيضًا.

وقوله: «بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ» اللام في «لِعَائِشَةَ» بمعنى: (في)؛ لأن مسطحًا ما كَلَّم عائشة بذلك، وما علمت بذلك إلا بواسطة أم مسطح، فيكون معنى: قال لها، أي: فيها.

وقوله: «فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ» الفعل: «رَجَعَ» يأتي لازمًا ومُتعدِّيًا، فإذا كان بمعنى: رَدَّ فهو مُتعدٍّ، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة:٨٣] أي: ردَّك الله، فالكاف مفعول، وإذا كان بمعنى: عاد فإنه يكون لازمًا، يُقال: «رجع من الغزو» وعلى هذا فهو هنا: «فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ» مُتعدٍّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي: يحلف ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ أي: الكرم والعطاء ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾ أي: المال الكثير ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ أي: عن أن يُؤتوا.

و«لا» هنا ناهية، ولكن ﴿يَأْتَلِ﴾ اللام فيها مكسورة، والمعروف أن «لا» الناهية

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «**مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ[١].

= تجزم الفعل، فتُسكِّنه، فلماذا قال: ﴿يَأْتَلِ﴾؟

الجواب: هو مجزوم بحذف حرف العلة.

[١] قولها: «**تُسَامِينِي**» أي: تُشابهني، ومنه: قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥] أي: مُشابهًا ونظيرًا.

والمعنى: أن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت عند النبيِّ ﷺ محبوبةً، كما أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كذلك، ومع ذلك فلورعها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما تكلمت في عائشة، مع أن العادة جرت في مثل هذا أن المرأة إذا رأت إحدى زوجات زوجها محبوبةً عنده وغاليةً، جرت العادة أنها تتكلم فيها؛ لأنها تغار، لكن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أجل ورعها قالت: «**وَاللهِ مَا عَلمتُ إِلَّا خَيْرًا**» وأمَّا حمنة بنت جحش أخت زينب فإنها هلكت فيمَن هلك؛ لأنها تُحارب لأختها، فقالت: لعلَّ الرسول ﷺ يُطَلِّق عائشة، وتستريح أُختي من امرأةٍ تُساميها عند النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والله أعلم.

والمهمُّ -على كل حال- أن حَمْنَة بنت جحش -وليست من أزواج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- هلكت فيمَن هلك، وأختها -وهي من أزواج الرسول ﷺ- حماها الله عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ، ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ[١].

٤١٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا.

فَرَاجَعُوهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ: مُسَلِّمًا، بِلَا شَكٍّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ[٢].

---

[١] هذا الرجل هو صفوان بن المعطّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] قولها: «كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِمًا فِي شَأْنِهَا» ليس المعنى: أنه مُوافق على ما قيل فيها، ولكن مُسَلِما بمعنى: ساكتًا، ومُسَلما بمعنى: قد سلمه الله، وأمَّا ما وقع في بعض النسخ: «مُسِيئًا» فلا تصحُّ.

وقوله: «**فَرَاجَعُوهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ: مُسَلِّمًا بِلَا شَكٍّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ**» هذا من النساخ، وليس من أصل الحديث؛ ولهذا قال: «**فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ**» أي: في الأصل الأول.

٤١٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ -وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا- قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ! فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتِ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَتْهَا الحُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ قَالَتْ: وَانْصَرَفَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ، لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ، وَلَا بِحَمْدِكَ.

٤١٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ وَتَقُولُ: الْوَلْقُ الْكَذِبُ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا[١].

---

[١] قوله: «تَلِقُونَهُ» مأخوذ من الوَلْق، وهو الكذب، وهذه القراءة: (إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ) قراءة غير سبعيَّة(١).

---

(١) معجم القراءات (٦/ ٢٣٨).

= وهنا **قاعدة**، وهي: أنه إذا اختلفت القراءتان صارت كل واحدة منهما تُفسِّر الأخرى، مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] وفي قراءة أُخرى: (إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَثَبَّتُوا)[1] فالتبيُّن بمعنى التثبت، فالقراءتان تُفَسِّر بعضهما بعضًا.

وعلى هذا فيكون المعنى على قراءة: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ وقراءة: (**إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ**) يكون المعنى: تتلقَّونه وهو كذب.

والقراءة السبعيَّة: هي التي نُقِلَت من طريق القراء السبعة المعروفين، وأمَّا غيرها فهي وإن صحَّت لا تكون سبعيَّةً؛ لأنها ما جاءت من طريقهم، لكن اختلف العلماء: هل تجوز القراءة بها، أم لا؟ وإذا قلنا: ليست سبعيةً، ولا تجوز القراءة بها، فهل هي حُجَّة، أو لا؟ والمشهور من مذهب الحنابلة: أنها حجة، ولكن لا يُقْرَأ بها[2] والصحيح: أنها حُجَّة، ويُقْرَأ بها إذا صحَّت، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن لم تكن من السبعة[3].

وقولنا: «حُجَّة» أي: يُؤْخَذ منها حكم من الأحكام، ويَرَوْنَها كالحديث عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩] فالآية هنا مُطْلَقة، يصوم ثلاثة أيام، سواء كانت متتابعةً أو مُتفرِّقةً، لكن في قراءة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ**

---

(١) قرأ حمزة والكسائي (**فَتَثَبَّتُوا**)، وقرأ الباقون: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، التبصرة في القراءات، (ص:٦٨١).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٨٩).

(٣) الاختيارات (ص:٨٠).

= أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ)[١] فأخذ بهذا فقهاء الحنابلة، وقالوا: يجب التتابع في صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين؛ لأن ذلك قراءة ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢] وخالف في هذا بعض أهل العلم، ولكن الصحيح: أنها حُجَّة، وأنه يُقْرَأ بها أيضًا إذا صحَّت.

ويُؤْخَذ من قول ابن أبي مُليكة: أن الذي وقعت عليه القصة يكون أدرى بها من غيره، ومن ثَمَّ رجحنا حديث ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلال[٣] لأنها هي صاحبة القصة، وهي أدرى فيها.

وقد ذكر العلماء في أصول الفقه أن من جملة المُرَجِّحات: أن يكون القول قول صاحب القصة؛ لأَنَّهُ أدرى بها.

وكذلك بالنسبة لأهل العلم إذا كان أحد أهل العلم امتُحن في مسألة وتكلَّم فيها فإن الغالب أن يكون قوله فيها أدرى بالصواب، كما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في مسألة الطلاق الثلاث، وأنه يكون واحدةً؛ لأَنَّهُ رَحِمَهُٱللَّهُ امتُحن في هذه المسألة، وحُبِسَ فيها، ومعلوم أن مَن كان كذلك سيبحث وينظر في الأدلة وفي أقوال أهل العلم، ويحرص على تحقيق المسألة، وهذا من المُرَجِّحات، لا بالنسبة للأدلَّة، ولكن بالنسبة لأقوال أهل العلم: أن مَن امتُحن في المسألة وناظر فيها ودافع عنها فإنه يكون أعلم بها من غيرها؛ لأَنَّهُ يكون حريصًا عليها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٥١٤) ولفظه: «متتابعات»، وهي في مصحف أبي ابن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما في «المصاحف» لابن أبي داود (١/ ٢٩٢).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤١١/ ٤٨).

٤١٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ! فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» قَالَ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

٤١٤٥م- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا.

٤١٤٦- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ؟

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟! قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] قوله: «حَصَانٌ» أي: مُحْصَنة عفيفة، وقوله: «رَزَانٌ» أي: ثقيلة صاحبة عقل، ومنه: «رزين» بمعنى: ثقيل، وهاتان صفتان مُشَبَّهتان من حيث التصريف، والنون فيهما أصليَّة، لا زائدة؛ لأنها من الحصانة والرزانة.

....

وقوله: «لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ» وقع في نسخة: «لِمَ تَأْذَنِي لَهُ؟» وكان مقتضى القاعدة أن يقول: «تَأْذَنِينَ»؛ لأَنَّهُ لا يوجد جازم ولا ناصب، لكن سبق أن نون الرفع تُحْذَف تخفيفًا، ومن ذلك قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[1] والشاهد: قوله: «لَا تَدْخُلُوا» و«لَا تُؤْمِنُوا» أَمَّا «حَتَّى تُؤْمِنُوا» فهي على الأصل؛ لأنها منصوبة، وكذلك: «حَتَّى تَحَابُّوا».

فإن قال قائل: وكيف دخل حسَّان على عائشة؟

قلنا: كانوا يدخلون على أم المؤمنين يتلقَّون العلم منها، أو لأن لها حقًّا لكونها أم المؤمنين، فيأتون إليها للسلام عليها وزيارتها.

وقد اختلف أهل العلم مَن الذي تولَّى كِبْرَه منهم؟ فأكثر أهل العلم على أن الذي تولَّى كِبْرَه منهم هو عبد الله بن أُبَيٍّ، وهذا هو الصحيح، وهذا الحديث يدلُّ على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترى أنه حسَّان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكأنها رأت أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أخذ بصره أن هذا عذاب من عذاب الدنيا.

لكن يُمكن أن يُحْمَل قولها على أنه تولَّى كِبْرَه بالنسبة للمؤمنين حقًّا، وهم ثلاثة: مِسْطَح وحَمْنَة وحسَّان، لا بالنسبة للجملة عمومًا، وبهذا لا يكون خلاف بينه وبين ما اشتهر عند أكثر أهل العلم بأن الذي تولَّى كِبْرَه هو عبد الله بن أُبَيٍّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣) والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨) وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨) وأحمد (٢/ ٤٧٧).

= وهـؤلاء الثلاثة أُقيم عليهم الحدُّ، وأمَّا عبد الله بن أُبَيٍّ فلم يُقَم عليه الحدُّ، واختلفوا في تخريج هذا، فقال بعضهم: لأن الحـدَّ تطهير للعُصاة، وهو ليس أهـلًا للتطهير، والرَّدُّ على هذا أن نقول: إن المنافقين يُعامَلون معاملة المسلمين.

وقال بعضهم: تأليفًا لقومه، وحد القذف حق للمخلوق، إذا عفا عنه فإنه يسقط، لكن هذا بعيد وإن كان له وجهة نظر، والحق في الإفك للنبيِّ ﷺ ولعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأَنَّهُ لولا أن الرسول ﷺ له مشاركة في هذا الأمر ما كان يكفر مَن قذف عائشة.

وقال بعض أهل العلم: إن الرجل كان خبيثًا، لا يُصَرِّح بالقذف، ولكنه يَشِي بالحديث ويَنْميه، يقول: ما سمعت ما قيل في عائشة؟! أو قال بعض الناس في عائشة، وما أشبه ذلك، ولا يُصَرِّح، وهذا -والله أعلم- هو الأقرب؛ لأن هذه حال المنافق لا يُصَرِّح بكفره ولا بفجوره، بل يتستَّر غاية التستُّر، فيكون تولَّى كِبْرَه من جهة نَشْرِه بين الناس وإن كان لم يُصَرِّح؛ خوفًا من المعرَّة.

وهل يصح عفو المقذوف عمَّن قَذَفَه؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن يقول: إنه حق للمقذوف، فإذا عفا عنه فله ذلك، ومنهم مَن يقول: إنه حق لله، والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه حق للمقذوف، فإذا عفا فله ذلك[1].

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك السارق؟

---

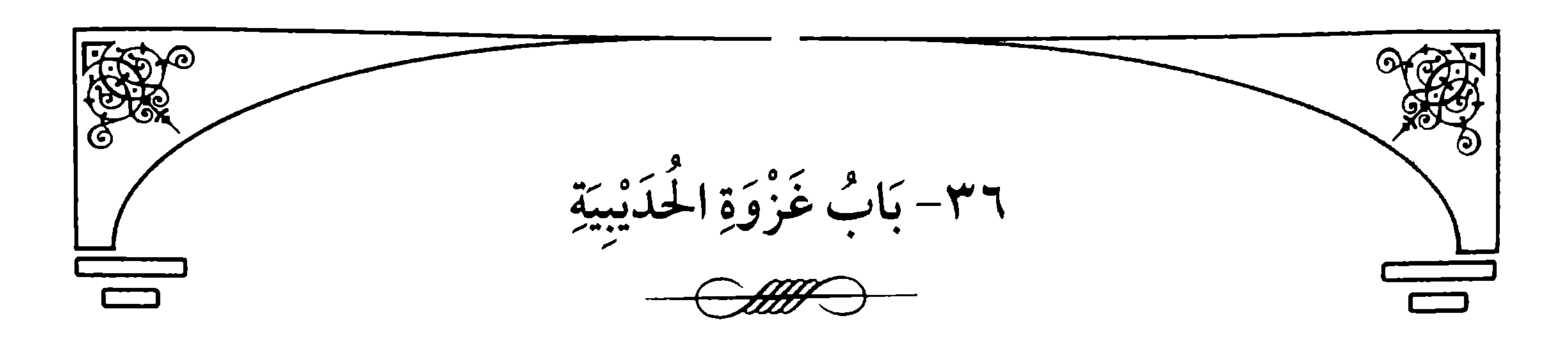
(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ١٩٩).

....

الجواب: إذا لم يُرْفَع السارق إلى الحاكم لم يلحقه شيء، أمَّا إذا وصل إلى الحاكم فليس لأحد تصرُّف؛ ولهذا قال الرسول ﷺ لصفوان بن أمية في الذي سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم في المسجد، لمَّا أمر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقطع يد السارق قال: يا رسول الله! ردائي له، قال: «**فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!**»[1] فإذا بلغت الحدود السلطان فليس لأحد تصرُّف.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمَن سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤) والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق، رقم (٤٨٨٢) وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥) وأحمد (٣/ ٤٠١).



٣٦- بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ﴾ هذه الجملة مُؤَكَّدة بثلاثة مُؤكِّدات، وهي: القَسَم، واللام، و«قد».

وقوله: ﴿عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذه شهادة من الله عَزَّوَجَلَّ للذين بايعوا بالإيمان.

وقوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ «إذ» يحتمل أن تكون ظرفًا لـ:﴿رَضِىَ﴾ أي: لقد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وقت المبايعة، ويحتمل أن تكون تعليلًا؛ لأن «إذ» تأتي للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف:٣٩] أي: لأجل ظلمكم لا ينفعكم اشتراككم في العذاب، وعلى هذا فالمعنى: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم بايعوك.

والمُبايَعة: المُعاهَدة، وسُمِّيت المُعاهَدة: مُبايعةً؛ لأن كلًّا من المتعاهدين يمدُّ باعه إلى الآخر، فيُمْسِك بيده، وتُطْلَق المبايعة أيضًا على البيع والشراء، وهي من هذا المعنى؛ لأن كلَّ واحد من البائع والمشتري يمدُّ باعه إلى الآخر، فالبائع يمدُّ باعه إلى المشتري؛ ليُعطيه الذي اشترى، والمشتري يمدُّ باعه إلى البائع؛ ليُعْطيه الثمن.

وقوله تعالى: ﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ «أل» هنا للعهد، لكن أيُّ العهود؟ العهد الذهني، أو الحضوري، أو الذِّكري؟

الجواب: العهد الذهني، أي: تحت الشجرة المعروفة المعهودة عندكم، وقد سبق أن العهد ثلاثة أنواع: ذِكْري، وحضوري، وذهني، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦] أي: الرسول الذي سبق ذكره، فالعهد هنا عهد ذكري، وفي قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] العهد هنا حضوري، أي: وقتَ نزول الآية أكملتُ لكم دينكم، وكذلك إذا قلت: «أَكْرِم هـذا الرجل» فهذا حضوري، وإذا قلت: «تخاصمت أنا وفلان عند القاضي» فالعهد هنا ذهني، أي: القاضي المعروف بيننا.

وكذلك قوله هنا: ﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ أي: الشجرة المعهود في أذهانكم المعروفة عندكم، وهذه الشجرة كانت من شجر السَّمر، كان النبيُّ ﷺ مُستظلًّا بها، وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُبايعونه على ألَّا يفرُّوا، وفي بعض الألفاظ: على الموت[1].

وسبب هذه البيعة: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا أرسل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل مكة يُفاوضهم في قضيَّة إتمام العمرة، أُشيع أن عثمان قُتِلَ[2]، وهذا أمر عظيم كبير أن يُقتَل رسول الجيش، وليس بالأمر الهيِّن؛ ولهذا بايع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه هـذه البيعة، وكانـوا ألفًا وأربـع مئة، أو ما بين الثلاث مئة إلى أربـع مئة، أو من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب على ألَّا يفرُّوا، رقم (٢٩٥٩) (٢٩٦٠) ومسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، رقم (١٨٦١/ ٨١) (١٨٦٠/ ٨٠) عن عبد الله بن زيد وسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٧٧١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٣٣-١٣٥).

= أربع مئة إلى خمس مئة، على اختلاف الروايات[(١)]، والفرق يسير، فهؤلاء كلُّهم بايعوا الرسول ﷺ على ألَّا يفرُّوا، وأن يَبْقَوا مُجاهدين معه.

وأمَّا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد بايع عنه النبيُّ ﷺ، وقال: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»[(٢)] فكانت مَنْقَبَةً له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُقْتَل عثمان حينئذٍ -والحمد لله- لكن عَرَضَت عليه قريش أن يطوف بالكعبة، فقال: لا يُمكن أن أطوف بالكعبة والرسول ﷺ محصور[(٣)]، يقول هذا مع شدَّة شفقته على أن يطوف، لكن لا يُمكن أن يتقدَّم بالطواف، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محصور ممنوع أن يطوف، وهذا يدلُّ على غاية محبَّة الصحابة للرسول ﷺ، وتعظيمهم له، وحُقَّ لهم ذلك! ثم حصلت البيعة.

وهذه الشجرة بقيت في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما كان الناس يلتفتون إليها، لكن في عهد عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغه أن قومًا يذهبون إليها، ويُصلُّون عندها، فأمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بها، فقُطِعَت، وخَفِيَ مكانها[(٤)] وهذا من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن كيف سُمِّيت هذه: غزوةً، مع أنهم أتوا بقصد العمرة؟

الجواب: تسميتها بذلك؛ لأجل المبايعة على الغزو، فهم نَوَوْا الغزو، وعزموا عليه، ثم حصل الصلح أخيرًا.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٥٦-٢٥٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٩).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٢)، وفي دلائل النبوة (٤/ ١٣٣-١٣٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٥).

....

= والحُدَيْبِيَة بعضها داخل الأميال لا يحلُّ قطع شَجَره، وبعضها خارج الأميال يحلُّ قطع شَجَره.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي: فَعَلِمَ اللهُ ما في قلوب الذين بايعوه من الإيمان والتصميم على الجهاد.

وفي هذا: إثبات العلم، وأن علم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ محيط بكلِّ شيء، حتى بالباطن الذي في القلب ولا يعلمه إلا الله، فيعلم عَزَّوَجَلَّ ما في قلبك وإن كان الناس لا يعلمونه، بل يعلم ما سيَرِدُ على قلبك وأنت لا تعلم ذلك.

إذن: فالله تعالى أعلم منك بنفسك؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلم ما في نفسك، وما سيكون فيها.

ولـَّما علم عَزَّوَجَلَّ ما في قلوبهم جاءت الرحمة، فقال: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ والسكينة من السكون، وهي الطمأنينة والثبات، والطمأنينة والثبات في مثل هذا المقام من أكبر نِعَم الله على العبد؛ لأَنَّـهُ إذا لم يسكن القلب ويطمئنَّ يطير، ولا يبقى، ولا يُجاهد، ولا يُقاتل، فالسكينة في مثل هذا المقام من أفضل نِعَم الله على عبده؛ حيث يثبت ويبقى أمام هذا العدو.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ أي: جازاهم على هذا العزم والتصميم والمبايعة العظيمة فتحًا قريبًا، لكن ما هو هذا الفتح؟

الجواب: هو صلح الحُدَيْبِيَة، وسمَّاه الله تعالى: فتحًا؛ لأن الناس انفتح فيه بعضهم إلى بعض، فصار الناس آمنين، الصحابة آمنون من قريش، وقريش آمنة من الرسول ﷺ،

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»..............

= وصار بعضهم يذهب إلى بعض، وهذا فتح.

ثم هو أيضًا صار مُقَدِّمة الفتح الأعظم، وهو فتح مكة، فإن فتح مكة مُترتِّب على صلح الحُدَيْبِيَة، وذلك أن قريشًا نقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ، فغزاهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلولا هذا العهد ما حصل نقض، ولولا النقض ما حصل فتح، فصار هذا الفتح فتحًا قريبًا، وفتحًا مُقَدِّمةً للفتح الأعظم.

وهذا من جود الله تعالى وكرمه، فإنه جَلَّ وَعَلَا إذا عَلِمَ من عبده الإخلاص والصدق في طلبه فإنه يُعطيه أكثر من عمله أضعافًا مُضاعفةً، فما عليك إلا أن تُخْلِص النيَّة معه، وتصدق الطلب والقصد، فإذا صحَّ الطلب والقصد فإن الله تعالى يُعطيك أكثر ممَّا عملت أضعافًا مُضاعفةً، ولكن الذي ينقصنا كثيرًا هو عدم الصِّدق في الطلب؛ ولذلك تجد الكثير منَّا يُصلِّي وقلبُهُ سارح، ويُؤَدِّي الزكاة وكأنها أمر مُعتاد، هذا إن أدَّاها بعض الناس، وهكذا تجد في نفوسنا شيئًا من الخلل، وإلا فالله تعالى أكرم وأعظم وأجود من عبده، فإنه ثبت عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه قال: «إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥) ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء، رقم (٢٦٧٥/ ٢٠).

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي»[1].

---

[١] قوله: «صَلَّى لَنَا الصُّبْحَ» أي: صلاة الصُّبْح.

وفي قوله: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» دليل على أنه يجب على مَن سُئِلَ عمَّا لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم!

وفي هذا إشكال حيث أقرَّهم النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قولهم: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» ولم يُقِرَّ مَن قال: «ما شاء الله وشئتَ»[(1)] مع أن الحرف واحد، وهو الواو، فما هو الجواب؟

الجواب: لأَنَّهُ في الأمور الشرعيَّة عِلْمُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من علم الله، وأمَّا في الأمور الكونية فقُدْرَة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإرادتُه تحت إرادة الله، لا من قدرة الله، ولا من إرادته، بل هي تحته، وإن كان الإنسان وإرادته وقدرته مخلوقةً لله، لكنها دون إرادة الله ومشيئته، ففي الأمور الكونيَّة يجب أن تقول: «الله ثم رسوله» وأمَّا في الأمور الشرعيَّة فلا بأس؛ لأن علم الرسول ﷺ من علم الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة:٥٩] ففرق بين الأمر الشرعي والأمر الكوني.

فإن قال قائل: وهل قول الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ هنا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» كان في أمرٍ شرعيٍّ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٧٥٩).

....

= **فالجواب**: نعم، فقول الله عَزَّوَجَلَّ عن العباد: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**» هذا أمرٌ شرعيٌّ.

وهنا مسألة: إذا سُئِلْنا نحن عن مسألة شرعيَّة فهل نقول: الله ورسوله أعلم؟

الجواب: نعم، نقول: الله ورسوله أعلم؛ لأن الرسول ﷺ يعلم بها، فكلُّ أمور الشرع لا تخفى على الرسول ﷺ، لكن لو سُئِلْنا عن مسألة كونيَّة: هل سيقدم فلان غدًا؟ مثلًا، فهنا نقول: «الله أعلم» فقط؛ لأنها ليست من المسائل الشرعيَّة.

فإن قال قائل: يُشْكِل على هذا أن النبيَّ ﷺ يُسْأَل أحيانًا عن شيء، فيسكت ولا يُجيب، حتى يأتيه الوحي بذلك!

قلنا: لكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سيعلم، سواء كان باجتهاده أو بالوحي، فلو فُرِضَ أنه لا يعلمها فلا بُدَّ أن يَعْلَمها بتعليم الله له، فالعلوم الشرعيَّة لا تخفى على الرسول ﷺ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي**» فسَّر المؤمن والكافر، فالمؤمن هو الذي يقول: «**مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ**» والكافر هو الذي يقول: «**مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا**» والباء هنا للسببيَّة، لا للظرفيَّة، لكن هل هذا الكفر مخرج عن الملَّة؟

الجواب: في هذا تفصيل، فإن أراد أن هذا الكوكب أو هذا النجم مُستقلٌّ بإنزال المطر، وأن الكوكب يخلقه، فلا شَكَّ أنه كفر مخرج عن الملَّة؛ لأنَّهُ ادَّعى أن مع الله عَزَّوَجَلَّ خالقًا، وإن كان يقول: هو سبب، والله تعالى هو الخالق، فهذا كفر غير مخرج عن الملَّة، وسُمِّي: كُفْرًا؛ لأنَّهُ أضاف الشيء إلى سبب ليس سببًا له شرعًا ولا قدرًا،

= فلذلك كان نوعًا من الكفر والشرك؛ ولهذا يُعَلَّم الجاهل الذي يعتقد هذا، فإذا أصرَّ فإنه يُعَزَّر؛ لأَنَّهُ فعل كبيرةً، وأصرَّ عليها؛ لأَنَّهُ لا يُطْلَق على شيء أنه كفر إلا وهو كبيرة، بل أكبر من الكبيرة.

لكن إذا كان العامِّيُّ يأتي بالباء على أنها ظرفيَّة، فيقول مثلًا: مُطِرْنا بالمربعانية أو بالشبط أو بالعقارب، أو ببرج الحمل، وهكذا، فهل يكون كافرًا؟

الجواب: لا يكون كافرًا؛ لأن العبرة بالمعنى والقصد، لكن يُخْبَر بأنه لا ينبغي أن يقول هذا، بل يقول: «في» التي للظرفية، فيقول: مُطِرْنا في برج كذا، في نجم كذا، فيجعل النجم ظرفًا لا سببًا.

فإذا قال قائل: كيف تُجيزون له أن يجعل الباء للظرفية، وهي للسببية؟

قلنا: لأَنَّهُ ورد في اللغة العربية، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَزِيــدَ، وَالظَّرْفِيَّــةَ اسْــتَبِنْ بِبَــا وَ«فِــي» ....[1]

وفي القـرآن قـال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨] أي: وفي الليل؛ لأن الليل ظرف.

لكن ما هو الضابط لمعرفة نوع الكفر؟

نقول: لا ضابط له، ولكن بحسب النصوص الشرعيَّة؛ ولهذا كان أنواعًا، فإذا كان مقتضى الأدلة الشرعية أنه يُكَفَّرُ كُفِّرَ، كما لو كان يُثْبِت خالقًا مع الله، أو مساعدًا له

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٢٥)، وتتمة البيت: «وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا».

= عَزَّوَجَلَّ، أو يُثْبِت مُنفرِدًا بخَلْق دون الله، أو يجحد أشياء معلومةً بالضرورة من الدين، وأسباب الكفر كثيرة.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للعالِم أن يُكَلِّم الناس بالخُطَب في وقت المناسبة؛ لأن النبيَّ ﷺ حدَّث الناس بعد المطر، وأخبرهم بأنهم ينقسمون إلى كذا وإلى كذا، فإذا حصل على الإنسان شيء يُوجب التحديث فينبغي أن يُحَدِّث الناس، لاسِيَّما في الأمور التي تُشْكِل، كما لو سها في صلاته سهوًا يُوجب السجود بعد السلام، فسلَّم، ثم سجد، فالعامَّة يُنْكِرون هذا إنكارًا عظيمًا، ويقولون: هذا دين جديد! عشنا في خمسين أو ستين سنةً ما رأينا المشايخ سجدوا بعد السلام! فهنا يجب على الإمام أن يُنَبِّه الجماعة، **وذلك لفائدتين:**

الفائدة الأولى: دَرْءُ اللَّوم عن نفسه، والإنسان مأمور بأن يدفع اللَّوم عن نفسه بالحق لا الباطل، وهاهو النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وهو أشد الناس براءةً ممَّا يُتَّهَم به- لَمَّا مرَّ به رجلان ومعه صفيَّة بنت حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «**عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّهَا صَفِيَّةُ**»[1] وإن كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأصل أنه لم يُرد أن يدفع تهمةً يُمكن أن تُتصوَّر عليه، لكن خاف أن يُقْذَف في قلوب هذين الرجلين شرٌّ، فيظنَّا هذا ممكنًا.

الفائدة الثانية: تعليم الناس؛ ولهذا بدأ الناس يفهمون هذا الأمر، وبدؤوا يسألون: متى يكون بعد السلام؟ ومتى يكون قبل السلام؟ ممَّا يدلُّ على أنهم عرفوا الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١) ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة..، رقم (٢١٧٥/ ٢٤).

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ[١].

---

[١] المراد: اعتمر بعد الهجرة، فإنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ اعتمر أربع مرَّات، وحجَّ مرَّةً واحدةً، ثم فسَّر أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ هذه العُمَر.

لكن كون هذه العُمَر في شهر ذي القعدة هل هو مقصود؟

الجواب: يرى بعض أهل العلم أنه مقصود، وهي إزالة ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وقد تردَّد ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ أيها أفضل: عمرة في ذي القعدة في أشهر الحج، أو عمرة في رمضان؟ فقال: إذا نظرنا إلى فعل الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قلنا: العمرة في أشهر الحج أفضل، وإذا نظرنا إلى قوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(١) قلنا: إن العمرة في رمضان أفضل(٢) والظاهر أن العمرة في رمضان أفضل؛ لأن العمرة في أشهر الحج لغرض زال، وهو إزالة العقيدة التي كانت موجودةً عند الجاهليين.

وهل تفضل العمرة في العشر الأخير من رمضان على بقية الشهر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣) ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦/ ٢٢٢).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٥).

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ.

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا[١].

= **الجواب**: الحديث في ذلك مُطْلَق، لكن الأعمال في العشر الأواخر أفضل.

والشاهد: قوله: «**عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ**».

[١] كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعدُّون الفتح بيعة الرضوان في الحُدَيْبِيَة، ولا شَكَّ أن كليهما فتح، والفتح الأعظم بلا ريب هو فتح مكة، لكن يُسَمَّى يوم الحُدَيْبِيَة: فتحًا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠] والمراد بالفتح هنا: صلح الحُدَيْبِيَة.

وكان الصحابة يوم الحُدَيْبِيَة ألفًا وأربع مئة، فنزحوا البئر وما بقي منها شيء، ثم إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توضَّأ، وتمضمض، ومجَّه فيها، وتركوها قليلًا، فنبعت هذه البئر، وصار فيها ماء كثير أروت ألفًا وأربع مئة نفر مع ركائبهم، وهذه تُعَدُّ آية،

٤١٥١- حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ، فَنَزَحُوهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى الْبِئْرَ، وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا**» فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «**دَعُوهَا سَاعَةً**» فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا[1].

= ويُسَمِّيها كثير من أهل العلم: معجزةً، لكن الأحسن أن نقول: آية، وهذه الآية لا يقدر البشر على مثلها مهما كانوا، لا يقدر عليها إلا الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا صارت آيةً تدلُّ على صدق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويُقال: إنه جرى لمُسَيْلِمَة الكذَّاب آية على عكس هذا، فيُقال: إنه جيء إليه، وشُكِيَ إليه أن بئرًا ما بقي فيها إلا ماء قليل، فجاء ووقف على شفيرها، وتمضمض، ومجَّه فيها، فغار الماء الذي كان فيها(١)، وهذه آية تدلُّ على كذبه؛ لأنها آية ليست تأييدًا له، بعكس آيات الأنبياء.

وقوله: «**أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا**» أي: صدرنا منها وقد روينا ووضعنا الماء في الرِّكاب؛ لأن الصدور: مفارقة الشيء، يُقال: ورد الماءَ وصدر منه، فورده: أتى إليه، وصدر منه: فارقه بعد أن رَوِيَ وأَرْوَى رِكَابَه.

[١] **إذا قال قائل**: كيف قال هنا: «**ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا**» مع أنه في الحديث السابق لم يَبْقَ فيها قطرة واحدة!

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٨٤-٢٨٥).

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا نَشْرَبُ، إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا، فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً[١].

= **قلنا:** يجوز أن يكون هذا من آخر دلو أخذوه منها.

[١] هذا الحديث أبلغ من الأول، وهي وقعة أخرى في نفس الغزوة، ففي هذا الحديث أنه لم يَبْقَ ماء، وليس عندهم بئر، فجاؤوا إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس عندهم ماء يتوضؤون به ولا يشربون إلا الذي في ركوته، والركوة: إناء من الجلد، مثل: الدلو، فسألهم: لماذا أتيتم؟ قالوا: ما عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب إلا الذي في الرَّكوة، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، مع أنه لم تَجْرِ العادة أن تخرج العيون من الأواني، لكن الله على كلِّ شيء قدير، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول للشيء: «كُنْ» فيكون، ولا يستطيع أحد أن يستخرج من هذا الإناء ماءً أمثال العيون.

ولهذا قال العلماء: إن آية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا أبلغ من آية موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحجر، فإن موسى كان يضرب الحجر، ويتفجَّر منه اثنتا عشرة عينًا، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في الحجر: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة:٧٤]

٤١٥٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً! فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ**» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، سَمِعَ سَالِمًا، سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ.

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

= فليس شيئًا غريبًا، لكن هذا الإناء لا يتفجَّر منه الأنهار أبدًا، ومع ذلك فارت بين أصابعه أمثال العيون؛ لأنَّهُ بقدرة مَن يقول للشيء: «كُنْ» فيكون، فالذي قَدَرَ أن يُنْبع الماء من الأرض يقدر أن يُنْبعه من هذا الإناء، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى! ولهذا صار ينبع أمثال العيون، قال: «**لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً**» أي: ألفًا وخمس مئة، فشربوا وتوضَّؤوا وكفاهم، وهاتان آيتان وقعتا في هذه الغزوة.

٤١٥٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ-: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا[1].

٤١٥٧/ ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا.

---

[١] هذا الحديث من قول مرداس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه قد ورد مرفوعًا(١) وقد تقدَّم قول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلم انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلم بِقَبْضِ الْعُلَماءِ**»(٢) فالعلماء يُقْبَضون واحدًا واحدًا، وكذلك الصالحون يُقْبَضون واحدًا واحدًا حتى تبقى الحُفَالة أو الحُثَالة التي لا خير فيها، يقول: «**لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا**» أي: لا يُبالي بهم؛ لأنهم لا خير فيهم.

وقوله: «**الْأَوَّلُ**» بدل من قوله: «الصالحون» وهو وإن كان معرفةً فهو مُؤَوَّل بالنكرة.

وقوله: «**وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ**» هذا يقوله قَيْسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين، رقم (٦٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يُقْبَض العلم، رقم (١٠٠) ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (٢٦٧٣/ ١٣).

لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِـنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُـولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَدْرِي يَعْنِي: مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ؟

٤١٥٩- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[1].

---

[١] **الشاهد هنا:** أن كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممَّن شهد الحُدَيْبِيَة.

وفي قوله: «**وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ**» دليل على أنه لا بأس بالتصريح بما يُسْتحيى في مقام بيان الحق؛ لأن الله تعالى لا يستحيي من الحق.

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**» مطابق للفظ الآية في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦].

وفي هذا الحديث: دليل على أن فِدْيَة الأذى على التخيير، فيُخَيَّر بين صيام ثلاثة أيَّام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، وذلك من أجل أن يحلق رأسه.

٤١٦٠/ ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هَلَكَ زَوْجِي، وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ! ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا، فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ[١].

= **والفَرَق**: ثلاثة آصُعٍ، وفي رواية أُخرى: «**لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»(١) فيحتمل أن الفَرَق يختلف، فيكون أحيانًا كذا، وأحيانًا كذا.

[١] قول المرأة: «**وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ**» المراد بالضبع هنا: السِّنُون، قال الشاعر:

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ ... فَإِنَّ قَوْمِيَ لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ(٢)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية، رقم (١٨١٦) ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥).

(٢) البيت للعباس بن مرداس، كما في ديوانه (ص:١٠٦).

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

وليس المراد بالضبع: الحيوان المعروف.

وفي هذه القصة دليل على فوائد، منها:

١- فصاحة هذه المرأة؛ حيث قالت كلامًا يُوجب العطف والحُنُوَّ والشفقة.

٢- أن أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يحتاج إلى حرس، ولا إلى جُند، بل كان يمشي مع الناس وحده في السوق.

٣- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أحسن الرُّعاة لرعيَّته؛ لأَنَّهُ أعطاها ما طلبت فورًا؛ حيث ظهر منها الصدق.

٤- أن مَن كان لآبائه قَدَم صدق في الإسلام فإنه ينبغي أن يُكْرَم إذا كان أهلًا للإكرام؛ لِمَا حصل من آبائه من قَدَم صدق.

٥- ترجية الإنسان بالخير، ويُوعَد إيَّاه، ولا يُؤَيَّس؛ لقول عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ**».

وقول الرجل: «**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَكْثَرْتَ لَهَا**» هل هو من باب الحسد، أو من باب الاستطلاع ومعرفة الأسباب؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ لأن اللَّائق بالسلف الصالح أنه لا يحسد بعضهم بعضًا، لكن هذا من باب الاستطلاع: كيف أكثرتَ لها؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ.

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟![1].

---

[١] قوله: «فَأَنْتُمْ أَعْلم؟!» هذا على صيغة الاستفهام، يعني: أفأنتم أعلم؟ وقد تأتي الجملة للاستفهام مع حذف الأداة، كقوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١] التقدير: أَهُمْ يُنْشِرون؟ ولهذا ينبغي الوقوف: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ لأنك لو وصلت لكان السامع يظنُّ أن قوله: ﴿هُمْ يُنشِرُونَ﴾ صفة لـ:﴿ءَالِهَةً﴾ وليس كذلك، ولكن المعنى: أم اتخذوا آلهةً من الأرض، أهم يُنْشِرون؟! وهذه أيضًا مثلها، فقوله: «فَأَنْتُمْ أَعْلم؟!» يعني: أفأنتم أعلم من أصحاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

وفي هذا حكمة، وهي أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنساها من أنساها من الصحابة، وقد سبق أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقطعها لـمّا رأى الناس قد افتتنوا بها(١).

والشاهد من هذا الحديث: أن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أصحاب الشجرة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٣٤).

٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا.

٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ شَهِدَهَا[١].

٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[٢].

---

[١] ضحك فرحًا أن أباه كان ممَّن بايع، ويجوز أن يكون ضحكه حيث إن بعض الناس قال: إننا نعرفها، فضحك تعجُّبًا من هؤلاء الذين يقولون: نعرفها، وكان أبوه ممَّن شهدها، وعميت عليه.

[٢] **في هذا الحديث**: دليل على أن الصلاة على غير الأنبياء جائزة، مثل أن تقول: اللهم صلِّ على فلان، أو على آل فلان، وما أشبه ذلك؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال للنبيِّ ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] فكان يقول: اللهم صلِّ على آل فلان، أو بني فلان، وهذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن تُقال تبعًا للنبيِّ، فهذه جائزة بالإجماع، كما نقول: اللهم صلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد.

٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى المَوْتِ، قَالَ:......

= **الصورة الثانية**: أن تُذْكَر مُنفردةً، فهذه إن جُعِلَت شعارًا لمُعَيَّن فإنه لا يجوز إلا للرُّسل، مثل أن تكون كُلَّما ذكرت عمر قلت: «ﷺ» وإذا لم تُجعَل شعارًا فإنه لا بأس بها، وقد تُطْلَب أحيانًا كما في هذه الآية والحديث، فإذا جاءنا رجل بصدقته نقول: اللهم صلِّ عليه.

والأمر في الآية: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ هل هو للوجوب؟

الجواب: الأصل في الأمر أنه للوجوب، وقد يُقال: إنه للاستحباب؛ لقوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] فتكون بحسب حال المعطي، فإن كان يتأثَّر بهذا ويستجيب للزكاة وينقاد أكثر، أو كنا نعرف أن هذا الرجل بخيل، وأنه يُخْرِجها بقلق، فإذا صلَّينا عليه صار فيه سكن، فهنا قد نقول بالوجوب، وإلا فلا.

وهنا سؤال: الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول أحيانًا: «علي عليه السلام» فما حكم هذا؟

نقول: هذا لا ينبغي، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اليمن، وأكثر أهل اليمن زيدية، وهي شيعة قريبة من السُّنَّة، فكان يفعل هذا مجاراةً لهم، ولعلَّه يعتقد أن هذا جائز، وأنه ليس كالصلاة، ويجوز أن يكون هذا من النُّسَّاخ الذين نسخوا الكتاب، لكن الأصل عدم ذلك، وأمَّا ما يقع في (صحيح البخاري) من ذلك فليس بغريب أن يكون من النُّسَّاخ من خراسان وأصفهان وغيرها؛ لأنَّهُ فارسيٌّ، وأهل فارس شيعة منذ زمن، وإن كان البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس من الشيعة.

لَا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الحُدَيْبِيَةَ.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِيَاسُ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ[١].

٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ[٢].

---

[١] كانوا يفعلون هذا في الصيف، ويدلُّ لهذا أمران:

الأول: أن الحيطـان في الشتاء لها ظل يُستظل به؛ لأن الشمس منحرفة إلى الجنوب.

والثاني: قوله: «نَسْتَظِلُّ فِيهِ» وفي الرواية الأُخرى في هذا الحديث: أنهم كان يتتبَّعون الفيء(١) وليس هناك حاجة في الشتاء إلى أن يستظلُّوا.

وهذا الحديث يدلُّ على التبكير بالجمعة، ويدلُّ لذلك أيضًا حديث سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كنا نقيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجُمُعة في عهد النبيِّ ﷺ(٢).

[٢] قوله: «عَلَى المَوْتِ» أي: أن نبقى مجاهدين إلى الموت لا نفرُّ، وليس المراد: أن يقتلوا أنفسهم، فهذا غير معقول.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾، رقم (٩٣٩) ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩/ ٣٠).

٤١٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ! صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ[١].

٤١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ:..........

---

[١] هذا من خوف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الذنوب والفتن التي حصلت في أواخر عصر الصحابة.

ومعنى خوف الإنسان من ذنب: شعوره به، وأنه قد أقلقه، وقد ورد في الحديث: أن المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، وأمَّا الفاجر فإنه يرى ذنبه كأنه ذُباب وقع على أنفه، فقال به هكذا(١) فالمؤمن يرى أن الذنوب عظيمة، ويخاف منها ومن آثارها، وهي جديرة بأن يُخاف منها، وغير المؤمن لا يُبالي، بل يفعل الذنب وإن كان عظيمًا، ويفعل الآخر، والثالث والرابع، ولا يهتمُّ.

ولا ريب أن ما أحدثه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -ولا سِيَّما الذين بايعوا تحت الشجرة- لا يُوجب أن يكون ردَّةً؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨] وثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨) ويُنْظَر: فتح الباري (١١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة، رقم (٢٤٩٦/ ١٦٣) وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٥٣) والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة، رقم (٣٨٦٠) وأحمد (٣/ ٣٥٠) وهذا اللفظ لغير مسلم.

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٤١٧٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا «هَنِيئًا مَرِيئًا» فَعَنْ عِكْرِمَةَ[١].

٤١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ- قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ!

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ: أُهْبَانُ ابْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً[٢].

---

[١] على هذا يكون الحديث -في سبب نزول: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾- يكون مُرْسَلًا؛ لأن عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التابعين.

[٢] الحُمُر: جمع حِمَار، والحُمْر -بسكون الميم-: جمع أحمر أو حمراء، تقول: هؤلاء رجال حُمْر، وتقول: هذه أوراق حُمْر، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ، فَلَاكُوهُ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

= «فُعْلٌ» لِنَحْوِ «أَحْمَرٍ» وَ«حَمْرَا»[(١)]

ولهذا كان قول بعض الناس: «خير لك من حُمُر النعم» غير صحيح؛ لأن المعنى: خير لك من الحمير، والصواب: «خير لك من حُمْر النَّعم» بسكون الميم.

لكن كيف كانت الخمر مباحةً في الأول، ثم حُرِّمت لضررها؟

نقول: الله على كل شيء قدير، خلق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيها هذا المُضِرَّ بعد أن حرَّمها، أو خَلَق ثم حرَّم، فتكون حال الإباحة ليس فيها شيء لا نجاسة ولا رجس، كما أن الميتة لَمَّا ماتت -وإن كان هناك فارق- صارت نجسةً بعد أن كانت طيِّبةً، إنَّما الميتة نجاستها حصلت بأمر حسي معروف، وهذه حصلت لأمر خفيٍّ.

وهذا بخلاف الخمر، فإنها كانت من الأصل خبيثةً، إنَّما تدرَّج فيها التحريم شيئًا فشيئًا؛ لأن الناس ما كانوا يستطيعون أن يَدَعوها، فرخَّص الله لهم فيها، ثم بعد ذلك بيَّن أن إثمها أكبر من نفعها، ثم حرَّمها.

وقوله: «**وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً**» وذلك لأجل أن تَقِيَه صلابة الأرض.

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٥٣٥)، وتتمة البيت: «وَفِعْلَةٌ جَمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى».

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ[١].

---

[١] إذا أوتر الإنسان قبل أن ينام، ثم هُيِّئ له أن يقوم في آخر الليل يُصَلِّي، فلا يُوتر، بل يُصَلِّي ركعتين؛ لأَنَّهُ لا يُمكن أن يكون وتران في ليلة واحدة.

وقال بعض العامَّة: إذا قام من الليل لا يُصَلِّي أصلًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١) ولكن هذا ليس بصحيح؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: لا تُصلُّوا بعد الوتر، ولكن قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» وهذا الرجل قد جعل آخر صلاته بالليل وترًا؛ بناءً على أنه لا يتمكَّن من القيام، ثم قام، فنقول: لا تُوتر مرَّةً أُخرى، ولكن تُصَلِّي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر.

وكم يُصَلِّي الرجل من ركعة بالليل؟

نقول: يُصَلِّي ما شاء، لكن السُنَّة الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وإن زاد فلا حرج، فإذا أذَّن الفجر فلا صلاة إلا سُنَّة الفجر.

لكن بعض الناس إذا دخل المسجد بعد أذان الفجر يُصَلِّي أربع ركعات، ولعلَّه يُريد أن يجعل الركعتين الأوليين تحية المسجد، والأُخريين سُنَّة الفجر، وهذا يجوز، أمَّا إذا كان موجودًا في المسجد من قبل الأذان فهنا يُصَلِّي ركعتين فقط سُنَّة الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨) ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١/ ١٥١).

٤١٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ! وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[1].

= وقوله: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ» وقع في نسخة: «عَنْ أَبِي حَمْزَةَ» وهو وهم.

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن الرسول ﷺ كان يسير مُتأخِّرًا في قومه؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ**» وكانت هذه عادة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون في أُخريات القوم؛ ليتفقَّد مَن يتخلَّف أو يعجز.

٢- فضيلة هذه السورة، وهي: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

٣- أن هذه السورة نزلت جملةً واحدةً؛ لقوله ﷺ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ**» فظاهره: أن جميعها نزل جملةً واحدةً.

٤- تكرار الكلام ثلاث مرَّات؛ لأن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرَّره ثلاث مرَّات، ثم بعد ذلك ترك، وقد وردت الثلاث في مواضع كثيرة.

٤١٧٨/ ٤١٧٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «**أَشِيرُوا -أَيُّهَا النَّاسُ- عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: «**امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ**»[١].

= **والشاهد من هذا الحديث**: هذه السورة: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ وقد سبق أنها في الحُدَيْبِيَة.

[١] قوله: «فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً» البضع: ما بين الثلاثة والتسعة، و«بضع عشرة» مُرَكَّبة بعضها مع بعض، وهي مبنيَّة على الفتح دائمًا، مثل الأعداد: ثلاث عشرة، أربع عشرة، خمس عشرة، تقول: عندي أَحَدَ عَشَرَ رجلًا، ورأيت أَحَدَ عَشَرَ رجلًا، ومررت بأَحَدَ عَشَرَ رجلًا.

=

وقوله: «فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ» ذو الحُلَيْفة هي أبيار عليٍّ، مُحْرَم أهل المدينة.

وقوله: «قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ» تقليد الهدي: أن يُجْعَل في رقبته قلائد من الأشياء البالية من النِّعال وآذان القِرَب؛ إشارةً إلى أن هذا للفقراء، وأمَّا الإشعار فإنه شقُّ سنام البعير من أحد الجانبين، ثم يُسْلَت الدم على الشعر؛ ليُعْلَم أن هذا سوف يُنْحَر، ومعلوم أنَّ في هذا أذيَّةً ووجعًا وإيلامًا، ولكن لمصلحة؛ لِمَا فيه من تعظيم شعائر الله، وإيلامُ الحيوان للمصلحة لا بأس به، كما أن الإبل أو الغنم أو البقر نَسِمُها بالنار، نُحْمِي الحديد ونَسِمُها؛ من أجل المعرفة، مع أن النار تُؤْلِمها، لكن من أجل المصلحة أباح الشارع هذا.

فيُستفاد منه: القاعدة العامَّة المعروفة، وهي: أنه إذا اشتمل الفعل على مصلحة ومفسدة غُلِّب الأقوى منهما؛ لأَنَّهُ إن غَلَبَت المفسدة صارت المفسدة راجحةً على المصلحة، وإن غَلَبَت المصلحة صارت المصلحة راجحةً، والشرع إنَّما أتى بجَلْب المصالح ودَرْء المفاسد.

لكن إن تساوت المصلحة والمفسدة فأيهما يُفْعَل؟

الجواب: يُجْتَنب؛ لأن ثمَّ قاعدةً عند أهل العلم، وهي: درء المفاسد أَوْلَى من جلب المصالح.

فإن قال قائل: ألا يكفي تقليد الهَدْيِ عن إشعاره؟

قلنا: لا؛ لأن الإشعار أبلغ، ويكون في الجهتين؛ ولهـذا لا يُشْرَع الإشعـار إلا في ذات السَّنام فقط، أمَّا المعز والضأن فلا تُشْعَر.

....

ويُستفاد من هذا الحديث:

١- تواضع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحُسْن سيرته مع أصحابه؛ لقوله ﷺ: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ**» فكان يستطلع منهم الرأي؛ لأن الاستشارة: استطلاع الآراء؛ ليُعْلَم أيُّها أفضل.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] وهذا الأمر للوجوب حين لا يتبيَّن وجه الصواب، أمَّا إذا تبيَّن وجه الصواب فلا حاجة؛ لأن الرسول ﷺ كان دائمًا يمشي لوجهه ولا يُشاور.

لكن إذا اختلف وجه الصواب عند الإنسان وأَشْكَل عليه فحينئذٍ تجب المشاورة في الأمور العامَّة المُشْتَركة، فيُشاور مَن شاركه في هذا الأمر، ولا تجب المشاورة في الأمور الخاصَّة، فلو أشكل على الإنسان أمر يتعلَّق بنفسه فلا يلزمه أن يُشاور.

٢- فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مُقَدَّم بين الصحابة؛ لأَنَّهُ لم يتقدَّم أحد بعَرْض رأيه إلا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- اتِّباع الفاضل لِمَن دونه إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولا يقول: أنا أفضل، ووجهه: أن النبيَّ صلوات الله وسلامه عليه رجع إلى رأي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «**امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ**».

٤- جواز استفتاء المفضول مع وجود الأفضل، وهذا ما كان عليه عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن الصحابة يُسْتَفتون مع أن في القوم مَن هو أعلم من المستفتَى.

....

= **فإذا قال قائل**: كيف يجوز أن نستفتي المفضول مع وجود الأفضل؟

قلنا: لأَنَّهُ قد يكون المفضول مُصيبًا في هذه المسألة المُعَيَّنة، وإلا فلا شَكَّ أن الأعلم أقرب إلى الصواب من العالِم، لكن في هذه المسألة المُعَيَّنة قد يُوفَّق المفضول، ولا يُوَفَّق الأفضل، وهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع فقهه وعلمه وفضله رُبَّما يُوجَد بعض الصحابة الذين دونه بكثير يكون أفقه منه في هذه المسألة المُعَيَّنة، كما ورد عنه لَمَّا أراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُحَدِّد المهور قال: من أَصْدَقَ أكثر مِمَّا أَصْدَق النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أزواجه وبناته فإني أضعه في بيت المال! فقامت امرأة، وقالت: يا أمير المؤمنين! هذا ليس إليك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠] والقنطار كثير، يُقال: إنه مِلْءُ جلد الثور ذَهَبًا، فرجع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا، وقال: أخطأ عمر وأصابت امرأة، أو قال: كلُّ أحد أفقه منك يا عمر![1]

لكن إذا أمكن الإنسان ألَّا يسأل إلا مَن هو أعلم وأدين فلا شَكَّ أنه أفضل، لكن لا نستطيع أن نقول: إن هذا واجب، مع وجود استفتاءات كثيرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للمفضولين مع وجود مَن هو أفضل.

وهنا مسألة: يجب على الإنسان ألَّا يستفتي مُجَرَّد من كان إمامًا في المساجد؛ لأَنَّهُ يحصل بذلك خطأ كثير، وبعض الأئمَّة يشقُّ عليه أن يقول: لا أدري! ويظنُّ أن ذلك أرفع له عند الناس أن يُفتي بما قيل له، حتى إنك رُبَّما تستفتيه في مسألة عقديَّة أو فقهيَّة أو نحويَّة أو بلاغيَّة أو فلسفيَّة أو حسابيَّة يُفتيك، خطأً كان أو صوابًا، ورُبَّما

---

(١) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٣).

٤١٨٠/ ٤١٨١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ المُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ،............

= يسلك الجيِّد منهم مسلك: فيها قولان! وهذا ليس بصحيح، بل الواجب على المرء إذا علم أن يُفتي، ولا يجوز أن يكتم العلم إذا سُئِلَ عليه، فإذا كان لا يدري فالواجب أن يقول: لا أدري! لأن هذا هو الواجب عليه، وهذا أعزُّ له في الناس؛ لأن الناس إذا رأوا أنه يقول: لا أدري! فيما لا يدري عنه، يَثِقُون به أكثر، ويعرفون أنه لا يُمكن أن يفتي إلا وهو مُتثبِّت في الموضوع، فليس هذا ممَّا ينقص شأن العالِم، وإنما الذي ينقص شأن العالِم أن يُفتي بكلِّ شيء، ثم يُخْطِئ كثيرًا، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يُسْأَل، وينتظر حتى يأتيه الوحي، وهو أعلم الخَلْق بالله وبدين الله، فكيف بك أنت أيُّها الإنسان؟!

٥- **في هذه القضية**: بيان حكمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ حيث سلَّط هؤلاء المشركين على منع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من البيت، وهو أحقُّ به منهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوۡلِيَآءَهُۥٓۚ إِنۡ أَوۡلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤] فالرسول ﷺ أحقُّ من قريش بمكة وبالبيت بلا شكٍّ، لكن الله جَلَّ وَعَلَا حكيم، يُقَدِّر الأسباب لِحِكَم قد تتبيَّن لنا، وقد لا تتبيَّن.

وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامَّعَضُوا، فتكَلَّمُوا فِيهِ.

فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي المُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ.[١]

---

[١] قوله: «**سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو**» الكُتَّاب يُفَرِّقون بين «عُمَر» و«عَمْرٍو» بالواو، فإذا وقعت بعد الراء واو فهي «عَمْرٌو» وإذا لم تقع فهي «عُمَرُ» إلا في النصب، فإنهم لا يُفَرِّقون؛ لوجود الألف في النصب: «عَمْرًا» فلا يضعون الواو في حال النصب، وإنما يضعونها في حال الرفع وفي حال الجر.

وقوله: «**عَلَى قَضِيَّةِ المُدَّةِ**» «**وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ**» يُستفاد من كلمة «**قَضِيَّةِ**» و«**يُقَاضِيَ**» يُستفاد منها: أن مَن سمَّى العمرة في العام الثاني: عمرة القضاء أو عمرة القضيَّة، أن هذا من المقاضاة -أي: المصالحة- لا من قضاء العمرة.

وقوله: «**فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ**» جاء الولدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْسُفُ في قيوده، ويقول: إني أتيتُ قبل أن يُكتَب العقد! يعني: فلا أُرَدُّ إلى المشركين، لكن أباه سهيلًا -وهو كافر- قال: أوَّل ما أُقاضيك على هذا الرجل! يعني: ابنه(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

٤١٨٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[1].

وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

---

[١] هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠] فيها مثال من أعزِّ الأمثلة في الأصول، وهو تخصيص السُّنَّة بالقرآن، فإن الأكثر تخصيص القرآن بالسُّنَّة، أي: أن القرآن يأتي عامًّا، ثم تُخصِّصه السُّنَّة، لكن هنا السُّنَّة جاءت عامَّةً، وخصَّصها القرآن، لكن أين عموم السُّنَّة في هذا؟

الجواب: قوله: «**لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا**» وهذا عام يشمل الرجال والنساء، ووافق الرسول ﷺ على هذا، لكن جاءت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ إلى آخر الآية.

وينبني على هذه المسألة: جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة، فهل يُنْسَخ القرآن بالسُّنَّة؟

نقول: الصحيح: أنه يُنْسَخ القرآن بالسُّنَّة إذا صح عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الكل من عند الله، فقد يُوجَد في القرآن حُكْمٌ، ثم تأتي السُّنَّة، فتنسخه، ويُمكن أن نستدلَّ بتخصيص السُّنَّة بالقرآن على أن القرآن ينسخ السُّنَّة، وأن السُّنَّة تنسخ القرآن؛ لأن التخصيص نوع من النسخ؛ ولهذا كان بعض السلف يُطْلِقون النسخ،

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[١].

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ، وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ،.................

= ويُريدون به التخصيص، يقولون: هذا منسوخ، أي: مُخَصَّص.

لكن هل هناك مثال لنسخ القرآن بالسُنَّة؟

الجواب: فيما نعلم لا يُوجد نسخ للقرآن بالسُنَّة، وإن كان جائزًا شرعًا وعقلًا، لكنه غير واقع؛ لأن كل الأمثلة التي ذكروها لا تستقيم.

[١] الشاهد من هذا الحديث: «أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ» والباب في غزوة الحُدَيْبِيَة.

وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على فوائد، منها:

١- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يرى الاشتراط في الإحرام، وهو قول المُحْرِم عند إحرامه: «إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني» فكان يُنكره(١)، وقد تقدَّم أن في هذه المسألة للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ينبغي الاشتراط، فإذا أحرمت بالعمرة أو بالحج فإنك تجزم، تقول: لبَّيك عمرةً، لبَّيك حجًّا.

والقول الثاني: أنه يشترط مطلقًا، فيقول: إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني.

القول الثالث: الوسط، وهو أنه إذا كان به سبب يخشى منه عدم إتمام النسك فإنه يشترط، وإلا فلا، وهذا القول هو القول الصحيح.

٢- أن الأصل الاقتداء بالنبيِّ ﷺ.

٣- أنه ينبغي للعالِم أن يستدلَّ؛ لأجل أن يكون عمله مبنيًّا على الاتباع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، رقم (١٨١٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ٩٨، رقم (٩٤٢)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط، رقم (٢٧٦٩ و٢٧٧٠) واللفظ للترمذي والنسائي.

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ؛ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.................

= ٤- جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أدخل الحج على العمرة، فصار قارنًا.

٥- أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة، وهذا القول هو الصحيح، خلافًا لِمَن أوجب عليه طوافين وسعيين.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا**» أي: ما أرى أن شأن العمرة والحج إلا واحدًا، فأنا أُدْخِل الحج على العمرة؛ لأَنَّهُ ليس كل واحد منهما مستقلًّا عن الآخر، بل يجوز أن يدخل هذا في هذا، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧) وفي باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ، فَبَايَعَ[١].

---

[١] في هذا الحديث: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بايع قبل أبيه، ولا يُعَدُّ من العقوق إذا سبق الولد أباه في ذلك؛ ولهذا بايع ابن عمر قبل أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن ذلك: لو أنك تقدَّمت إلى الصف الأول، وليس فيه إلا مكان واحد، وجاء أبوك، فهل عليك حرج أن تبقى في مكانك، أو يجب أن تتأخَّر؛ ليتقدَّم أبوك؟

نقول: لا يجب عليك أن تتأخَّر، ولا يُعَدُّ هذا من العقوق، نعم، لو فُرِضَ أن والدك كان من الناس الذين يشرهون، وكان يحزُّ في نفسه أن يتقدَّم الولد عليه، فينبغي أن يُراعي نفس والده، فيتأخر ليتقدَّم هو، إنما من حيث الأصل لا يلزمك أن تتأخر عن العبادة من أجل أن يتقدَّم إليها أبوك.

لكن كيف نُوَجِّه فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين امتنع عن الطواف قبل النبيِّ ﷺ(١)؟

نقول: لو أنه طاف قبل أن يطوف النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان في هذا مدخل للمشركين، يقولون: إن أصحاب محمد لا يُبالون به؛ ولهذا فعلوا مع الرسول ﷺ في الحُدَيْبِيَة شيئًا ما كانوا يفعلونه من قبلُ، فكان إذا تنخَّم وقعت في كفِّ رجل منهم، ودَلَكَ بها وجهه وجلده(٢).

وفيه: دليل على جواز استعمال الوالد للولد في الحاجات؛ لأن ابن عمر أرسله عمر؛ لينظر: لماذا أحدق الناس برسول الله ﷺ؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٢)، وفي دلائل النبوة (٤/ ١٣٣-١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ، فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

٤١٨٩- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ؟[١]

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،..................

---

[١] قوله: «نَسْتَخْبِرُهُ» أي: نطلب منه الخبر.

وفي هذا: أنه ينبغي للإنسان أن يتهم الرأي إذا وقع في نفسه ما يخالف حكم الله ورسوله ﷺ، ولا يظن أن ما عنده من الرأي أحسن من حكم الله ورسوله، ففي غزوة الحُدَيْبِيَة وقع فيها أشياء كرهها الصحابة، منها موافقته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أن يرجعوا ولا يكملوا العمرة، لكن على الإنسان أن يعلم علم اليقين أن ما قضى به الله ورسوله ﷺ فهو خيرٌ.

قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**» قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

٤١٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

---

[١] «أو» في الآية للتخيير، وبدأ بالصيام؛ لأن الصيام في عهد الرسول ﷺ أسهل، ثم الصدقة، ثم النُّسك.

والنُّسك والإطعام يكون في الحرم أو في مكان فعل المحظور، والصيام في أيِّ مكان شاء؛ لأن الصيام لا يتعدى نفعه بخلاف الإطعام والنُّسك.

ومن هنا نأخذ خطأ بعض المفتين في أيام الحج، كلما جاءهم سائل يسأل قالوا: عليك دم! فيفتيه بالأشد والأغلظ، والصواب أن يقول: عليك دم، أو تصوم ثلاثة أيام، أو تُطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

ثم إنه في منى الانتفاع بالفدية قليل جدًّا، كما أنه في الوقت الحاضر قد يكون من الثقيل على الإنسان أن يذبح فديةً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى

....

= ﴿مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ إذا قال قائل: أين الدليل على أن المعنى: فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه فحَلَق؛ لأن الآية ليس فيها: فحلق؟ قلنا: لأن الفدية لا تكون إلا في مقابل شيء، وهذا الشيء هو الذي نُهِيَ عنه بقوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾.

ويُستفاد من الآية الكريمة: أن حلق بعض الرأس لحاجة لا يُوجب الفدية؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ وهذا الاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة وإن كان ضعيفًا، لكن يُؤَيِّده ما ثبت من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتجم في رأسه وهو مُحْرِم[1] ومعلوم أن الحجامة لا بُدَّ فيها من إزالة شعر، ولم ينقل أن النبيَّ ﷺ فدى، فدلَّ هذا على أن الفدية إنما تلزم عند حلق جميع الرأس، وعلى هذا يكون حلق الرأس على **ثلاثة أقسام**:

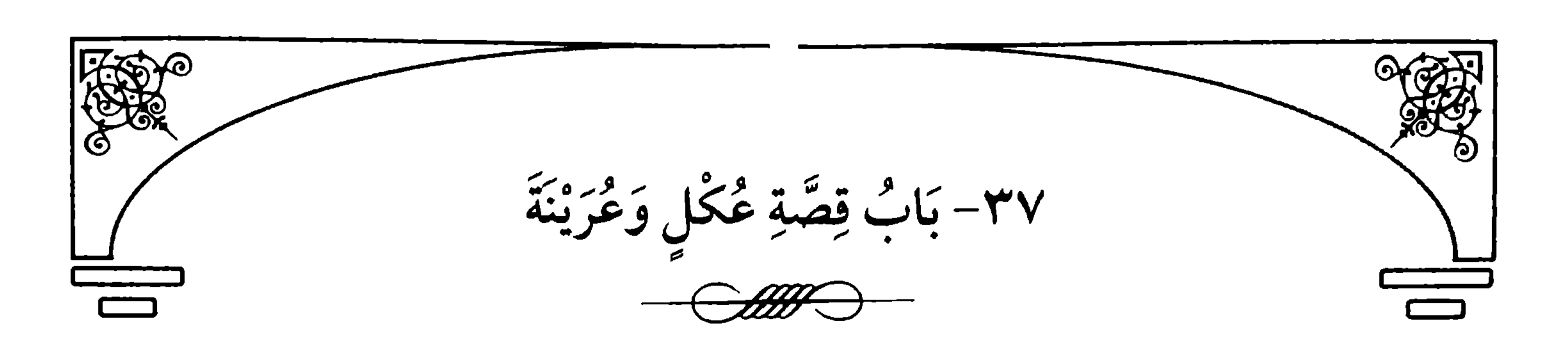
الأول: قسم لا حاجة إليه، فهو مُحَرَّم بعضُه وكلُّه.

الثاني: قسم يحتاج فيه الإنسان إلى حلق البعض لا إلى الكل، فهنا يحلق، ولا فدية عليه، وقال بعض أهل العلم: إن الفدية تتعلَّق ولو بثلاث شعرات، فلو قطع من رأسه ثلاث شعرات وجب عليه الفدية، إمَّا صيام، أو صدقة، أو نُسُك، ولكن الصحيح خلاف ذلك.

الثالث: قسم يحتاج فيه الإنسان إلى حلق جميع الرأس، فيحلق، ويجب عليه الفدية، إمَّا صيام أو صدقة أو نسك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣).



٣٧- بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ، قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ[1].

---

[١] هؤلاء صدر منهم عدَّة أمور:

أولًا: أنهم كفروا بعد إسلامهم.

ثانيًا: أنهم قتلوا الراعيَ، وفي (صحيح مسلم) أنهم فعلوا به مثل ما فُعِلَ بهم(١)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، رقم (١٦٧١/ ١٤).

٤١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْنَةَ.

= وأنهم سمروا عينيه، أي: كحلوها بالمسامير المُحماة.

ثالثًا: أنهم قطعوا الطريق؛ لأنهم قتلوا الراعيَ، وأخذوا الإبلَ.

واختلف العلماء في هذا الحكم: هل هو باقٍ، أو كان هذا قبل أن تنزل الحدود؟ فقال بعضهم: إنه قبل أن تنزل الحدود، وقال آخرون: بل هو ثابت، وأنزلوه على أنه فُعِلَ بهم على سبيل القِصاص، كما في سَمْرِ الأعين، وفُعِلَ بهم على سبيل العقوبة كقطع اليد والرجل من خِلَاف، وتَرْكُهم حتى ماتوا؛ لأنهم أماتوا الراعيَ، وعلى هذا فالحديث لم يُنْسَخ، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: هل يجوز شرب أبوال الإبل؟

فالجواب: نعم، شرب الأبوال جائز للحاجة، إذا قيل في الطب: إنه ينفع -وهو ينفع- وإنما جمع بين الأبوال والألبان؛ لأجل أن يُستساغ، فيُخْلَط باللبن، ثم يُشْرَب.

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ[١].

---

[١] صورة القَسامة: أن يدَّعي قوم على آخرين بأنهم قتلوا مُوَرِّثهم، ولا بينة عندهم، لكن الأمر يحتمل أن يكون المدَّعون فيه صادقين؛ لكونهم بينهم وبين هؤلاء القبيلة عداوة، فحينئذٍ تُجْرَى القَسامة، فيحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا بأن فلانًا قتل صاحبهم، فإذا حلفوا خمسين يمينًا قُتِلَ هذا الرجل الذي ادُّعي عليه القتل.

وإن أبوا وُجِّهت اليمين على المُدَّعى عليه، وهو الرجل الذي قيل: إنه قتله، فيحلف خمسين يمينًا، فإذا حلف خمسين يمينًا برئ، وإن لم يحلف قُضِيَ عليه بالنُّكُول.

فإن لم يرضَ أولياء المقتول بأيمانهم، وقالوا: لا نقبل، فإنه يجب على الإمام أن يُؤَدِّي ديته من بيت المال، كما فعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قضية عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) وهذه هي القَسامة.

وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى القضاء بها، ويقول: كيف نقتل هذا الرجل بمُجَّرد الدعوى، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ**»(٢)؟! وهؤلاء ليس عندهم بيِّنة بأن فلانًا هو القاتل، ليس عندهم إلا اليمين، فقال: إن هذا الحديث في قضيَّة مُعَيَّنة جرت بين المسلمين واليهود، فيُقْتَصر عليها، ويُؤْخَذ بالدليل العام، وهو أن البيِّنة على المُدَّعي، واليمين على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨) ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

....

= مَن أنكر، وتبعه على ذلك جماعة من التابعين وغيرهم.

لكن الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وقد قضى بها النبيُّ ﷺ، وقضى بها الخلفاء من بعده، وهذا دليل على أنها ليست منسوخةً.

ووجه خروجها عن جادة الدعاوى: أن فيها ما يُؤَيِّد صدق المُدَّعين، وهي العداوة التي بين القبيلتين، فإن هذه قرينةٌ، والقرينة يُحكم بها للمُدَّعي إذا حلف، حتى إن العلماء قالوا: لو كان إنسان بيده غترة، وإنسان آخر ليس على رأسه شيء، وليست هذه عادته، وكان يجري وراءه، ويقول: أعطني غترتي! فهنا المدعى عليه معه غترتان، والمدعي ليس معه شيء، فلو جرينا على القاعدة لقلنا لِمَن ليس عليه غترة: هاتِ بينةً؛ لأَنَّهُ مُدَّع، والبينة على المُدَّعي، لكن العلماء يقولون في هذه الحال: إذا حلف المُدَّعي الأصلع أن الغترة التي في يد الثاني له، فإنه يُحْكَم له بها؛ بناءً على القرينة، قالوا: ففي القَسامة عندنا قرينة تُؤَيِّد صدق المدعين، وهي العداوة.

قالوا: إذن لماذا يحلفون خمسين يمينًا؟ لماذا لا يحلفون يمينًا واحدةً، وتكفي؟ ومَن حلف يمينًا واحدةً سيحلف خمسين يمينًا.

قلنا: نعم، هذا وارد، لكن جوابه أن يُقال: إن الأيمان كُرِّرت للتغليظ؛ لأن جانب القتل أمْرٌ مهم، وهؤلاء إذا حلفوا فسيقتلون هذا الرجل المحلوف عليه، فمن أجل عِظَم شأن القتل كُرِّرت الأيمان.

قالوا: وكيف يحلفون على رجل، وهم لم يروه؟

والجواب عن ذلك أن نقول: نحن لا نقول: لا بُدَّ أن تدَّعوا على شخص مُعَيَّن،

= لكن إذا ادَّعوا على شخص مُعَيَّن عملنا بالقَسامة، فإذا لم يدَّعوا على شخص مُعَيَّن فإننا لا نقتل القبيلة كلَّها، ولكن نقول: عيِّنوا واحدًا منهم لأجل أن نرد عليه الدعوى.

وههنا إشكال، وهو أن المدَّعين قد يُشاهدون المُدَّعى عليه قد قتل صاحبهم، فإذا كانوا قد شاهدوه فلا إشكال، لكن إذا كانوا لم يُشاهدوه فكيف يحلفون، وقد قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للصحابة: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله! كيف نحلف على شيء ما رأيناه[1]؟

والجواب أن نقول: إن الحَلِف على ما يغلب على الظَّنِّ بالقرينة جائزٌ، وقد أقرَّ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحالف بغلبة الظنِّ، فأقرَّ الذي قال: والله يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منِّي![2] مع أن هذا الرجل الذي حلف لم يمرَّ على كل بيت.

فإن قال قائل: لعلَّ هذا الرجل قال هذا؛ لأَنَّهُ ليس عنده شيء!

قلنا: لكن أفقر منه مَن ليس عنده شيء وعليه دين! فلذلك أقرَّه الرسول ﷺ على الحلف بغلبة الظنِّ.

إذن: القَسامة فيها مخالفة لقاعدة الدعاوى من **وجوه ثلاثة**:

الأول: أن اليمين فيها في جانب المدعي، وغيره من الدعاوى تكون بجانب المدعى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، رقم (٦١٤٢) ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

....

= الوجه الثاني: أن اليمين يُكَرَّر فيها، وفي غيرها من الدعاوى لا يُكَرَّر.

الوجه الثالث: أن الإنسان رُبَّما يحلف على شخص وهو لم يره، ولكن يعمل بالقرينة، ويحلف على غلبة الظن.

وهذه الوجوه الثلاثة هي التي جعلت عُمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعةً من العلماء لا يحكمون بالقَسامة.

وهذه الأيمان الخمسين تُوَزَّع على ورثة المقتول، فإذا كانوا اثنين حلف كل واحد منهما خمسةً وعشرين يمينًا، قال العلماء: ومَن لا حق له في الدم لا يُلْزَم باليمين.

وقوله: «وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ» إذا قال قائل: لماذا أَنَّث الفعل، مع أن الخلفاء ذكور؟

فالجواب: لأن «الخلفاء» جمع تكسير، وابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ[1]



(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٢٢).

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ،.....

= مسَّت النار، وإنَّما يُستحبُّ فقط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[1].

ويرى بعض العلماء أنه ليس بمُستحب، وأنه نُسِخَت المشروعية مطلقًا.

وقال بعض أهل العلم: بل يجب الوضوء ممَّا مسَّت النار؛ لأمر النبيِّ ﷺ بذلك[2] واعتلُّوا بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أمر بشيء، ثم فعل خِلَافه، فإن ذلك لا يُعارضه، أي: أن الفعل لا يُعارض القول، ويُحْمَل الفعل على أنه من خصائصه، ومن هؤلاء: الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الأصل في فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أُسوة، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١] والجمع بين قوله وفعله ممكن، نعم، لو تعذَّر الجمع بين قوله وفعله لقلنا: إن فعله خاصٌّ به، أمَّا إذا أمكن فلا يجوز أن نقول: إنه خاصٌّ به، وهذه القاعدة التي ذكروها تُخالف جمهور الأصوليين، بل وظاهر القرآن والسُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ مُشَرِّع.

لكن ما هو الجمع الممكن هنا؟

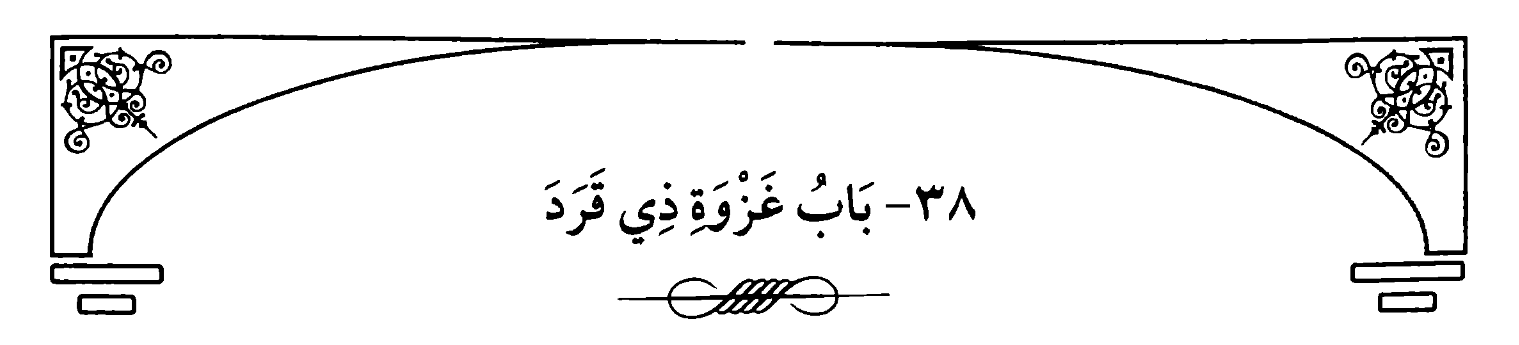
الجواب: أن يُحْمَل الأمر على الاستحباب، ويُقال: إن ترك النبيِّ ﷺ للوضوء ممَّا مسَّت النار دليلٌ على أن الأمر ليس للوجوب.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥١/ ٩٠) عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) نيل الأوطار (١/ ٥٧١).



٣٨- بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدَ

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ.

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدَ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ   وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

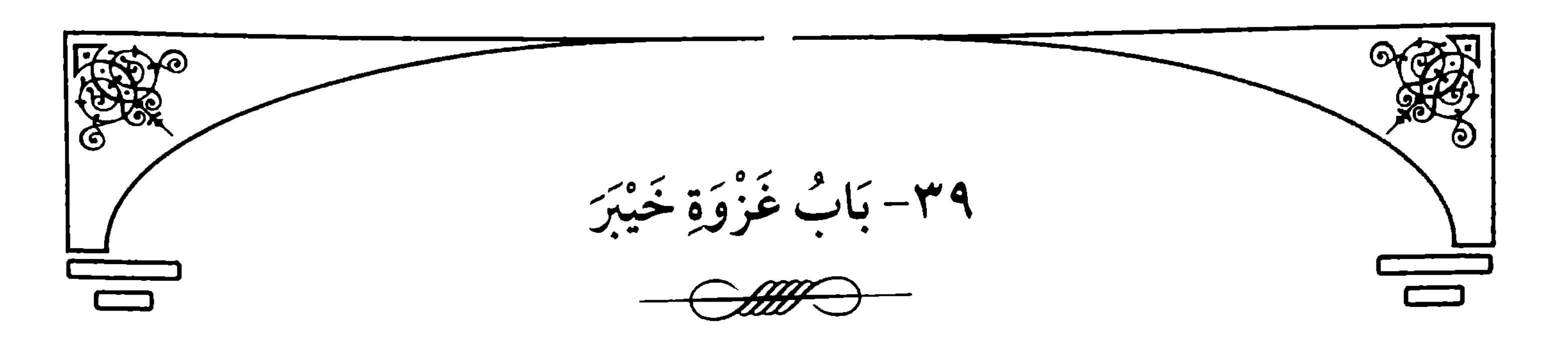
وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً.

قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ**» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ[١].

---

[١] قوله: «**وَكُنْتُ رَامِيًا**» أي: أُجيد الرَّمي.

وقوله: «**وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ**» الرُّضَّع جمع راضع أو رضيع.



٣٩- بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ- صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

[١] كانت خَيْبَر مزارع وحصونًا لليهود، وتقع في الشمال الغربي عن المدينة، وبُعْدُها عن المدينة نحو مئة ميل، وهي معروفة، ولا تزال بهذا الاسم إلى الآن.

وكانت غزوتها في أول السَّنة السابعة من الهجرة في مُحَرَّم، ويرى بعض العلماء أن ابتداء التاريخ من ربيعٍ؛ ولهذا يقول: كانت في السَّنة السادسة؛ بناءً على أن التاريخ يبدأ من ربيع، أمَّا على القول بأن التاريخ يبدأ من مُحَرَّم فهي في السابعة.

وكان اليهود الذين فيها من بني النضير وغيرهم، فغزاهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما سيأتي إن شاء الله.

[١] يُستفاد من هذا الحديث: أنه لا يجب الوضوء ممَّا مسَّت النار كاللحم والخبز والخضار إذا طُبِخَت وغيرها، وذلك لقوله: «**فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلم يَتَوَضَّأْ**» والسَّوِيق قد مسَّته النار؛ ولهذا كان الصحيح أنه لا يجب الوضوء ممَّا

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ،.....

= مسَّت النار، وإنَّما يُستحبُّ فقط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

ويرى بعض العلماء أنه ليس بمُستحب، وأنه نُسِخَت المشروعية مطلقًا.

وقال بعض أهل العلم: بل يجب الوضوء ممَّا مسَّت النار؛ لأمر النبيِّ ﷺ بذلك[٢] واعتلُّوا بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أمر بشيء، ثم فعل خِلَافه، فإن ذلك لا يُعارضه، أي: أن الفعل لا يُعارض القول، ويُحمَل الفعل على أنه من خصائصه، ومن هؤلاء: الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الأصل في فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أُسوة، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١] والجمع بين قوله وفعله ممكن، نعم، لو تعذَّر الجمع بين قوله وفعله لقلنا: إن فعله خاصٌّ به، أمَّا إذا أمكن فلا يجوز أن نقول: إنه خاصٌّ به، وهذه القاعدة التي ذكروها تُخالف جمهور الأصوليين، بل وظاهر القرآن والسُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ مُشَرِّع.

لكن ما هو الجمع الممكن هنا؟

الجواب: أن يُحمَل الأمر على الاستحباب، ويُقال: إن ترك النبيِّ ﷺ للوضوء ممَّا مسَّت النار دليلٌ على أن الأمر ليس للوجوب.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥١/ ٩٠) عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) نيل الأوطار (١/ ٥٧١).

فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟**» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «**يَرحمُهُ اللهُ**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ.

فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟**» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «**عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟**» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**».

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ؛ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ! إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ**

-وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»[١].

---

[١] قوله: «عَنْ يَزِيدَ» «يَزِيدَ» هنا ممنوع من الصرف، والمانع له: العلميَّة ووزن الفعل، وفي ذلك بيت:

اجْمَعْ وَزِنْ عَادِلًا أَنِّثْ بِمَعْرِفَةٍ رَكِّبْ، وَزِدْ عُجْمَةً، فَالْوَصْفُ قَدْ كَمُلْ (١)

وقوله: «اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا» الخطاب لله عَزَّوَجَلَّ، وجواب «لَوْلَا»: «مَا اهْتَدَيْنَا» والخبر محذوف، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الخَبَرْ حَتْمٌ، .... (٢)

وقوله: «وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا» إذا جعلنا الاهتداء هنا بمعنى: هداية العلم وهداية التوفيق فإن عطفها من باب عطف الخاص على العام.

وقوله: «فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا» أي: ما تركنا من الذنوب، والغَفْر: هو ستر الذنب، والتجاوز عنه؛ لأَنَّهُ مُشتقٌّ من المِغْفَر، والمغفر يحصل به ستر الرأس، ووقايتُه من السهام، وليس مُجَرَّد الستر كما قيل، بل هو ستر مع وقاية.

ووقع في نسخة: «مَا اتَّقَيْنَا» فيحتمل أن تكون «مَا» مصدريَّةً ظرفيَّةً، أي: مُدَّة تقوانا، يعني: حيث كُنَّا مُتَّقين لك فاغفر لنا؛ لأن التقوى من أسباب المغفرة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال:٣٠].

ويحتمل أن معنى «مَا اتَّقَيْنَا» أي: ما كُنَّا نتَّقيه من الذنوب، والمراد: اغفر لنا

---

(١) نسبه ابن هشام في شرح قطر الندى (ص:٣١٢) لابن النحاس.

(٢) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٥٤)، وتتمة البيت: «وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرْ».

= الذنوب التي كان من الواجب علينا أن نتَّقيها، فلم نفعل، وعلى هذا المعنى تكون «ما» موصولةً.

ويحتمل أن معنى «**مَا اتَّقَيْنَا**» أي: ما تركناه، من قولهم: اتَّقى الشيء بمعنى: تركه.

وقوله: «**فِدَاءً لَكَ**» يبعد جدًّا أن يكون المراد بذلك: الرسول ﷺ؛ لأَنَّهُ يُخاطب الله عَزَّوَجَلَّ، لكن يُشْكِل قوله: «**فِدَاءً لَكَ**»؛ لأَنَّهُ لا يُفْدَى إلا مَن يُمكن أن يهلك ويتلف، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُمكن ذلك في حقِّه، فيُمكن أن نقول: إن قوله: «**فِدَاءً لَكَ**» بمعنى: إخلاصًا لك، كما أن الإنسان يفدي الشخص بنفسه أو بماله إخلاصًا له، ودليلًا على قوَّة محبَّته له، فتكون اللام هنا في قوله: «**لَكَ**» للدلالة على الإخلاص، يعني: مخلصين لك في ذلك، وإذا أوَّلنا في كلمة «**فِدَاءً**» فهذا أحسن من كوننا نُؤَوِّل في الكلام كُلِّه على وجه بعيد لا يُستساغ.

وقوله: «**وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا**» أي: ثبِّتها عن الفرار.

وقوله: «**وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا**» السكينة: هي الطُّمأنينة، والارتياح، وعدم الفزع، وهذه من أكبر العون للمجاهد على جهاده.

وقوله: «**إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا**» أي: أبينا أن نمتنع، يعني: أقبلنا ولم نمتنع، ووقع في نسخة: «**أَتَيْنَا**» أي: إذا صيح بنا، وقيل: انفروا، أتينا.

وقوله: «**وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا**» من التعويل على الشيء، أي: الاعتماد عليه، والمعنى: أنهم يصيحون بنا؛ لثقتهم بنا، فيُعَوِّلون علينا في ذلك، ووقع في نسخة: «**أَعْوَلُوا**» من العَوِيل، أي: أَكْثَرُوا علينا ذلك.

....

= وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- طهارة الخمر؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمّا حُرِّمت الخمر لم يأمر بغسل الأواني منها.

٢- أن مَن قَتَل نفسه -بأن تسبَّب بقتل نفسه بحادث، أو كان يعبث ببندقية وأصابته، وما أشبه ذلك- أنه لا تجب عليه الكفارة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يأمر بإخراج الكفارة عنه، وهذا القول هو الصحيح.

والمشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه إذا قَتَل نفسه وجبت عليه الكفارة[1]؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] قالوا: فإن قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ يشمل نَفْسَه؛ لأن نَفْسَه مؤمنة، فتدخل في العموم، فتُؤْخَذ من ماله، ويُعْتَق منه رقبة، وإلا تسقط؛ لأنهم يرون أنه لا يصوم الولي عن مُوَرِّثه.

مثال ذلك: كثير من الناس يحصل له حادث ويموت، فعلى المذهب: تلزمه الكفارة، فإذا كان عنده مال يُعْتَق عنه، أو على قول مَن يقول بأنه يُصام عنه يُصام عنه.

ولكن الصحيح أنه لا تجب الكفارة إذا قتل الإنسان نفسه، وأن الآية لا يدخل فيها مَن قَتَل نفسه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [النساء:٩٢] فهنا قاتل ومقتول، ومعلوم أن المقتول غير القاتل، فالصحيح أن الآية نفسها لا تدلُّ على هذا.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩).

= ٣- الثناء على عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ**».

وقوله: «**إِنَّهُ لَجَاهِدٌ**» أي: باذلٌ جُهْدَه «**مُجَاهِدٌ**» أي: مُقاتل للأعداء، وهذا من باب تحقيق جهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مُخْلِص لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يُمكن أن يحبط عمله.

٤- أن مَن قتل نفسه فقد حبط عمله؛ لأن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زعموا أن عامرًا حبط عمله؛ وذلك لأن مَن قَتَل نفسه فإنه يُعَذَّب في جهنم بما قَتَل به نفسه خالدًا مُخَلَّدًا فيها، كما ورد به الحديث[1].

٥- أن مَن قال خطأً فإنه يصحُّ أن يُقال: إنه كَذَب، وأن مَن حكم بغير الصواب أو أَخْبَرَ بغير الصواب فهو كاذب، سواء تعمَّد أم لم يتعمَّد، ولا يلزم من هذا الإثم، ووجهه: أن الذين قالوا: «إن عامرًا حبط عمله» هؤلاء أخطؤوا في الحكم، لكن عن غير عمد، بل عن جهل، ومع ذلك قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ!**» فدلَّ هذا على أن الكذب في اللغة العربيَّة لا يختصُّ بمَن قال خلاف الصواب عن عمد، بل حتى مَن قال خلاف الصواب عن خطأ فإنه يصحُّ أن يُوصَف بالكذب.

لكن اعلم أن كلَّ مَن قال قولًا يعتقد أنه صواب فإنه لا يأثم، ولا يَحْنَث لو كان في يمين، فلو حلف: ما فعلتُ كذا! بناءً على ظنِّه فلا حنث عليه، ولو حلف: ليكونن كذا غدًا! بناءً على ظنِّه فالصحيح: أنه لا حنث عليه، وهذا بخلاف الكذب الأبيض -الذي يقوله العوامُّ- فهو عن عمد، ويعرفون أنه خلاف الصواب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم، رقم (٥٧٧٨) ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩/ ١٧٥).

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ! مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»[١].

= ٦- تأكيد القول بالفعل؛ لقوله: «**وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ**» ونظير هذا: حديث البراء ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: ماذا يُتَّقى من الضحايا؟ فقال: «**أَرْبَعٌ**» وأشار بأصابعه(١) وهذا من باب تأكيد القول بالفعل؛ وذلك لأن الإنسان تصوُّره للفعل أكثر من تصوُّره للقول؛ إذ القول قد يُنْسَى، لكن ما شاهده يكون أرسخ في ذهنه؛ ولهذا تجد المعلمين يكتبون العناصر على السبُّورة حتى ترسخ في الذِّهن، وتجد المُعَلِّمين يُعَلِّمون الناس الوضوء بالفعل، كما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دعا بإناء من ماء، فتوضأ به، والناس ينظرون إليه(٢).

[١] قوله: «**لم يُغِرْ بِهِمْ**» أي: لم يُغِر عليهم، فالباء بمعنى: على، ووقع في نسخة: «**لم يَقْرَبْهُمْ**».

وقوله: «**خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ**» المِكْتَل: الزِّنبيل، فكانوا يضربون بالمسحاة، ويضعون الطين في هذا المكتل، ويُفَرِّقونه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢) والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧٦) وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤) وأحمد (٤/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩) ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦/ ٣).

....

= وقوله: «وَالخَمِيسُ» أي: الجيش، وكانوا قد خرجوا لأعمالهم، فباغتهم الأمر، فقالوا: «مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ!».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ» المراد: على أهلها، وإلا فهي في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه أعمر منها، لكن باعتبار خرابها على أهلها.

وهنا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ» وأنكر على سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قال عام الفتح: «الْيَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَهْ... الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَهْ» فأنكر عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ»[1].

وقوله: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ» أي: بجانبهم «فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» أي: الذين أُنْذِرُوا بنا، والمعنى: كان صباحهم سيِّئًا عليهم.

لكن هل المراد بقوله: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ» هل المراد: النبيُّ ﷺ وأصحابه فقط، أو المراد: كلُّ مَن قام بسُنَّته؟

الجواب: المراد: كلُّ مَن قام بسُنَّته، فإنهم إذا نزلوا بقوم فساءَ صباحُ المنذَرين.

ونظير هذا: قوله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»[2] وليس هو الذي يُنْصَر فقط، بل هو وكلُّ مَن كان على مثل ما كان عليه.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٢٠) والبداية والنهاية (٦/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، رقم (٣٣٥) ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ! مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ [١].

---

[١] قوله: «مُحَمَّدٌ وَاللهِ» هذا خبر مُبْتَدأ محذوف، والتقدير: هذا محمد.

وهنا قال النبيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ!» تعجُّبًا، وطلبًا للعلوِّ على هؤلاء اليهود، والظُّهور عليهم؛ لأن التكبير يكون في محلِّ الرِّفعة، كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا علَوا نَشزًا كبَّروا، وإذا هبطوا واديًا سبَّحوا(١).

ويُستفاد من قوله: «فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ»: أنه كلما كان التبليغ بصوت أرفع فإنه أفضل، وعليه فيكون هذا أصلًا لاستعمال مُكبِّر الصوت في الخُطَب والمحاضرات وما أشبه ذلك؛ ولهذا عدَّة أصول أيضًا، منها: هذا الحديث، ومنها: أمر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُنادي: يا أصحاب السَّمُرَة! يا أهل سورة البقرة! وذلك في غزوة حُنَين، حين انصرفوا عن النبيِّ ﷺ؛ وذلك لأن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عالي الصوت(٢).

وقوله هنا: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» الضمير في قوله: «فَإِنَّهَا» هل يعود على الحُمُر، أو على اللحوم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التكبير إذا علا شرفًا، رقم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٥/ ٧٦).

= **الجواب**: يعود على اللحوم؛ لأنها المنهي عنها، فتكون اللحوم هي الرجس، لكن إذا قلنا: «**فَإِنَّهَا**» أي: الحُمُر «**رِجْسٌ**» اختلف الحكم، وصار يقتضي أن يكون الحمار نجسًا في عَرَقه وريقه ومُخاطه، وهذا خلاف ما كان على عهد النبيِّ ﷺ في ظاهر الحال؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يركب الحمار، والراكب قد يَعْرَق على الحمار، أو يَعْرَق الحمار، فيُصيبه من عرقه، وكذلك كانت الحمير تشرب من المياه في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يأمر الناس بالتحاشي منها.

ومن ثَمَّ اختلف أهل العلم: هل الحُمُر الأهلية نجسة في عَرَقها وريقها ومخاطها، أو هي طاهرة؟ والمشهور من المذهب: أنها نجسة[1] فإذا أمسكت الحمار ويدك رطبة تنجَّست يدك، ووجب عليك أن تغسلها، ولو مسسته وهو عَرِق فإنه يجب عليك أن تغسل يدك؛ لأن عَرَقه نجس، ولو أنه نخر، فخرج شيء من أنفه، وأصابك، فهو نجس، ولو شرب من ماء صار الماء نجسًا، قالوا: لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**فَإِنَّهَا**» أي: الحُمُر «**رِجْسٌ**».

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ذلك ليس بنجس[2] وقال: إن الضمير في: «**فَإِنَّهَا**» يعود على اللحوم؛ لأنها هي التي حُكِمَ عليها، والعلة تكون للحكم، وأيضًا فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّل في طهارة الهرة بأنها من الطَّوَّافين عليكم[3]

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (١/ ٢١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥) والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢) والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨) وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧) وأحمد (٥/ ٢٩٦).

....

= أي: المُكْثِرين للتردُّد، ومعنى ذلك: أنه يشقُّ التحرُّز منها، والحمار أكثر تردُّدًا من الهرة، والناس له أكثر مُلامسةً، فإذا كان يُعْفَى عن الهرة، ويُقال: إنها طاهرة؛ من أجل أنه يشقُّ التحرُّز منها، فإن الحمار كذلك.

فصار للقول بطهارة الحمار مأخذان:

المأخذ الأول: أنها داخلة في تعليل طهارة الهرة.

والمأخذ الثاني: أن الرِّجس إنَّما هو للَّحم فقط، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يركب الحمار[1]، وكان الحمار يعرق بلا ريب، ولم يكن يتحرَّز منه، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصحيح، ورسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين علَّل الهرة لم يقل: لأن جسمها صغير، وإنما قال: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» والفقهاء يُنيطون هذا الحكم بالجسم، فيقولون: إن الهرَّة وما دونها في الخِلْقَة طاهر، والحقيقة أن هذه العلَّة التي ذكروها لم يُعَلِّل بها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إنَّما علَّل بأنَّها من الطوَّافين، فعلَّل بمشقة التحرُّز منها.

وفي هذا الحديث: دليل على الجمع بالواو بين الله ورسوله في قوله: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ**» فما هو التوفيق بين هذا اللفظ، وبين قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا قال الرجل: ما شاء الله وشئت، قال: «**جَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم (٢٩٨٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله، رقم (١٧٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٧٥٩).

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ! فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ! فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ! فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[١].

= نقول: لأن هذا من الأمور الشرعيَّة، وما شرعه الرسول ﷺ فهو ممَّا شرعه الله، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقوله عن الله، فما قاله فهو شرع الله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] أمَّا الأمر الكوني فهو إلى الله وحده؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] فالأمر الكوني القدري إلى الله، ولا أحد يُشارك الله في هذا أبدًا، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده المتصرِّف، وكلُّ مَن سواه فهو تابع لمشيئته.

وانظر إلى المبايعة الشرعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠] مع أنه من المعلوم لكلِّ أحد أن الصحابة ما كانوا يُبايعون ربَّ العزة، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، إنَّما يُبايعون الرسول ﷺ، لكن الرسولَ رسولُ الله، فمبايعتُه مبايعةٌ لِمَن أرسله.

[١] قوله: «جَاءَهُ جَاءٍ» «جَاءَ» فعل ماضٍ، والهاء مفعول به، و«جَاءٍ» فاعل، والكسرة التي في آخره ليست كسرة إعراب، ولكنها كسرة تصريف، وأصلها: «جَائِي» فنُوِّنَت «جَاءٍ» وحُذِفَت الياء؛ لالتقاء السَّاكِنَين؛ ولهذا نقول: «جَاءٍ» فاعل مرفوع، وعلامة رفعه ضمَّة مُقَدَّرة على الياء المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين.

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! آنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ[١].

= وفي هذا الحديث: فضيلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسرعة مُبادرتهم إلى امتثال أمر النبيِّ ﷺ، وقد كان الناس حينذاك مجاهدين محتاجين للأكل، وكانوا جائعين، واللحم يفور في القدور، فتعلُّق النفس به كثير، ومع ذلك لمَّا نادى منادي رسول الله ﷺ بالنهي أَكْفَؤُوها وهي تفور باللحم، وهذا دليل على قوَّة الإيمان، بينما الواحد منَّا إذا أُخْبِرَ بنهي الله ورسوله في أمر يهواه تجده يتمَلْمَل ويتأخَّر ويتطلَّب الأعذار، ويقول: لعلَّ أحدًا من أهل العلم خالف في ذلك، وهذا خلاف ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من المبادرة والسرعة لامتثال الأمر.

وظاهر هذا الحديث: أن تحريم الحمر كان من أجل الإفناء؛ لأن النبيَّ ﷺ سكت في الأول، ولم يَنْهَ حتى قيل له: «أُفْنِيَتِ الحُمُرُ!» لكن الحديث الأوَّل مُقدَّم عليه، فإنه دليل ظاهر على أنها حُرِّمت لنجاستها، ولا يمنع أن يكون الأمر مُعَلَّلًا بالعلَّتين جميعًا.

[١] في هذا: دليلٌ على أن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ كان الواحد منهم يُحدِّث وعنده جماعة؛

= لأن عبد العزيز بن صهيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَجْرِ له ذِكْرٌ، لكن قوله لثابت رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدلُّ على أنه كان حاضرًا.

وقوله: «**فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**» كانت صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سَبْيًا، والنساء إذا سُبِين يَكُنَّ إِماءً مملوكاتٍ، فأعتق الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صفيَّة، أي: حرَّرها من الرِّق، وجعل هذا العتق صداقًا لها، فلم يُعْطِها دراهم، وإنَّما أعتقها وحرَّرها، فدلَّ هذا على أن العتق يجوز أن يكون صداقًا للمرأة؛ لأن فيه مصلحةً عظيمةً لها، بل قد يكون أكثر مصلحةً ممَّا لو أعطاها دراهم، وليس هذا من خصائص النبيِّ ﷺ، بل يجوز لسيِّد الأمة أن يُعْتِقها، ويجعل عتقها صداقها.

وهل يجوز أن يكون صداق المرأة منفعةً؟

الجواب: نعم، يجوز؛ فإن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تزوَّج إحدى ابنتي صاحب مَدْيَن برَعْيِ الغنم، وقال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1] فيجوز أن يكون الصداق منفعةً، ويجوز أن يكون دراهم وعقارًا، ويجوز أن يكون إسقاط دَين في ذمَّة المرأة، فالصداق واسعٌ، فكلُّ عوض تنتفع به المرأة من عَيْن أو منفعة فإنه يصحُّ أن يكون صداقًا.

وهنا قال: «**فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**» ولم يقل: زوَّجتُ نفسي بها، فهل يكون فيه دليل للقول الصحيح بأن النكاح ينعقد بما دلَّ عليه دون لفظ مُعَيَّن؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧) وفي باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم (٥١٣٢) ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥/ ٧٦).

....

الجواب: نعم، هذا من أدلَّة القائلين بأن النكاح ينعقد بما دلَّ عليه من اللفظ بدون التزام لفظ مُعَيَّن، فالعامَّة لو قال الواحد منهم: جوَّزتُك بنتي! نقول: هذا لا بأس به؛ لأن هذا هو المعنى عندهم، ولو قال: ملَّكتك بنتي! صار ذلك إيجابًا صحيحًا؛ لأن التمليك عندهم بمنزلة التزويج، بل جاء في بعض ألفاظ حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

لكن لو قال مالكُ الأَمَة: لن أُعتقها، وسأجعلها زوجةً لي، فهل يصح هذا؟

الجواب: لا يجوز له أن يتزوَّجها وهي مملوكة له، لكن له أن يتسرَّاها، فيطأها بملك اليمين، وحينئذٍ تكون سُرِّيَّةً له، لا زوجةً، قال العلماء: لأن ملك اليمين أقوى من النِّكاح؛ لأن مالك الأمة يستمتع بها بالنكاح وبغير النكاح، بخلاف الزوجة، فلا يَرِدُ الأضعف على الأقوى، وعلى هذا نقول للسيد: إذا كنت تُريد أن تجعلها زوجةً لك فلا بُدَّ أن تُعْتِقَها، ولك أن تجعل عِتْقَها صداقها، وفي هذه الحال لا تحتاج إلى وليٍّ، بل يكون وليُّها سيِّدَها.

لكن إذا كانت هذه الأمة مُتزوِّجةً من رجل آخر، فلا يجوز لمالكها أن يطأها؛ لأنَّهُ لا يُمكن أن ينتفع ببُضْع واحد رجلان.

فإن قال قائل: وكيف ينتفع السَّيِّد بأَمَتِهِ إذا كانت مُتزوِّجةً؟

قلنا: يبيعها، وتبقى مع زوجها وهي مُباعة، أو تكون عليه كفارة، فيُعتقها، وإذا ماتت يكون مالها له، والزوج لا شيء له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠).

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا.

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ:

= وهنا مسألة: إذا فعلت الأَمَة ما يُوجب الرجم فهل تُرْجَم؟

الجواب: لا تُرْجَم؛ لأن من شرط الرجم: الإحصان، فلا يُرْجَم إلا المُحْصَن، ولا إحصان مع الرِّق.

فإن قال قائل: إذا قاتل المسلمون الكفار في الوقت الحاضر، وسَبَوْا نساءهم، فهل يجوز لهم أن يجعلوهنَّ إماءً؟

قلنا: نعم، وأمَّا هذه المعاهدات الدوليَّة فإنها إذا انتقضت زال حكمها، فلو جرى بين المسلمين والكفار حرب نفَّذنا حكم الإسلام؛ لأن المعاهدة التي بيننا وبينهم في الحرب تبطل، فإذا بطلت نرجع إلى الأصل، وهو حكم الإسلام، فإذا كان هؤلاء الذين نأسرهم ممَّن يُسْتَرقُّون كالنساء والذرية فإننا نسترقُّهم، وإذا كانوا كبارًا مُقاتِلين فلنا فيهم الخيار: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤] لكن إذا خفنا أن يسترقُّوا أسرانا فهنا نتبادل معهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فيُعطوننا واحدًا، ونُعطيهم واحدًا، وإذا كانت الغلبة لنا ورأينا أن الأفضل أن نعطيهم اثنين، ويعطوننا واحدًا، فلا مانع.

اللهُ أَكْبَرُ! اللهُ أَكْبَرُ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ! فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[1].

---

[١] قوله: «أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ» أي: ارتفعوا عليه، وصار تحتهم، وليس المعنى: نزلوا فيه.

وقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ» هذا من صفات الله السلبية، والقاعدة في الصفات السلبية: أنها تدلُّ على نفي الصفة، وعلى إثبات كمال ضدِّها، فهنا نفى عنه الصمم؛ لإثبات كمال سمعه؛ ولهذا قابله بقوله: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا» وهذا مُؤَكِّد لقوله: «لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ».

وقوله: «وَلَا غَائِبًا» هذا من الصفات السَّلبيَّة أيضًا، وتُفيد ثبوت كمال ضدِّها، وهو القُرب؛ ولهذا قال: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا».

وهذا القُرْب هل يرد عامًّا وخاصًّا كالمعيَّة، أو هو خاصٌّ؟

الجواب: اختلف في ذلك أهل العلم، فمنهم مَن يرى أن القُرْب يكون عامًّا وخاصًّا كالمعيَّة، ويقول: إن قُرْبَ الله نوعان:

الأول: عام لكلِّ أحد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ

= نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] وكلمة: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ عامَّة، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الإنسان، فيكون هذا من القُرْب العامِّ الذي يقتضي الإحاطة بهم علمًا وقُدرةً وسمعًا وبصرًا.

النوع الثاني: القُرْب الخاص، وهو الذي يختصُّ بالداعي والعابد، فقُرْبُه عَزَّوَجَلَّ من الداعي كما في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦] وقُرْبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من العابد كما في قوله ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»(١) ومثل هذا الحديث أيضًا؛ فإن الذكر عبادة، وهذا هو القُرْب الخاص الذي يقتضي مع الإحاطة إجابةَ الداعي وقبول العابد.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن القرب نوع واحد، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اختلف كلامه أيضًا، ففي بعض كلامه قسَّمه إلى قسمين(٢) وفي بعض كلامه أنكر القسم العام، وقال: إن قرب الله خاصٌّ بالداعي والعابد، أمَّا العام فلا، وقال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ المراد بذلك: قرب الملائكة، أي: ونحن أقرب إليه بملائكتنا(٣).

واستدلَّ لذلك بأنه قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق:١٦-١٧] فجعل هذا القرب مُقيَّدًا بتلقِّي المُتَلَقِّيين، وهم الملائكة.

واستدلَّ لذلك بقوله: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢/ ٢١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٠٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٩-١٣٠).

= يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠] وهذا معنى قوله: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٥] قال: المراد هنا: قربه بملائكته؛ لأنها هي التي تحضر الميت، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام:٩٣] وأيضًا فإنه قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ وهذا يدلُّ على أن هذا القريب حاضر، لكنه لا يُبْصَر، وهذا المعنى لا يليق بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى فوق عرشه، وهذا الذي ذهب إليه ذكره في شرح حديث النزول[1] وقال: إن القرب العام ليس بصحيح، ولا نقول: إن الله قريب بعلمه، بل هو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قريب من الداعي والعابد بنفسه، لكنه ليس كقُرْب المخلوق للمخلوق، بل قرب مع العلو المطلق.

وقوله ﷺ: «وَهُوَ مَعَكُمْ» هذا من المعيَّة الخاصة؛ لأن هؤلاء يدعون الله ويذكرونه، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مع الداعي بالإجابة، ومع العابد بالقبول.

لكن لاحظ أن كلَّ معيَّة خاصة فهي مستلزمة للمعيَّة العامَّة؛ إذ إن كل أحد -ولو كان يعبد الله أو يدعوه- فإن الله تعالى معه بالعلم والإحاطة والسمع والبصر وغير ذلك.

وفي هذا الحديث عدَّة مسائل، منها:

١- أن الإنسان لا يُجْهِد نفسه برفع صوته في الدعاء أو الذكر؛ لقوله ﷺ: «ارْبَعُوا

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٩٣).

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، ....

= عَلَى أَنْفُسِكُمْ» أي: ارفقوا بها، وخفِّفوا عنها.

٢- أن الذكر دعاء؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ» واعلم أن الدعاء نوعان:

الأول: دعاء المسألة، مثل أن تقول: يا ربِّ! اغفر لي.

الثاني: دعاء العبادة، وهو أن تتعبَّد لله بما يُقَرِّب إليه؛ لأن المتعبِّد إلى الله هو من يسأل الله بلسان الحال؛ لأَنَّهُ لو سُئِلَ: لماذا تعبد الله؟ لقال: أُريد الجنة، والنجاة من النار.

٣- فضل هذه الكلمة العظيمة، وهي: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قال العلماء: «لَا حَوْلَ» أي: لا حيلة، «وَلَا قُوَّةَ» على تنفيذ حيلة «إِلَّا بِاللهِ» وقال بعضهم: «لَا حَوْلَ» أي: لا تحوُّل من حال إلى حال، «وَلَا قُوَّةَ» على هذا التحول «إِلَّا بِاللهِ» والمعنيان مُتَّفقان، والمعنى: أنه لا يُمكن لأحد أن يتحول من حال إلى حال أو أن يَقْوَى على ذلك إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لكن ما وجه كونها كَنْزًا من كنوز الجنة، مع أنها كلمة تُقال؟

الجواب: لأنها كلمة استعانة، يستعين بها المرء على شؤونه؛ ولهذا إذا قال المؤذِّن: «حي على الصلاة» نقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كلمة استعانة، فإذا كانت هي كلمة استعانة فإن الإنسان يستعين بها على شؤون العبادة التي يتوصَّل بها إلى الجنة[1].

(١) الأحاديث (٤٢٠٣-٤٢٢٩) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،

فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ شَبِيبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيِّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا» وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَابَعَهُ صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ» قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

٤٢٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ» وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٦).

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «**فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ**».

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي المُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ المُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لَأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**». فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[١].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: «**كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ**».

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم، وما يخاف منها، رقم (٦٤٩٣).

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَحِقَ بِهِ، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: **«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ»** فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ[1].

٤٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **«لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»** قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: **«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»**. فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: **«فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»**. فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»**[2].

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠١).

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ[1].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ»[2].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ» فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب البناء في السفر، رقم (٥١٥٩)، وكتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم (٥٤٢٥)، وكتاب الدعوات، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٦٣٦٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ[1].

٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ»[2].

٤٢١٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

- «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ» هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ «وَلُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» عَنْ سَالِمٍ[3].

٤٢١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ،

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب البناء في السفر، رقم (٥١٥٩)، وكتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم (٥٤٢٥)، وكتاب الدعوات، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٦٣٦٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، رقم (٥٥٠٨).

(٣) سبق التعليق عليه؛ أثناء شرح حديث؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، وسيأتي في كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٧).

وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»(١).

٤٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(٢).

٤٢١٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(٣).

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»(٤).

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا

---

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، رقم (٥١١٥)، وكتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، رقم (٦٩٦١).

(٢) انظر التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، وكتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا**». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: «فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ»[1].

٤٢٢١، ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابُوا حُمُرًا، فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْفِئُوا القُدُورَ**»[2].

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا القُدُورَ: «**أَكْفِئُوا القُدُورَ**»[3].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٢٢٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «**أَنْ نُلْقِيَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ**».

---

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١٠/ ٤٤-٤٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ؟! فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا[1].

---

[١] لم يَقْسِم لهم مع أنهم كلّهم أبناء عمٍّ، ولكن لأن بني المطّلب ساعدوا بني هاشم في مقاطعة قُريش حين قاطعوهم وحَبَسُوهم في الشِّعب، وفي هذا يقول أبو طالب:

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا ... عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلِ(١)

---

(١) ديوان أبي طالب، (ص:٦٩).

فهذا هو السبب في أن الرسول ﷺ جعل بني المطَّلب وبني هاشم شيئًا واحدًا، وهذا في الخُمُس.

أمَّا في الزكاة فاختلف أهل العلم: هل هم شيء واحد أو لا؟

فإن قلنا: إنهم شيء واحد حَرُم على بني المُطَّلب أخذُ الزكاة كما يحرم على بني هاشم، وإن قلنا: ليس كذلك قلنا: يحرم على بني هاشم أخذُ الزكاة دون بني المطلب، والصحيح: أنه يجوز لبني المُطَّلب أخذُ الزكاة؛ لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إلى آخره [التوبة:٦٠] وأمَّا بنو هاشم فدلَّ الحديث على أنه لا تحلُّ لهم الزكاة.

وعلى هذا فبنو شمس وبنو نَوْفل يأخذون الزكاة، ولا يأخذون من الخمس، وبنو المُطَّلب يأخذون من الخُمُس، ومن الزكاة، وبنو هاشم يأخذون من الخُمُس، ولا يأخذون من الزكاة.

وهل بنو هاشم موجود منهم أحد الآن؟

الجواب: يُقال: إنه يُوجد من بني هاشم أحد، ومنهم الأشراف، ولكن قال المُؤَرِّخون: إنه لا يصحُّ من بني هاشم أحد إلا ملوك اليمن، فإنهم قد ملكوا اليمن من عام ثلاث مئة من الهجرة، وعُرِفُوا من بني هاشم، وتسلسلوا إلى أن سقطت دولتهم.

وأمَّا الذين في الأردن فهم محلُّ خلاف، وهم يقولون: إنهم من بني هاشم، وهذا هو المعروف، ومن العلماء مَن يُنازع في هذا الشيء.

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ.

وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا -يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ- سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ!

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ -وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا- عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا

= وجاءني طالب من أرتيريا، فأعطيته شيئًا من المال، فقال: إن كانت زكاةً فلا تحلُّ لي، قال: لأني من بني هاشم، فسألته: هل يُوجَد أحد منهم؟ قال: نعم، عندنا قبائل يقولون: إنهم من بني هاشم، والله أعلم بالحقيقة، إنَّما النسب هو التقوى، لكن الكلام على معرفة الحكم فقط.

وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢٣٢- قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ -أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ- قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»[1].

---

[١] قوله: «بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ» أي: خروجه، فهو مصدرٌ ميميٌّ.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ» هل هذا من باب الافتخار، أو من باب التحدُّث بنعمة الله؟

الجواب: الظاهر أن هذا من باب التحدُّث بنعمة الله، وأن الله تعالى مَنَّ عليهم بصحبة النبيِّ ﷺ دون هؤلاء.

....

وقوله: «إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ» هذه شجاعة منه، فكان إذا لقي عدوَّه يقول: اصبروا، سيأتيكم قومي الآن! فيتهدَّدهم ويُخَوِّفهم.

أمّا على رواية: «إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ» فيحتمل أنه يعني: أنه إذا وصل إلى خيول المسلمين قال لأصحابه: انتظروا! حتى يلحقوا بالخَيَّالة، ومعلوم أن الخَيَّالة أسبق من الرجالة.

ويحتمل أن يكون المعنى: إذا لقي خيلَ العدوِّ قال لهم: انتظروا، ولا تَفِرُّوا، فإن أصحابي يأمرونكم بذلك.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الهجرة للأصحاب الذين هاجروا إلى النجاشي هجرة صحيحة؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

٢- أن قول الإنسان: «وَايْمُ اللهِ!» قَسَم، مثل: والله! وليست قسمًا بغير الله؛ لأن معنى «وايم الله» و«ويمين الله» واحد.

و«وَايْمُ» مبتدأ، والخبر محذوفٌ، والتقدير: وايمُ الله قَسَمي، وجواب القسم قولها: «لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا».

٣- جواز القَسَم ألَّا يأكل ولا يشرب حتى يفعل كذا وكذا، وهل يصحُّ أن نجعل هذا أصلًا للإضراب عن الطعام الذي يُفْعَل الآن؛ فإن بعض المظلومين يُضْرِب عن الطعام والشراب، ويقول: لا آكل ولا أشرب حتى يموت؟

= الجواب: لا يُمكن؛ لأن الرسول ﷺ قريب، وأيضًا فهي لم تُرِد أنها ستبقى حتى تموت لو فرضنا أنها لم تُشاهد الرسول ﷺ، لكنها قالت ذلك؛ لأجل إلزام نفسها بالحرص على سؤال النبيِّ ﷺ، وليس الغرض: الامتناع عن الأكل والشرب.

ولهذا نقول: إن هذا الإضراب لا يجوز، إلا إذا علمنا أنه سينفع بدون ضرر، مثل: أن تخشى الدولة من السُّمعة السيِّئة بين العالم، وتُفرِج عنهم، أمَّا إذا كانت الدولة لن تهتم، وهؤلاء سيموتون من الجوع، فهو حرامٌ.

٤- أن من طبيعة الإنسان أن يحبَّ أن يُثْنَى عليه، يُؤْخَذ هذا من كون أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستعيد هذا الحديث من أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرَّةً بعد أخرى؛ لأن فيه مدحًا، والإنسان من طبيعته أن يفعل هذا، ولكن ينبغي أن يُعْرَف أن الإنسان لا ينبغي له أن يفرح بمُطْلَق المدح، ولكن يفرح بأنه فعل الحسنة، فإن من سرَّته حسنته، وساءته سيِّئته، فذلك هو المؤمن، وليس لمُجَرَّد الإطراء والمدح أمام الناس.

٥- فضيلة الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم أهل قرآن؛ ولهذا تُعْرَف بُيُوتهم بالليل بقراءة القرآن، وقد استمع النبيُّ ﷺ ذات ليلة إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقراءته، فقال: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**» فقال: لو علمت أنك تسمع لحبَّرته لك تحبيرًا![1] أي: لحسَّنته أكثر.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٨٠٠٤)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٧٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢).
وأخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣) مختصرا، ولم يذكرا قول أبي موسى.

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا[١].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ،......................

= وهل يُجْهَر بالقراءة في الليل في التهجد؟

الجواب: هذا بحسب ما هو أصلح للإنسان، فإذا رأى أن هذا أنشط وأخشع فعل، وإن رأى العكس أسرَّ، وإن خاف أن يُشَوِّش على مَن حوله أسرَّ.

[١] قَسَم لهم، إمَّا لما أصابهم من الأذى، أو لأن للرسول ﷺ أن يقسم الفيءَ كما أراد على قول بعض أهل العلم، وقد يُقال: لأنهم هاجروا، وقدموا إلى الجزيرة في وقت الغزو.

فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[١].

---

[١] قوله: «جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ» السهم العائر: هو السهم الذي لم يُقْصَد، وقوله: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا» الشَّملة: ثوب يشتمل به الإنسان، ويلتفُّ به، مثل العباءة، وقوله: «فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ» يعني: شِراك نعل، وهو الذي يكون في أعلاها، ويحتمل أن المراد: نعل، وأطلق عليه الشِّراك من باب إطلاق بعضه على كله.

وفي هذا الحديث: دليل على عِظَم كتم الغنيمة، وأن الإنسان يُعَذَّب به هذا العذاب، ولو كتم حبَّة شعيرة صارت نارًا عليه؛ لأن الغنيمة مال للمسلمين عمومًا، منها: أربعة أخماس للغانمين، ومنها: خُمُس لبيت المال عمومًا.

وفي هذا: تهديد لهؤلاء الجُهَّال الذين يقولون: إن مال الدولة حلال! لأن بعض الجهال لا يهمُّهم أن يخونوا الدولة في أموالها والأخذ منها، ويقولون: هذا مال لعموم المسلمين، فيُقال لهم: وَيْلَكم! المال لعموم المسلمين قد يكون أعظم من المال الخاصِّ؛ لأن المال الخاص يُمكن أن تتحلَّل منه بردِّه إلى صاحبه إذا شئت، أو استحلاله منه، أو بمعاوضته عليه، أمَّا هذا فهو لعموم المسلمين، فأنت قد ظلمتهم كلَّهم.

وقول النبيِّ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» هذا من باب تعظيم هذا الأمر، فلا أدري: هل الرسول ﷺ قبلها، أو تركها، وقال: تُعَذَّب بها في النار؟

و«أَوْ» هنا شكٌّ من الراوي: هل الرجل جاء بشِراك واحد؟ فإن كان جاء بشِراك واحدٍ فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قال: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» وإن كان جاء بشِراكين فقد قال: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» فكلام النبيِّ ﷺ مبنيٌّ على ما جاء به الرجل، وإلا فالرسول ﷺ ما قال إلا: «شِرَاكٌ» أو «شِرَاكَانِ» لكن الراوي الذي نقله هو الذي شكَّ.

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا[١].

---

[١] قوله: «بَبَّانًا» فيها ثلاث لغات: «بَبَّانًا» و«بَبَانًا» و«بَيَّانًا» وفي الفتح صحح أنها «بَيَّانًا»(١) أمَّا معناها ففُسِّرت بما بعدها في قوله: «لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ» وهذا من تفسير الشيء بما يأتي.

وتفسير الكلمات قد يُفْهَم من صفتها، وقد يُفْهَم من ضدها، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١] فمعنى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: فُرادى، بدليل قوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾.

وكان عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وقف الأراضي التي فُتِحَت على المسلمين، أي: جعلها وقفًا، وجعل عليها خراجًا مُستمرًّا، مثل الأجرة، فكلُّ مَن زرع قطعةً من هذه الأرض يكون عليه كذا وكذا من هذا الخراج(٢)، وهذا الخراج يُجْعَل في بيت المال، فيكون غنيمةً للمسلمين في المستقبل.

وهو صريح في أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك قَسْمَهَا مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَسَمَ خَيْبَرَ؛ لأجل المصلحة في المستقبل، وعلى هذا فهو دليل على أن الأراضي المغنومة يُخَيَّر الإمام فيها بين شيئين: بين قَسْمِهَا على الغانمين، وبين وَقْفِها، فلا تُباع ولا تُمَلَّك، ويضرب عليها خراجًا مُستمرًّا يُؤْخَذ ممَّن هي في يده، فإذا رأى أن من المصلحة أن

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (٧/ ٤٩٠).

(٢) انظر: الأموال للقاسم بن سلام، رقم (١٤٦-١٥٠).

٤٢٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ! فَقَالَ: وَا عَجَبَاهْ لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ.

٤٢٣٨- وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَقْسِمْ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَالٍ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ! اجْلِسْ» فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الضَّالُ السِّدْرُ[١].

= تُقْسَم قسمها، وإذا رأى أن من المصلحة أن تبقى أرضًا خراجيَّةً فعل.

والخراج هو الرزق، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون:٧٢] فهو مثل الأجرة.

[١] قوله: «يَا وَبْرُ» الوَبْر: حيوان صغير.

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَبًا لَكَ! وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ[١].

٤٢٤٠/ ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ**»..........................

= وقوله: «مِنْ رَأْسِ ضَالٍ» بتخفيف اللام، أي: سدر، والمراد: تدلَّى من الشجرة، وقصده بهذا: تهجين أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني: مَن أنت حتى تتكلَّم بهذا الكلام، وتقول: لا تُعطهم؟! ما أنت إلا وَبْرٌ تدلَّى من رأس سِدْرَة! ولكن الرسول ﷺ أقعده، ووقع في نسخة: «مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ».

وفي هذا الحديث إشكالٌ، وهو أن الرسول ﷺ لم يُوَبِّخ هذا الرجل الذي تكلَّم بهذا الكلام، فلماذا؟

الجواب: لعلَّه حديث عهد بالإسلام، أو يُقال: لأن الكلام الذي يقع على سبيل الغيرة والحدَّة والغضب لا أثر له.

[١] قوله: «**أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي**» يعني: بالشهادة.

وقوله: «**وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ**» لأنَّهُ لو قتَل هذا لقتله كافرًا.

وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟! وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ.

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي

فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ! وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ[١].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» «**مَا**» مُبْتَدأ، و«**صَدَقَةٌ**» خبر المبْتَدأ، والعائد محذوفٌ، والتقدير: ما تَركناه، ولو أعربنا «**مَا**» على أنها مفعول «**نُورَثُ**» لكان المعنى يتغيَّر، ولكان: لا نُورَث الذي تركناه صدقةً، يعني: وأمَّا الذي تركناه غير صدقة فنُورَث، فينقلب معنى الحديث؛ لأن كلَّ مَن ترك مالًا صدقةً فإنه لا يُورث عنه إذا كانت في الحدود الشرعيَّة، ويكون في هذا حُجَّة للرافضة الذين يقولون: إن أبا بكر ظَلَم فاطمة بمنعها الإرثَ.

إذن: قال: «**لَا نُورَثُ**» ثم انقطع الكلام، ثم قال: «**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» أي: الذي تركناه يكون صدقةً.

فإذا قال قائل: في هذا إشكالٌ في قوله تعالى عن زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم:٥-٦]؟

قلنا: المراد بذلك: إرث العلم والنبوَّة؛ لأنَّهُ لو كان المراد: إرث المال ما قال: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾؛ لأن آل يعقوب يرثهم ورثتُهم، وليس هذا الولد، فدلَّ هذا على أن المراد: ميراث العلم والنبوة.

فإن قال قائل: يَرِدُ عليكم قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل:١٦]!

فالجواب: المراد: ورثه بالعلم والنبوة.

وقوله: «**كَرَاهِيَةَ لِمَحْضَرِ عُمَرَ**» وقع في نسخة: «**كَرَاهِيَةَ لِيَحْضُرَ عُمَرُ**».

٤٢٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ [١].

= **وهذا الحديث فيه فوائدُ عظيمة، منها**: فضل أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- بإقرار علي -رضي الله تعالى عنه-، وهذا ممَّا يدلُّ على الرد على الرافضة، وقد كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه يخطب الناس على منبر الكوفة، ويقول: خير هذه الأمة بعد نبيِّها: أبو بكر، ثم عمر(١).

وكان يقول: لا أُوتى بأحد يُفَضِّلني على أبي بكر إلا جلدته جلد المفتري الكذَّاب(٢).

وهذا كلُّه يدلُّ على فضل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا؛ حيث اعترف بالفضل لأهله.

ولا شَكَّ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من أبي بكر من حيث النسب، وقرابته من النبيِّ ﷺ، ثم إن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يكون له من المناقب ما ليس لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن العبرة بالعموم، وقد سبق أن مزيَّة شخص على آخر بمنقبة من المناقب لا يقتضي التفضيل عليه مطلقًا.

[١] كان شِبَعُهم في الأول قليلًا، وخيبرُ ممَّا وعدهم الله به، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾ [الفتح:٢٠] فهي من المغانم التي وعدهم، وأنجز لهم ما وعدهم.

---

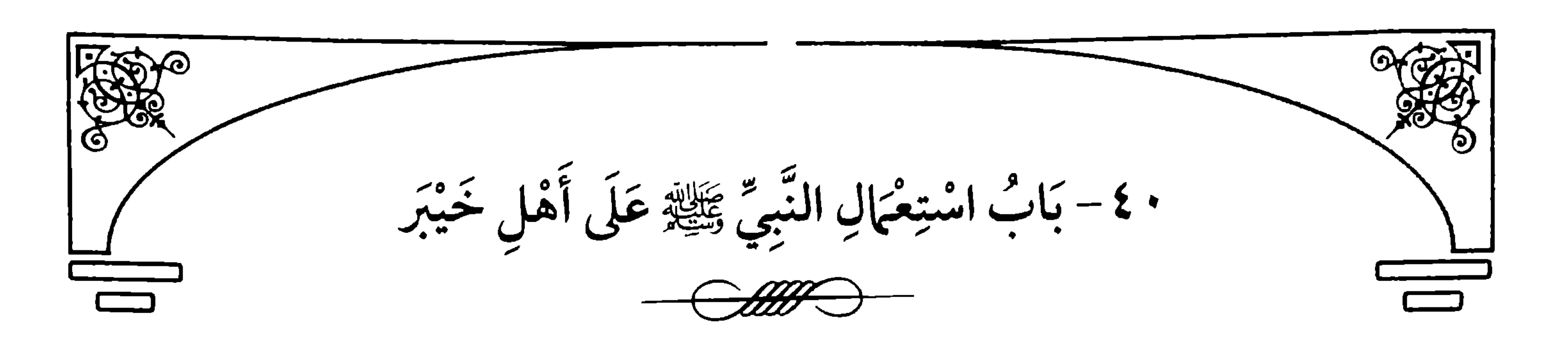
(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٦).

(٢) السُّنَّة لعبد الله بن أحمد، (ص:٥٦٢).

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ[١].

[١] قال هذا ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما سبق، والظاهر أن مَن سواهما مثلُهما، وأن الصحابة ما شبعوا ولا كَثُر عندهم الخير، إلا بعد فتح خيبر، كما سيأتي في أبواب أخرى إن شاء الله، والمراد هنا: الشِّبَع من التمر.





٤٠- بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤/ ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلْ! بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**».

٤٢٤٦/ ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن بيع التمر بالتمر يجب فيه المساواة، وكذلك لا بُدَّ من التقابض في المجلس.

٢- أن المعيار فيه الصاع، لا الوزن؛ لقوله: «**إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ**»

= فالتمر من المكيلات، وليس من الموزونات.

٣- أنه تجب المساواة ولو مع اختلاف الصفة؛ لمنع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْذَ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فلا تجوز المفاضلة ولو مع اختلاف الصفة.

٤- الرد على مَن شبَّه، وقال: إن المعاملة الربويَّة في البنوك لا بأس بها؛ لأَنَّهُ لا ظلم فيها، والله عَزَّوَجَلَّ إنَّما حرَّم الرِّبا؛ لأَنَّهُ ظلم؛ لقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩] وقال: إن العلَّة في تحريم الرِّبا الظلمُ، ولا ظُلْمَ في معاملة البنوك؛ لأنها باختيار، بل فيها مصلحة، فإن الإنسان يأخذ من البنك دراهم، ويعمل مشاريعَ تنفعه وتنفع الأُمَّة، وهو يُعطيهم هذا الرِّبح النِّسبي، وكذلك بالعكس، فنقول: هذا ليس بصحيح، وهذا الحديث يدلُّ على أن الربا حرام، ولو مع رضا الطرفين، ولو مع مصلحتهما.

٥- أنه ينبغي لأهل العلم إذا ذكروا ما هو ممنوع أن يفتحوا للناس ما هو جائز؛ لقول النبيِّ ﷺ: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» ولم يقل: هذا الفعل حرام! وسكت، بل فتح له الباب، وقد ورد في القرآن مثلُ هذه الطريقة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤] فنهاهم عن هذا الكلام، ولكن ذكر لهم الكلام المباح الذي يكون بدلًا عنه.

وهذه القصة غير قصة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لقوله: «بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ» فلعلَّ القضية تكرَّرت إذا كان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد بعثه النبيُّ ﷺ إلى خيبرَ[1].

(١) أخرج قصة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢) ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ٩٦).

= وظاهر هذا الحديث: أنه لا فرق بين أن يبيعه على صاحب التمر الذي عنده التمر الجيِّد، أو على أجنبيٍّ.

مثال ذلك: معي تمر رديءٌ، وعند رجل تمر جيِّد، فلو بعتُه صاعين بصاع كان حرامًا، لكن بعتُ عليه هذا التمر الرَّديءَ كلُّ صاع بخمسة، والتمر الطيب الذي عنده الصاع منه بعشرة، فلما بعتُ عليه الصاعين بعشرة اشتريتُ منه الصاع بعشرة، فهل يجوز هذا؟

الجواب: ظاهر الحديث الإطلاق، وأنه يجوز، لكن هذا الإطلاق يجب أن يكون مُقَيَّدًا، فنقول: هذا لا يخلو: إمَّا أن يكون بشرط، بأن يقول: بعتُ عليك هذا التمر الرَّديء بعشرة بشرط: أن تبيع عليَّ التمر الجيِّد الصاع منه بعشرة، فإن كان بشرط فهو حرام؛ لأَنَّهُ حيلة على بيع الصاع بصاعين، أو يكون بينهما مُواطأة من قبلُ، ويسكتان عنها عند العقد، فهو أيضًا حرام؛ لأن المواطأة كالشرط.

فإن لم يكن مواطأة ولا اشتراط، فإن اشترى منه الصاع قبل أن يأخذ الدراهم، فهو حرام؛ لأنهم يقولون في المذهب: مَن باع شيئًا بدراهم، ثم اشترى بالدراهم -قبل قبضها- ما لا يُباع به نسيئةً، فهو حرام[1] وعلى هذا يكون حرامًا أن يعتاض عن هذه الدراهم تمرًا.

أمَّا إذا قبض الدَّراهم، ثم قال: بعْ عليَّ من التمر الطَّيِّب، وليس بينهما شرط ولا مواطأة، فهذا جائز، لكن قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي أن يذهب، فيطلب من

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٣/ ١٦٥).

....

= السوق ما يُريد من التمر، فإن لم يستقم له ذلك رجع فاشترى، وإلا فهو ربا[1]، وهذا هو الأَوْلَى: أن يذهب أوَّلًا، فإذا لم يجد رجع إلى صاحبه، وهذا الكلام من الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب البُعْد عن الرِّبا وسدِّ الذرائع.

فإن وجد، لكن بثمن أعلى، فظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «إذا لم يستقم» -وهو أيضًا مرويٌّ عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أنه لا يجوز ولو كان أغلى، فيشتري من الأغلى، ويَسْلَم من الإثم، أمَّا إذا قلنا بالجواز -وهو المذهب- فالأمر في هذا واضح[2] والأرجح في هذا: الاستحباب، فيطلب أوَّلًا، وإذا لم يجد يشتري.

فصارت الصور أربعًا:

الصورة الأولى: أن يشترط، يقول: أبيع عليك هذه الأصواع الرديئة بعَشَرَة على أن تبيع عليَّ الصاع الطيب بعَشَرَة.

الصورة الثانية: أن يتواطآ على ذلك.

الصورة الثالثة: أن يبيعه بدون شرط ولا مواطأة، ويشتري قبل قبض الثمن.

الصورة الرابعة: أن يشتري من الذي باع عليه بعد أن يقبض الثمن، وهذه الصورة جائزة، لكن ظاهر إحدى الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يجوز حتى يذهب ويسأل، فإذا لم يجد رجع؛ لأن هذا أبرأ وأبعد عن المواطأة والربا.

وهذه المسألة لا تقع عندنا في التمر والعيش وما أشبـه ذلك، لكنها تقع الآن في

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٢٥).

(٢) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٣/ ١٦٥).

= الحلي، فتأتي المرأة إلى صاحب الدكان، وتقول: خذ هذا الحلي، وأعطني طيِّبًا، وأُعطيك زيادة دراهم، أو أبيع عليك، وتبيع عليَّ، فنقول: هذا لا يصح، ولا يجوز، ولكن تبيع عليه ولو خسرت، ثم تذهب، وإذا لم تجد شيئًا رجعت، واشترت منه.

فإن قالت: اشتر منِّي، فإن أعجبني ما عندك اشتريت، وإلا اشتريت من غيرك، فهذا لا بأس به.

فإن قال قائل: إذا كان الذهب مصنوعًا فهل تجوز فيه المفاضلة؟

فالجواب: لا يجوز؛ لعموم الأدلة، ولحديث فضالة بن عُبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضيَّة القِلادة، فإن الرسول ﷺ منع، قال: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»[1] ولو كان المصنوع ينتقل ما قال هذا، ولكن يصنع كما يصنع لو أراد أن يبيع التمر الطيب والرديء، فلا بُدَّ من التساوي، أو يبيع الرديء، ثم يشتري الطيب.

وهل هذا يشمل بيع الكتب بالكتب؟

الجواب: لا؛ لأن الكتب ليس فيها ربا، وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الربوية الستة التي ذكرها النبيُّ ﷺ[2] هل فيها علة، أو لا؟ فمنهم مَن قال: إنها غير مُعَلَّلة، ولا يُقاس عليها، كمذهب أهل الظاهر[3].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١/ ٩٠).

(٢) هي المذكورة في قول النبي ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالملْحُ بِالملْحِ**»، وقد أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم (١٥٨٧/ ٨١) (١٥٨٤/ ٨٢) عن عبادة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المحلى (٨/ ٤٨٦-٤٨٩).

ومنهم مَن قال: إن لها علَّةً، لكن نظرًا لاختلاف أهل العلم فيها تُطْرَح، ويُقْتَصر على الستِّ فقط، وممَّن ذهب إلى هذا من أهل المعاني: ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقهاء الحنابلة[١].

وأقرب شيء: أن العلة في الذهب والفضة الثمنيَّة والعين، فالذهب والفضة يجري الربا في أعيانهما مطلقًا، وفيما كان في معناهما من الثمنيات، كالأوراق النقديَّة، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا يدًا بيد، وفيما عداها: أن يكون مطعومًا مُدَّخرًا ومكيلًا.

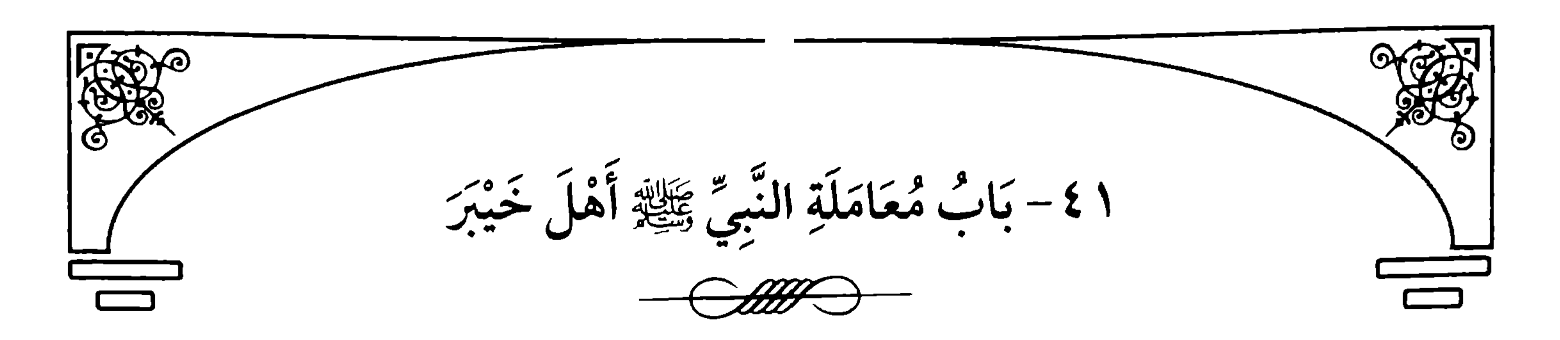
فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن من حصل بيده مال من معاملة ربويَّة فإنه لا يُعيد المال؟

فالجواب: لا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في بعض الروايات: «**رُدُّوهُ**»[٢].



(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٢/ ١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤/ ٩٧).



٤١- بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا[١].

---

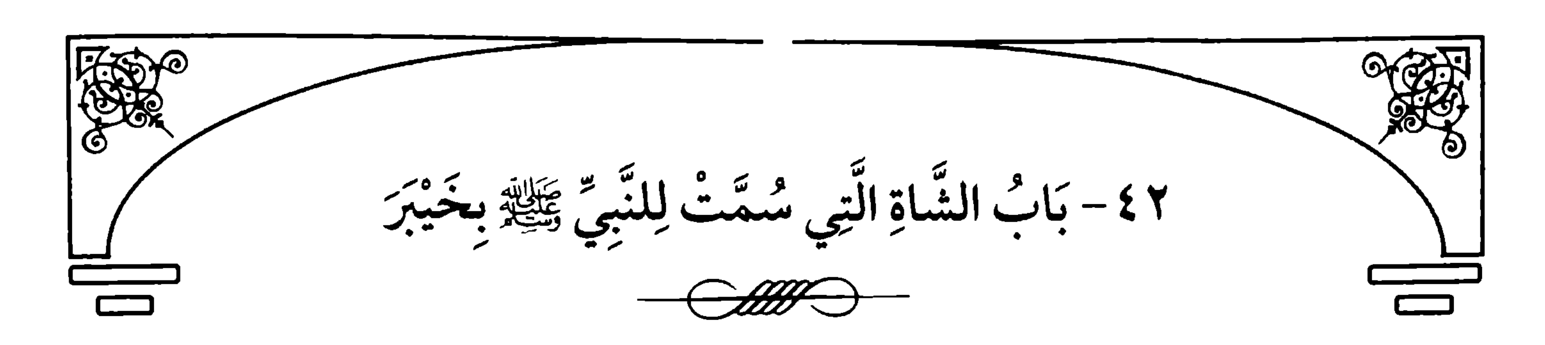
[١] إنَّما أعطاهم إيَّاها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في شُغل عنها؛ ولأن اليهود أدرى بها وأعلم، فأعطاهم إيَّاها، ولهم نصفُ ما يخرج منها.

وتُسَمَّى هذه: مُعاملةً؛ لأَنَّهُ عُقِدَ معهم على العمل، وتُسَمَّى: مُزارعةً؛ لأَنَّهُ عُقِدَ معهم على الزرع، وتُسَمَّى: مُساقاةً؛ لأَنَّهُ عُقِدَ معهم على سَقْيِ النخل.

وقوله: «**وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**» هل هذا شرط، بمعنى: أن المساقاة أو المزارعة لا تصحُّ إلا بالنصف؟ الجواب: لا، ليس بشرط، بل يجوز بالنصف، وبالرُّبع لصاحب الأصل، وثلاثة أرباع للعامل، أو بالعكس.

وهل يجوز بقدر مُعَيَّن، مثل أن يقول: خُذْ هذه الأرض، ازرعها، ولي من الزرع مئة صاع، والباقي لك؟

الجواب: لا يجوز؛ لأَنَّهُ رُبَّما لا تُخْرِج إلا مئة صاع، ورُبَّما تُخرج مئات الأصواع، فيكون أحدهما غارمًا، والثاني غانمًا، وكلُّ معاملة تكون بهذا الطريق فهي مُحَرَّمة؛ للغَرَرِ، وكذلك لو قال: لك الشعير، ولي البُرُّ، أو قال: لك هذه الناحية، ولي هذه الناحية، فهذا لا يجوز؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، ولا بُدَّ أن يكونا مُشتركين في المَغْنَم والمَغْرَم.



٤٢ - بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ[١].

---

[١] قوله: «سُمٌّ» السين فيها مُثَلَّثة: «سُمٌّ» و«سَمٌّ» و«سِمٌّ».

وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مرض موته: «**مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**»(٢)؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن النبيَّ ﷺ مات شهيدًا.

وفي هذا من آيات النبيِّ ﷺ: أن الله عَزَّوَجَلَّ حَمَاه من هذا السُّم، وقد أكلها مَن أكلها من أصحابه، ومات بعضهم منه(٣)، لكن هل هؤلاء ماتوا شهداء؟

الجواب: لا، ليسوا شهداء في سبيل الله، لكنهم شهداء على أنهم قُتِلُوا ظلمًا، والمقتول ظلمًا ليس كالشهيد في سبيل الله.

فإن قال قائل: وكيف نجمع بين هذا، وبين قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٨) معلقا بصيغة الجزم، ووصله الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١).
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٠).

= قلنا: هذا لا يُعارضه؛ لأن هذا من عصمته، ولو لا أن الله عَزَّوَجَلَّ عصمه لمات مع الذين ماتوا من أكلها، وهذا السُّم لم يُؤَثِّر في انقضاء أجله، بل بقي إلى الأجل الذي كتبه الله له.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز قبول الهديَّة من اليهود، مع أنهم كانوا يأكلون السُّحت، ويأخذون الرِّبا، فيُستفاد منه: جواز قبول الهبة ممَّن في ماله مُحَرَّم، فلو أهدى إليك إنسان يتعامل بالربا فهنا يجوز لك أن تقبل منه الهديَّة.

وقد ذكرنا أن المُحَرَّم نوعان:

النوع الأول: مُحَرَّم لعينه، مثل: أن يسرق الإنسان شيئًا، فهنا عين المال ليس حلالًا؛ لأَنَّهُ مال فلان، وهذا حرام على مَن علم به أن يتناول منه شيئًا.

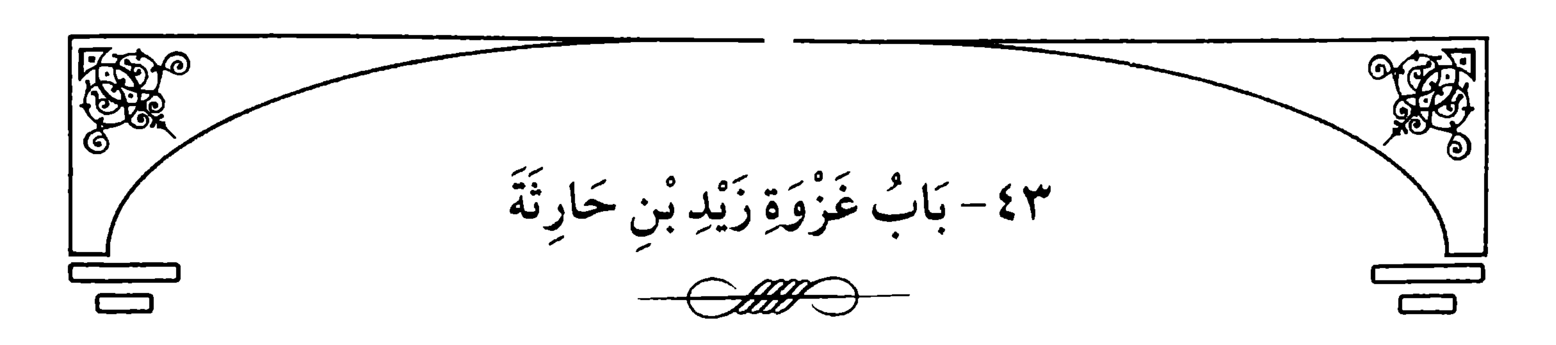
النوع الثاني: مُحَرَّمٌ لكسبه، فهـذا حرام على الكاسب الذي أخذه بهذا الوجـه المُحَرَّم، وحلال لغيره.

على أن بعض أهل العلم قال في المُحَرَّم لكسبه: لا ينبغي أن يأكل منه الإنسان، ولا يُجيب دعوة مَن عُلِمَ أن ماله مُكْتَسب من المُحَرَّم، هذا إذا كان الأكثر من المُحَرَّم، أمَّا إذا كان الأقلَّ فلا حرج فيه.

وهل من المُحَرَّم لعينه: الخنزير؟

الجواب: لا؛ لأن الخنزير حرام على كلِّ أحد مهما كان، ونحن نقصد هنا ما كان أصله حلالًا، ولكنه بطريق الكسب صار حرامًا.





٤٣- بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[١].

---

[١] في هذا الحديث مسائلُ، منها:

١- دفاع النبيِّ ﷺ عن أُمرائه ووُلاته، وهكذا يجب على ولي الأمر أن يُدافع عن وُلاته وعن أُمرائه ومنصوبيه إذا كانوا أهلًا للدفاع عنهم، أمَّا إذا كانوا غير أهل فيجب عليه أن يُزيلهم من مناصبهم، ويستبدلهم بخير منه؛ لأَنَّهُ لا يجوز للإنسان أن يُوَلِّي أحدًا على قوم وفيهم مَن هو أرضى لله منه، فإن فعل فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.

٢- جواز القسم بدون استقسام؛ لقوله: «وَايْمُ اللهِ» بمعنى: وعَهْد الله، ويمين الله.

٣- فضيلة أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من وجهين:

الأول: قوله: «لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ».

والثاني: قوله: «وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» والمراد: أحب الناس إليه

= من الموالي؛ لأن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولًى، وليس هو أحبَّ إليه من أبي بكر، بل أحبُّ الناس إليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

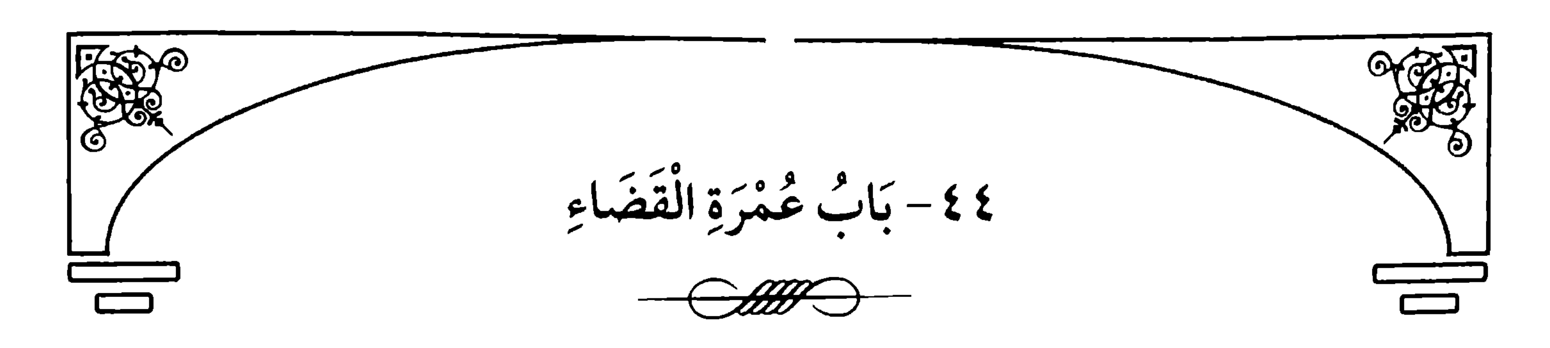
و«إِنْ» في قوله: «وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» مُخَفَّفة من الثقيلة، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا
وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخًا فَلَا ... تُلْفِيهِ غَالِبًا بِـ: «إِنْ» ذِي مُوصَلَا[1]

وهنا الفعل ناسخ: «كان» فهي -إذن- مُخَفَّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، والتقدير: وإنه كان.



(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٦٨، وما بعدها).



٤٤ - بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كُتِبَ الْكِتَابُ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ! وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «امْحُ: رَسُولَ اللهِ» قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ،..............

---

[١] قوله: «عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» هل المراد: قضاء العمرة التي حُصِرُوا عنها، أو هو من المقاضاة، وهي المصالحة؟

الجواب: الصحيح الثاني، وأنه من المُقاضاة، وهي المصالحة، وليس من قضاء العُمْرة؛ لأن من الذين حُصِرُوا في العمرة السابقة مَن لم يحضروا في العمرة الأخيرة، وقد ذكرنا في موضع آخر أن القول الراجح: أن مَن حُصِرَ لا يلزمه القضاء إلا إذا كان لم يُؤَدِّ الفريضة، فإنه مُطالب بالقضاء بالأمر الأول، لا بأمر القضاء.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم (٢٨٤٧) والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم، رقم (٢٨٧٦).

فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «**دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ**» حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**».

وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**».

وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**».

وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**».

وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- جواز المُصالحة مع الكفار؛ لترك القتال إلى مُدَّة مُعَيَّنة؛ لفعل النبيِّ ﷺ مع قريش، وهذا مشروط بما إذا لم يكن في المسلمين قُدْرَة، فإن كان في المسلمين قُدْرَة فإنه يجب عليهم القتال حتى يُسْلِم العدو، أو يُعْطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٢- أن النبيَّ ﷺ كتب في هذه المصالحة؛ لأَنَّهُ يقول: «**فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ**» وقد بيَّنَّا فيما سَبَقَ أن النبيَّ ﷺ قبل أن يُوحَى إليه كان أُمِّيًّا، لا يقرأ ولا يكتب، وأن مَن زعم أنه يقرأ أو يكتب قبل أن يُوحَى إليه فإنه كافر؛ لأَنَّهُ مُكَذِّب للقرآن، وأمَّا بعد ذلك فإن أكثر أهل العلم يرون أنه ﷺ لا يُحسن القراءة ولا الكتابة، وأنكروا على مَن قال: إنه صار يُحْسِن أن يكتب بعد أن نزل عليه الوحيُ، والجواب عن هذا الحديث من وجوه:

الأول: أن النبيَّ ﷺ كتب اسمه، وأنه رسول الله، ولا يكتب غيره، وهذا لا يجعله من الكُتَّاب.

الوجه الثاني: أن المراد: أمر مَن يكتب اسمه.

الوجه الثالث: أن يكون آيةً من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأن علَّمه في هذا الموضع فقط.

٣- **من الفوائد**: تعنُّت الكفار هذا العنت العظيم، وإنكارهم لِمَا هو أبين من الشمس في رابعة النهار، وهو رسالة النبيِّ ﷺ، وهذا عناد منهم، وإلا فإنهم يعرفون أن الرسول ﷺ حقٌّ، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣] وهذا كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن فرعون: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤].

٤- أنه إذا كانت الشروط فيها تعظيم لحُرُمات الله عَزَّوَجَلَّ فإنه ينبغي الخضوع لها، وإن كان على الإنسان فيه غضاضة.

....

=

ومن الشروط هنا: «**أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا**» وهذا جور، وليس من العدل، بل العدل أن يقولوا: مَن أراد أن يقيم من أصحابه في مكة فلا يُمْنَع، ومن أراد أن يتبعه من أهل مكة فلا يُمْنَع.

ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رأى من آيات الله ما يدلُّ على وجوب تعظيم حُرُمات الله حينما بركت بعيرُه، وأثارها، ولكنها عادت فبركت، قال: «**حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»[(١)] وهذا من تعظيم حُرُمات الله حتى لا يحصل القتال عند المسجد الحرام.

ثم إن الله تعالى سمَّى هذا: فتحًا -وهو فتح والحمد لله- وإن كان فيه غضاضة على المسلمين في ظاهر الأمر، لكن في آخر الأمر صارت العاقبة للمسلمين.

٥- **من فوائد الحديث**: عدم تساهل الكفار فيما شرطوا؛ فإنه لـمَّا مضت الثلاثة الأيَّام قالوا لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا**» فخرج النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع أنه -واللهِ- أحقُّ بالبيت منهم ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤] لكنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل ما أُمِر به وما جاءت به شريعتُه من القيام بالشروط والعهد، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الاسراء:٣٤] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] ولم يقل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

= سأُماطل، وأنا عند البيت، وإن تحرَّكوا أثرتُ الحرب! بـل تمّم ﷺ ما شرطـوا، ووفى به على أكمل وجه.

وفي الحديث إشكال في قوله: «**فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ!**» فـإن المنادى هنا هو الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن كيف قالت له: «**يَا عَمِّ**»؟

نقول: الجواب عن هذا من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن هذا من باب التأدُّب والإجلال والتعظيم، تقول: يا عمِّ! كما يُقال الآن للكبير: يا عمِّ!

الوجه الثاني: أنه كان أخا أبيها من الرَّضاع، وعليه فتكون العمومة هنا من الرضاع، والله أعلم.

٦- من فوائد هذا الحديث: أن الحضانة للحاضن، لا عليه؛ لقوله: «**فَقَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا**» ولم يقل: على الخالة.

وهذه المسألة مُختَلف فيها عند أهل العلم، فقيل: إنها على الحاضن، وقيل: إنها له، والفرق بينهما ظاهر، وهو أنه إذا كان أحدُ الأقارب أحقَّ، فامتنع من الحضانة، وقلنا: إنها عليه، أُلْزِمَ بها، وإذا قلنا: إنها له، فإنها تنتقل إلى مَن بعده، ويكون امتناعه عنها إسقاطًا لحقِّه فيها، والمذهب: أنها حقٌّ له[1] فإذا امتنع مَن له الحق انتقلت إلى مَن بعده، فإذا امتنع انتقلت إلى مَن بعده حتى تصل إلى السلطان أو نائبه في هذا الأمر، وحينئذٍ تلزم الدولةَ، ولا يُمكن أن تتخلَّى.

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٥/ ٦٩٦).

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» هل هذا الإلحاق في جميع الأحكام؟

الجواب: لا، ليس في جميع الأحكام، وإنما هو في الحضانة فقط، فالخالة بمنزلة الأم، وأمَّا في المواريث والنفقات فليست بمنزلة الأم؛ لأن الخالة في باب الفرائض من ذوي الأرحام، ولا تكون بمنزلة الأم.

٧- في هذا الحديث: دليل على أن حق الحاضنة لا يسقط بزواجها، وفي حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1] لمَّا تنازعت هي والأب، فهل نعمل بهذا، أو بهذا؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف، ولكن الانفصال عن هذا بالقول الوسط، وهو أنه إذا كان زوج المرأة قريبًا من المحضونة فإن حقَّ الحاضنة لا يسقط بزواجها، فيكون قوله: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» مُقَيَّدًا بما إذا نكحت أجنبيًّا، أي: ليس قريبًا لها، وهنا خالتها عند ابن عمها جعفر، فهو قريب، وهذا هو أحد الأجوبة عن حديث: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

وجواب آخر: أن الزوج الجديد إذا وافق على أن تحضنه فإنه لا يسقط حقُّها من الحضانة، وعلَّلوا ذلك بأن سقوط حقِّها من الحضانة من أجل اشتغالها بالزوج الجديد، فإذا أسقط حقَّه، وقال: لا مانع أن أتقبَّل الطفل، فإن حقَّها لا يسقط.

ولكن هذا الحديث فيه المعنيان جميعًا، ففيه قرابة، وفيه أنه لا مانع عنده، بل إنه طالب بذلك، قال: «ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي» فطالب بأن تكون هي الحاضنة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٨٢).

= إذن: العلماء اختلفوا: هل مأخذ الحكم من أجل أن زوجها قريب، أو مأخذ الحكم من أجل أنه لا يُمانع بأن تكون عنده؟ لكن ألا يمكن أن نقول: إن مأخذ الحكم الأمران جميعًا، بمعنى: أنه لا بُدَّ أن يكون الزوج الجديد قابلًا لأن تبقى عند أُمِّها، ولا بُدَّ أن يكون قريبًا أيضًا؛ وذلك لأننا إذا قلنا: تتبع أُمَّها انشغلت بها عن حقِّ الزوج، وإذا كان بعيدًا فإنه قد لا يحنو عليها، ولا تهمه: تضيع، أو لا تضيع؟ فلا بُدَّ أن يكون الزوج الجديد قريبًا، ولا بُدَّ أن يرضى بأن تبقى عند أُمِّها مثلًا.

وهذا الأخير يُمكن الانفكاك عنه بأن يُشْرَط عليه إذا قال: لا أريدها، فيُشْرَط عليه عند العقد بأن أولادها يتبعونها في الحضانة، فإذا رضي بذلك فقد أسقط حقه.

وصورة المسألة: امرأة ليس لها زوج، ومعها بنت صغيرة، ولهذه البنت عمٌّ، فتزوَّجت الأمُّ برجل، فقال العم: ما دامت الأم تزوجت فأنا أُريد البنت، ولا أريد أن تذهب ابنة أخي عند الناس! وقالت الأم: أريد أن تبقى ابنتي عندي! فكيف نعمل؟

نقول: على القول بأن مناط الحكم رضا الزوج، فإذا رضي بقيت مع أُمِّها، أو إذا كان الزوج قريبًا للبنت، فإن حق الأم لا يسقط.

وعلى الرأي الثالث أننا نشترط أمرين: القرب، وعدم الممانعة، فإذا كان الزوج الجديد لا يُمانع وهو قريب من المحضون فإن حق الأم لا يسقط.

واعلم أن هناك شرطًا لا بُدَّ من ملاحظته على كلِّ حال، وهو أنه إذا كان عمُّها -مثلًا- لو أنه أخذها لأهملها، ولم يعبأ بها، وبقاؤها مع أُمِّها أَوْلَى لها وأحفظ وأصون، فهل نقول: إنَّه بمُجَرَّد أن تتزوَّج مع وجود الشفقة والحنان من الأم تنتقل لهذا العمِّ

= الذي سيضعها عند زوجته، ولا يهتمُّ بها؟

الجواب: لا؛ لأنها لو بقيت عند أمها فستعتني بها، وإذا كانت عند عمها يتركها في البيت، وزوجته لا تهتمُّ بها، ولا تصونها، ولا تقوم بواجبها، وهذا ضياع لها؛ ولهذا قال أهل العلم: إن المحضون لا يُقَرُّ بيد مَن لا يَصُونه ويُصْلِحه، وهذه مسألة يجب مراعاتها، وكثير من الناس يُخْطِؤون في هذه المسألة، فيحكم بظاهر الحال بقطع النظر عن الشروط المُعْتَبرة للمحضون، وهذا أمر يجب أن ينتبه له المرء، فإن أهم شيء هو العناية بالمحضون.

لكن ما ضابط التقديم في الحضانة؟

الجواب: قد جمعنا هذا في بيتين نظمناهما من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وَقَدِّم الْأَقْرَبَ، ثُمَّ الْأُنْثَى ... وَإِنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
فَأَقْرِعَنْ فِي جِهَةٍ، وَقَدِّمِ ... أُبُوَّةً إِنْ لِجِهَاتٍ تَنْتَمِي

فقوله: «قَدِّمِ الْأَقْرَبَ» إذا كان عندنا أب وجدَّة، فالحضانة للأب؛ لأَنَّهُ أقرب، وإذا كان عندنا أُمٌّ وجد فالحضانة للأم.

وقوله: «ثُمَّ الْأُنْثَى» أي: إذا كانوا في درجة واحدة قدِّم الأنثى، مثل: أب وأم، فهنا تُقَدَّم الأم.

وقوله: «وَإِنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى» أي: أن يكون المتنازعان كلاهما ذكر أو كلاهما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١)، الاختيارات العلمية (٥/ ٥٢٠).

....

= أنثى «فَأَقْرِعَنْ فِي جِهَةٍ» أي: استعمل القرعة بينهما، مثاله: أخوان تنازعا في حضانة أخيهما، فهما ذكران، في جهة واحدة، وهي جهة الأبوة، فحينئذٍ نُقْرِع بينهما؛ لتساويهما في الحق، وامتناع اجتماعهما.

وكذلك لو تنازعت أختان في حضانة أختهما الشقيقة، فهنا يُقْرَع بينهما؛ لعدم التميُّز.

وقوله: «وَقَدِّمِ أُبُوَّةً إِنْ لِجِهَاتٍ تَنْتَمِي» أي: إذا كانا ذكرين مُتساويين، مثل: عم وخـال، فكلاهما في درجة واحدة، لكن أحدهما من جهة الأبـوة، والثاني من جهة الأمومة، فهنا نُقَدِّم جهة الأُبوَّة، ولذا قال: «وَقَدِّمِ أُبُوَّةً» وكذلك في عمة وخالة نُقَدِّم العمة.

وهذه القاعدة هي أقرب ما قيل من ضوابط التقديم بالحضانة، وقد ذكروا أشياء كثيرةً فيمن يُقَدَّم، لكن قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخنا[١].

٨- **يُستفاد من الحديث:** حُسْن خُلُق الرسول ﷺ؛ حيث أَرْضَى كلًّا من المحكوم له وعليه، فقضى بالبنت للخالة، ولم يقضِ بها لأيِّ واحد من المتنازعين، لكن أرضى كلَّ واحد من المتنازعين بشيء، فقال لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**» وهذا من أبلغ ما يكون من الولاية والصلة، كأنه جعل عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جزءًا منه، وجعله جزءًا من عليٍّ.

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٧٦).

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، ......

= وقال لجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**» وهذا أقلُّ من الأول؛ لأن المُشَبَّه دون المشبَّه به، وهو أيضًا لا يدلُّ على اتِّصال جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاتصال الكامل بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مثل قوله لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ**» لكن فيه فضيلة لجعفر بأنه مُشابه للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خِلْقَته الظاهرة وخُلُقه.

وقال لزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**» وهذه دون التي قبلها، لكن في كلٍّ منها أرضى الجميع، فيُستفاد منه: أنه ينبغي للإنسان أن يُرضي جميع أطراف النزاع بالحق، حتى تطمئنَّ النفوس، وتهدأ الخواطر، ولا يبقى فيها شيء.

وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟**» يُخاطب النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**» فيُستفاد منه: أن الرضاع يُحَرِّم ما تُحَرِّمه الولادة، وهذا هو نصُّ الحديث عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥) ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ...، رقم (١٤٤٧/ ١٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٦) ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥/ ٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.

٤٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[١].

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ[٢].

---

[١] قوله: «سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ» الاستنان هو التسوُّك، فكانت تتسوَّك بالمسواك، لكن كيف يسمعونها؟

نقول: كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا استنَّ كأنه يتهوَّع[١] والمراد هنا: الصوت الذي يدلُّ على أنها تستنُّ.

[٢] قوله: «سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ المشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ» أي: ومن المشركين، فستروه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤).

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (هُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «**ارْمُلُوا**»؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[١].

= من هؤلاء وهؤلاء: من الغلمان، ومن الكِبَار أيضًا، لكن قدَّم الغلمان؛ لأن الغالب أن الأذيَّة تقع منهم.

[١] جبل قُعَيْقِعَان هو المروة، وجبل أبي قُبَيْس هو الصفا، فإذا كانوا من جهة المروة فإذا كانوا المسلمون بين الركن اليماني والحَجَر الأسود تغطَّى المسلمون عنهم؛ ولهذا أمرهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يمشوا.

وقوله: «**وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا**» هل المراد: أن يرملوا في الأشواط السبعة كلِّها، أو المراد: أن يرملوا الشوط كلَّه من الأشواط الثلاثة؟

الجواب: الأقرب أن المراد: أن يرملوا الأشواط السبعة كلها؛ لأن هذا يُمكن أن يشقَّ عليهم إذا رملوا الأشواط السبعة كلها.

وكان هذا في عمرة القضاء، لكن في حجَّة الوداع رملوا كلَّ الأشواط الثلاثة،

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[١].

= من الحَجَر إلى الحَجَر(١) فهذا مما نُسِخَ، وكان الرمل أخيرًا في الأشواط الثلاثة كلِّها، وأمَّا الاضطباع ففي الأشواط السبعة كلها.

وفي هذا: دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يَغيظ المشركين بأن يُريهم القوة حتى في العبادات، وهذا كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩] وقال: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة:١٢٠] فإغاظة الكافرين من الأمور التي يأمر بها الإسلام، وكذلك الغلظة عليهم، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣] خلافًا لِما يفعله بعض الناس اليوم الذين في دينهم لين، فتجدهم يَلِينون لأعداء الله، ورُبَّما يلين لأعداء الله أكثر ممَّا يلين للمسلم، كما هو ظاهر، وهذا من البلاء الذي أُصيب به المسلمون، وهو أمر خطير، ومُحَرَّم أيضًا، ولا أحد يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين إلا المنافقون.

والواجب أن ننظر إلى أعداء الله على أنهم أعداء لنا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

[١] **المراد بالسعي بالبيت هنا:** الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وهذا صحيح أنه كان لِيُري المشركين قُوَّته.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (١٢٦٢/ ٢٣٣) (١٢٦٣/ ٢٣٦) عن ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

٤٢٥٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[١].

= والمراد بالسعي بين الصفا والمروة: السعي ببطن الوادي، وهو الركض، وليس المراد: سعي الأشواط السبعة، وهذا الذي ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا فيه نظر؛ لأن السعي بين العَلَمين بين الصفا والمروة ليس لأجل أن يُغيظ المشركين، ولكن اقتداءً بأم إسماعيل عليهما الصَّلاة والسَّلام(١)؛ فإنها لَمَّا انصبَّت قدماها في بطن الوادي ركضت.

[١] إذا صحَّ أن النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو مُحْرِم كان هذا من خصائص النبيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ ثبت في (صحيح مسلم) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المحْرِم لا يَنكح ولا يُنكَح(٢) والرسول ﷺ يُباح له في مسائل النكاح ما لا يُباح لغيره.

ولكن الصحيح أنه تزوَّجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال؛ لأن أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو السفير بينهما- شهد بذلك(٣) وكذلك ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها تقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب٩، رقم (٣٣٦٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩/ ٤١).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١) وأحمد (٦/ ٣٩٢).

....

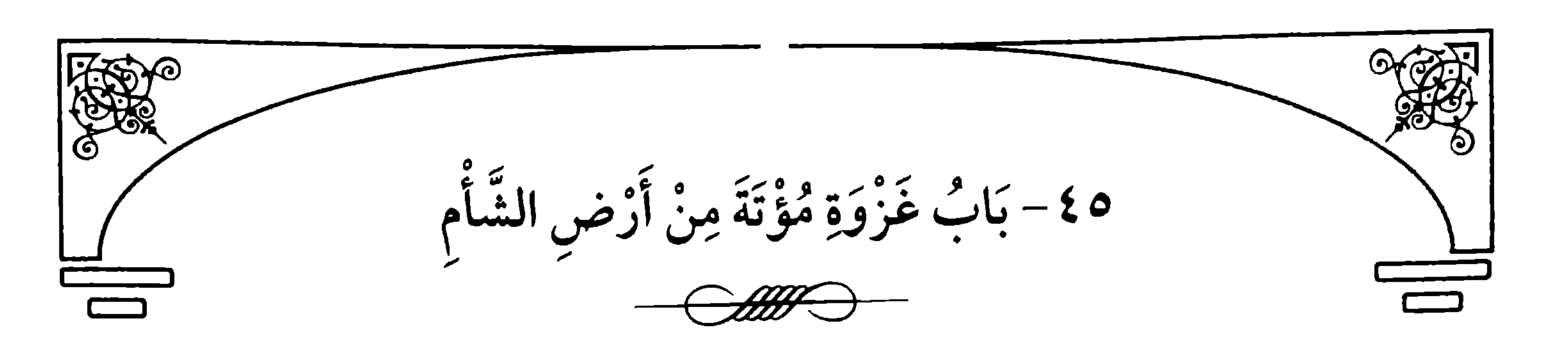
= إنه تزوجها وهو حلال[1].

ويُجاب عن حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا بأن ابن عباس ما علم إلا بعد أن أحرم النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فظن أنه تزوَّجها وهو مُحْرِم.

واعلم أنه لا يجوز للمُحْرِم أن يخطب أيضًا، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[2].



(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤١١/ ٤٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩/ ٤١).



٤٥- بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ، يَعْنِي: فِي ظَهْرِهِ[١].

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**» قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ،..........

---

[١] هذا ممَّا يدلُّ على شجاعة جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه كان مُقبلًا على العدو دائمًا، والعدوُّ يكون أمامه، فتكون السهام على وجهه، ولو كانت في دُبُره -يعني: من الخلف- لكان يدلُّ على أنه مُوَلٍّ، قال الشاعر:

وَلَسْنَا عَلَى الْأَعْقَابِ تُدْمَى كُلُومُنَا ... وَلَكِنْ عَلَى أَقْدَامِنَا تَقْطُرُ الدِّمَا(١)

لأنها لو كانت تقطر الدِّماء على الأعقاب لكان معنى هذا: أن من عادتهم الهرب والتولِّي، أمَّا إذا كانت تقطر على أقدامهم -أي: أمام الإنسان- فمعنى هذا: أنهم يطعنون في وجه الجسد، وهذا دليل على الشجاعة والإقدام.

---

(١) البيت للحصين بن الحمام المري، كما في «الحماسة المغربية» (١/ ٦١٢).

فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ[١].

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ**،.........

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على جواز تعليق الولايات والإمارات؛ لقوله: «**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ**» وكأن هذا -والله أعلم- شعور من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنهم سيُقْتَلون؛ لأَنَّهُ كان إذا أمَّر أحدًا على سريَّة لا يقول هذا الكلام غالبًا، لكن لما كان هؤلاء مُتَّجهين إلى الروم من بلاد الشام خاف ﷺ أن يكون العدد والجمع كثيرًا -كما وقع- وأن يحصل قَتْل، فأراد النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا يكون أمرهم فَوْضى؛ لأَنَّهُ لو لم يُؤَمِّر هؤلاء لكان يحصل فوضى بين الناس: مَن الأمير بعد المقتول؟ ومَن كذا؟ ومَن كذا؟ فأمَّرهم النبيُّ صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: «**وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ**» «**مَا**» هنا اسم موصول بمعنى: الذي، أي: وجدنا الذي في جسده، والبضع: ما بين الثلاثة إلى تسعة، لكن سبق في الحديث الأول أنه قال: «**فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ**» فيُؤْخَذ بالزائد، ولعلَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُحدِّث بهذا تارةً، وبهذا تارةً، فينسى أحيانًا، ويذكر أحيانًا، وإمَّا أن يكون النسيان من الذين بعد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن مهما كان فإننا نأخذ بالأكثر، ويُمكن أن يُقال: إن هذا الحديث الأخير فيما كان في جسده.

وقوله في السند: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ**» وقع في نسخة: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ**».

فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ -وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ- حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ»[١].

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ،...

---

[١] قوله: «**سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ**» هو خالد بن الوليد رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

وقوله: «**حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**» يعني: بالنجاة، لا بالانتصار؛ لأنهم لم ينتصروا، لكنهم نَجَوا، فسمَّى النبيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ هذه النجاة: فتحًا، ومن ثَمَّ سُمِّي صلح الحُدَيْبِيَة: فتحًا، مع أنه لم يكن فيه انتصار، لكن كان فيه نجاة، فتبيَّن أن الفتح يكون بالانتصار، ويكون بالسلامة من العدو، فكلُّ هذا يُسَمَّى: فتحًا، ولا شَكَّ أن النجاة من المرهوب كحصول المطلوب، وأنه نعمة، بل رُبَّما تكون النجاة من المرهوب أعظم من حصول المطلوب أحيانًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- آية من آيات النبيِّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ؛ حيث عَلِمَ بهم في وقتٍ ليس فيه برقيَّات، ولا هواتف، ولا سيَّارات.

٢- جواز البكاء لفقد المحبوب والمصيبة؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ كان يبكي، فقوله: «**وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**» يعني به: الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ.

٣- جواز النعي -وهو الإخبار بالموت- إذا دعت الحاجة لذلك، وأمَّا نعي مَن لا يستحقُّ أن يُنْعَى فهذا منهيٌّ عنه، وكذلك إذا كان بدون فائدة، وإنَّما يُقْصَد به التحزين وإثارة المصيبة، أمَّا الإخبار الذي فيه مصلحة فهذا لا بأس به.

قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، تَعْنِي: مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ! فَوَاللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ[1].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز الجلوس عند المصيبة وإظهار الحزن؛ لأن النبيَّ ﷺ فعل ذلك، وهو من الأمور الطبيعيَّة التي قد لا يتمكَّن الإنسان من دفعها.

٢- أن «صائر الباب» لُغَة عربية، وصائرُ الباب: شقُّه الذي يلي السارية.

٣- أن حُجَر زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لها أبواب.

٤- جواز اطِّلاع المرأة من الباب؛ لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- جواز التوكيل بالإبلاغ؛ لأن الرسول ﷺ أمر الرجل أن ينهاهنَّ.

٦- أن الإنسان عند المصيبة قد لا يتمكَّن من منع نفسه؛ لأن هؤلاء النساء ما أَطَعْنَ هذا الرجل.

وقوله: «**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ**» هل هذا حقيقة، أو المراد: التسكيت؟

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ![١]

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ[٢].

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:.........

الجواب: أمره الرسول ﷺ حقيقةً، ولا يُريد النبيُّ ﷺ بهذا أن يُسكتهنَّ فقط؛ لأَنَّهُ يجب حمل المسألة على حقيقته.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ!**» هذا ممَّا تجري به العادة؛ وذلك لأَنَّهُ عجز أن يُسَكِّتهن «**فَو اللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ**» أي: أنك لو فعلت في أوَّل مرَّة أَسْكَتن.

[١] قوله: «**ذِي الجَنَاحَيْنِ**» لأن الله تعالى أبدل يديه بجناحين يطير بهما في الجنة؛ حيث إن يديه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قُطِعَتا في تلك الغزوة.

[٢] هذا يدلُّ على قُوَّته وشجاعته، وأنه أفنى كلَّ هذه الأسياف بيده.

وظاهر الحديث: أن الذي ينكسر هي حديدة السيف، قال الشاعر:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ(١)

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، ديوان النابغة، (ص:٤٤) ت. محمد أبو الفضل.

حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ.

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَا جَبَلَاهْ! وَا كَذَا! وَا كَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ؟![١]

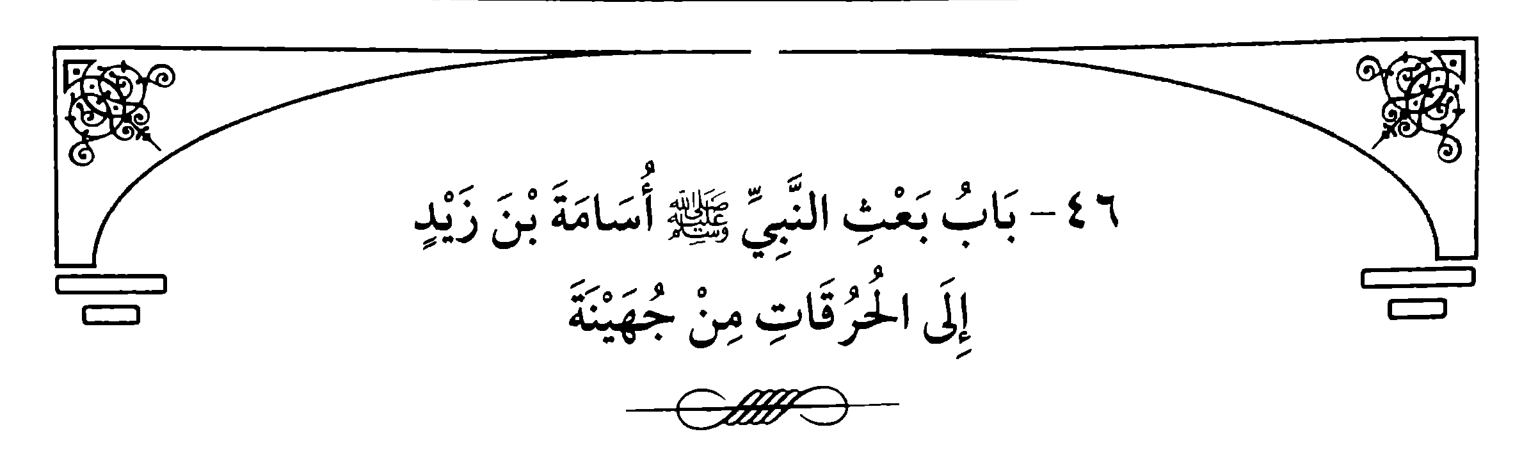
٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ[٢].

[١] **معنى هذا:** أنه يتألم بما نيح عليه ويتعذَّب، كما أخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الإنسان يُعَذَّب بما نِيح عليه(١).

[٢] خافت أن يحصل شيء كما حصل في حال إغمائه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢) (١٢٩١) ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧/ ١٧) (٩٣٣/ ٢٨) عن عمر والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



٤٦- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[١].

---

[١] نُهِيَ عن قتله؛ لأَنَّهُ لا يعلم ما في قلبه، فقد يكون هذا الرجل قالها تعوُّذا وخوفًا من السيف، وقد يكون قالها عن صدق، لما رأى أنه قد أُحيط به أسلم، وقال: ما بقي في الحياة شيء، فإذن أُسْلم! أو لما رأى هذا الرجل مُصَمِّمًا على أن يقتله لعدم إسلامه أَسْلم، لا فرارًا من القتل، ولكن دخولًا في الإسلام، وهذا أمر ممكن أن يكون، ويكون إسلامه صحيحًا حينئذ، وتسقط عنه العقوبات التي استحقَّها قبل إسلامه.

ولم يُعاقب النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ مُتأوِّل، لكن لا يُقْتَل مثل هذا بعد معرفة الحكم.

لكن لو أنه قال: «لا إله إلا الله» ولم يقل: «محمد رسول الله» فهل يكفي؟

الجواب: نعم، يكفي؛ لأن «لا إله إلا الله» يدخل بها الإسلام؛ ولهذا قال الرسول

= عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعمِّه أبي طالب: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١]؛ لأن المشركين لا يقولون: «لا إله إلا الله» بل يُنْكِرون هذا، ويقولون: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [ص:٥] وكانوا ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ﴾ [الصافات:٣٥-٣٦] أمَّا المنافقون فيقولون: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله» لكن ليس عن صدق.

فإن قال قائل: هل في هذا الحديث ردٌّ على مَن قال: إن تارك الصلاة كافر؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا الرجل كان كافرًا، والرجل يدخل في الإسلام إذا قال: «لا إله إلا الله» وهذا أمر مُجْمَع عليه، ثم يُؤْمَر بما تقتضيه هذه الكلمة، فإن قام بحقِّها فهو على إسلامه، وإلا فهو مرتد.

وهذا الأُصيرم من بني عبد الأشهل قُتِلَ، وهو لم يصلِّ لله سجدةً[٢] كذا قالوا، على أنه يحتمل أنهم نفوا بناءً على علمهم، ويكون قد صلَّى فيما بينه وبين الله وهم لا يعلمون، ويحتمل أنه لم يُصَلِّ؛ لأَنَّهُ لم يَدْرِ عن أحكام الإسلام علمًا كاملًا، أو لم يمرَّ عليه وقت صلاة؛ ولهذا نقول: لو كان المسلمون يُقاتلون الكفار، فأسلم واحد منهم، وجاء إلى المسلمين، وهو لا يدري عن الصلاة، ثم قُتِلَ شهيدًا، فإنه يكون قد قُتِلَ في سبيل الله، فإذا لم يُصَلِّ الرجل غيرَ عالِـم بذلك، أو غير مُمْكِنٍ له ذلك فهل يقضي بعد ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤) ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤/ ٣٩).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٨).

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

٤٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ.

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ،.....

= نقول: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن يقول: إنه لا قضاء عليه، كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وقال: إن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، ومنهم مَن يقول: عليه القضاء؛ لأَنَّهُ لَمَّا دخل في الإسلام لزمته أحكام الإسلام.

وقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيح إذا لم يُفرِّط، فإن كان مُفرِّطًا، بأن دخل في الإسلام، ولم يسأل عن أحكام الإسلام وشرائعه، فإننا نأمره بالقضاء، أمَّا إذا كان غير مُفرِّط فإننا لا نأمره؛ لأن هذا أمر قد يقع.

ولا يُمكن للإنسان الذي عاش في بلاد الكفر أن يعرف الصلاة أولَ ما يُسْلِم حتى يُعَلَّم؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»[2] فأمره بأن يُعْلِمهم، ويُخْبِرَهم بذلك.

---

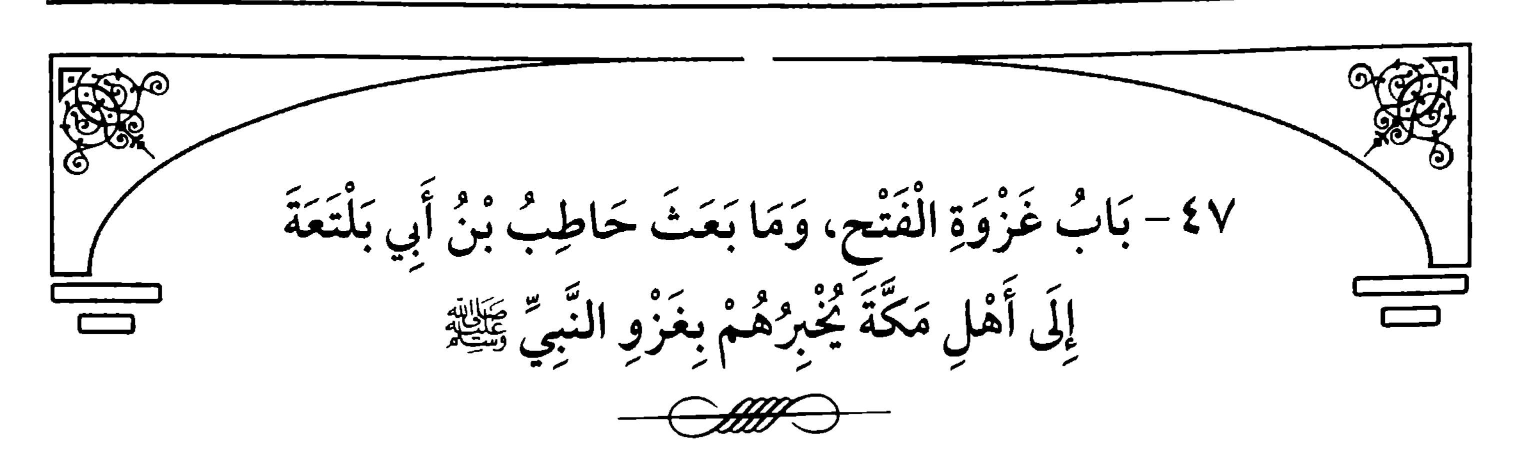
(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠) (١٩/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩/ ٢٩).

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا.

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالحُدَيْبِيَةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ.





٤٧- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا**» قَالَ: فَانطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ! فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ! قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ -يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا- وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ**

غَفَرْتُ لَكُمْ» فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

---

[١] قوله: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ**» «**أَنَا**» هنا ضمير رفع منفصل، وأُكِّد بها ضمير نصب مُتَّصل؛ لأنها تأكيد للياء في قوله: «**بَعَثَنِي**» وضمائر الرفع المنْفَصلة يُؤَكَّد بها الضمير المجرور والضمير المنصوب، فتُسْتَعار للجرِّ، وللنصب، تقول: مررتُ بك أنتَ، وتقول: بعثني أنا وفلانًا.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- فضيلة لهؤلاء الثلاثة: عليِّ بن أبي طالب، والزُّبير، والمقداد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ حيث اختارهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا العمل.

وأرسل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثةً؛ لأن الواحد شيطان، والاثنين شيطانان، والثلاثة رَكْب، والركب أفضل وأَوْلَى، وبعضهم يُقَوِّي بعضًا، ورُبَّما تهرب المرأة، يكون عندها من تستغيث به، وما أشبه ذلك، فالثلاثة أَوْلَى.

٢- آية من آيات الرسول ﷺ؛ حيث عَلِمَ بهذه الظَّعينة -والظعينة: المرأة- وما معها من الكتاب، وأيضًا قال: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ**» ووقع كما أخبر، فصارت الآية من ثلاثة أوجه؛ حيث عَلِمَ الحاملة، والمحمول، والمكان.

٣- استعمال الحزم في هذه الأمور الخطيرة؛ لأنهم قالوا للمرأة: «**لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ!**» ولم يقبلوا عُذْرَها؛ لأنهم عالمون بأن ما قاله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو حقٌّ.

....

= ٤- جواز كشف عورة المرأة للتحقُّق ممَّا معها؛ لأن هذا ممَّا تدعو الحاجة إليه؛ لقولهم: «**أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ!**» وإذا نزعوا الثياب فلا بُدَّ أن يَبْدُوَ جسمها؛ ولهذا عند الحاجة لا بأس أن تُجَسَّ، ويُنْظَر ما تحت الثياب.

٥- عمل حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا العمل الخطير: أن كان جاسوسًا على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؛ حيث كتب إلى أهل مكة يُخْبِرُهم.

٦- أن جَعْلَ النساء سُفَراء كان من قديم؛ لأن المرأة ليس كلُّ أحد يَجْرُؤ عليها، فتُعْطَى الأمور الخفيَّة تذهب بها، ولا يُطَّلع عليها.

٧- صرامة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: «**دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ**».

٨- أن مَن وَصَم غيره بما يظهر من حاله فلا بأس به، ولكن هذا إذا كان في أمر يُمكن العلمُ به، وإلا فالمسلم الذي ظاهره العدالةُ لا يجوز أن نقول: إنه مُنافق، أو إنه مُراءٍ، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا خطير، وليس إلا من شأن المنافقين.

٩- جواز قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يمنع من قتل حاطب إلا لسبب لا يُوجَد في غيره، وهو أنه شهد بدرًا، فعُلِمَ من هذا: أنه لو تجسَّس أحد من المسلمين لغير المسلمين فإنه يُقْتَل، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ وذلك لعظم مضرَّته، وهو من السعي في الأرض فسادًا.

١٠- فضيلة أهل بدر؛ حيث إن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ**

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٠)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٥).

....

= لَكُمْ» وهذا يشمل ما تقدَّم وما تأخَّر؛ لأن قوله: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» هذا في المتأخِّر؛ لأن هذا أمر في المستقبل، فهو دليل على أنه غُفِرَ لهم ما تقدَّم من ذنوبهم وما تأخَّر.

فإذا قيل: ما هو السبب؟

قلنا: لأنهم فعلوا حسنةً عظيمةً، فصارت هذه الحسنة ماحيةً لِمَا يَجْرُؤ منهم من السَّيِّئات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] فمن أجل هذه الحسنة العظيمة التي قاموا بها استحقُّوا هذا الأمر، وأن يُغْفَر لهم ما فعلوا.

١١- أن عذر حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي اعتذر به غير مقبول؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل: إن الرجل معذور؛ لأَنَّهُ كان كذا وكذا، بل قال: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا».

وأمَّا قوله: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» أي: صدقكم بما قال، وأن هذا هو الذي حمله على أن يكتب، ولم يحمله على هذا الارتدادُ عن الدين، ولا كراهةُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه.

١٢- إحاطة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا» أي: رأى وعلم، فالاطلاع بمعنى: أنه يراك ويعلمك ويسمعك، فهو عَزَّوَجَلَّ اطَّلع عليهم حين قتالهم، وقال: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» والمراد بالأمر هنا: الإباحة.

ولكن اعلم أن أهل بدر لم يرتدَّ منهم أحد، فلا يُقال: إن هذا يشمل حتى الشِّرك، والشرك لا يغفره الله له إلا بتوبة؛ لأننا نقول: إن هذا لم يقع، والله تعالى يعلم أنه لن يقع منه.

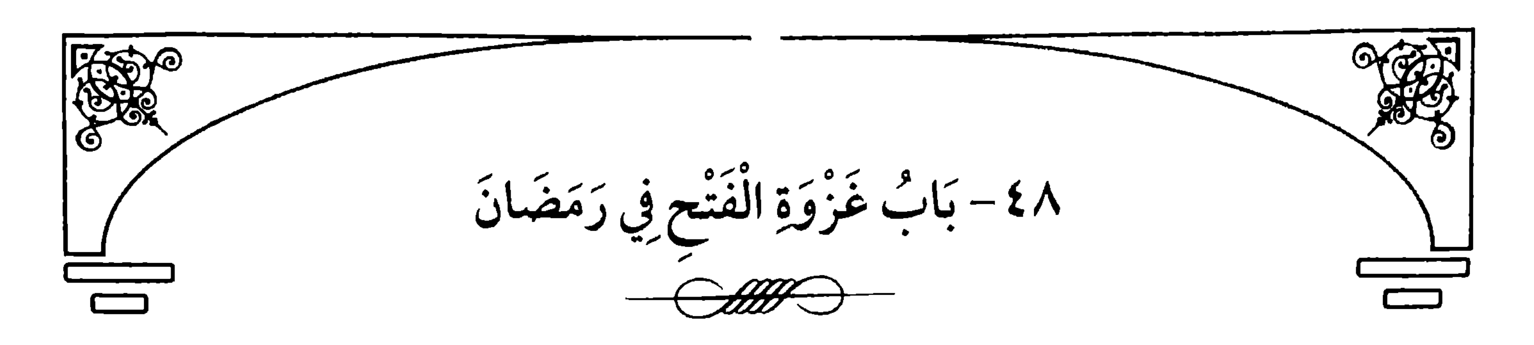
= ثم يُقال: إن قوله: «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» يدلُّ تفسير الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ له على أنه يُغْفَر لهم ذلك وإن لم يستغفروا، وهذا في غير الكفر صحيح، أمَّا في الكفر فإنه لم يقع منهم، ولو فُرِضَ أنه وقع -وهو لم يقع- فإننا نقول: لا بُدَّ أن يُيَسِّر الله لهم التوبة حتى يستحقُّوا المغفرة.

١٣- إثبات أسباب النزول، وأن القرآن تارةً ينزل ابتداءً، وتارةً ينزل لسبب.

١٤- أن المُتأوِّل إذا خالف الحق فهو ضالٌّ، ولو كان مُتأوِّلًا يرى أنَّ له عذرًا؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

١٥- بيان معنى الولاية التي نهى الله عنها بالنسبة للكفار، وهي أن تُناصرهم وتُناصحهم على المسلمين، فإذا فعلت ذلك فأنت مُوالٍ لهم.





٤٨- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ[١].

---

[١] قوله: «**فَلم يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ**» في هذا فائدة عظيمة، فلو قال لك قائل: في مقام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مكة عام الفتح هل كان مُفْطِرًا أو صائمًا؟

فالجواب: كان مُفْطِرًا، وبه نعرف أن حرص بعض الإخوان الذين يذهبون إلى العُمْرة على أن يكونوا صائمين في مكة، مع التعب من أداء مناسك العمرة، أن هذا ليس بصحيح، وهو اجتهاد خاطئ.

ثم إن بعض الناس يسأل، يقول: هل الأَوْلَى أن أفعل العمرة وأُفطر، أو أن أُمْسِك، فإذا كان الليل قضيت العمرة؟ فنقول: الأفضل أن يُفْطِر ويُؤَدِّي العمرة؛ لأن المبادرة بقضاء العمرة أفضل؛ ولهذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يبدأ إلا

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ، وَأَفْطَرُوا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ[1].

= بالطواف(١) حتى إنه يُريح راحلته عند المسجد، ويدخل(٢)، ويُؤَدِّي عُمْرَته.

وعلى هذا فنقول: الأفضل أن تُفْطِروا؛ لأَنَّهُ أقوى لكم، وتُؤَدُّوا العمرة، وإذا شئتم في اليوم الثاني أن تصوموا فلا حرج.

ولا حرج على الإنسان أن يعتمر في الليل، فقد اعتمر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الجِعْرَانَة ليلًا(٣).

وقوله: «**وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ**» هذا مُتَّصل بالسند الأول.

[١] كأنَّ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُٱللَّهُ يرى أن الفطر أفضل؛ لأَنَّهُ آخِرُ الأمرين من النبيِّ ﷺ، ولكنه كان آخر الأمرين من الرسول ﷺ؛ لأجل مراعاة أصحابه، لما جيء إليه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، رقم (١٦١٤) ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف، رقم (١٢٣٥/ ١٩٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤-٤٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، رقم (٩٣٥) والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة ليلًا، رقم (٢٨٦٦) وأحمد (٣/ ٤٢٦).

٤٢٧٧- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا.

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

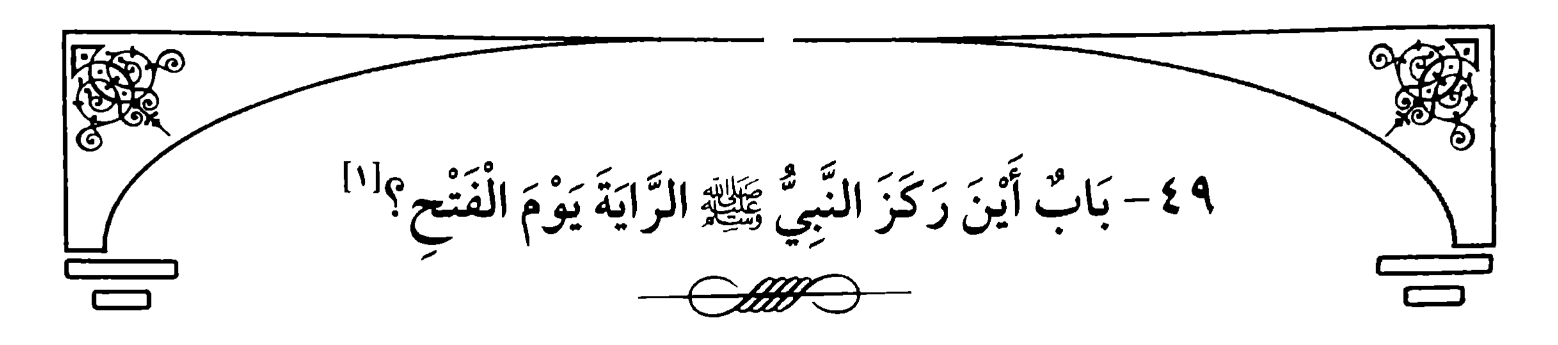
٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا؛ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

= وقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ما تفعل، أفطر ﷺ[1].



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩١).



٤٩- بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟[١]

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ! فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو،

---

[١] يقولون: إن الألوِيَة والأعلام بينهما فرق، فاللِّواء -على اسمه- مَلوِيٌّ كالعصابة، والعَلم يكون أكبر وأعلى وأبين كالجبل ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن:٢٤] فالألوية غالبًا تكون للطوائف من الناس، والعَلم يكون لعامَّة الجيش، فيعقد للطوائف الألويَّة، ويُقال لهم مثلًا: أنتم يا طائفة بني فلان! لكم اللواء الأخضر، الأصفر، الأحمر، وما أشبه ذلك، وأمَّا العلم الكبير فهذا هو الذي يكون لعامَّة الجيش.

وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له راية وعَلَم، وسُمِّيت: رايةً -والله أعلم- لأنها تُرى وتَبْرُز وتَبِين.

لكن ما المقصود من العلم والراية؟

الجواب: المقصود حفظ النظام، ويكون كل إنسان لا يختلط مع آخرين، وكل جماعة لهم أميرهم وعريفهم.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرُو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَدْرَكُوهُمْ، فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ.

فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ! ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ! فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ! حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: **«مَا قَالَ؟»** قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: **«كَذَبَ سَعْدٌ! وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ»** قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ

رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ[١].

[١] قوله: «مَا لِي وَلِغِفَارَ!» أي: لا تهمُّني، وليست عندي بشيء.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم عام الفتح، وكان أبو سفيان زعيم قُريش بعد أبي جهل، فأسلم يومئذٍ.

٢- استعمال الحرس لزعيم القوم؛ لقوله: «فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣- أن الإنسان ينبغي له فعل السبب ولو مع ضمان الأمن، ففعل الأسباب لا يُنافي التوكُّل، ولا شَكَّ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيِّد المتوكِّلين، وأنزل الله عليه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] ثم كان مع هذه الأمور يستعمل ما يمنعه ويحرسه، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يلبس الدِّرع(١) ويتَّخذ الحرس، ولا حرج في هذا، وهذا الحرس في الحرب، أمَّا في المدينة فكان آمِنًا.

٤- أنه ينبغي إطْلَاع حديث العهد بالإسلام الذي كان له زعامةٌ على قوَّة المسلمين؛ لأمر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العبَّاس أن يحبس أبا سفيان عند حَطْم الجبل، وفي نسخة: «الخَيْلِ»(٢) وذلك ليُرِيَه الكتائب التي تمرُّ به.

٥- أن سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخطأ حيث قال: «الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ!» ولهذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠) وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦) وأحمد (٣/ ٤٤٩).

(٢) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٦/ ٣٩٠).

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ[١].

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟**».

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ**».

= قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَذَبَ سَعْدٌ!**» فإن هذا اليوم تُعظَّم فيه الكعبة؛ لأنَّهُ أُزيل منها الأصنام والشِّرك، وهذا تعظيم للكعبة، فكيف يكون استحلالًا؟! وأمَّا قوله: «**الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ**» فهذا حقيقة.

٦- جواز كسوة الكعبة؛ لقوله ﷺ: «**وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ**».

[١] **الترجيع**: أن يُردِّد، من: رجع إلى الشيء إذا عاد إليه مرَّةً ثانيةً.

وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرأ سورة الفتح؛ تذكيرًا بنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتحقيقًا لِما وَعَدَ به: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١] فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ أي: سنفتح لك هذا الأمر، لكنه عبَّر بالماضي؛ لتحقُّق وقوعه، والشيء الذي آتٍ لا محالة يُعبَّر عنه بالماضي، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل:١] فإن ﴿أَتَىٰٓ﴾ هنا بمعنى: سيأتي، بدليل قوله: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾.

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟» فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ[١].

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**»[٢].

---

[١] قوله: «**أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟**» وقع في نسخة: «**أَيْنَ نَنْزِلُ غَدًا؟**» وتوجيهها واضح؛ فإن أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مولى رسول الله ﷺ، فهو تبع له.

والصحيح: أن هذا الحديث كان في زمن الفتح.

وقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ**» وقع في رواية: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»(١) والمعنى واحد؛ لأن الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه الإسلام، والإسلام عند الإطلاق يدخل فيه الإيمان، وإذا اقترنا افترقا.

[٢] قوله: «**الْخَيْفُ**» خبر، والمبتدأ: «**مَنْزِلُنَا**» والخَيف: مكان، وهو خَيف بني كنانة، وليس هو مسجد الخَيف الذي في منى؛ لأن الأخياف منازل القوم، كما نقول: حارات.

وقوله: «**تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**» أي: تقاسموا على مقاطعة بني هاشم؛ لأن قُريشًا اتَّفقوا على أنهم يُقاطعون بني هاشم الذين منهم الرسول ﷺ، وحاصروهم بالشِّعب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم (٦٧٦٤) ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤/ ١).

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: «اقْتُلْهُ» قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا[1].

= وكانوا تقاسموا في خَيف بني كنانة، أي: محل منازلهم، فأراد النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ينزل عام الفتح في هذا المكان؛ إرغامًا لهم، وإذلالًا لهم، كأنه يقول: هذا المكان الذي تقاسمتم فيه على الكفر نحن الآن ننزل فيه، وقد تقاسمتم فيه على أن تُقاطعونا.

[١] لا شَكَّ أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس بمُحْرِم، ولو كان مُحْرِمًا ما كان على رأسه المغْفَر.

وقوله: «ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ!» فعله احتماءً بها، فأمر النبيُّ ﷺ بقتله؛ لأن هذا الرجل كان خبيثًا، فقد أسلم، ثم ارتدَّ، ورجع إلى مكة، وكان له جاريتان تُغنِّيان بهجاء النبيِّ ﷺ(١)، فأمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُقتَل، مع أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٠٩-٤١٠).

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[١].

٤٢٨٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:..............................

= المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»(١) لكن لعِظَم فعل هذا الرجل ما أجاره بيتُ الله، ولا أمَّنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو مستثنى من قوله: «وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ».

[١] قوله: «يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ» فعل هذا؛ إذلالًا لها، والمراد: إذلال عابديها، وهذه الأصنام جعلت تتهاوى بطعنة الرسول ﷺ، وكان يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ أي: ذهب وهلك ﴿وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ أي: لا يظهر ابتداءً ولا إعادةً، ومنذ فُتِحَت مكة إلى اليوم وهي بلاد إسلام، والحمد لله.

وهل للإنسان أن يدعو بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١]؟

الجواب: الظاهر أن هذا خاص بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد يُقال: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتُقال هذه الآية كلما غلب الحقُّ على الباطل؛ لأنَّهُ لا معنى لها إلا في هذه الحال، وهذا بخلاف قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢) وورد ذكر شيء منها في صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠/ ٨٤).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ اللهُ! لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ**» ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

= صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [الإسراء:٨٠] فهذه عامَّة في كلِّ حال من الأحوال، فيُمكن للإنسان أن يدعو الله بها.

[١] في هذا: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يدخل أماكن الكفر حتى تزول شعائر الكفر، فلا ندخل الكنيسة وفيها صورة مريم أو المسيح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل الصور(١). وهكذا لم يدخل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البيت وفيه الآلهة، مع أن البيت بيتُ الله؛ لأن الآلهة تُعْبَد من دون الله عَزَّ وَجَلَّ، فما دخل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى أُخْرِجَت.

وفيه: دليل على افتراء أهل الجاهليَّة، وارتكابهم الخطأ عن عمد؛ حيث صوَّروا إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ**»؛ لأن الاستقسام بالأزلام نوع من الشِّرك؛ ولهذا حرَّمه الله عَزَّ وَجَلَّ، قال: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة:٣] لكن كيف يكون الاستقسام بالأزلام؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤١١).

....

= الجواب: يأتون بثلاثة أحجار، أحدها فيه: افعل، والآخر: لا تفعل، والثالث: ليس فيه شيء، فإن ظهر: افعـل فعـل، أو لا تفعل لم يفعل، أو خرج الثالث أعاد الاستقسام، حتى يتبيَّن، وهذا الأمر لا أثر له في كون هذا السفر أو هذا الزواج أو ما أشبه ذلك خيرًا، أو ليس بخير.

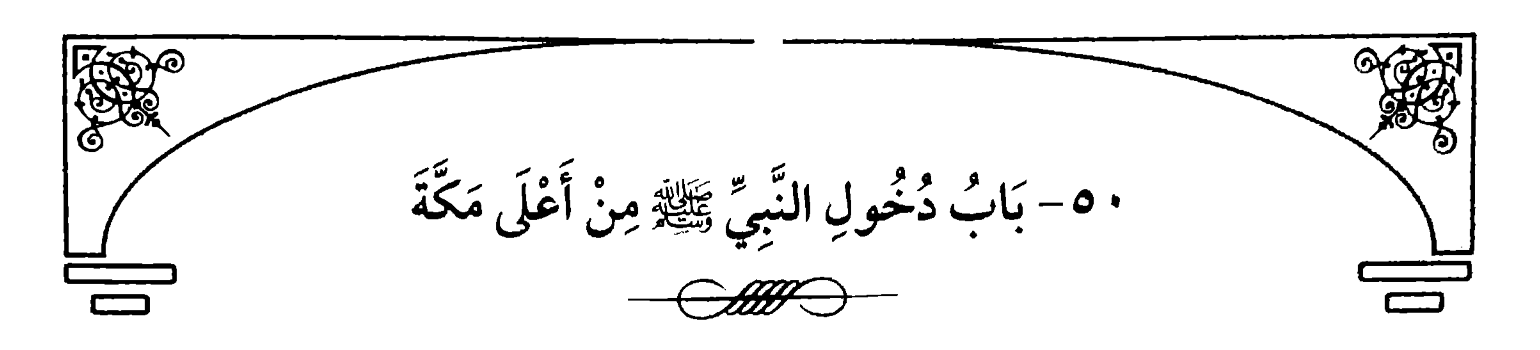
ثم أبدل الله تعالى المسلمين بصلاة الاستخارة، وهي عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، ووَكْل للأمر إلى أهله، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، بخلاف هذا الاستقسام الذي لا أصل له، ولا أثر.

وفيه أيضًا: دخول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والتكبير في نواحيه؛ حيث قال: «الله أكبر»؛ لأنَّهُ أُظْهِرَ على أعدائه، وقد فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل هذا، فكبَّر حين نزل بخيبر، ورأى اليهود تتهرَّب بمساحيها ومكاتلها، وقال: «**اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»[1]؛ وذلك لأن التكبير يدلُّ على العلوِّ والظهور وتمام الشيء؛ ولهذا أُمِرَ به كلما ارتفع الإنسان شيئًا[2]، وأُمِرَ به عند إتمام رمضان: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] يعني: بتمام هذه العبادة وكمالها، والتسبيح يكـون في العكس، وذلك في الأمـور المنخفضة التي يقتضي ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تنزيهه عن هذه الأمور السَّافلة المنخفضة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨) ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم (١٣٦٥/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديا، رقم (٢٩٩٣)، وفي، باب التكبير إذا علا شرفا، رقم (٢٩٩٤).



٥٠- بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟[١]

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

---

[١] **إذا قال قائل:** كيف نجمع بين هذا، وبين قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه لم يُصَلِّ (١)؟

فالجواب أن نقول: إن المُثْبِت مُقَدَّم على النافي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، رقم (١٦٠١) ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، رقم (١٣٣٠/ ٣٩٥).

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي كَدَاءٍ.

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ[١].

---

[١] أبو هشام هو عروة بن الزبير، فالحديث -إذن- مُرْسَل في هذا السياق الأخير، لكن الحديث الذي قبله مُتَّصل، وإنما جاء بالمرْسَل هنا؛ لأَنَّهُ صريح وواضح.

وحديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هنا صريح بأنه دخل مكة من أعلاها، فيكون هذا هو المعتمد.

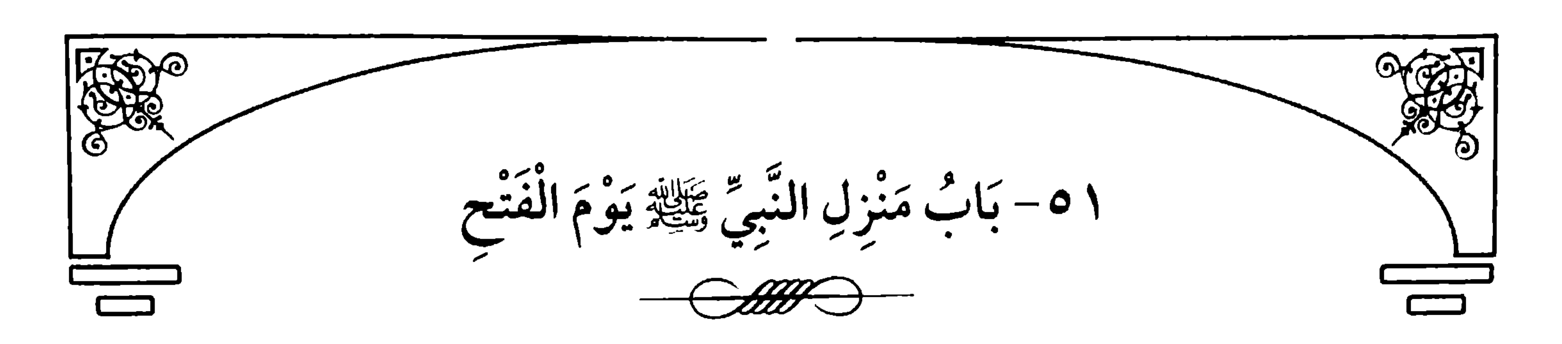
وأمَّا قول عروة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل من أعلاها، وإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخل من أسفلها(١) فهذا قد انقلب على عروة، والواقع بالعكس، فدخل خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أسفلها، والنبيُّ ﷺ من أعلاها.

ودخل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أعلاها؛ ليستقبل البلد، وجعل خالد بن الوليد يدخل من أسفلها؛ لأجل أن يتقابلوا، ووعده مكانًا مُعَيَّنًا يجتمعون فيه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٠).



٥١- بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[1].

---

[١] قوله: «غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ» وقع في نسخة: «غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ» والضم هنا أرجح، ويجوز النصب؛ لأن هذه الجملة فيها نفي في قوله: «مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ» والاستثناء فيها مُتَّصل؛ لأن أم هانئ من «أَحَد» وابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ، وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ....(١)

وهذه الصلاة اختلف فيها أهل العلم، فقيل: إنها صلاة الضحى، وهذا هو ظاهر هذا الحديث في قوله: «مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ» وقال بعض أهل العلم: إنها صلاة تُشْرَع عند الفتح، فسمَّاها: صلاة الفتح، وأنه ينبغي للخليفة أو القائد إذا فتح البلد ودخل أن يُصَلِّي ثماني ركعات، وقالوا: فعلها عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن هذا الحديث يدلُّ على أنها صلاة الضُّحى؛

---

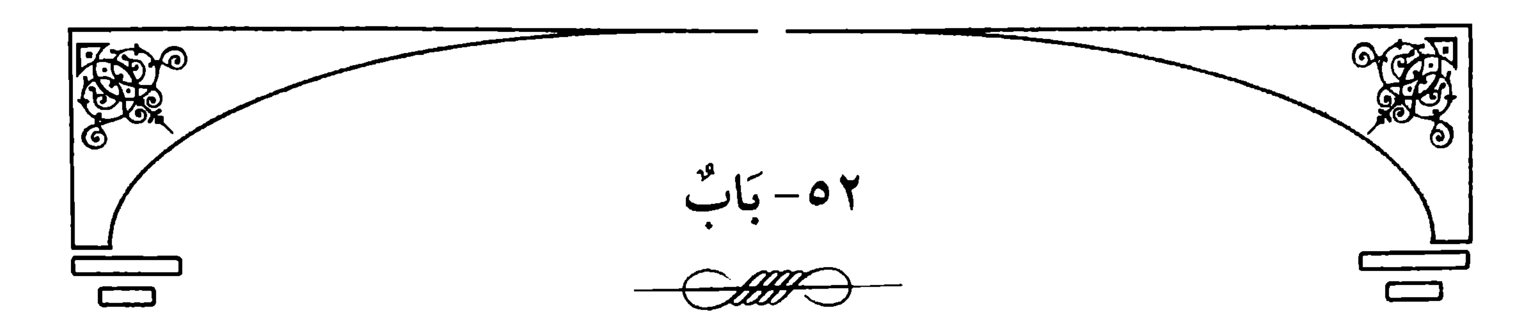
(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٤٦، وما بعدها) وشطر البيت الأول: «مَا اسْتَثْنَتِ الَّا مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ»، وتتمة البيت الثاني: «وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ».

....

= لأَنَّهُ قال: «**يُصَلِّي الضُّحَى**» ولم يقل: يُصَلِّي الفتح.

وقولها: «**لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا**» لعلَّ أُمَّ هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تعرف كل صلوات النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قالت هذا.





٥٢- بَابٌ

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[١].

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟! فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي:..............................

---

[١] الباب إذا لم يُتَرْجَم في (صحيح البخاري) فهو قائم مقام الفصل، فبدلًا من أن يقول: «فَصْل» يقول: «بَاب» أمَّا في كتب الفقه وغيره فيقولون: «فَصْل» وعلى هذا فيكون هذا الباب منفصلًا عن الحديث السابق، فهو فصل بمعنى أنه بحث مُستقلٌّ.

وجاء به؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا فتح مكة كان يُكْثِر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وقوله: «رَبَّنَا» مُنادى.

﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ[١].

---

[١] قوله: «لم تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا» لفظ «الفتى» يُطلَق على الصغير، ويُطلَق على مَن له شرف وفضل، حتى إنه يُقال للكبير جدًّا: فتى بني فلان، كفتى قريش، فتى تميم؛ لأن كلَّ مَن فيه كرم وعلم وميزة فإنه يُسَمَّى: فتى، وفي بيت من منظومة مُفْرَدات مذهب الحنابلة قال:

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فَتَى تَيْمِيَّهْ قَالَ قِيَاسُ الْقَرْضِ عَنْ جَلِيهْ(١)

فالفتى يُطْلَق على عدَّة أوصاف، على الصغير، وعلى الكريم، وعلى الشجاع، وعلى ذي الشرف والجاه.

وقوله: «أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا» وقع في بعض النسخ: «وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا» وهي أحسن.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز للإنسان أن يمتحن الجماعة؛ ليُظْهِر فضل

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، (ص:٦٧).

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ،.......................................

= أحدهم عليهم، ولاسِيَّما إذا كان قد انتُقِدَ في تقديمه، فلو قيل لك: لماذا تُقَرِّب هذا الرجل؟ لماذا تخصُّه بكذا وكذا؟ فأردت أن يظهر وجه التخصيص ويتميَّز فهذا لا بأس به، ولا يُعَدُّ هذا من المباهاة أو من الخُيَلاء أو من الرياء، بل هو لدفع الإنسان عن نفسه، ولإظهار فضل ذي الفضل.

وسبق أن الإنسان نفسه أمانة عنده، فيجب عليه أن يدفع عنها بقَدْر ما يستطيع، وألَّا يستسلم ما دام على حقٍّ، أمَّا مَن كان على الباطل فيجب عليه أن يستسلم للحق بكل حال.

وهنا تقديم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حق؛ لأنَّهُ جدير؛ ولهذا كلُّ الذين عنده فسَّروا اللفظ، لكن ما عرفوا مغزى هذه السورة، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرف مغزاها، كأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول له: إذا جاء هذا الأمر فقد خُتِمَ عُمُرك، فما بقي عليك إلا أن تستغفر وتتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا كان الاستغفار مشروعًا في ختام كلِّ عبادة، ففي الصلاة تقول: أستغفر الله، وكذلك في الحج، قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩] وهكذا ينبغي للإنسان في آخر عُمُره أن يُكْثِر من التوبة، ومن الاستغفار.

لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الخَرْبَةُ: الْبَلِيَّةُ[١].

---

[١] قوله: «وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ» وذلك لقتال ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان عَمْرُو بن سعيد يُسَمَّى: الأشدقَ، قيل: لميْلٍ في شدقه، وقيل: لتشدُّقِهِ في الكلام، وتعنُّته فيه.

وهنا أبو شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدع بالحقِّ، لكنه استعمل الحكمة، من وجهين:

الأول: أنه لاطف هذا الرجل الفاسق، وقال: «**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ**» فأقرَّ بإمارته مع فسقه.

الثاني: أنه استأذن، قال: «**ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ**»؛ لأن مُلاطفة الأُمراء والكبراء أَجْدى من مجابهتهم بعنف؛ لأن الأمير يرى أنه أعلى منك وفوقك، فإذا كنت تُعامله بالعنف تأخذه العزَّة بالإثم، ورُبَّما يسجنك، أو يقتلك، أو ما أشبه ذلك، فمهما كان فأنت مأمور بالأدب؛ لأنَّهُ أجدى وأنفع؛ ولهذا أَذِنَ له.

ثم قال له مُؤَكِّدًا هذا الحديث: «**قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ**» أي: قام

= به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطيبًا، وذلك لأهمِّيَّة الموضوع.

وقوله: «**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي**» الضمير هنا يعود على الحديث، وفي قوله: «**وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ**» يعود إلى النبيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ لا يمكن أن يُبْصر الحديث، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يُبيِّن أن هذا الحديث عنده لا شَكَّ فيه، فسمعته أذناه، ولم يُنْقَل له نقلًا، وأبصرته عيناه والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتكلَّم به، فلم يكن غائبًا عنه حتى يقول قائل: لعل الصوت ليس بصوته، ووعاه قلبه؛ لئلا يُقال: إنه لم يحفظه حين تلقَّاه أو إنه نسيه بعد أن تلقَّاه؛ ولهذا قال: «**وَوَعَاهُ قَلْبِي**» أي: صار وعاءً له، والوعاء يحفظ ما فيه.

فحَمِدَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اللهَ وأثنى عليه كعادته في خُطَبه، والحمد: وصف المحمود بالكمال، فإن كُرِّر صار ثناءً، ثم قال: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ**» أي: قضى كونًا وشرعًا بتحريمها «**وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**» وهذا من باب تأكيد وتعظيم هذا التحريم، فإن ما حرَّمه الله له من العظمة والاحترام ما لا يكون لِمَا حرَّمه الناس، لكن قد يقول قائل: أفلا يُعارض هذا قول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا**»[1]؟

فالجواب: لا يُعارضه؛ لأن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أظهر حُرْمَتها بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فنُسِبَ التحريمُ إلى إبراهيم؛ لأَنَّهُ أظهره، ونُسِبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّهُ بأمره، وهو الذي شرع هذا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» كلمة «**امْرِئٍ**»

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، رقم (٢١٢٩) ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠/ ٤٥٤) واللفظ لمسلم.

= هنا نكرة في سياق النفي، فتكون للعموم، فأيُّ امرئ كان لا يحلُّ له هذا الأمر.

وقوله: «**يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» هذا النعت لـ:«**امْرِئٍ**» له **فوائد**:

الأولى: الإغراء بلزوم الامتناع عن سفك الدم، كما لو قلت لشخص: لا يحلُّ لك إن كنت رجلًا أن تفعل كذا وكذا.

الفائدة الثانية: أنَّ التزام هذا الحكم من مقتضيات الإيمان.

الفائدة الثالثة: أن مناقضة هـذا الحكم ومخالفته منـافٍ للإيمان؛ لأن المؤمن لا يُمكن أن يفعل هذا الشيء.

ودائمًا يُقْرَن الإيمان بالله بالإيمان باليوم الآخر، والحكمة من ذلك: أن اليوم الآخر يوم الجزاء، والإيمان به يقتضي للمؤمن به أن يعمل لهذا اليوم، ومَن لا يُؤْمِن باليوم الآخر لن يعمل عملًا صالحًا، ولأيِّ شيء يعمل؟!

وقوله: «**أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًـا**» هذا فاعل «**يَحِـلُّ**» وهو مصدر مُؤَوَّل بالفاعل، والتقدير: سَفْكُ، والسفك والسفح بمعنى واحد، يعني: الإراقة.

لكن لو قال قائل: كيف لا يحلُّ أن يُسْفَك فيها دم، والناس يذبحون فيها الضحايا والهدايا، وهذا سفك دم، فهل نقول: إن سفك الدماء من الهدايا والضحايا مُستثنى من الحديث، أو نقول: إنه لم يدخل في الحديث أصلًا؟

الجواب: لم يدخل في الحديث أصلًا؛ لأن دلالة الألفاظ يُعَيِّنها السِّياق، فالدم الحلال لم يدخل في هذا.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا**» أي: يقطع ولو كان الإنسان مُحِلًّا، والحكمة في ذلك: تأكيد حرمة الحرم، فحتى الجماد يأمن فيه، ولو كان هذا لحاجة، فلو أراد أن يبني بيتًا، ويزيل الشجر، فلا يجوز له أن يقطعها؛ لأن الحديث عام، قال العلماء: لو وجد شجرةً في طريقه، وفيها شوك، لم يجز له أن يقطعها، وهذه المسألة محلُّ إشكال؛ لأن العمل الآن على خلاف هذا، فإذا أرادوا أن يُنْشِؤوا الطريق فإنهم يقطعون الشجر، ويضعون الإسفلت، وكذلك الناس إذا وُزِّعت عليهم الأراضي يقطعونها، ويبنون، فهل نقول: إن هذا حاجة وضرورة، وإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩] وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ قد أباح لنا أن نذبح الحيوان من أجل الأكل والشرب، فهذا مثله؟

فنقول في الجواب: أمَّا إذا نبتت الشجرة في بيته فإنه يقطعها، ولا حرج؛ لأنها آذته، لكن إذا كان هناك شجرة، وهو يُريد أن يبني، فقد ورد أثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشجر الذي يُؤْذِي الطائفين في المسجد[1] وهذا قد يُؤْخَذ منه الجواز، لكن الفرق: أن الشجرة هنا ملكت الأرض قبله، والذي عن عمر في الشجرة إذا نبتت في المسجد، لكن ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الجمهور أنها إذا نبتت في الطريق فإنها تُزال[2] وهذا هو ظاهر الأثر المروي عن عمر رضي الله، أمَّا إذا كانت نابتةً من قبل فإنه يُعْدَل بالطريق عنها.

فإن كان الشجر قد زرعه الآدمي فهذا له، ولا بأس بقطعه، وكذلك ثمار

(١) ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٥/ ١٨٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٥٥).

= الأشجار في الحرم لا بأس بها؛ لأن الرسول ﷺ حرَّم قطع الشجر، أمَّا الثمار التي تخرج منه فلا بأس بها، وكذلك ورده وزهره لا بأس به.

وهل يجب في قطع شجر الحرم فداء؟

الجواب: في هذا خلاف، فمذهب الأئمَّة الثلاثة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن فيها فداءً[1] قال بعضهم: وهي إمَّا شاة أو بقرة بحسب الشجرة، ومذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا فداء فيه، وهو الصحيح؛ لعدم الدليل[2].

واعلم أن الشجر الذي يكون خارج الحرم حلالٌ قَطْعُه ولو كان الإنسان مُحْرِمًا؛ ولهذا يكون الناس في عرفة محرمين، ولهم أن يقطعوا الأشجار.

ويُستفاد من هذا الحديث:

١- أنه ينبغي في المناظرة والمجادلة أن يُخْبَر الإنسان بالطرق التي يُدْفَع بها الخصم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرنا كيف نردُّ على هذا الذي قال: هذا النبيُّ ﷺ قاتل في مكة! قال: «**فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**».

٢- عموم سلطان الله عَزَّوَجَلَّ، وأن له أن يحكم بما يُريد شرعًا، كما أنَّ له أن يفعل ما يُريد كونًا.

٣- أن حكم الله عَزَّوَجَلَّ مُلْزِم، ولا يحتاج إلى العلَّة، فلا نقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاتل؛ لأن هذا ضرورة لتطهير هذا المكان من الأصنام والمشركين،

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٧) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٢/ ٥٢١).
(٢) الشرح الصغير (٢/ ١١١).

....

= بل العلة: أن الله عَزَّوَجَلَّ أَذِنَ، وقد سبق حديث يُشبهه في قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لمعاذة: كان يُصيبنا ذلك، فنُؤْمَر بقضاء الصوم، ولا نُؤْمَر بقضاء الصلاة[١]. وعلى هذا فنقول: مُجُرَّد كون هذا حكمَ الله ورسوله هو حجة لكل مؤمن، وعلى كل إنسان.

واعلم أن القتال في مكة خاصٌّ بالرسول ﷺ، وإذا كان الربُّ جَلَّوَعَلَا هو الذي أذن لرسوله، ولم يأذن لأحد، فإننا نقول: سمعنا وأطعنا، فلا نُقاتل، ولا نبعث البعوث.

٤- جواز أن يُنْسَخ الحكم مرَّتين؛ لأن مكَّة كانت حرامًا، ثم نُسِخَ التحريم ساعة الفتح، ثم عاد التحريم بعد الفتح، فنُسِخَ التحريم أوَّلًا، ثم نُسِخَ الحِلُّ ثانيًا، ونسخ الحكم مرَّتين هذا عزيز، وقلَّ أن تجد له مثالًا، ومثَّل بعضهم بمسألة المتعة، وأنها حُرِّمت مرَّتين، والله أعلم[٢] لكن هنا لا شَكَّ أن الحكم نُسِخَ مرَّتين.

وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» هي ساعة الفتح، من طلوع الفجر إلى العصر فقط، هذا هو الوقت الذي أُبيحت فيه.

وقوله: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ**» يعني: فصارت حرامًا إلى يوم القيامة.

وقوله: «**وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**» نصَّ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على ذلك؛ لأهمِّيَّة الأمر وعِظَمه، وقد فعل أبو شُرَيح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما أمر به الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فبلَّغ الغائبين عن قول الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وبرئت ذمَّته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥/ ٦٩) واللفظ لمسلم.

(٢) ذكر الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ في التعليق على الحديث رقم (٤٣١٣) أن هذا المثال لا يصح.

=

لكن ماذا ردَّ عليه عمرو بن سعيد الفاسق كما وصفه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]؟ قال له: «**أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ!**» يُعارض كلام النبيِّ ﷺ برأيه، وأبو شريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يقل: إني أرى كذا وكذا، ولو قال: أنا أرى كذا وكذا كان لعمرو بن سعيد الحقُّ أن يقول: «**أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ!**» لكن هو يقول: قال رسول الله ﷺ، فكيف يدَّعي عمرو بن سعيد أنه أعلم من الرسول ﷺ؟!

ثم قال: «**إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا**» ونقول: كيف لا يُعيذ عاصيًا، والرسول ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**»؟!

وقوله: «**وَلَا فَارًّا بِدَمٍ**» أي: ولا يُعيذ فارًّا بدم، فلو قتل إنسان، ثم لجأ إلى الحرم، فإن الحرم لا يُعيذه.

وقوله: «**وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ**» وأظن فيها لغة: «خَرِبَة» والخَرِبة: المكان الخارب كالبيوت المُتهدِّمة وما أشبه كذلك، والخَرْبة بالسكون: هي الخيانة، فكأنَّ عَمْرَو ابن سعيد يقول: إن عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان عاصيًا، وكان فارًّا بخَرْبة، أي: خيانة، فالحرم لا يُعيذه، وهذا من معارضة النص بالرأي، وكلُّ رأي يُعارَض به النص فهو رأي باطل فاسد؛ لأن صاحبه يُريد أن يُقدِّم هواه على الكتاب والسُّنَّة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

وادَّعاؤه أن ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان فارًّا بخيانة، وأنه عاصٍ، هذا ليس بصحيح، حتى إن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إن الخلافة كانت لابن الزبير، وهو أحق بها من

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٤٦).

= عبد الملك بن مروان؛ لأن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دان له الحجاز، والعراق كله أو أكثره، بل إن الشام دان له، ما بقي له إلا دمشق، وعلى هذا فيكون أحق بالخلافة، لكن الأمور تغيَّرت بسبب مقتل أخيه مصعب، وما جرى في تلك الأيام، حتى حصل ما حصل، والأمر لله عَزَّ وَجَلَّ.

والمهمُّ: أن هذا الرجل عارض النص برأيه، وكذب على ابن الزبير، فقوله هذا مردودٌ باطلٌ.

والفارُّ إلى الحرم بالمعصية أو بالخربة أو بالدم لا يُقْتَل، لكن ماذا نصنع به؟

الجواب: قال أهل العلم: إنه يُضَيَّق عليه، فلا يُؤاكل ولا يُشارب، ولا يُباع معه، ولا يُشترى، ويُكَلَّم أيضًا بالإشارة، فهذا في آخر الأمر سوف يخرج إذا لم يكن خيانة من أهل مكة، وأنهم يُعطونه خفيةً، أمَّا أن نقتله في الحرم فهذا لا يجوز، وهذا ما ذكره أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

أمَّا مَن فعل المعصية التي تُوجب القتل في نفس الحرم فإنه يُقْتَل، ولا أظنُّ أحدًا يُخالف في ذلك، ووجهه: أنه امتهن هو نفسه حُرْمَة الحرم، بخلاف الأول، فقد فعل المعصية خارج الحرم، ثم لجأ، فهو محترم للحرم، ظانٌّ أنه ينجيه، وأمَّا الثاني الذي فعل المعاصي في الحرم فإنه مُهين لحرمة الحرم؛ ولهذا نقول: إنه يُقام عليه الحد حتى ولو كان قتل.

فإن قال قائل: إذا قلتم بأن مَن لجأ إلى الحرم لا يُقْتَل، أفلا يكون هذا فتحًا للباب

(١) منتهى الإرادات (٦/ ١٧٩).

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ»[١].

= لأهل الجنايات، فكلُّ مَن جنى ذهب إلى الحرم، واعتصم به؟

قلنا: هؤلاء إن أدركناهم قبل الدخول منعناهم، وإن دخلوا ضيَّقنا عليهم، ولا أذكر أن أحدًا فعل مثل هذا الأمر، بمعنى: أنه عصا وجنى، ثم لجأ إلى الحرم، وهذا من حماية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لبيته أن يكون مَأوى للجُناة والعُصاة.

وفي الحديث فوائد كثيرة غير هذا، وهو من أعظم الأحاديث.

[١] في قوله: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ**» إشكال نحوي، وإشكال فِقْهي، فأمَّا الإشكال النحويُّ فقوله: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ**» مع أنهما اثنان، ومقتضى وجوب مطابقة الخبر للمبْتَدأ: أن يقول: «حَرَّمَا» بالألف، فما هو الجواب عن هذا؟

نقول: الجواب أن يُقال: إن خبر «إِنَّ» الأُولى محذوف، دلَّ عليه ما بعده، والتقدير: إن الله حرَّم، ورسوله حرَّم.

أمَّا الحكمي فإنه قَرَن الرسول ﷺ بالواو: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ**» مع أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا قال له الرجل: «ما شاء الله وشئت» قال: «**جَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(١).

والجواب أن نقول: إن التحريم حكم شرعي، والأمور الشرعية تصدر عن الله

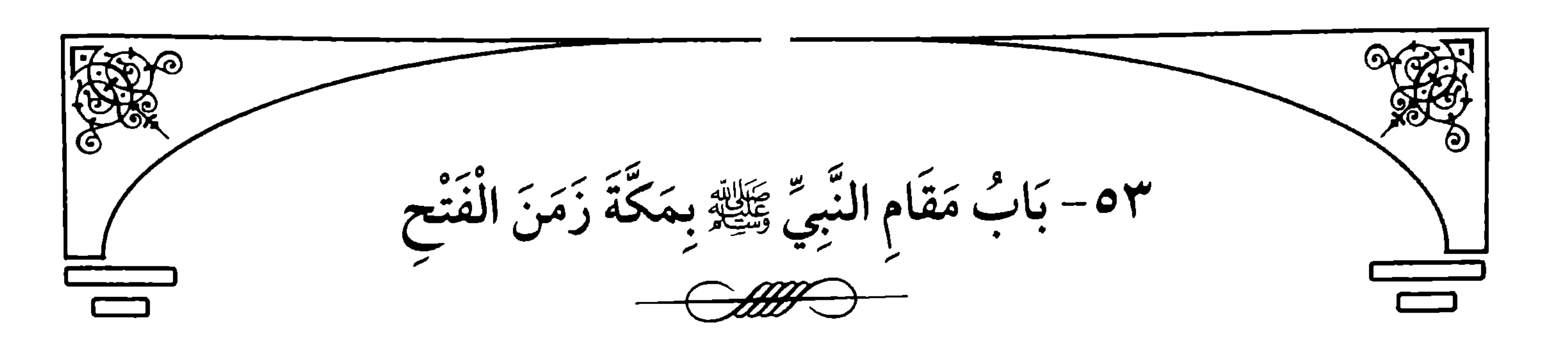
---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٧٥٩).

= ورسوله، فإن الرسول ﷺ مُبَلِّغ عن الله شرعه، بخلاف الأمر الكوني، فالأمور الكونية تصدر عن الله وحده، ومشيئة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تابعة لمشيئة الله؛ ولهذا لا يكون إلا بعد «ثم» وأمَّا الأمور الشرعيَّة فتكون بالواو.

وقوله: «الخَمْرَ» الخمر: كل شيء يُخامر العقل، أي: يُغَطِّيه ويستره على سبيل اللَّذَّة والطرب، وهو مُحَرَّم بنصِّ القرآن والسُّنَّة والإجماع، فالقرآن قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].





٥٣- بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ[١].

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا[٢].

---

[١] إدخال هذا الحديث في الفتح فيه نظر؛ لأن ذلك إنما كان في حجَّة الوداع، وقد بقي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الفتح أكثر من ثمانين يومًا(١)؛ لأَنَّهُ غزا بعد الفتح ثقيفًا، ثم رجع إلى المدينة.

[٢] يُريد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه إذا أقام تسعةَ عشَرَ في مكان قصر الصلاة، وإذا زاد أتمَّ، كما لو أقام عشرين فما فوق فإنه يُتِمُّ الصلاة، هذا هو رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ اقتداءً بفعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن الجواب عن هذا أن يُقال: إن

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٢١).

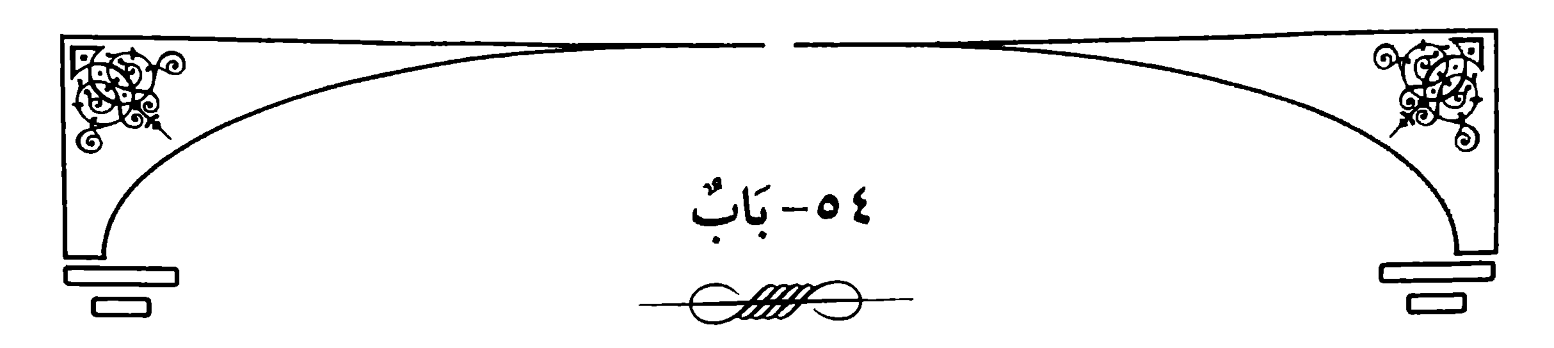
....

= هذا وقع اتفاقًا؛ ولهذا في تبوك أقام النبيُّ ﷺ عشرينَ يومًا يقصر الصلاة[١].

وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قدم مكَّة عام الفتح في شهر رمضان من السَّنة الثامنة، إمَّا في العشرين أو في الثامن عشر من الشهر، وأكثر الأقوال: أنه في العشرين[٢]، وبقي تسعة أيام أو عشرةً مُفْطِرًا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) وأحمد (٣/ ٢٩٥).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ١٨١).



٥٤- بَابٌ

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ[١].

٤٣٠١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ: أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ، فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ،............

---

[١] كان الرسول ﷺ يمسح على وجوههم أو رؤوسهم أو ما أشبه ذلك؛ تليينًا لقلوبهم، وقد يقصد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك البركة، كما كان ﷺ يُؤْتَى إليه بالمياه كل صباح، فيغمس فيها يده(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب قربه ﷺ من الناس، رقم (٢٣٢٤/ ٧٤).

فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ[1].

---

[١] قوله: «**كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ**» أي: بموضع ممرِّ الناس.

وقوله: «**أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟**» الِاسْتُ هو الدُّبُر، وليس الفرج.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- مشروعيَّة الإيفاد في تلقِّي العلم؛ لأن الناس صاروا يَفِدُون إلى النبيِّ ﷺ لتلقِّي العلم.

٢- أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُعَلِّم الناس على وجه التفصيل، فلا يقول مثلًا: صلُّوا خمس صلوات، بل يُبيِّن الوقت، فيقول: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا**».

٣- أن الأذان لا يصح قبل الوقت؛ لقوله: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**» والصلاة لا تُجزئ قبل الوقت، ولا تحضر إلا بدخول الوقت.

٤- أنه إذا صار من المشروع تأخير الصلاة فإنه يُؤَخَّر الأذان أيضًا، ففي أيام

....

= شدَّة الحر يُؤَخِّر الظهر، فيُؤَخِّر من أجله الأذان؛ ولهذا كانوا مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في سفر، فقام المؤذِّن ليُؤَذِّن، فقال: «أَبْرِدْ» ثم قام ليُؤَذِّن، فقال: «أَبْرِدْ» حتى رأوا فيء التلول، ثم قام، فأذَّن[1] وعلى هذا فإذا كُنَّا جماعةً في غير البلد، وأردنا أن نُؤَخِّر صلاة العشاء -والأفضل في صلاة العشاء أن تُؤَخَّر- فإننا نُؤَخِّر أذانها أيضًا.

٥- أن الأذان فرض كفاية؛ لقوله: «فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ» فإن اللام للأمر، والأصل الوجوب، ولكن قوله: «أَحَدُكُمْ» يدلُّ على أنه لا يجب على كلِّ واحد، بل يكفي واحد.

ووقع في بعض الروايات: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[2] فيُستفاد منها: أن الأذان لا بُدَّ أن يكون بالغًا لكلِّ مَن أُذِّن له، فلو خفض المؤذن صوته في الأذان، ولا يسمعه إلا واحد أو اثنان بجانبه، والباقون لا يسمعون، فإنه لا يكون قد أذَّن لهم، بل لا بُدَّ أن يُوصِلَه إليهم.

٦- وجوب الجماعة؛ لقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ» فإن من لازم أن يكون إمام أن يكون جماعة.

٧- أن المعتبر في التقديم في الإمامة كثرة القرآن، لا جودة القراءة؛ لقوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فإذا كان أحدهما أكثر من الآخر فإنه يُقَدَّم ولو كان الآخر مُجَوِّدًا متقنًا، لكن بشرط: أن يُقيم الثاني القراءة، ولا يلحن فيها لحنًا يُحيل المعنى، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩) ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦/ ١٨٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم (٦٣٦).

=

فإن قال قائل: وكيف نجمع بين قوله هنا: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» وقوله في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١)؟

قلنا: ذكر الكِبَر في حديث مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنهم كانوا متقاربين في القراءة، فلا يُعارض هذا الحديث، فإذا تقاربوا في القراءة يكون الأكبر أَوْلَى، وفي حديث آخر فصَّل أكثر من هذا، قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» وفي رواية: «سِنًّا»(٢).

ثم اعلم أنه لا تُشْتَرط العدالة في الإمام، وإن كانت العدالة أفضل وأَوْلَى، فيجوز أن يُصَلَّى خلف إنسان يحلق لحيته، ولو قلنا: إن العدالة شرط في الإمامة فالظاهر أننا لا نجد في الناس أحدًا كذلك، ومَن الذي يَسْلَم من الغِيبة؟! والغِيبة من كبائر الذنوب، إذا فعلها الإنسان مرَّةً واحدةً، ولم يتب، صار فاسقًا، فلو أننا اشترطنا هذا الشرط ما وجدنا أئمَّةً.

لكن مع ذلك لو فُرِضَ أننا رأينا أن هذا شرط، فإنه يجب أن يُوَلَّى أقرب الفاسقَيْن إلى العدالة عند العدم، كما قالوا في القضاء: يُشْتَرط في القاضي أن يكون عدلًا، ولكن إذا لم نجد إلا فاسقًا فإننا نُوَلِّي أنفع الفاسقين وأقربهم إلى الحق.

وهل يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد، إذا كره أن يَؤُمَّه الإمام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).

....

= نقول: إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس، وإذا كان في ذلك مفسدة فلا يخرج.

٨- جواز إمامة الصبي بالبالغين؛ لأن عَمْرَو بن سَلِمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ قومه وهو صغير، ابنُ ستٍّ أو سبع سنين.

وقال بعض أهل العلم: إن إمامة الصبي لا تصحُّ إلا في النفل فقط، أو بصبيان مثله، ووجه ذلك عندهم: أنه لا يجوز أن يَؤُمَّ مَن صلاته أدنى بمَن صلاته أعلى، وبناءً على هذه القاعدة: لا يجوز أن يكون المتنفِّل إمامًا للمفترض، وقد دلَّت السُّنَّة على خلاف هذا القول في كلتا المسألتين، فالصبي صلَّى بالبالغين، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيُصَلِّي بهم نفس الصلاة[1] وعلى هذا فالقول الراجح هو جواز ائتمام المفترض بالمتنفِّل، والبالغ بالصبيِّ.

٩- جواز قبول الإمام ما يُهْدَى له من المأمومين؛ لأن عَمْرَو بن سَلِمة قَبِلَ القميص، وفرح به.

١٠- جواز الفرح بما يناله الإنسان من الدنيا؛ لقوله: «**فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ**» يعني: بعد الإسلام، وهذا لا يُعارض قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦]؛ لأن المراد بهذه الآية: الفَرِحون الذين يحملهم الفرح على الأَشَر والبطر والعلوِّ والاستكبار، وإلا فإن الإنسان بطبيعته يفرح بما يناله من الخير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١) ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٨٠).

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي!.............

= **فإن قال قائل:** كيف نستدلُّ بهذا مع أن هذا الصبي صغير؟

قلنا: لأن هذا الصبي مُميِّز، ويُصَلِّي، ويفقه، ويفهم.

١١- أن الأمر بإجابة المؤذن على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وأصرح من هذا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[1] فقال: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» ولم يقل: ولْيُجِبه الآخر، ولو كان هذا من الأمر الواجب لقال لهم الرسول ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وقد كان عام الوفود بعد الفتح؛ لأن الناس كانوا ينتظرون: ماذا يكون الأمر بالنسبة إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ولهذا جمهور أهل العلم على أن إجابة المؤذِّن ليست بواجبة، وهذا هو الصحيح، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن إجابة المؤذن واجبة؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يدع الإجابة؛ لأنَّهُ مأجور على كل حال بإجماع أهل العلم، ومأزور عند بعض أهل العلم القائلين بالوجوب، وأكثر الناس تمرُّ بهم هذه المسألة وهم يتحدَّثون، ولا يهتمُّون لإجابة المؤذِّن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة، رقم (٦٨٥) ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤/ ٢٩٢).

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ**»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ[١].

---

[١] قوله: «**هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ**» وقع في نسخة: «**هَذَا ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ**» وهي أقرب، لكن النسخة الأولى بناء على دعواه، وزمعة هنا: هو والد سودة بنت زَمْعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إحدى زوجات النبيِّ ﷺ.

وقوله: «**وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**» أي: من زوجته أو وليدته، وهي السُّرِّيَّة، ولا تكون الوليدة فراشًا إلا بالتسرِّي، وأمَّا المرأة فتكون فراشًا بمُجَرَّد العقد مع إمكان الوطء.

وكان عُتبة بن أبي وقَّاص قد زنى بهذه الوليدة في الجاهلية، ثم أتت بهذا الولد، فأوصى عُتبة عليها أخاه سعدًا، قال: أعهد إليك بابني من وليدة زمعة! أي: أمته، فتنازع عبد بن زَمْعَة -أخو سودة- وسعد بن أبي وقَّاص -رضي الله تعالى عنه- عند النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان عبدُ بن زَمْعَة يقول: إن هذا من وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه،

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ!

فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!**..............

= فيكون أخًا لي، وكان سعد بن أبي وقَّاص يقول: هذا ابن أخي عُتبة، عهد به إليَّ، وانظر شبهه يا رسول الله! فلما رأى الشَّبَه وجد شبهًا بيِّنًا بعُتبة، فأَشْبَهُ الناس بعتبة هذا الولدُ الذي فيه النزاع، فهنا وُجِدَ سببان: أحدهما: شرعي، والثاني: قدري، فهل نُغَلِّب الشرعي، أو نُغَلِّب القدري؟

الجواب: نُغَلِّب الشرعي؛ ولهذا قضى به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولدًا لزَمْعَة، ولكن مع ذلك لَمَّا رأى الأمر فيه نوع من الشبهة -وهو مشابهة هذا الولد لعُتْبَة- قال: «اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» فاختلف أهل العلم: هل هذا من باب الاحتياط، لَمَّا رأى من الشبه بعُتْبَة، أو هذا من باب إعمال الدليلين، أي: السببين: السبب الشرعي -وهو أن الولد للفراش- والسبب القدري -وهو الشَّبَه- فمن أجل الشَّبَه قضى بأنها تحتجب منه، فلا يخلو بها، ولا يكون مَحْرَمًا لها، ومن أجل أنه وُلِدَ على الفراش قضى بأنه أخوها، فيرث منها؟

لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] صورة سياق هذا الحديث أن أوله مُرْسَل، لكن الظاهر أن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ رواه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لقوله في آخر السياق: «**قَالَتْ عَائِشَةُ**» فهذا قد يكون قرينةً في أنه رواه عنها، ولكن يُقال: لماذا لم يَسُق عروة بن الزبير الحديث من أوله عن عائشة؟

فيُقال: قد يكون هناك رواية أُخرى إمَّا في (صحيح مسلم) أو غيره تدلُّ على أنه ساقه من أوله عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١) وهو الظاهر، ويكون بعض الرواة عن عروة هم الذين أشكل عليهم أول الحديث: هل هو مُتَّصل، أو مُرْسَل؟ فأتوا به مُرْسَلًا، ثم كانوا متأكدين في آخره أنه مُتَّصل، فأتوا به مُتَّصلًا.

وكانت هذه المرأة من بني مخزوم، من أكبر قبائل قريش، وصفة سرقتها: أنها تستعير المتاع، فتجحده، فتقول لإنسان: أَعِرْني هذا الإناء أو هذا الماعون، ثم إذا أعارها قالت: ما عندي لك شيء! فأمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُقْطَع يدها.

وقيل: إنها سرقت فعلًا، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨] فجعل سبب القطع هو السرقة لا غير، وجاحد العارية يُعتبر خائنًا لا سارقًا.

---

(١) أخرجه موصولًا البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد، رقم (٦٧٨٨) ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق، رقم (١٦٨٨/ ٨).

= ولكن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ بهذا الحديث[1]؛ لأن في رواية في (صحيح مسلم) أن امرأةً كانت تستعير المتاع، فتجحده، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها[2] فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الفاء في الحديث للتفريع والسببيَّة، فالأمر بقطع اليد مُفَرَّع على جَحْدها ما تستعير، ولولا أن هذا هو السبب ما كان لذكره فائدة، وكيف يكون لذكره فائدة، وهو غير مُؤَثِّر في الحكم؟!

لكن الجمهور قالوا: إن هذا بيان لحالها، كأنها مشهورة بذلك، فقد كانت تستعير المتاع، فتجحده، فسرقت، فأمر بقطع يدها، ويستدلُّون بمثل هذه الرواية التي ليس فيها ذكر لجحد العارية، إنما فيها أنها سرقت.

والذين يقولـون بقطع يد جاحد العارية يقولـون: إن قوله هنا في الرواية: «فسرقت» جَعَل جحد العارية نوعًا من السرقة؛ لأن جحد العارية والسرقة يجتمعان في خَفَاء الأخذ، فالسارق يأخذ بخُفية، والمستعير يأخذ المال بخفية، جاء بهذه الحيلة على أنه يستعير، ثم جحد، فمَن الذي يدري أنه استعار، وثبتت العارية في يده؟ ولهذا أكثر الناس في مسألة العارية لا يُشْهِدون، يأتي الإنسان، يقول: أريد الإناء أطبخ فيه، أو هذا الكيس أحمل فيه، وما أشبه ذلك، فيُعطيه بدون شهادة.

والراجح في جاحد العارية: القطع؛ من أجل الحديث، لكن لا بُدَّ من شاهدين، فإن لم يكن عند المعير شهود فهنا يحلف المستعير، يقول: والله ما استعرت! ويبرأ.

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤١٦-٤١٧)، والمبدع (٧/ ٤٢٩-٤٣٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨/ ١٠).

= لكن لو أن صاحب المال أتى بشاهد واحد وحلف معه قُضِيَ له بالمال، ولم يُقَم الحدُّ، ولو أتى برجل وامرأتين قُضِيَ له بالمال، ولم يُقَم الحد؛ لأن الحد لا بُدَّ فيه من رجلين، والمال يثبت بشاهد ويمين أو بشاهد وامرأتين.

وإذا اعترف السارق على نفسه بأنه سرق كفى في إثبات الحد، لكن اختلفوا: هل لا بُدَّ من التكرار مرَّتين، أو يكفي مرَّة؟ بناء على الخلاف في تكرار الإقرار بالزنا، والأظهر أنه يكفي مرَّة.

ولا ينبغي التعزير حتى يعترف، ويُقام عليه الحدُّ، لكن قد يُقال بالنسبة لمال الآدمي: إذا وُجِدَت قرائن تشهد له فإننا نُعَزِّره حتى يُقِرَّ، كما أمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُعَزِّر الرجل الذي كتم مال حُيَيِّ بن أخْطَبَ، ففي غزوة خَيْبَر لَمَّا فُتِحَت سأل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن مال حُيَيٍّ، وهو سيد بني النضير، فقال: أَفْنَته الحروب والأيام! فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**» ثم أمر الزبير أن يمسَّه بعذاب، فلما أوجس الضرب قال: أنا أدلُّكم على خَرِبَة كان حُيَيٌّ يطوف حولها، والخَرِبَة: المكان المتهدِّم، فقالوا: أَرِنَا إيَّاها! فذهب بهم إلى الخربة، وحفروا، ووجدوا جِلْدَ ثور مملوءًا ذهبًا[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- تحريم الشفاعة في الحدود؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تلوَّن وجهه، مع أن الذي شفع إليه أُسامة بن زيد الذي هو حِبُّ رسول الله وابن حِبِّه، أي: من أحبِّ الناس

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٧).

....

= إلى رسول الله ﷺ، ومع ذلك تلوَّن وجهه، وقال: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!».

وأمَّا قول النبيِّ ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»[1] فهذا فيمَن يطلب حاجةً يحتاجها، فيأتي يسأل النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيئًا أو ما أشبه ذلك، وأمَّا الحدود فلا شفاعة فيها.

٢- جواز القَسَم بدون استقسام إذا اقتضته المصلحة، وذلك لإقسام الرسول ﷺ أنه لو سرقت ابنتُه -وهي أشرف النساء نَسَبًا- لقطع يدها.

٣- أنه يجب ألَّا يُراعى في حدود الله شريفٌ، حتى ابن ولي الأمر إذا سرق أو زنى أو أتى ما يُوجب الحد يجب أن يُقام عليه الحد.

٤- أن تعطيل الحدود سبب للهلاك؛ لقوله: «إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ».

فإذا قال قائل: لماذا ضرب النبيُّ ﷺ ابنته مَثَلًا؟

قلنا: لأن التي وقعت عليها القضية امرأة، فقال: لو أن هذه المرأة التي هي أشرف النساء نسبًا -وهي أشرف من هذه المخزوميَّة- سرقت لقطعت يدها.

٥- أنه يجوز للإمام أن يُوَكِّل مَن يُقيم الحد؛ لقوله: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا» ولا يلزم أن يُباشر الإمامُ إقامةَ الحدود، بل يجوز أن يُوَكِّل في استيفائها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقم (١٤٣٢) ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧/ ١٤٥).

....

= لكن اعلم أن الحدود كلَّها لا يتولَّاها إلا ولي الأمر، وأمَّا قول الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣] فهذا في القصاص، وهو حقٌّ آدميٍّ يستطيع أن يعفو عن القصاص، أمَّا حدود الله فلا يُعْفَى عنها.

٦- أن الحدود قد تكون سببًا للخير والبركة؛ فإن هذه المرأة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تابت، وحَسُنت حالها، وتزوَّجت، وكانت تأتي إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتقضي حاجتها بالنسبة إلى الرسول ﷺ.

وهنا مسألة: ما مقدار نصاب القطع في السرقة؟

الجواب: القول الصحيح: أن النصاب رُبُع دينار، وقد ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[1] والآن يحكمون بهذا القول، والمذهب: أن النصاب الذي تُقْطَع به اليد في السرقة: إمَّا رُبُع دينار، أو ثلاثة دراهم[2].

وعشرون دينارًا أَحَدَ عَشَرَ جُنَيْهًا سعوديًّا وثلاثة أسباع جُنَيه، فيكون الدينار نصف جنيه وواحدًا وثلاثة أسباع من عشرين، فرُبُع الدينار ثُمُن جُنَيه تقريبًا، والجنيه يساوي الآن ثلاث مئة ريال.

وثلاثة الدراهم تُساوي خمسة عشر قرشًا تقريبًا، أي: ريالًا إلا رُبُعًا؛ لأن مئتي درهم ستة وخمسون ريالًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، رقم (٦٧٨٩) ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة، رقم (١٦٨٤/ ١).

(٢) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٢٣٦).

٤٣٠٥/ ٤٣٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ بِأَخِي؛ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، قَالَ: «**ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا**» فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ:.......................................

فإذا قال قائل: كيف تُقطَع بخمسين ريالًا، وديتها خمسون بعيرًا؟

قلنا: نعم، هذا من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن قطعها بهذا المقدار حماية للأموال؛ لئلا يتجرَّأ أحدٌ ويسرق، وكونها تُودى بخمسين بعيرًا حمايةً للنفوس، ولو أن ديتها رُبُع دينار كان كلُّ واحد يقطع يد مَن يُريد، ويعطيه دينارين، قال المَعَرِّي:

يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئِـينَ عَسْـجَدًا وُدِيَـتْ ... مَـا بَالُـهَا قُطِعَـتْ فِي رُبْـعِ دِينَـارِ؟!
تَنَـاقُضٌ مَـا لَنَـا إِلَّا السُّـكُوتُ لَـهُ ... وَنَسْـتَجِيرُ بِمَوْلَانَـا مِـنَ النَّـارِ[1]

والعَسْجَدُ: الذهب، قال بعض العلماء في الرد على المعري:

قُـلْ لِلْمَعَـرِّيِّ: عَـارٌ أَيُّـمَا عَـارِ ... جَهْلُ الْفَتَى، وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِي
حِمَايَـةُ الـنَّفْسِ أَغْلَاهَـا، وَأَرْخَصَـهَا ... حِمَايَـةُ الـمَالِ، فَـافْهَمْ حِكْمَـةَ الْبَـارِي[2]

وقال بعضهم تعليلًا أدبيًّا: لما كانت أمينةً كانت ثمينةً، فلما خانت هانت[3].

وتُقْطَع في ذلك: اليد اليمنى، ففي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)**[1].

---

(١) شرح اللزوميات (٢/ ٢٠٣).
(٢) البيت الأول لشمس الأئمة الكردري، انظر: روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار (ص:١٩٤)، والبيت الثاني للقاضي عبد الوهاب المالكي، انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨٥).
(٣) نسبه ابن كثير في التفسير (٣/ ١٠٠) للقاضي عبد الوهاب المالكي، ونسبه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٩/ ١٢٤) لابن الجوزي.

«**أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالجِهَادِ**» فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ![١]

٤٣٠٧/ ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، قَالَ: «**مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالجِهَادِ**» فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ!

وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ.

٤٣٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ، فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا، وَإِلَّا رَجَعْتَ.

٤٣١٠- وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا،......

---

[١] لأَنَّهُ بعد الفتح ليس هناك هجرة من مكة، ليس إلا كما قال النبيُّ ﷺ هنا: «**الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالجِهَادِ**»؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»(٢).

---

(١) يُنْظَر: تفسير الطبري لآية (٣٨) من سورة المائدة، (٨/ ٤٠٧-٤٠٨) ت. التركي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤) ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة على بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم (١٨٦٤/ ٨٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

٤٣١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ[١].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٢].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:..........

---

[١] هذا الحديث موقوف على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنه قد ثبت مرفوعًا عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»(١).

[٢] قوله: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» قال بعضهم: الواو هنا بمعنى: (أو) أي: جهاد لمن قدر، أو نية لمن لم يقدر، وقال بعضهم: بل الواو للجمع على معناها الأصلي، والمعنى: ولكن جهاد تصحبه نية، فيكون فيه إشارة إلى أنه لا بُدَّ من إخلاص النيَّة في الجهاد، وأن الجهاد الذي لا يُراد به وجه الله ليس بشيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٩٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، رقم (١٨٦٤)، واللفظ له.

أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ».

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

---

[١] قوله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» المراد بالتحريم هنا: كتب حُرْمَتها وقدَّرها، ويُجْمَع بين هذا الحديث، وبين ما ثبت عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن إبراهيم حرَّم مكة(٢) بأن معنى تحريم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لها أي: أظهر تحريمها، وأبانه.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز النسخ مرَّتين، فإنه نُسِخَ تحريمها، ثم نُسِخَ حلُّها، وهذا عزيز في الأحكام قليلٌ وجودُهُ، أن يُنْسَخ الحكم مرَّتين، وقد قيل: إن نكاح المتعة نُسِخَ مرَّتين، ولكن الصحيح أنه لم يُنْسَخ إلا مرَّةً واحدةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢) ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٨٥).

....

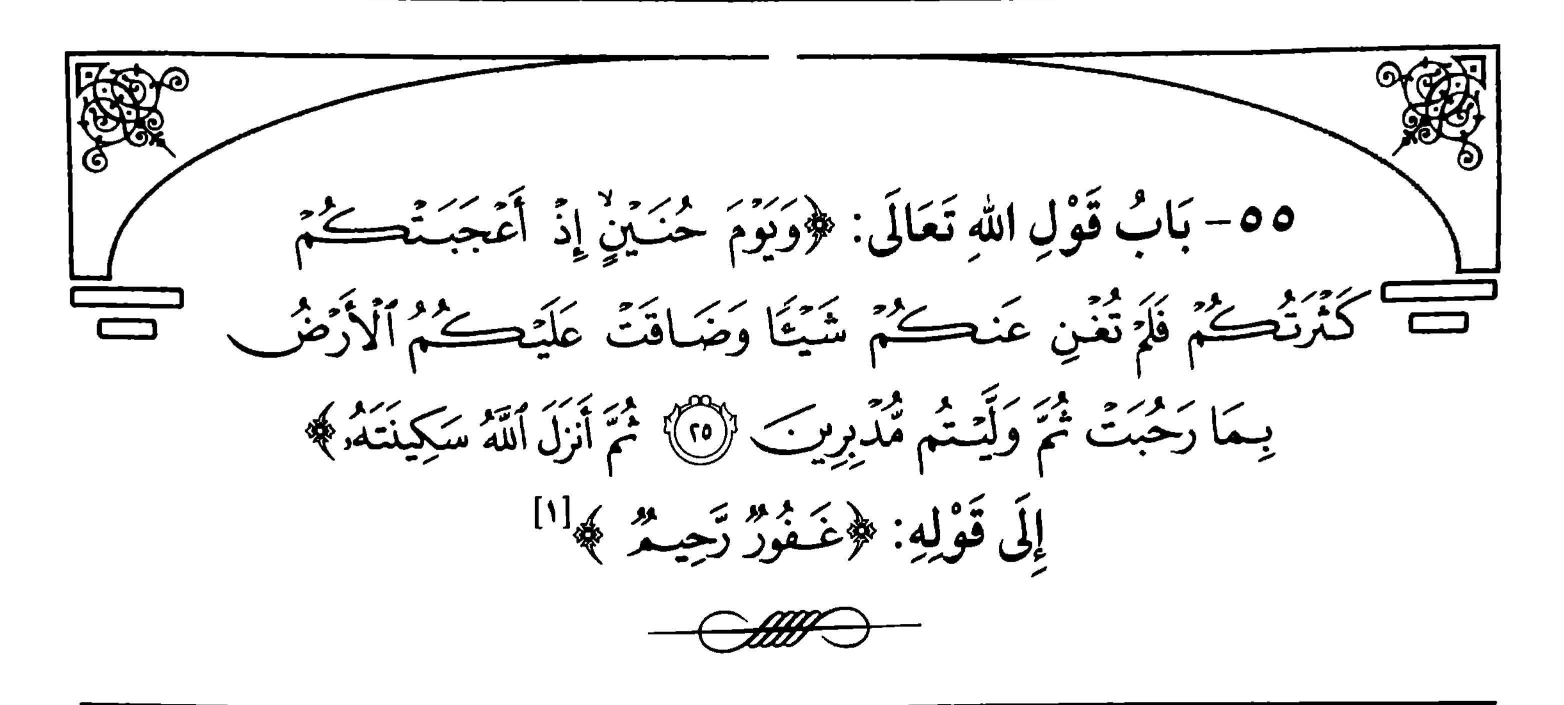
= وفي هذا الحديث ردٌّ لِمَن قال من أهل العلم: إن شجر الشوك يجوز قطعه في مكة؛ لأن الحديث صريح في قوله: «**وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**» وما دام النص قد ورد عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنه لا تجوز مخالفته، والذين قالوا بأن الشوك يُقْطَع قاسوه على الفواسق التي تُقْتَل في الحلِّ والحرم، ولكن هذا القياس غير صحيح؛ لأمور:

الأول: لأَنَّهُ في مقابلة النص، وكلُّ قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار، ومردود على صاحبه.

الثاني: أن القياس هنا فيه نظر؛ لعدم تساوي الأصل والفرع في العلَّة، فالفواسق هي التي تأتي إلى الناس وتصول عليهم وتهجم، وأمَّا الشجر فإنه لا يأتي إلى الناس، فبينهما فرق ظاهر.

وقوله: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**» ألحق بعض أهل العلم بالإذخر كلَّ ما يحتاج الناس إليه، مثل: السَّنا وشبهه؛ لأن النبيَّ ﷺ استثنى الإذخر؛ للحاجة إليه في البيوت والقين، فقالوا: إذا احتاج الناس إلى مثله فالحاجة تُبيحه، ولا شَكَّ أن الأولى البقاء على اللفظ الوارد، وأمَّا الباقي فقد يُوجَد في الحل مثل ما يُوجَد في الحرم.





٥٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]

[١] قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ هذا معطوف على قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ يعني: ونصركم يوم حُنين، وحُنين قيل: إنه اسم لمكان، وقيل: إنه اسم لوادي ثقيف.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ هذا بدل من قوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ يعني: حين أعجبتكم، والإعجاب أن يرى الإنسان أن هذا الشيء يحصل به المقصود، فيُعْجَب به ويرتفع، ويرى أنه قادر على هذا الأمر.

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يوم حنين كثيرين، نحوًا من عشرة آلاف، وألفين من مُسلمة الفتح، فالجميع اثنا عشر ألفًا[١]، وقالوا: لن نُغْلَب اليوم من قلَّة[٢]! فأُعجبوا بكثرتهم، والله جَلَّ وَعَلَا حكيم، أراد أن يُريهم أن إعجاب الإنسان بنفسه يُوكَل به إلى نفسه، فيذلُّ؛ ولهذا قال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ﴾ أي: الكثرةُ ﴿شَيْئًا﴾ وذلك لأنهم فرُّوا، وما بقي مع الرسول ﷺ إلا نحو

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم (٦٥١٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو عوانة في المستخرج رقم (٦٧٥٤)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= مئة رجل[1].

وقَابِل هذا بقوله في يوم بدر: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران:١٢٣] فهناك فرق بين الحالين، ففي بدر كانوا قد استذلُّوا أنفسهم، ولم يخرجوا للقتال، وكانوا ثلاث مئة، وكان معهم سبعون بعيرًا وفرسان يتعاقبون عليهم، وفتح مكة أمر عظيم، يكون فيه فرح ونشوة وعز، والعزُّ يكون للإنسان فيه حال يرتفع فيها، ومعهم اثنا عشر ألفًا، وهوازِن كانوا قليلين حوالي ثلاثة آلاف وخمس مئة، فقالوا: سنغلبهم على كل حال! ولكن الذي حصل العكس، قال: ﴿فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: بما اتَّسعت، و«مَا» هنا مصدرية، والباء بمعنى: على، يعني: ضاقت عليكم على أنها واسعة ﴿ثُمَّ﴾ بعد هذا الضيق ﴿وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعن القتال، وما بقي من اثني عشر ألفًا مع النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلا نحو مئة رجل، والباقون كلُّهم فرُّوا.

وهذا بخلاف ما كان في غزوة مُؤْتَة، فقد سُمِّي: فتحًا؛ لأَنَّهُ كيف يُقابلون جيشًا عظيمًا حوالي مئتي ألف؟! هذا لا يُمكن؛ ولهذا كان الصبر الواجب أن يكون العدوُّ مِثْلَيْهم، أمَّا ما زاد عن المِثْلَيْن فلهم أن يفرُّوا، قال الله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦].

ثم كان بعد ذلك مبادئ النصر، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والسكينة هي الطمأنينة التي بها يَسْكن القلب، والقلب إذا سكن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال، رقم (١٦٨٩).

....

= واطمأنَّ أمكنه أن يتصوَّر الأمور على حقائقها، وأن يُدَبِّر شؤونه، بخلاف ما إذا كان فَزِعًا خائفًا مذعورًا، فإنه لا يتصرَّف التصرُّف الذي ينبغي.

وكان النبيُّ ﷺ على بغلته، ويركضها نحو العدو، ويقول: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»[1] يُحرِّك الهمم والشعور.

وأمر العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يُنادي: يا أصحاب السَّمُرَة[2]! يا أهل سورة البقرة[3]! وكان صوته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جهوريًّا، فرجع الناس بإذن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والله تعالى مُقَلِّب القلوب؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة ﴿وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وذلك بالقتل، والأَسْر، وغنيمةِ أموالهم ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فإن كل كافر سوف يلقى جزاءه عند الله عَزَّوَجَلَّ، إمَّا في الدنيا، وإمَّا في الآخرة، وإمَّا فيهما جميعًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي: بعد هذا الفرار والتولِّي والإدبار يتوب الله على مَن يشاء ممَّن تقتضي حكمته التوبةَ عليه، ويجوز أن يتوب عليهم كلِّهم؛ لأن قوله: ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ يحتمل أن يكون المراد: يتوب على البعض دون البعض، ويحتمل أن يكون: يتوب على الجميع؛ لأَنَّهُ لم يقل: «على بعضكم» ولكن قال: ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ وقد يشاء سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الجميع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٥) ومسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥)، وأحمد (١/ ٢٠٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٧).

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ[١].

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»[٢].

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ أي: للذنوب ﴿رَّحِيمٌ﴾ بالعباد، يُقَدِّر لهم ما فيه الخير والصلاح من حيث لا يشعرون.

ولا شَكَّ أن من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ على العبد إذا أُعْجِب بشيء من عمله أن يُخْذَل، وذلك من أجل أن يكون ذلك تربيةً له، فيعرف قدر نفسه، ويعرف قَدْر نعمة الله عليه، ولولا مثلُ هذه الأمور لكان الإنسان يعتزُّ بنفسه، ولا ينظر إلى نعمة الله، ولكن إذا أُصيب بمثل هذه المصائب عند إعجابه بنفسه فإنه يعرف قَدْرَ نفسه، ويعرف قَدْرَ نعمة الله عليه فيما مضى؛ ولهذا كان هذا الذي جرى للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نعمةً من الله عَزَّوَجَلَّ، وتربيةً منه لهم.

[١] يعني: شهدتُ ما قبل ذلك.

[٢] هل يُفْهَم من جواب البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه انهزم؟

....

= نقول: هذا من باب أسلوب الحكيم، فقد أجاب السائل بغير ما يتوقَّعه؛ لأن السائل يسأل في هذه الرواية: «أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟» والسائل يتوقَّع أن يقول: لم أنهزم، أو انهزمت، لكن أجابه بغير ما يتوقَّع، وهذا من باب الأدب، كأنه يقول: هذا الأمر الذي حصل انتهى وانقضى، سواء انهزمت أو لم أنهزم، المهم أَلَّا يلحق النبيَّ ﷺ شيءٌ من الذمِّ، فيُقال: إنه تولَّى وانهزم.

وأمَّا على رواية: «أَوَلَّيْتُمْ؟»[1] فالأمر واضح.

وقد يُفْهَم من هذا: أن الشيء الذي مضى وانتهى لا ينبغي السؤال عنه، لكن ما خيف أن يكون ذمًّا فلا بُدَّ من نفيه.

وفي قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ» دليل على أن الإنسان يعتزُّ بدينه أكثر ممَّا يعتزُّ بحسبه؛ لأَنَّهُ قدَّم قوله: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ».

وقوله: «لَا كَذِبْ» يشمل: لا كذب فيما أُوحي إليَّ، فأنا مصدوق، ولا كَذِبَ فيما أُخْبِرُ به.

وقوله: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ» انتسب إلى جده؛ لأن عبد المطلب أشهر من عبد الله وأنبل عند أهل الجاهليَّة.

وقد استدلَّ بعض العلماء بهذا على جواز التسمية بـ: «عبد المطلب» قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من قال: خذها وأنا ابن فلان، رقم (٣٠٤٢) ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٩).

....

= ابن حزم: اتَّفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّد لغير الله حاشا عبد المطلب[١]. يعني: فلم يُجْمِعُوا عليه، فعبد الرسول، وعبد الكعبة، وعبد النجم، وعبد القمر، وما أشبه ذلك، هذا كله مُحَرَّم، إلا عبد المطلب، فاختلفوا فيه، والصواب: أنه حرام أيضًا، وأن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**» من باب الإخبار بما وقع، وليس من باب الإنشاء، ومعلوم أن الإنسان لو كان له جدٌّ مُعَبَّد لغير الله فإنه يذكره، ولا يُنْكِره، فلو كان هذا الرجل اسمه: «علي بن محمد بن صالح بن بكر بن خالد بن عبد الكعبة» فإنه يذكر هذا الجد؛ لأن هذا خبر عن شيء مضى، وليس من باب الإنشاء، أمَّا لو سُمِّي الإنسان: «عبد الشمس» مثلًا فهذا إذا كَبِر وفَهِم يقول: لا أقبل! ويجب عليه أن يُغَيِّر اسمه، فيجعله: عبد الله، أو عبد الرحمن مثلًا.

وقول النبيِّ ﷺ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**» هذا لا يكون به النبيُّ ﷺ شاعرًا؛ لوجهين:

الأول: أن هذا من قَبيل السَّجْع؛ لأن الشعر هو ما قصد به قائلُه هذا، أمَّا ما جاء على سبيل الاتِّفاق فليس بشعر.

الوجه الثاني: أن قول البيت والبيتين لا يُعَدُّ صاحبه به شاعرًا، ولا يقال: إنه ينظم الشعر، بل المراد: من يتَّصف بأن يكون شاعرًا، وهذا لا يضرُّ إذا كان بيتًا أو بيتين أو ما أشبه ذلك، وهذا هو الواقع، فإن مَن يقول بيتًا أو بيتين لا يُسَمِّيه الناس: شاعرًا، ولا يُقال: تعلَّم الشعر.

(١) مراتب الإجماع، (ص:٢٤٩).

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاةً، فَقَالَ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**».

٤٣١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ**».

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ.

= وفي هذا الحديث إشكال؛ حيث إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أُحُد لمَّا قال أبو سفيان: «**أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟**» قال: «**لَا تُجِيبُوهُ**» وأخفى نفسه[1] وهنا جعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يركض ببغلته نحو العدو، ويقول: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**» فكيف نجمع بينهما؟

نقول: لأن القوم يوم أُحُد كانوا في ضعف، وأُثْخِنُوا بالجراح والقرح، فليسوا على استعداد أن يرجعوا، أو أن يُبْرِز النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم نفسه للأعداء المنتصرين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٣).

٤٣١٨/ ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ[١].

---

[١] قوله: «وَزَعَمَ عُرْوَةُ» الزعم يُطْلَق بمعنى القول ولو كان غير كذب، وإن كان الغالب أن يُقال في القول المردود.

....

= وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١- جواز القيام للرجل؛ لأن الرسول ﷺ قام حين جاءه وفد هوازِن، وقد سبق أن القيام يتعدَّى بـ:«إلى» و«على» واللام، فتكون المسألة على **أحوال**:

الحال الأولى: المتعدِّي بـ:«على» وهو القيام على الشخص، وهذا لا يجوز إلا لحاجة ومصلحة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن ذلك، قال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ**»[1] حتى في الصلاة إذا صلَّى الإمام قاعدًا يُصَلِّي المأمومون قعودًا؛ لئلا يُشبهوا القيام على الرجل، لكن إذا كان هذا لحاجة -ولاسِيَّما لإغاظة المشركين- فهو جائز؛ فإن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان على رأس النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومعه السيف[2] وهذا فيه مصلحة؛ لأَنَّهُ لإغاظة الكفار، وحماية النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الحال الثانية: المُعَدَّى بـ:«إلى» وهو القيام إلى الشخص، وهذا جائز، ودليله: قول النبيِّ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**» يعني: سعدَ بن مُعاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[3] وقد قيل: إن قوله: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**» المراد: ليُنْزِلوه من الحمار؛ لأَنَّهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان جريحًا.

الحال الثالثة: القيام للرجل، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ أن هذا يجوز إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، وأنه قد يكون مطلوبًا إذا كان يُؤَدِّي تركه إلى ضغائنَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رقم (٣٨٠٤) ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨/ ٦٤).

....

= وأحقادٍ، فيكون مطلوبًا لإزالة هذه الضغائن والأحقاد، ودليله هذا الحديث[1] وهذا بالنسبة للقائم، أمَّا بالنسبة للذي قيم له لا ينبغي له أن يُحبَّ هذا، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

٢- **من فوائد هذا الحديث**: صراحة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث قال: «**أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ**» أي: سأُعلمكم بالصدق الصراح.

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يكون صَدُوقًا؛ لأن الصِّدق مُتعلَّق حبِّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٤- تواضع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث لم يُقْدِم على أمر حتى استشار أصحابه، مع أننا نعلم علمَ اليقين لو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقدم على أن يُعْطي هوازِن أموال أصحابه لقَبِلُوا، وليس أن يُعطيهم شيئًا غنموه.

٥- أن المرء إذا خُيِّر فإنه يختار أهون الضررين؛ لاختيار هؤلاء السَّبْي على المال.

٦- أنه ينبغي للإمام أن يجعل عُرَفاء على الناس والقبائل؛ لقوله: «**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**» ففيه تنصيب العُرفاء، وهذا أمرٌ من أحسن ما يكون من نظام الدولة أن تجعل على الناس عُرَفاء، مثل: أن تجعل على هذا الحي -أي: الحارة- عريفًا يتكلَّم باسمهم، وإذا حصل

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، رقم (٥٢٢٩) والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥) وأحمد (٤/ ٩١).

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

= شيء يجمعهم ويستشيرهم، سواء كان ذلك باعتبار المكان، أو باعتبار القبيلة، فإن العرفاء قد يُعَيَّنون باعتبار الأحياء، فيُقال: على الحي الفلاني العريفُ فلان، أو يكون على القبائل، مثل: أن يقول: أنتم يا قبيلة بني فلان عريفكم فلان؛ لأن هذا ينحصر به القوم، ويُعْرَف به العمل.

وشبيهٌ بهذا: العُمَد، لكن المشكلة في العُمَد أنك تجد البلد الواحد فيه عمدة أو ثلاث عُمَد مثلًا، وهذا لا يكفي.

وهل أُمراء القبائل يُعْتَبرون من العُرَفاء؟

الجواب: أُمَراء القبائل لهم سلطة، فيُؤَدِّبون ويُنَفِّذون الأحكام، والعريف دون مرتبة الأمير؛ لأن الأمير يُدَبِّر ويُنَفِّذ ويُؤَدِّب، والعريف يستطلع الرأي فقط، ولا علاقة له بالتأديب وتنفيذ الأحكام.

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ» إنما قال هكذا؛ لأجل أن يبحث

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعُوا.

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ! وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ! فَأَعْطِهِ**» فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٣٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،..........

= القارئ عن هذا الراوي.

وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ؛ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ؛ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يَدَهُ، فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي، فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ.

وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ؛ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا! لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ[1].

---

[١] في هذا الحديث إشكالٌ، وهو احتجاج أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقدر في أمر مكروه؛ لأن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأله: «**مَا شَأْنُ النَّاسِ؟**» فقال: «**أَمْرُ اللهِ**» والمراد: أمره الكوني، فهل هذا من باب الاحتجاج بالقدر؟

الجواب: هو احتجَّ بأمر الله على المصيبة التي حصلت، لا على الفعل؛ لأن أبا قتادة سأله: ما شأن الناس حصل لهم هذه الهزيمة وهذا الانكسار؟ فقال: «**أَمْرُ اللهِ**» فيكون احتجَّ بالقدر على المصيبة، وهذا جواب.

وهناك جوابٌ آخرُ، وهو أنه احتجَّ على أمرٍ مضى، والاحتجاج بالقدر على أمرٍ

= مضى جائز، لكنه لا يكون حُجَّةً في الاستمرار على المعصية مثلًا، وقد سبق أن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ اختلفا في تخريج حديث مُحاجَّة آدم وموسى عليهما الصَّلاة والسَّلام[1] فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: إن هذا من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب، لا على المعايب، وإن آدم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ احتجَّ بالقدر على المصيبة التي حصلت، وهي إخراجه من الجنة[2]، فإن موسى ﷺ قال: لماذا أخرجتنا ونَفْسَك من الجنة؟

أمَّا تلميذه ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ فقال: ليس هذا من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب، ولا يُمكن لموسى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أن يحتجَّ على آدم بمصيبة قدَّرها الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا أضاف الإخراج إليه، فقال: لماذا أخرجتنا؟ أي: بفعلك، فموسى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ احتجَّ عليه بفعله، لا بالمصيبة التي حصلت، لكن الاحتجاج بالقدر بعد فوات الأوان لا بأس به، واستشهد لذلك بما فعله علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد كان النبيُّ ﷺ قد أرشده هو وفاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلى التسبيح حين طلبا الخادم، وقال: إن هذا التسبيح يُغنيكما عن الخادم، ثم لامه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على عدم قيامه الليل، فقال: يا رسول الله! إن أنفسنا بيد الله، ولو شاء أن نقوم لقمنا! فانصرف النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهو يضرب على فخذِهِ، ويقول: «**وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**»[3]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٦١٤) ومسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢/ ١٣).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾، رقم (٧٤٦٥) ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، رقم (٧٧٥/ ٢٠٦).

....

= ولم يُوَبِّخ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقل: لا حُجَّة لك في هذا، بل رأى هذا من باب الجدل الذي يُلْهِمه الإنسان[1].

ولكن هذا الاحتجاج بالقدر على المعصية بعد وقوعها هل يكون حُجَّةً في أن يستمرَّ عليها؟

الجواب: لا؛ لأن بإمكانه أن يُعَدِّل نفسه الآن، أمَّا ما مضى فقد ندم وأَسِفَ عليه، وقال: هذا قَدَر الله، وما شاء فعل! غلبتني نفسي.

ونظيره من بعض الوجوه: قصة الرجل الذي أذنب ذنبًا، فاستغفر، وتاب إلى الله، ثم أذنب، فاستغفر وتاب إلى الله، وفي الثالثة كذلك، فقال الله تعالى: «**عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**»[2].

والحاصل: أننا نُجيب عن احتجاج عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأمر الله بأحد الأمرين، إمَّا بما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وإمَّا بما أجاب به تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكلا الأمرين له وجه، ولو أننا قبلنا الاحتجاج بالقدر لكان كلُّ المجرمين إذا سُئِلُوا قالوا: هذا قدر الله!

لكن كيف تحاجَّ آدم وموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أن موسى لم يُدرك وقت آدم؟

نقول: هذا أخبر به الرسول ﷺ، ووجه ذلك: أنه كلَّمه ولو بعد الموت، وقد

---

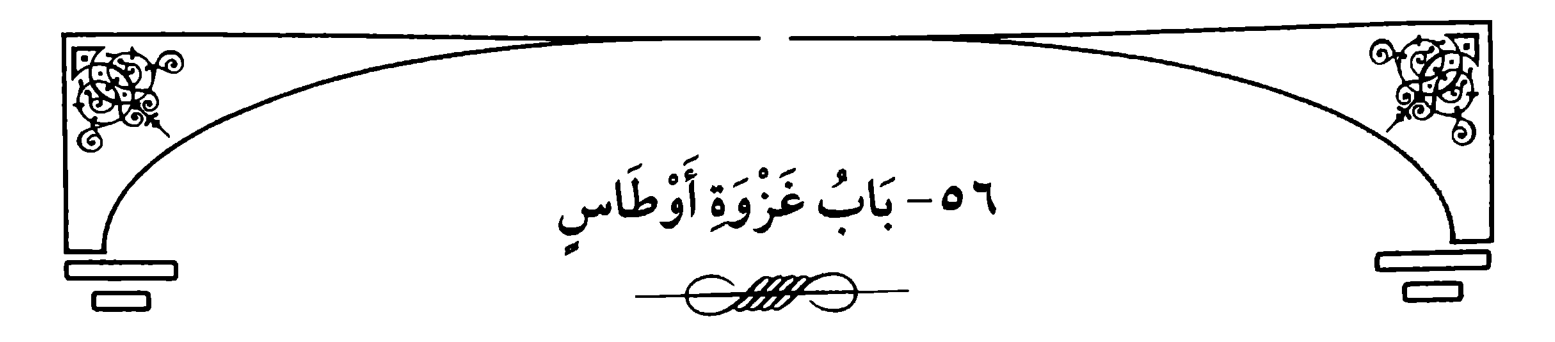
(١) شفاء العليل، (ص:١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، رقم (٧٥٠٧) ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب، رقم (٢٧٥٨/ ٢٩).

....

= كلَّم الرسأول ﷺ الأنبيـاء في المعراج وكلَّموه[١]، ويحتمل أن يكون رآه في المنام وحاجَّه، وأخبر بذلك النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).



٥٦- بَابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَقْرِئِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»** وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ**

مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا**» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى[١].

---

[١] كانت غزوة أوطاس في الطائف بعد الفتح، والظاهر أن أوطاس قبيلة.

وكان دُرَيْد بن الصِّمَّة شيخًا كبيرًا لا يستطيع القتال، ولكن كان له رأي؛ ولهذا قال العلماء: إن الشيوخ لا يُقتَلون، وكذلك النساء والصغار، إلا أنهم قالوا: إذا كان للشيوخ رأي في الحرب وتدبير فإنهم يُقْتَلون؛ من أجل منفعتهم وغناهم في الحرب.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- شجاعة أبي موسى رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، حين لحق هذا الرجل الذي قتل عمَّه وهرب منه، وقام يُوَبِّخه، وقال له: «**أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَثْبُتُ؟**» وهذا عار عند العرب أن الإنسان يفر، فلهذا عيَّره بهربه، حتى إن الرجل مكث، فقاتله، فقتله.

٢- جواز الوصيَّة بالسلام؛ لقوله: «**أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ**» لكن ما حكم نقل السلام حينئذ؟

الجواب: إذا التزم به فهو واجبٌ، فإذا قال: سلِّم لي على فلان! وقال: إن شاء الله، فهنا يجب عليه؛ ولهذا ينبغي للإنسان ألَّا يُحرج صاحبه، ويقول: سلِّم لي على فلان! ولكن يقول مثلًا: سلِّم لي على مَن سأل عنِّي!

فإذا قال قائل: وكيف يرد مَن نُقِلَ إليه السلام؟

فالجواب: الواجب أن يقول: «عليه السلام» وإن قال: «عليك وعليه السلام»

....

= فهو أحسن، وقد ورد في الحديث الوجهان[1].

٣- جواز طلب الدعاء من أهل الخير والصلاح؛ لأن أبا عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من النبيِّ ﷺ أن يستغفر له.

فإذا قيل: هذا خاصٌّ بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ!

قلنا: الأصل عدم الخصوصية، وقد ورد مثلُه.

٤- أنه يجوز أن يُطْلَب من الرسول ﷺ أن يستغفر للإنسان في حياته؛ لأن أبا عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من النبيِّ ﷺ ذلك، والاستغفار: طلب المغفرة.

٥- جواز قبول خبر الواحد، وأن هذا ليس من باب الشهادة، يُؤْخَذ هذا من قبول النبيِّ ﷺ قول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصية عمِّه.

٦- تقشُّف النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بيته، وأن الله تعالى قد زوى عنه تَرَف الدنيا وزهرتها؛ لقوله: «**فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ**».

٧- أنه تُستحب الطهارة للدعاء؛ لقوله: «**فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**».

---

(١) ورد الوجه الأول فيما أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قال: فلان يقرئك السلام، رقم (٦٢٥٣) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٧/ ٩٠).
وورد الوجه الثاني فيما أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، رقم (٥٢٣١) وأحمد (٥/ ٣٦٦).

=

٨- أنه يُستحب رفع اليدين في الدعاء؛ لقوله: «**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**» وهذا هو الأصل في الدعاء، إلا ما دلَّ الدليل على عدم الرفع فيه؛ ولهذا في خطبة الجُمُعة الأصل عدم الرفع، فإذا رفع الإمام رفع المأمومون، وإذا لم يرفع لم يرفعوا، والإمام لا يرفع إلا في الاستسقاء فقط، لكن التأمين على الدعاء لا بأس به؛ لأجل أن يكون الدعاء للجميع.

٩- أنه إذا بالغ في الدعاء يرفع يديه حتى يُرَى بياض إبطيه، وليس في الحديث ما يدلُّ على تفريق اليدين أو جمعهما، لكن العلماء يقولون: يضمُّ بعضهما إلى بعض.

١٠- كرم النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث أعطى أكثر ممَّا سُئِلَ؛ لقوله: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**» مع أنه قد قال: «**اسْتَغْفِرْ لِي**» فاستغفر له، ودعا.

١١- تفاضل الناس في مراتبهم يوم القيامة، وأن بعضهم فوق بعض؛ لقوله: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**».

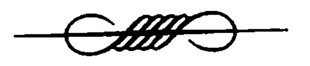
١٢- الاحتراز في الدعاء؛ لقوله: «**فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ**» ولم يقل: فوق خَلْقك، يعني: كُلَّهم.

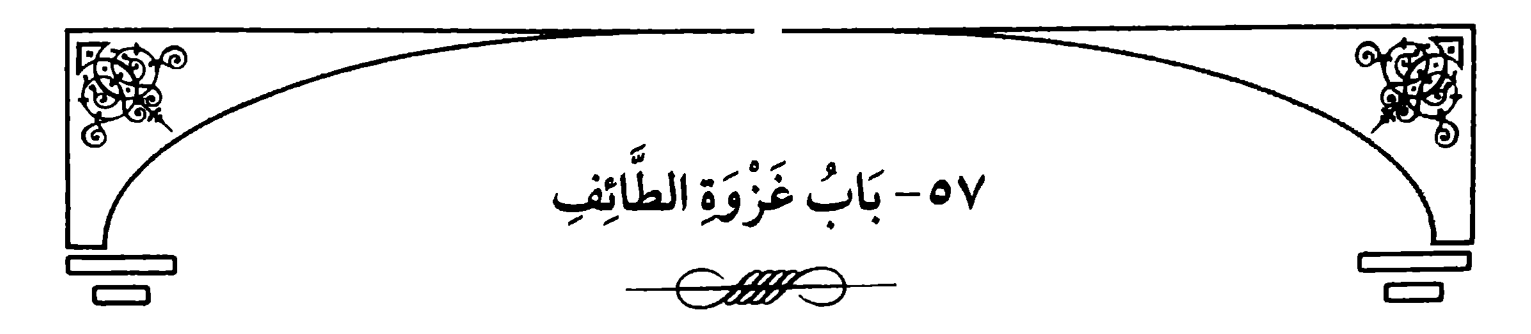
١٣- أن الإبط ليس بعورة؛ لقوله: «**وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ**».

وقوله: «**وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا**» الظاهر أن المراد به: الجنة؛ لأن المُدْخَل مكان الإدخال.

....

= وقوله: «فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى» كأنه لا يستطيع الكلام إلا بصعوبة؛ ولهذا أشار إليه.





٥٧- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»**.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: المُخَنَّثُ هِيتٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرٌ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ[١].

---

[١] **ليس المراد بالمخنَّث**: الذي يُلاط به كما يُعْرَف عندنا، بل المخنَّث هو الذكر الذي يتزيَّى بزي المرأة في هيئته ولفظه وما أشبه ذلك، وبعض العوام يُسَمُّونه: خرِنْث، وهو الذي يُسَمِّيه الفرضيون: الخُنْثَى.

وذلك أن بعض الرجال يفقد الرجولة من خلقته، لا يتصنَّع هذا، فتجد كلامه ومشيه مثل المرأة، وهيئته هيئة المرأة، فهؤلاء يدخلون على البيوت على أنه ليس لهم إرب بالنساء ولا حاجة؛ ولهذا لا تحتجب عنه النساء.

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ، وَلَا نَفْتَحُهُ؟! وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ، فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ» فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ.

قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْخَبَرَ كُلَّهُ[١].

= لكن هذا الرجل المُخنَّث وصف بنت غيلان بأنها تُقبِل بأربع، وتُدبر بثمان، وهذا يدلُّ على أن هذا الرجل فيه شهوة، وينظر إلى النساء، ويعرف أوصافهنَّ؛ فلهذا نهى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يدخل عليهنَّ.

وقوله: «تُقبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» المراد بذلك: عُكَن البطن، أي: مسافطه، فمن قُدَّام تُرى أربعًا، ومن الخلف تُرى ثمانيًا؛ لأن الأطراف تبين من الجنبين والظهر لا شيء فيه، فتكون أربعًا مع اليمين، وأربعًا مع اليسار.

وقوله: «هِيتٌ» هذا بمعنى: المُخنَّث في عرف ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] في الأول ثَقُل عليهم أنهم قافلون، لكن لما أصابهم الجراح وقال: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ» أعجبهم، فتبسَّم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهكذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعجبه أن يكون الإنسان على طبيعته وسجيته ليس عنده إلا الصراحة، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعجبه هذا، ويتبسَّم له.

٤٣٢٦/ ٤٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلْ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ[1].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» أي: ممنوعة، والمنع ينقسم إلى قسمين: منع مُطْلَق، ومنع مُقَيَّد، فإن كان هذا الفعل الذي رُتِّب عليه المنع ممَّا دلَّت الأدلة على إخراجه من الدِّين فهو منع مُطْلَق، وإن كان هذا الفعل ممَّا دلَّت الأدلة على أنه لا يُخْرِج من الدين فهو منع مُقَيَّد، يعني: حرام عليه حتى يُعاقَب بهذه العقوبة، هذا ما جرى عليه أهل السُّنَّة والجماعة، أمَّا الخوارج والمعتزلة فيأخذون بظواهر هذه النصوص، ولا يلتفتون إلى ما عداها.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن مَن ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، أن هذا من كبائر الذنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب، وورد في حديث آخر: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ

....

= وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ»[1] وهذا قد جاء بلفظ الفعل: «فَقَدْ كَفَرَ» وإذا جاء بلفظ الفعل فليس كفرًا حقيقيًّا، إنما المراد: قد أتى خصلةً من خصال الكفر، إلا إذا دلَّت القرينة على خلاف ذلك.

لكن هل يصحُّ أن نقول: إن القرينة هنا قوله ﷺ: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»؟

نقول: لا؛ لأَنَّهُ لا يخرج من الإيمان بهذا.

وهل من ذلك: أن ينتسب إلى جدِّه؟

نقول: هذا أيضًا لا يجوز، وهو كذب، لاسِيَّما إن كان يُراد به باطل، أمَّا إذا كان الجد أشهر من الأب فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»[2] فانتسب إلى جدِّه، لكن إذا كان يُقصد به أمر باطل، كما يفعل بعض الناس يتحيَّلون على الرواتب وغيرها بإضافتهم إلى اسم الجد، فهذا يكون حرامًا.

لكن هل للرجل أن ينتسب إلى عمِّه؛ لأَنَّهُ يتشاءم من اسم أبيه؟

نقول: لا يجوز، ويجب عليه أن يُغَيِّر ذلك في التابعيَّة.

ومن هذا النوع: ما يتساهل به بعض الناس، إذا وجد لقيطًا نَسَبَه إليه، حتى إن بعضهم يضعه في التابعية (البطاقة العائلية).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٥٠٨) ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافرا، رقم (٦١/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٥) ومسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٨).

....

وكذلك بعض الناس إذا مات أخوه، وله أولاد صغار، ضمَّهم إليه في التابعية، وصاروا يُدْعَون إلى عمِّهم، وهذا من كبائر الذنوب؛ لأَنَّهُ يتضمَّن إبطال شريعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في النكاح والميراث والنفقات والدِّيات وغير ذلك، فكلُّ ما يترتَّب على القرابة والأبوَّة والبنوة ينقلب بهذا العمل رأسًا على عقب، فهذا الذي ادَّعى إلى غير أبيه يكون ابنًا لِمَن ادَّعى إليه، يرث منه، والثاني يرث منه؛ لأَنَّهُ أبوه بحسب الدعوى الباطلة، وكذلك يرى من بنات هذا الرجل ما لا يحلُّ له، وأولاده يرون من بناته ما لا يحلُّ لهم، وهكذا تنقلب الشريعة بهذه الدعوى الباطلة؛ ولهذا كان هذا الأمر من كبائر الذنوب.

لكن قال بعض الناس الجُهَّال السُّفهاء: إننا لو دعوناه إلى غير مَن الْتَقَطه -وأكثر ما يكون هذا في اللُّقَطاء- صار في هذا تعقُّد نفسي لهذا الرجل!

والجواب عن ذلك أن يُقال: وليتعقَّد حتى ينقطع! فكوننا نراعي هذا الإنسان، ونخشى عليه من العقد النفسية -كما يقولون- على حساب الشرع، هذا حرام، ولا يجوز.

كما أنه يُمكن ألَّا نجعل فيه عُقَدًا نفسيَّةً، بأن نقول: هذا فلان ابن عبد الله! فلان ابن عبد الكريم! فلان ابن عبد الوهاب! وهكذا، ويجوز أن نقول هكذا؛ لأَنَّهُ ما من إنسان إلا وهو عبد لله أو عبد للوهاب أو عبد للكريم، سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أمَّا أن يُنْسَب إلى هذا الرجل، وهو ليس منه، ويُعْلَم ذلك، فهذا حرام، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: أَبْشِرْ! فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «**رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا**» قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا**» فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[١].

= **ولهذا نقول**: على هذا الذي حَضَنَه وربَّاه أن يحجبه عن نسائه، فهو كالضيف عندهم، إلا إذا كان طفلًا يرضع، ورضع من امرأته خمس رضعات فأكثر، صار أخًا لهم من الرضاع.

واعلم أن أَخْذ اللقيط فرض كفاية، فإن كانت الدولة وضعت دارًا لهؤلاء وأمثالهم ضُمَّ إلى هذه الدار، وإلا وجب على مَن أخذه أن يُبْقِيَه عنده حتى يعرف أن يُدَبِّر نفسه.

[١] قوله: «**بِالجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ**» هذا التعبير من الأشياء التي تُبعد مكان الشيء، فإذا قيل: «بين مكة والمدينة» يُفْهَم أن مكانها في الوسط عند بدر، والجِعْرَانة أقرب ما يكون من المواقيت بعد التنعيم إلى مكة، فهي قريبة جدًّا من مكة، وهي حدُّ الحرم من الحِلِّ، لكن هذا لا بأس به، وقد جرت به العادة عند العرب أنهم يقولون هكذا ولو تباعد ما بينهما.

....

= وقوله: «أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟» كأن النبيَّ ﷺ قد وعده شيئًا من المال، والأعراب أهل طمع، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَبْشِرْ» وانظر كيف يخاطب هذا الأعرابي بهذه اللطافة! لكن الأعرابي لا يريد هذا، قال: «قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: أَبْشِرْ!» يعني: ولا أعطيتني، وكأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان كلما جاءه يقول: «أَبْشِرْ!» ولو كان هذا الأعرابي عنده شيء من الحكمة لقال: قَبِلْتُ البشرى يا رسول الله! ولكنه حُرِمَ.

وقوله: «فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ» لأن قول الأعرابي للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: أَبْشِرْ!» هذه لا بُدَّ أن تُؤَثِّر في الإنسان، لكن هل نقول: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غضب انتقامًا لنفسه، أو غضب لأن هذا الأعرابي حَرَم نفسه الخير؟

الجواب: الذي يظهر هو الثاني؛ لأن المعروف من حال رسول الله ﷺ أنه لا يغضب انتقامًا لنفسه، فغضبه عندما قال الأنصاري في خصومته مع الزبير: أن كان ابن عمتك يا رسول الله؟![1] هل كان لأن هذا يقدح فيه؟

الجواب: لا، ولكن غضب من أجل ما أصاب هذا الرجل من هذا الكلام.

وكذلك لمَّا أمرهم بالحلق في غزوة الحُدَيْبِيَة، وتأخروا بعض التأخر، غضب[2] لا لأنهم تباطؤوا في أمره كأمر شخصي، ولكن لأنهم تباطؤوا في أمره كأمر شرعي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه، رقم (٢٧٠٨) ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

= والمهم: أن المعروف من حال رسول الله ﷺ أنه لا ينتقم لنفسه أبدًا، ولا يغضب من أجل أمر شخصي أُهْدِر له، إنَّما يغضب حينما تُنْتَهك حرمات الله[1]، ﷺ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَدَّ الْبُشْرَى» يعني: ردَّها الأعرابيُّ «فَاقْبَلَا أَنْتُمَا» قالا: «قَبِلْنَا» فانظر الحضري كيف يعرف ويفهم!

وقوله: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ» يعني: أخذ غرفةً، ثم غسل وجهه، وتناثر الماء من وجهه في الإناء.

وقوله: «اشْرَبَا مِنْهُ» وذلك لأجل أن يتغذَّيا به «وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا» لأن الوجه والنحر هو مُستقبَل الإنسان الذي يُقابل به الناس، فتنزل فيه البركة بسبب هذا الماء.

وقوله: «فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً» أي: بقيَّةً، لكن لماذا قالت: «لِأُمِّكُمَا»؟

الجواب: تلطُّفًا؛ لأجل أن يخضعوا لهذا الشيء؛ حيث إنها أمُّهم، وهي تريد أن تنال من بركة هذا الماء الذي غسل به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يديه ووجهه، ومجَّ فيه.

ويُستفاد من هذا الحديث عدَّة فوائد، منها:

١- جفاء الأعراب، والمراد: الجنس، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

....

= ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩] أي: دُعائه، يتَّخذها قُرُباتٍ عند الله، لكن هذا الأعرابي لم يتَّخذها، إنما يُريد المال.

٢- حُسْن خُلُق النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومعاملته للخَلْق؛ حيث كان يقول لهذا الرجل: «أَبْشِرْ».

٣- أن الله تعالى قد يسوق الخير إلى أحد بعد صَرْفه عن أحد، فلو قَبِلَ هذا الأعرابيُّ البُشْرى فلن تأتي إلى هذين الرَّجلين، لكن الله تعالى جعلها مُدَّخرةً لأبي موسى وبلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ: أنه يحرم الخير عن شخص؛ ليكون لشخص آخر غيره.

٤- أن ريق الآدمي طاهر؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مجَّ الماء في هذا الإناء، وأمرهما أن يشربا منه، وأن يُفْرِغا على وجوههما ونحورهما، ولو كان نجسًا ما كان كذلك.

فإن قال قائل: هذا من خصائص الرسول ﷺ!

قلنا: الأصل في الأمور الطبيعية عدم الخصوصية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»[1] فالأصل أن ما يأتي البشر بمقتضى الطبيعة فإن الرسول ﷺ وغيره على حدٍّ سواء، ولولا ذلك ما استطعنا أن نستدلَّ على طهارة العرق والرِّيق والمنيِّ بفعل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١) ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٩٢).

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا،**.........

= الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إذ من الجائز أن يدَّعي مُدَّعٍ أن ذلك من خصائصه.

٥- جواز سؤال الغير ما يُرْجَى خيره وبركته في الأمور الدينيَّة كمسائل الخير والعلم والدين، ولا يُعَدُّ ذلك دنيَّةً، بدليل: سؤال أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يُبقيا فضلةً لها، فأبقيا لها، أمَّا سؤال الغير لأمر دُنيوي فهذا هو الذي نُهِيَ عنه.

٦- جواز التوسُّل بالأوصاف التي تقتضي حصول المطلوب؛ لقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا**» وهذا كما لو قلت لأخيك: أنا أخوك من أُمِّك وأبيك، وخرجنا من محلٍّ واحد، وبُعِثَت فينا الحياة من محلٍّ واحد، وشربنا من ثدي واحد، فكيف تكون غنيًّا تأكل وتشرب ليلًا ونهارًا، وأنا فقير لا أجد ماءً؟ فهذا توسُّل بالأوصاف التي تقتضي حصول المطلوب.

ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- كيفية نزول الوحْيِ على النبيِّ ﷺ، وأنه ثقيل عليه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥] لكن هذا في القرآن، أمَّا هذا فليس من القرآن وإن كان وحيًا.

٢- أن الرسول ﷺ أحيانًا لا يحكم بالاجتهاد، بل يتوقَّف في الحكم حتى يأتيَهُ الوحْيُ، وأحيانًا يجتهد، فإذا أقرَّه الله عليه فهو بمنزلة الوحْيِ.

٣- تحريم لباس الجُبَّة في حال الإحرام؛ لقوله: «أَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا».

٤- جواز غسل المُحْرِم الطيبَ؛ لقوله: «فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» ولعلَّ هذا الطيب لا يزول إلا بثلاث مرات، فإذا لم يزل بثلاث فبأكثر.

٥- أن غَسْله الطيبَ لا يُعْتَبر استعمالًا له؛ لأن هذا إزالة محذور، وإزالة المحذور مأمور بها، ولا يكون المأمور به محذورًا؛ ولهذا الرجل الذي يستنجي يمسُّ النجاسة بيده، ولا يُعْتَبر هذا استعمالًا للنجاسة؛ لأن المقصود به إزالتها.

ومنه نأخذ: أن التخلُّص من المُحَرَّم واجب، فلا إثم فيه، وأن الرجل لو تاب إلى الله وهو في وسط أرض قد اغتصبها، ثم انصرف ليخرج منها، فإن مروره بها ليس بمُحَرَّم.

فإذا قال قائل: الطِّيبُ إن كان بعد الإحرام فغسله واجب، ولا إشكال فيه، وإن كان قبل الإحرام فهذا الحديث يدلُّ على أن غسله واجب، وهذا يُشْكِل، فإن ظاهر

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟**.........

= الحديث: أن الرجل تطيَّب قبل الإحرام، فكيف أمره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يغسل الطيب، مع أن الطيب كان يُرى في مفارق النبيِّ ﷺ وهو مُحْرِم[1]؟

فالجواب أن نقول: إن هذا منسوخٌ؛ لأن حجَّة الوداع كانت بعد الجِعْرَانه، ويُؤْخَذ بالآخِر فالآخِر من أمر النبيِّ ﷺ، فيكون هذا من الأحاديث المنسوخة.

فإذا قال قائل: أَلَا يُمكن الجمع بوجه آخر، وهو أن نقول: إن التطيُّب الذي يبقى بعد الإحرام خاص بالنبيِّ ﷺ؟

قلنا: هذا ممكن، لكن ظاهر الحديث في الذي وقصته ناقته أنه ليس بخاص؛ لأنَّهُ قال: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»[2] وهذا النهي بعد الإحرام، فأقرب الأقوال في هذه المسألة: أنه منسوخ، وإلا فالإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه لا يجوز أن يبقى الطيب على المُحْرِم بعد إحرامه[3] وكأنه يستدلُّ بهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨) ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥) ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/ ٩٤).

(٣) الشرح الصغير (٢/ ٨٦).

وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ! قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ! قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[١].

---

[١] قولهم: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**» هذا اسم تفضيل من المنَّة، أي: أعظم فضلًا وعطاءً، فكأنهم يقولون: لو كان لنا منَّة فالله ورسوله أمنُّ.

وقول النبيِّ ﷺ: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا**» جمع ضالٍّ «**فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟**» والباء هنا للسببيَّة، وهذا من حُسن الأدب في الكلام والتعبير؛ لأنَّهُ لم يقل: «فهديتكم» بل قال: «**فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟**» فأسند الفضل إلى أهله وإلى سببه، فإلى أهله في قوله: «**فَهَدَاكُمُ اللهُ**» وإلى سببه في قوله: «**بِي**»؛ إذ إن الباء للسببيَّة، وهداية الله إيَّاهم به ظاهرة.

وقوله: «**وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي**» أي: جمعكم، وكانوا في الأول مُتفرِّقين مُتشتِّتين أحزابًا وطوائف، ولا يخفى ما حصل بين الأنصار من الحروب.

وقوله: «**وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي**» أي: فقراء، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨].

وهذا الذي قاله النبيُّ ﷺ من باب التقرير والتذكير بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «**أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ**» يعني: من الغنائم التي

....

= حصلت في حُنَيْنٍ؛ فإنه كان يُعطي المؤلفة قلوبهم إبلًا وغنمًا كثيرًا «**وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟**» وسيرضى الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهذا، فإن هذه هي الغنيمة، أمَّا الشاة والبعير فليست بشيء بالنسبة إلى هذا.

وقوله ﷺ: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ**» أي: لولا أن مرتبة الهجرة أعلى وأكمل من مرتبة النصرة، وأني مُهاجر، لعددت نفسي في الأنصار، أي: أن أكون أنصاريًّا، هذا هو المعنى، وليس المعنى: لولا أني من أهل مكة لكنتُ من أهل المدينة، فهذا أمر معروفٌ، وفي هذا: دليل على أن الأنصار في المرتبة الثانية بعد المهاجرين، وأن المهاجرين أفضل من الأنصار.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**» وذلك لأن الأنصار هم أهل مُهاجَره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَنَّهُ لا يُمكن أن يرجع إلى مكَّة؛ لأَنَّهُ ترك بلده لله عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ مَن ترك شيئًا لله فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه؛ ولهذا لا يجوز للمُتصدِّق أن يرجع في صدقته؛ لأَنَّهُ تركها لله، والوقف يكون لازمًا بمُجَرَّد العقد؛ لأن الإنسان أوقفه لله، فلا يجوز أن يرجع فيه، وهكذا ما فعله الإنسان لله لا يرجع فيه.

فإذا قال قائل: إذا هاجر الإنسان من بلده، ثم فتح الله بلده، فهل له أن يرجع؟

فالجواب: لا يجوز أن يرجع؛ لأَنَّهُ تركها لله، فلا يرجع، وهاهي مكة قد فُتِحَت، ولم يرجع إليها المهاجرون، ولمَّا زار النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع قال: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» يرثي له رسول الله ﷺ أن

....

= مات بمكة[1] فكلُّ مَن هاجر عن بلده لله فإنه لا يجوز أن يرجع فيها، أمَّا إذا غادرها للظلم فقط حتى يزول فلا بأس أن يرجع.

وقوله: «**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**» الشِّعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، والدِّثار هو الثوب الذي فوقه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر:١] أي: المتدثر الذي تدثَّر بثوب فوق ثيابه، لكن أيها أولى بالإنسان: شعاره أم دثاره؟

الجواب: الشِّعار أَوْلَى؛ لأَنَّهُ هو الذي يلي الجسد.

وقوله: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**» أي: استئثارًا عليكم، وسيُوجَد من يستأثر عليكم في الدنيا، وهذا وقع كما أخبر، فإن الأنصار حصل عليهم استئثار، حتى حصلت وقعة الحرَّة، وما حصل فيها من الأذى الشديد، لكن قال: «**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**».

وهذا الحديث صار سببًا للطعن في المهاجرين، ولكن يُقال: إن الاستئثار الذي حصل على الأنصار ليس من المهاجرين، ولكن من قوم جاؤوا من بعد كبعض ملوك بني أُميَّة، وإلا فالمهاجرون أعلى من الأنصار، وأحق بالخلافة، والأنصار أنفسهم قد أقرُّوا بذلك في بيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قال رجل: منكم أمير، ومنَّا أمير! وبيَّن المهاجرون أن العرب لا تدين لغير هذا الحي من قُريش، علموا أن هذا هو الحق، وأنه لو كان الأمر كذلك لتنافس الأميران، وحصل بذلك فتنة وشقاق ونـزاع، كما قـال

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩) ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨/ ٥).

٤٣٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْـنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَـا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا الْمِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ! يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ،.....................

= الله تعالى، ولو كان الأمير من الأنصار ما دانت العرب لهم، فلم يبقَ إلا أن تكون المصلحة في أن يكون من المهاجرين[1].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاصْبِرُوا» يعني: على الأثرة، والاستئثار عليكم «حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» أي: حوض النبيِّ ﷺ الذي يكون في عرصات القيامة، طوله شهر، وعرضه شهر، وآنيته كنجوم السماء في حسنها وكثرتها، ويصبُّ فيه ميزابان من الكوثر، ومَن شرب منه مرَّةً لا يظمأ بعدها أبدًا[2].

وفي هذا الحديث: دليل على ثبوت حوض النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى أن المتعاصرين من الناس يعرف بعضهم بعضًا في القيامة؛ لقوله: «حَتَّى تَلْقَوْنِي» فظاهره: أنهم يعرفونه، وقد يُقال: إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْرَف؛ لأن له المقام المحمود، بخلاف غيره.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٣٠٠)، وفيه: «عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة».

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ! يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؛ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم:

١- التصريح بأن بعض الأنصار تكلَّم بهذا الكلام الذي كان لا ينبغي، لكنه وقع من أحداث وصغار سنٍّ لا يعرفون.

٢- أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يُوَبِّخ قومًا من أمر هم واقعون فيه ألَّا يكون معهم غيرهم؛ لأن هذا لا يزيد الأمر إلا شدَّةً إذا كان معهم غيرهم، وصار هذا الغير يقدح فيهم ويتكلَّم، فإذا كانوا جميعًا صار هذا أستر لهم، وصاروا إذا أرادوا أن يتكلَّموا تكلَّموا بحُرِّيَّة من غير مراعاة، لكن لو هناك أجنبي ليس منهم فإنهم لا يتكلَّمون كما ينبغي.

٣- أن الناس معادن، فيهم الفقهاء وأهل الحِلْم، وفيهم مَن يكون بالعكس.

٤- حِكْمة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عطائه ومنعه، وأن عطاءه هنا للإسلام؛

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ** ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ**».

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! لَبَّيْكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**» فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ، فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ؟**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**».

= لأن هؤلاء حديثو عهد بكفر، يحتاجون إلى مَن يزيدهم رغبةً في الإسلام، فكان يتألَّفهم على الإسلام، لا من أجل القرابة.

٥- جواز القَسَم بدون استقسام؛ لقوله: «فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» و«ما» في «لَمَا» بمعنى: الذي، يعني: للذي تنقلبون به -وهو النبيُّ عليه الصلاة والسلام- خير ممَّا ينقلبون به.

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى! لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ»[١].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..

---

[١] هل هذا يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ غضب لنفسه؟

نقول: لا، لكن لا شَكَّ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتأذَّى من هذا الشيء بنصِّ القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب:٥٧] لكن يكون الضرر على مَن آذاه، فهو إذا أراد أن ينتقم لا ينتقم لنفسه، ولكن ينتقم لله (١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا، أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ! فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ مُوسَى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ**».

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ، نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ، نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**» فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟!**» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**».

وَقَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟ ![١]

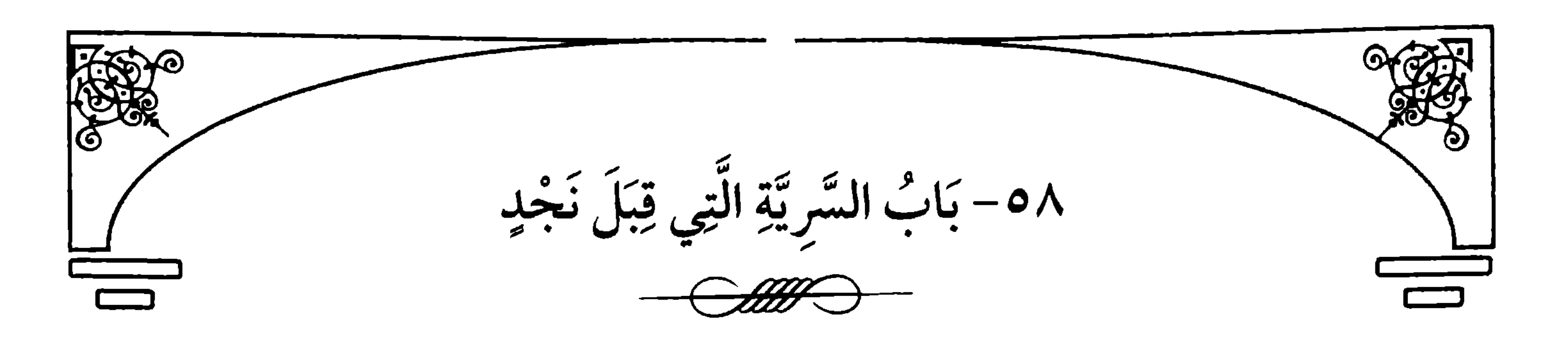
---

[١] **الطُّلقاء**: هم الذين فتح النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مكة وهم فيها، يعني: أهل مكة، فإنه يُرْوَى أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما فتح مكة قام على باب الكعبة، فقال: «**مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟**» قالوا: خيرًا، أخٌ كريم، وابن أخٍ كريم! قال: «**أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ اذْهَبُوا، فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»(١) هكذا روى أصحاب السِّير والمغازي، فإن صحَّ فله أصل في قوله: «**وَمِنَ الطُّلَقَاءِ**».



---

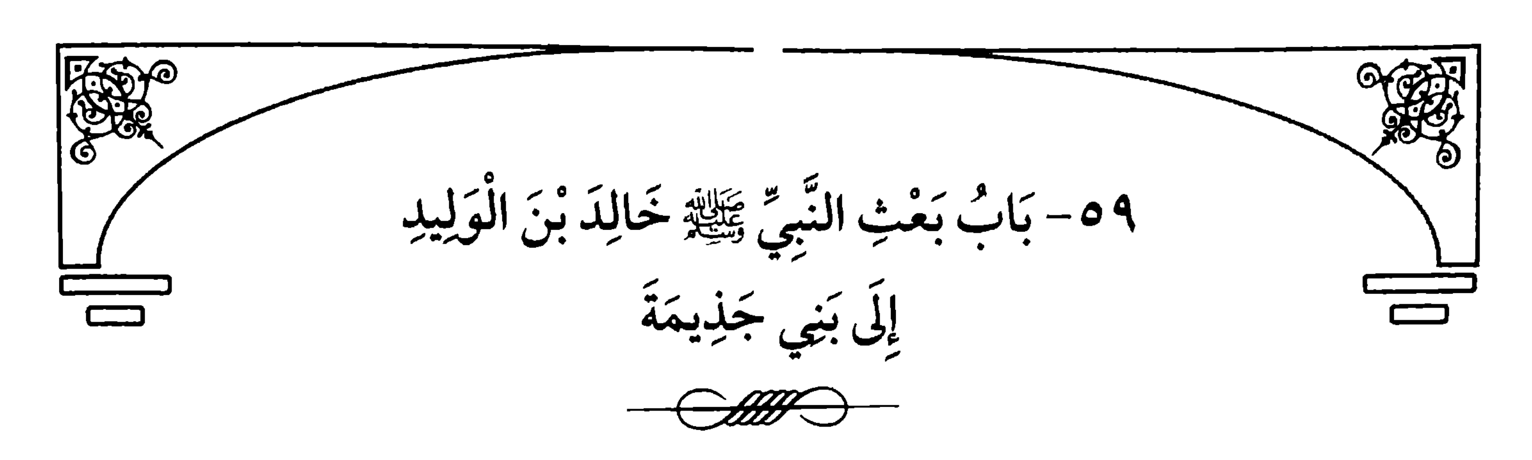
(١) يُنْظَر: سنن البيهقي الكبرى (٩/ ١١٨).



٥٨- بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ



٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.



٥٩- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٤٣٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا! صَبَأْنَا! فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ! حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» مَرَّتَيْنِ[١].

---

[١] هؤلاء القوم قالوا: «صَبَأْنَا!» ومعنى الصَّبأ: الخروج عن الدين، وهم يُريدون أنهم خرجوا من دين الجاهليَّة إلى دين الإسلام، ولكن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ منهم خلاف ذلك، وأنهم صبؤوا عن الإسلام إلى الجاهليَّة، وأنهم يقولون: بَقِينا على ديننا! ولكنَّ تبرُّؤَ النبيِّ ﷺ ممَّا صنع يدلُّ على أن العبرة بالقصد، لا باللفظ.

وهذا يترتَّب عليه مسائل كثيرة، منها: أن بعض الناس في الحج يقول: «لبَّيك حجًّا!» وينوي الإفراد، وإذا طاف وسعى ورأى الناس يُقَصِّرون قصَّر، فصنيعه صنيع

....

= المُتمتِّع، لكن نيَّته الإفراد، فيُعامل بنيَّته؛ لأن تحلُّله هنا عن جهل، لا عن قصد؛ لأَنَّهُ لا يدري، يحسب أن المُفْرَد مثل غيره، ومثل هذا أيضًا لو كان قد نوى القِرَان.

وكذلك لو قال: «لبَّيك عمرةً وحجًّا!» ونيَّته التمتع، ثم يطوف ويسعى ويُقَصِّر، فنقول له: ما نيَّتك بقولك: «لبَّيك عمرةً وحجًّا»؟ فيقول: نيَّتي أنِّي أحلُّ من العمرة، فنقول: العبرة بالقصد، فما دام الرجل قد نوى بقوله: «لبَّيك عمرةً وحجًّا!» التمتع فإنه يكون مُتمتِّعًا، وإن كان ظاهر تلبيته القِرَان.

وهذا فيما بين الإنسان وبين الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا في معاملة الناس فلا، بل في ذلك تفصيل، فلو قال لزوجته: أنت طالق! وقال: أردتُّ: طالقًا من قيد! فهذا يُدَيَّن فيما بينه وبين الله، إذا لم تُخاصمه فلا تطلق، وإن خاصمته إلى القاضي فالقاضي ليس له إلا الظاهر، فيحكم بالطلاق.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- جواز مخالفة الأمير فيما يشتبه على المرء في كونه طاعةً أو معصيةً؛ لامتناع عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من قتل أسيره هو وأصحابه.

٢- أن مَن تصرَّف بشيء مُتأوِّلًا وله ولاية فإنه لا يُؤاخذ بخطئه؛ لأن الرسول ﷺ لم يُضَمِّن خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صنيعه، بل تبرَّأ منه، وإنما لم يُضَمِّنه؛ لأَنَّهُ صدر عن اجتهاد، وعن تأويل، لكن ورد في حديث أنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أرسل علي ابن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فوَدَاهم؛ لئلا يُهْدِر دماءهم[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١١٤-١١٥).

= **ومثل ذلك**: ما ورد في قصة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي قتل الرجل الذي أدركه بالسيف، فقال: «لا إله إلا الله» ولم يُضَمِّنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَنَّهُ كان مُتأَوِّلًا[1].

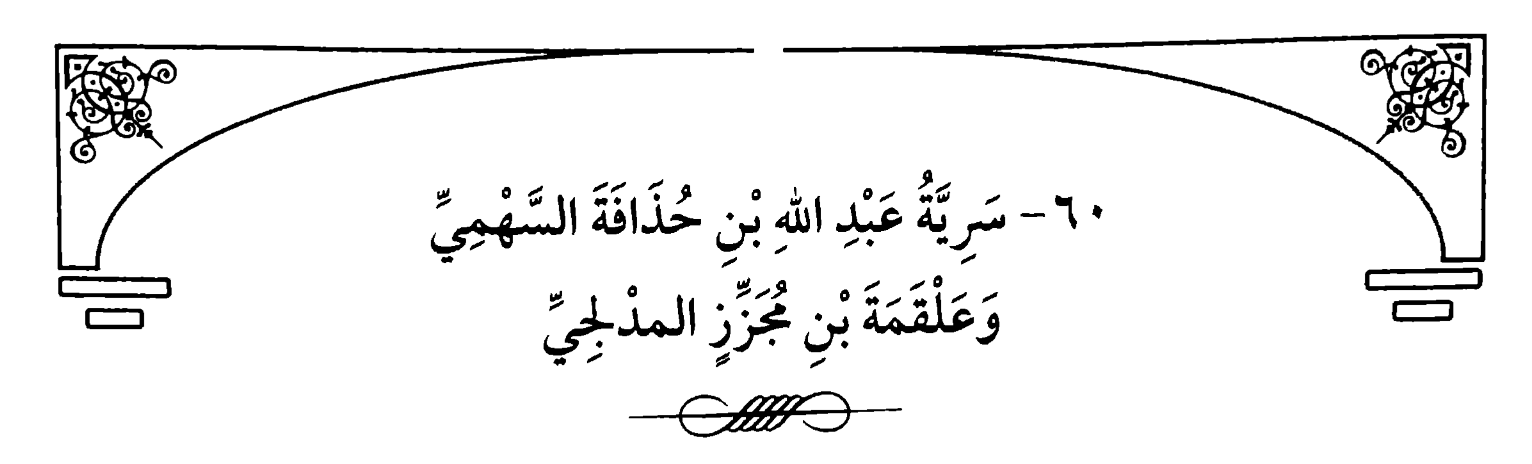
٣- أنه تجب البراءة من الفعل المخالف للشرع مهما كان الصانع له، فخالد ابن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أحد يجهل منزلته في الإسلام، ولكن مع ذلك إذا فعل فعلًا مخالفًا للشرع تجب البراءة من فعله؛ ولهذا لم يقل النبيُّ ﷺ: «أبرأ إليك من خالد» ولكن قال: **«أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»**.

٤- إثبات علو الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رفع يده، وقال: **«اللَّهُمَّ»** وهذا من الاستدلال على العلو بالسُّنَّة الفعليَّة؛ حيث رفع النبيُّ ﷺ يديه إلى السماء.

٥- تأكيد الكلام بتكراره إذا كان له أهميَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»** مرَّتين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩) ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (٩٦/ ١٥٨) عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٧/ ١٦٠) عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٦٠- سَرِيَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المدْلِجِيِّ

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ.

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا! فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن طاعة الأمير لا تجب في المُحَرَّم، بل تحرم؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**» واعلم أن ما أمر به ولي الأمر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: موافق للشرع، فهذا يجب تنفيذه من وجهين: من جهة الشرع، ومن جهة ولي الأمر، مثل: أن يأمر بصلاة الجماعة، فهذا مأمور به شرعًا، فتجب طاعته للأمرين.

=

والقسم الثاني: أن يأمر بالمُحَرَّم، فهذا لا تجوز طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر تبع لطاعة الله ورسوله، وهذا هو السِّر في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] ولم يُعِد الفعل، فيقول: «وأطيعوا أولي الأمر»؛ لأن طاعة ولي الأمر ليست مُستقلَّةً، بل هي تابعة لطاعة الله ورسوله، فهذا لا تجوز طاعته فيه؛ لأَنَّهُ معصية، كما لو قال: لا تُصَلُّوا مع الجماعة، أو قال: يجب عليكم أن تشربوا الخمر، أو أن تحلقوا لِـحاكم.

القسم الثالث: ألَّا يكون طاعةً ولا معصيةً، فهذا إذا كان في تنظيم الدولة وحماية الحَوْزة فإنه واجب، وإن كان في غير ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم، والصحيح: الوجوب ولو ظاهرًا، فلا يُنابذ.

ومن ذلك: ما لو أمرهم بالصدقة عند الخروج إلى صلاة الاستسقاء، فإن العلماء يقولون: ينبغي عند الخروج إلى صلاة الاستسقاء أن يأمرهم بالصدقة والصيام، قالوا: ولا يلزمان بأمره! أي: لا تلزم الصدقة والصيام بأمره؛ لأن هذا لا يتعلَّق بشؤون الدولة وتنظيمها وحمايتها، فلا يجب، لكن لا تجوز المنابذة والمخالفة الظاهرة؛ لأن المخالفة الظاهرة والمنابذة تُؤَدِّي إلى زعزعة الثقة بهذا الولي، والاستهانة به، وهذا يَضرُّ بالدولة.

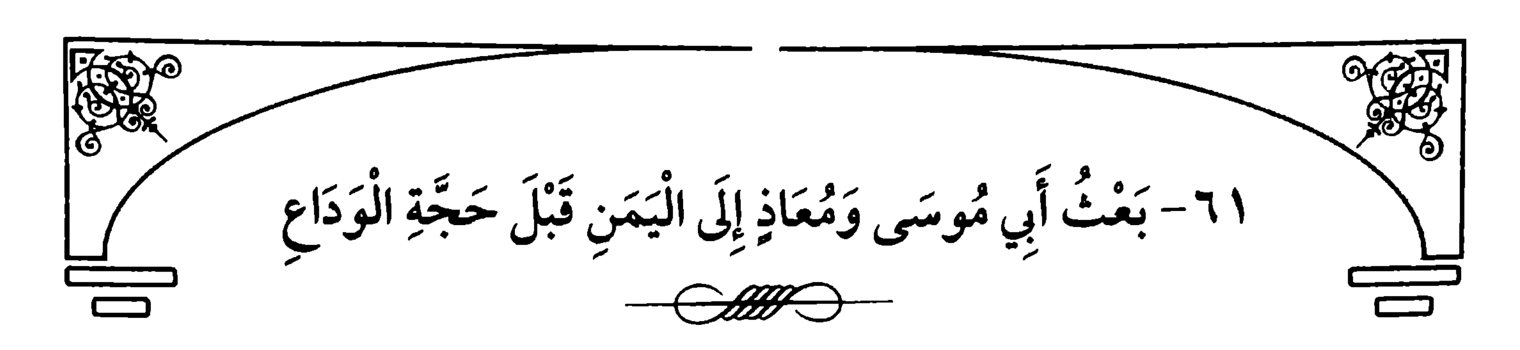
هذه هي أقسام طاعة ولي الأمر.

٢- **من فوائد الحديث**: استعمال القياس، ووجه القياس: أنهم إنَّما أسلموا فرارًا من النار، فكيف يُلقون أنفسهم فيها باختيارهم؟!

....

= ٣- الإشارة إلى عذاب القبر؛ لقوله: «**مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسُّنَّة، ودليله من القرآن: قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] وقوله: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلۡمَوۡتِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيۡدِيهِمۡ أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأنعام:٩٣] وقوله: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا﴾ [نوح:٢٥] وقوله: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠] أمَّا السُّنَّة فمتوافرة في هذا.





٦١- بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤١/ ٤٣٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا**» فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ! قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ! فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ، وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي[١].

---

[١] المخلاف هي المقاطعة، وقد كان النبيُّ ﷺ بعث أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مخلاف العدن، ومعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مخلاف صنعاء وما جاورها، وبعثهما إليهم للدعوة إلى الإسلام، فأسلم منهم من أسلم.

....

وقوله ﷺ: «يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا» يعني: في جميع الأمور، ولو قال: «يَسِّرَا» فقط لكان يُكْتَفَى إذا يسَّرا في حال من الأحوال دون بقية الأحوال، لكنه قال: «وَلَا تُعَسِّرَا».

وقوله: «وَبَشِّرَا» أي: بشِّرا بالترغيب، وذكر الثواب، والفضل؛ لأن المقام مقام دعوة، «وَلَا تُنَفِّرَا» بما تُخبران به.

وفي قوله: «وَبَشِّرَا» دليل على أن المُبَشِّرين حقيقةً هم المسلمون، ومع الأسف أن النصارى أخذوها منَّا، فصاروا يُسَمُّون جماعة التنصير: جماعة التبشير، وهم في الحقيقة لا يُبَشِّرون إلا بالعذاب وبالنار، فالمُبَشِّرون حقيقةً هم دُعاة الإسلام، وهذا هو المنهاج الذي بعثهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه، أمَّا أُولئك النصارى فإننا نقول لهم: مُنَصِّرون ومُضَلِّلون؛ لأنهم ضالون، والضال لا يدعو إلى هدى أبدًا.

وقوله: «كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ» وقع في نسخة: «وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ» وعلى النسخة الأولى لا مانع أن يكون للشرط جوابان: «كَانَ قَرِيبًا» و«أَحْدَثَ».

وقوله: «أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا» أي: أقرؤه يسيرًا يسيرًا، فأقرأ ثم أسكت، وأقرأ ثم أسكت، مثل فواق الناقة عند حلبها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن المرتد يُقْتَل، وليس في الحديث ذكر الاستتابة، وقد اختلف أهل العلم في وجوب استتابة المرتد، فمن العلماء مَن يقول: إن الاستتابة ترجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى أن في الاستتابة مصلحةً استتابه، وإن رأى أن في عدم الاستتابة مصلحةً لم يستتبه.

....

ومنهم مَن قال: إن الاستتابة واجبة بكلِّ حال، فيُستتاب ثلاثة أيَّام، ويُضيَّق عليه، ويُقال: إمَّا أن ترجع إلى الإسلام، وإلا قتلناك.

ومنهم مَن فصَّل، فقال: بعض الذنوب ليس فيه استتابة، وبعضها فيه استتابة، فما كان جُرْمًا عظيمًا -كسبِّ الله عَزَّوَجَلَّ، والاستهزاء به، وسبِّ الرسول ﷺ، وسبِّ الإسلام- فهذا لا استتابة فيه، وما كان دون ذلك ففيه الاستتابة.

والأقربُ: أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام؛ لأن هناك نصوصًا مُطلقةً ونصوصًا مُقَيَّدةً، فتُحْمَل المطلقة على حال، والمُقَيَّدة على حال، فإذا كان أنكى في الناس أن يُقْتَل بدون استتابة كان الأولى أن يُقْتَل بدون استتابة، وإذا كان الأيسر لهذا الرجل أن يُهادى -ولاسِيَّما إذا كان رجلًا له أثر في قومه، وأنه إذا آب إلى الإسلام صار فيه مصلحة كبيرة- فهذا يُستتاب.

وهنا تنبيهٌ: يُوجَد بعض الهنود وغيرهم من الذين أسلموا مَن يكفر بعد إسلامه، فهذا يُعامَل معاملة المسلم الأصليِّ، فيُقال له: إمَّا أن ترجع إلى الإسلام، وإلا قتلناك!

٢- يُستفاد من هذا الحديث: بيان قوة معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ووجهه: أنه قال: **«مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ!»**.

٣- أن للقبض على اليدين أو الغلِّ أصلًا، فإن هذا الرجل كان قد غُلَّت يداه إلى عُنُقه، وهذا يُسْتَعمل الآن حيث يضعون في يديه حديدًا.

٤- أن النوم إذا قُصِدَ به الاستعانة على العبادة كان عبادةً، وهكذا كلُّ شيء مُباح

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١].

= يُقْصَد به التقوي على الطاعة يكون طاعةً؛ ولهذا أخذ أهل العلم من هذه قاعدةً فقهيَّةً مفيدةً جدًّا، وهي: «الوسائل لها أحكام المقاصد» أي: أن الوسيلة يُنْظَر في القصد منها، فيكون لها حكم ذلك القصد، وهذه القاعدة مأخوذة من القرآن والسُّنَّة.

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» وقع في رواية: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١) وعلى هذا فيكون كلُّ مسكر حرامًا، من أيِّ نوع كان، من الشعير، أو الزبيب، أو التمر، أو أيِّ نوع آخر، وهل هو نجس؟

الجواب: ليس بنجس؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» ولا يلزم من التحريم النجاسة، ولكن يلزم من النجاسة التحريم؛ ولهذا نقول: كل نجس مُحَرَّم، ولا عكس.

وهل يدخل في هذا: بعض الأشربة التي تُؤَثِّر على نشاط الإنسان كالقهوة والشاي؟

الجواب: لا؛ لأن الإسكار: زوال العقل على سبيل اللَّذَّة والطرب، فإن السكران

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣/ ٧٥).

....

= يفقد عَقْلَه وشعوره، لكنه يشعر بنشوة ولذَّة وطرب؛ ولهذا تجده يتخيَّل نفسه ملكًا أو وزيرًا أو رئيسًا، وهاهو حمزة بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال للرسول ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟!»[1] وقال الشاعر:

وَنَشْـــرَبُهَا فَتَتْرُكُنَـــا مُلُوكًـــا ....[2]

فيتخيَّل خيالاتٍ ترتفع به، أمَّا الذي يُغَطِّي العقل لا على سبيل اللَّذَّة مثل: البنج والمدَوِّخ وما أشبه ذلك فهذا لا يُعَدُّ من باب الإسكار، لكنه مُحَرَّم، إلا إذا دعت الحاجة إليه.

ومن ذلك: المُخَدِّر، فإنه لا يجوز، وإن لم يكن حكمُه حكمَ المسكر، لكنه حرام؛ لأَنَّهُ يُؤَثِّر على الوعْيِ، وتخدير الوعي والمخ يُؤَثِّر على الإنسان، فيكون حرامًا من هذه الناحية؛ ولهذا كانت القاعدة في هذا: أن الأصل في الأشياء الحلُّ، فإذا ثبت أنها مُضِرَّة صارت حرامًا.

فإن قال قائل: إذا كان الدواء فيه كحول فهل يجوز استعماله؟

قلنا: إذا كان فيه جزء يسير من مادة الكحول، لكنها لا تصل إلى حد الإسكار، فلا بأس به؛ لأن العبرة بالإسكار؛ ولهذا قال العلماء: إذا اختلط الخمر بشيء، فلم يظهر له أثر، فإنه يحلُّ، وليس هـذا معنى قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**مَـا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلإ، رقم (٢٣٧٥) ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩/ ١).

(٢) هذا صدر بيت لحسان بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما في «ديوان حسان» (١/ ١٧) وعجزه: «**وَأُسْدًا مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ**».

٤٣٤٤/ ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

= حَرَامٌ»[1] بل معنى الحديث: أن الشيء إذا كان لو أكثرت منه حصل السَّكَر، ولو أقللت لم يحصل، فهو حرام.

فما دامت هذه الكحول قد زال أثرها، فلم يَبْقَ لها تأثير إطلاقًا، فلا أثر لها؛ لأن الحكم يدور مع علّته، وما حَرُم لعلة فإنه يُباح لفقدها، والنبيُّ ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فالعبرة بالإسكار.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، رقم (٣٦٨١) والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (١٨٦٥) وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، رقم (٣٣٩٣) وأحمد (٣/ ٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر..، رقم (٥٦١٠) وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره....، رقم (٣٣٩٤) وأحمد (٢/ ١٧٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره....، رقم (٣٣٩٢) وأحمد (٢/ ٩١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ! فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ!

تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ (هُوَ النَّرْسِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِكَ، قَالَ: «**فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟**» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ، قَالَ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ**» فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكُثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ[1].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزل في مكة بالأبطح قبل الحج، وكان قد قدمها في

....

= اليوم الرابع[1].

٢- انعقاد الإحرام بمثل ما أحرم به فلان؛ لأن الرسول ﷺ أقرَّ أبا موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على قوله: «لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِكَ» يعني: النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فيجوز أن يقول الإنسان: لبيك اللهم بنُسُكٍ كنُسُك فلان! أو لبيك اللهم بما أحرم به فلان! وحينئذٍ يسأل فلانًا، فإذا لم يجده حوَّله إلى عمرة.

٣- أن مَن لم يَسُق الهَدْيَ فالأفضل له أن يُحوِّل نيَّته إلى تمتُّع ولو نوى القِران أو الإفراد، وهذا القول هو الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ[2].

وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الجواز، وقالوا: إن الإنسان إذا أحرم بنُسُك لزمه مطلقًا، ولا يجوز له أن يُحوِّل القِران أو الإفراد إلى تمتُّع؛ ولهذا يُعبِّر بعض فقهائنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ، ويقولون: «وللقارن والمفرد إذا لم يسوقا هديًا أن يفسخاه إلى عمرة» وظاهر هذه العبارة: الإباحة، وأن الأفضل عدم الفسخ، لكن صاحب (الفروع) رَحِمَهُٱللَّهُ قال: إن هذا التعبير يُريدون به الرَّدَّ على مَن منع[3] وإلا فإن الأفضل للقارن والمُفْرِد إذا لم يَسُق الهَدْيَ الأفضل له أن يُحوِّله إلى عمرة؛ ليصير مُتمتِّعًا، لا لأجل أن يتخلَّص من إحرامه.

وكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ينهى عن المتعة[4]، وحُجَّته: ليكون البيت معمورًا كلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، رقم (١٠٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٢) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٢/ ٤٥١).

(٣) الفروع (٥/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٧).

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ! وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ، طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ[١].

= وقت؛ لأننا لو قلنا لِمَن حجَّ: اجعلها عمرةً ثم حجَّة! ما جاء يعتمر في وقت آخر، واكتفى بهذه العمرة، فكان من سياسته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ينهى عن المتعة، لكن هذه السياسة غير مقبولة؛ لأنها مُخالفة للحديث؛ ولهذا أنكر عليه مَن أنكر من الصحابة، وقالوا: إن هذا رأي(١)، والرأي لا يُمكن أن تُعارَض به السُّنَّة.

[١] كان بَعْثُ مُعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليمن في ربيع الأول من السَّنة العاشرة(٢).

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» «لَا» نافية للجنس، ومعنى قولنا: «نافية للجنس» أن هذا الجنس منفيٌّ واحدُه ومُثنَّاه وجماعته؛ ولهذا هي نصٌّ في العموم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول، رقم (١٥٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦).
(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ١١٩).

....

= ولا يُشْكل على هذا أن هناك آلهةً غير الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨] وقال المؤمن: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَـٰنُ بِضُرٍّ﴾ [يس:٢٣] وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود:١٠١] والرسل كلُّهم كانوا يقولون لأقوامهم: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ فإذا قال قائل: ما الجمع بين هذا الإثبات، وبين النفي في: «لا إله إلا الله»؟

قلنا: الجمع بينهما أن نقول: إن الإله هو المعبود مُطْلَقًا، فكلُّ ما عُبِدَ فهو إلهٌ، والنفي إنَّما هو عن الإله الحقِّ، فلا إله حقٌّ إلا الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢] فأثبت أُلوهيَّة غيره، لكنها ألوهيَّة باطلة، تستحقُّ أن تُنْفَى، كما قال الله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [يوسف:٤٠] أمَّا المُسَمَّيات فليست آلهةً حقًّا، وهذا هو الجمع بين النفي والإثبات.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» يعني: إلى الناس جميعًا.

وفي الحديث من الفوائد:

١- بَعْثُ الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- أنه ينبغي أن يُخبَر المبعوث بحال المبعوث إليهم؛ ليكون على بصيرة من أمره؛ لقوله: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**» فأخبره بذلك؛ ليستعدَّ لهم؛ لأن أهل الكتاب عندهم علم ومجادلة ومناظرة.

٣- أن أول ما يُدْعَى إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ لقوله:

= «فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وأنه ليس كما قال بعض النُّظَّار من المتكلِّمين: إن أول ما يُدْعَى إليه المعرفة، ثم الاعتقاد، فينظر أوَّلًا ويُفكِّر، ثم يشهد؛ لأن هذا لا يحتاج إلى نظر، بل أول ما يُدْعَى إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

٤- أن الصلاة أعظمُ أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ لقوله: «**فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**».

٥- أن الوتر ليس بواجبٍ؛ لأَنَّهُ قال: «**خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» ولو كان واجبًا لكانت الصلوات ستًّا.

٦- أن الزكاة واجبة على الغنيِّ؛ لقوله: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**» فمَن هو الغنيُّ في هذا الباب؟

الجواب: الغني في هذا الباب: مَن يملك نصابًا زكويًّا وإن كان فقيرًا عند الناس، فإذا كان الإنسان يملك ستَّةً وخمسين ريالًا سعوديًّا فهو غنيٌّ بالنسبة لوجوب الزكاة، لكنه بالنسبة للعرف ليس بغنيٍّ.

٧- أن الزكاة يجوز صرفها إلى صنف واحد؛ لأَنَّهُ قال: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» ولم يذكر بقيَّة الأصناف، فدلَّ ذلك على أن بيانها في الآية لبيان المستحق، لا لوجوب التوزيع.

٨- أنه ينبغي أن تُصرَف الزكاة في نفس البلد الذي وجبت فيه؛ لقوله: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»؛ لأن ذلك أطيب لقلوبهم؛ فإن زكاة أغنيائهم إذا نُقِلَت

....

= إلى بلاد أُخرى صار في نفوسهم شيء على الأغنياء، فكان صرفها فيهم أطيبَ لقلوبهم، وأنفع حتى يتكامل الناس، ويكونوا كلُّهم على حدٍّ متقارب في الاكتفاء.

٩- أن الزكاة لا تُصْرَف لكافر؛ لقوله: «عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وهذا بعد أن أسلموا؛ لأَنَّهُ قال قبل ذلك: «فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» وهو كذلك، فإن الزكاة لا تُصْرَف لكافر إلا صنفًا واحدًا من الكفرة، وهم المُؤَلَّفة قلوبهم، فإنها تُصْرَف لهم تأليفًا لهم على الإسلام.

١٠- تحذير السُّعاة على الصدقة من أخذ أطايب الأموال؛ لقوله: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ!» أي: محاسنها وأكملها، فلا يجوز للساعي أن يأخذ الطَّيِّب، ويدع الرَّديء لصاحب المال؛ لأن هذا ظلم.

١١- أن الأخذ من كرائم الأموال ظُلْم؛ لقوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ».

١٢- جواز دعاء المظلوم على ظالمه؛ لقوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ» ووجه الدلالة: أن له دعوةً مستجابةً، ولولا أنَّ له حقًّا في أن يدعو ما استُجيبت الدعوة، ولكن أهل العلم يقولون: إنه يجب أن يكون الدعاء بقَدْر المظلمة، فلا يزيد، وهذا فيه نوع من الإشكال؛ لأن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَعَوْا على مَن ظلمهم بدعوة أشدَّ من ظلمهم، مثل: سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه دعا على ظالمه بدعوة عظيمة، لكن قد يُقال: إن ظالمه قد ظلمه بمظلمة عظيمة؛ لأَنَّهُ قال: إنه لا يعدل في الرعيَّة، ولا يقسم بالسويَّة! وكذلك اتَّهمه أنه لا يُحْسِن الصلاة، فدعا عليه بثلاث، قال: «أَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ» فكان شيخًا كبيرًا، قد سقط حاجباه على عينيه،

....

= وإنه ليتعرَّض للنساء، ويقول: أصابتني دعوة سعد![1]

وظاهر الحديث: أن المظلوم ولو كان كافرًا فإن الله تعالى يستجيب دعاءه؛ لأن هذا من باب إقامة العدل، كما أن المضطر يُجيب الله دعوته ولو كان كافرًا.

أمَّا إذا دعا غير الله فلن يُستجاب له؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف:٥] لكن المراد: إذا دعا الله على مَن ظلمه استجاب الله دعاءه ولو كان كافرًا.

١٣- كمال عدل الله عَزَّوَجَلَّ؛ حيث ينتصر للمظلوم، فيُجيب دعوته.

١٤- ثبوت السمع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأَنَّهُ لا إجابة إلا بعد سمع.

١٥- كمال قدرة الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذ لا إجابة إلا بقدرة، وكلُّ هذه من اللوازم، وقد سبق أن دلالة اللفظ على معناه لها ثلاثة أوجه: دلالة مُطابقة، وتضمُّن، والتزام، فدلالة اللفظ على كامل المعنى تُسَمَّى: دلالة مُطابَقة، ودلالتُه على جزء منه تُسَمَّى: دلالة تضمُّن، ودلالته على أمر لازم خارج عن مدلول اللفظ تُسَمَّى: دلالة التزام.

ودلالة الالتزام مُفيدة جدًّا لطالب العلم؛ لأَنَّهُ رُبَّما يحصل من دلالة الالتزام على فوائد كثيرة لا يحصل عليها غيره.

مثال ذلك: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢] فهذه الآية أثبتت صفة الخَلْق، فدلالتها على الخَلْق دلالة تضمُّن، وعلى الذات والخَلْق دلالة مُطابقة، ودلالتها على العلم والقدرة دلالة التزام؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٥).

....

= لأَنَّهُ لا يخلق إلا وهو عالم كيف يخلق، وقادر على ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾.

وكذلك قوله هنا: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» هذا يستلزم كمال العدل، وكمال السمع، وكمال القدرة، فكلُّ هذه من اللوازم، لكن هل لازم القول قول؟ بمعنى: إذا قال قائل قولًا، وكان يلزم منه كذا وكذا، فهل يكون قائلًا بهذا اللازم؟

نقول: إذا كان من كلام الله ورسوله فهو قول وحق؛ لأن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يعلم ما يلزم على قوله، وما يلزم على قول رسوله ﷺ، فيكون هذا اللَّازم حقًّا، لكن بشرط: أن يثبت أنه لازم، فإن لم يثبت فليس بشيء.

مثال ذلك: إذا قال أهل التعطيل: يلزم من إثبات الصفات التشبيه، فيلزم من إثبات اليد الحقيقيَّة أن يكون مُشابهًا للأجسام، فيجب أن تُؤَوَّل إلى معنى القدرة والقوة، نقول: هذا اللازم لا يلزم.

وإذا قالوا: إذا قلتم بأن الله استوى على العرش حقيقةً لزم من هذا قيام الأفعال الاختياريَّة به، وأنه يفعل ما يشاء، ويترك ما يشاء، وهذا باطل؛ لأن الحوادث لا تقوم إلا بالحادث، فنقول: نعم، نلتزم بهذا، ولكن نمنع قولهم: إن الحوادث لا تقوم إلا بحادث، فنقول: هو استوى على العرش، وإذا لزم منه أن يكون يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء فهو حقٌّ، ونلتزم به؛ لأن مَن يفعل إذا شاء، ولا يفعل إذا شاء، أكمل من الذي لا يفعل.

ولكن قولكم: إن الأفعال الاختياريَّة لا تقوم إلا بالحادث هذا ممنوع، ومن أين

....

= لكم هذا؟! ليس عندكم عليه دليل عقلي ولا نقلي.

وأنا أُحِبُّ لطالب العلم أن يكون عنده فهم وإدراك للوازم الأدلة؛ حتى يستنتج من الدليل الواحد أكثر من مسألة.

وقوله: «**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**» يُشْكِل على هذا أن يُقال: وهل دعوة غير المظلوم بينها وبين الله حجاب؟ وكيف يكون هذا، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ محيط بكلِّ شيء؟

والجواب أن نقول: دعوة غير المظلوم بينها وبين الله حجاب، بمعنى: أنها لا تصل إلى الله، ولا تُرْفَع إليه؛ لأن الله ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠] وهذا نظير نَفْسِ الكافر، فإنها إذا صعدت إلى السماء تُغْلَق دونها أبواب السماء، ولا تصل إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وليس المراد: أن الله لا يعلم دعوة الظالم، فإن الله يعلم ذلك، ولا يَحُول دون سمعه شيء، ولكن المعنى: أنها لا تُرْفَع إلى الله، فلا تصل إليه.

وقوله في هذا الحديث: «**فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**» وقع في نسخة: «**أَطَاعُوا**» وقد قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ**» وهذا يُفيد أنه يُقال في اللغة العربية: طاع، وأطاع.

لكن إذا قال قائل: لماذا لم يقل: «فإن هم طاعوك بذلك»؛ لأن «أطاع» تتعدَّى بنفسها، قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] فلماذا عدَّاها باللام، فقال: «**طَاعُوا لَكَ**» ولم يقل: «طاعوك»؟

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ!

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ:............

= نقول: لأَنَّهُ ضمَّن الطاعة معنى الانقياد، يُقال: انقاد لكذا، ولا يُقال: انقاد كذا، فلما ضمَّن الطاعة معنى الانقياد والاستسلام عدَّاه باللام.

وفي هذا الحديث إشكالٌ، وهو أنه لم يذكر الصوم ولا الحج، مع أنهما من أركان الإسلام، وبَعْث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان سنة عشر، وقد استقرَّت الأركان الخمسة كلُّها، فلماذا لم يذكرهما؟

نقول: أجاب بعضهم بأن هذين الركنين بعد الشهادتين أعظم الأركان، والله تعالى يقرن بينهما في القرآن كثيرًا، فلذلك قرن بينهما النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وترك الصوم والحج.

وعندي أن السبب في ذلك: أن بَعْثَ معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان في ربيع الأول، فالصوم لم يأتِ بعدُ، وكذلك الحج لم يأتِ بعدُ، فكونه يَدَعُ ذكرهما حتى يرسخ الإيمان في قلوبهم، ويَقْبَلوا الإسلام، أحسنُ من كونه يجمع عليهم الأركان الخمسة جميعًا، أمَّا الصلاة فإنها يوميَّة، فمن يوم يُسْلِم الإنسان يجب عليه القيام بها، وكذلك الزكاة، فإنها من يوم يُسْلِم ينعقد عليه حول الزكاة، فلذلك ذكرهما النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ![١]

---

[١] في هذا الحديث: دليلٌ على فهم الصحابة لمعاني صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وأنهم فهموا أن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اتَّخذه الله خليلًا، والخليل: هو الذي بلغ في المحبَّة غايتها، وليس هو من الخِلَّة -بالكسر- التي هي الفقر والاحتياج؛ لأن الخِلَّة عامَّة، ولا تُخَصُّ بإبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والمنكرون لمحبة الله عَزَّوَجَلَّ من الجهميَّة وغيرهم يقولون: إن الله لا يُحِبُّ أحدًا، ولا يُحِبُّه أحد؛ لأن المحبَّة إنَّما تكون بين المتناسبَيْن، فلا يُمكن أن الله يُحِبُّ، ولا أن يُحَبَّ؛ ولهذا قال الجعد بن درهم: إن الله لم يتَّخذ إبراهيم خليلًا، ولم يُكَلم موسى تكليمًا![١] ويُفَسِّرون الخُلَّة بالخِلَّة -بالكسر- وهي الاختلال والحاجة، ولا شَكَّ أن هذا مردودٌ عليهم؛ لأن هذا الوصف لإبراهيم ﷺ ولغيره.

وأمَّا التكليم فإنهم يُؤَوِّلونه بأن المراد به: جَرَّحَه بمخالب الحكمة، وهذا على سبيل التخييل؛ لأن الكَلْم بمعنى: الجرح، كما جاء في الحديث: «**مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى**»[٢] أي: ما من مجروح يُجْرَح، ولا شَكَّ أن هذا تحريف بالغ.

وكان أول ما ظهر في التعطيل: نفي الكلام، ونفي المحبة، والحقيقة أن بنفيهما انتفاء الشرع والعبادة؛ لأن العبادة مبنيَّة على المحبَّة والتعظيم، والشرع مبني على الوحي الحاصل بالتكليم، ففي هاتين الكلمتين نَفَوا الشرع ونَفَوا العبادة، ثم توسَّعت

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص:٢٩-٣٠)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية رقم (٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب المسك، رقم (٥٥٣٣) ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦/ ١٠٣).

....

= المسألة، وصار ينفون كلَّ الصفات، وبعضهم يُفَصِّل في هذا.

وهنا فائدة: أيهما أبلغ: الخليل أم الحبيب؟

الجواب: الخليل؛ ولهذا نقول: إن قول: «إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله» هذا خطأ، وهو تنقُّص لحق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فنقصوا درجة النبيِّ ﷺ عن درجة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو قد قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»[1] لكن المشكلة أن هؤلاء عوامٌّ جُهَّال، ويكتب لهم أُناس مثلهم عوامٌّ، ويقرؤون مثل هذه الكتب، ولا يُبالون.

فإن قال قائل: هذا الرجل هنا قد تكلَّم وهو يُصَلِّي، قال: «**لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ!**» فما حكم صلاته؟

فالجواب: من أجل الجهل تكون صلاته صحيحةً، كما كانت صلاة معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين تكلَّم خلف النبيِّ ﷺ، ولم يأمره بالإعادة[2].

وظاهر الحديث: أن مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ سورة النساء كلَّها، وقد كان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقرؤون ويُطيلون، فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُطيل، حتى إذا قيل له: إن الشمس قد طلعت! قال: إنها إذا طلعت لم تجدنا غافلين![3] وهذا اجتهاد، وإلا فالأفضل ألَّا يتجاوز الإنسان سُنَّة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يَقْصُر عنها.

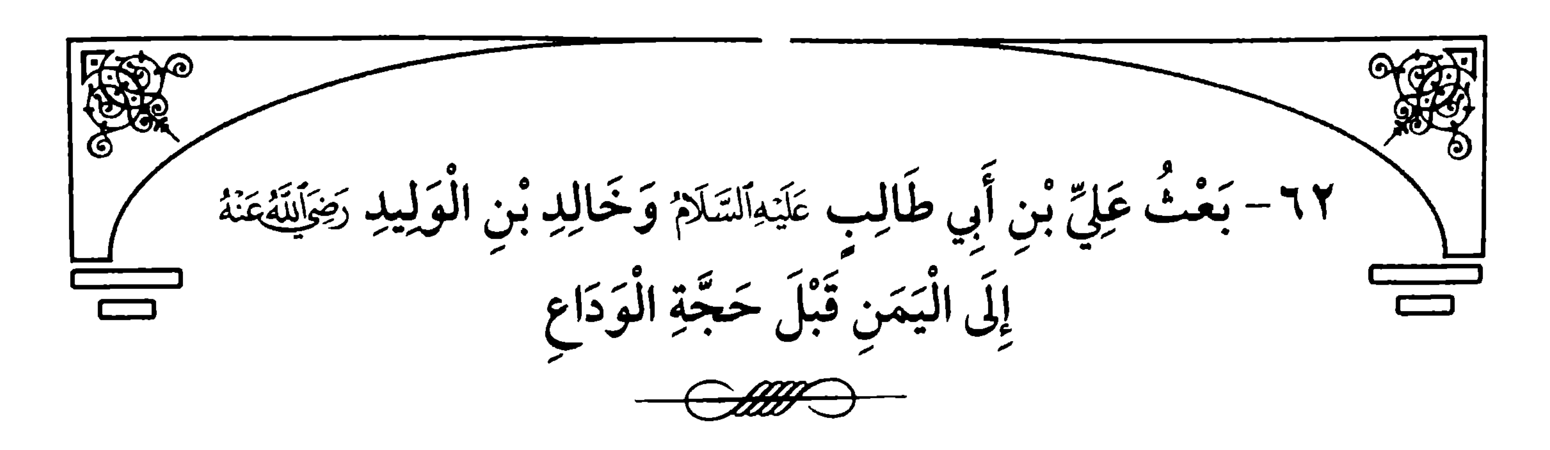


---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور، رقم (٥٣٢/ ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/ ٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٣).



٦٢- بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «**مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ**» فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ[١].

٤٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ؛ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يَا بُرَيْدَةُ! أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:........................

---

[١] في هذا: دليلٌ على عناية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأهل اليمن، وقد بعث إليهم أربعةً: مُعاذًا، وأبا موسى الأشعري، وخالد بن الوليد، وعليَّ بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهؤلاء هم الزعماء، وإلا فالذين معهم كثيرون.

«لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[١].

---

[١] كانت قسمة هذه الغنيمة في اليمن.

وهنا قال له النبيُّ ﷺ: «أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» قال: «نَعَمْ» ففي هذا: أنه ينبغي للإنسان ألَّا يُجامل في دين الله، بل يُبيِّن الحق، فإن كان على صواب فسوف يجعل الله له نصرًا، وإن كان على خطأ بُيِّن خطؤه، سواء رجع، أو لم يرجع، أمَّا المجاملات -ولا سِيَّما فيما يتعلَّق بالدِّين- فهذه لا تجوز.

ولهذا تجد أكثر مَن يبرز من أهل العلم هم الذين يقولون ما يعتقدون في الأمور العلميَّة الخبريَّة، أو الأمور العمليَّة الحكميَّة، ثم منهم مَن يُحسَد، ويُقام عليه، ويُنبَز بالألقاب، حتى إننا سمعنا مَن يقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية: مَن قال إنه شيخ الإسلام فهو كافر!.

ومعلوم ما حصل له وللشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرهما من أُناس يعتدون عليهم؛ لأنهم قالوا بالحقِّ، لكنَّ الحقَّ لا بُدَّ أن يُنْصَر ولو بعد حين، والمهم أن يبرز دين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن يتبيَّن للخلق، فهذا الرجل صرَّح للنبيِّ ﷺ، وقال: إني أُبغض عليًّا! وعليٌّ هو ابن عم الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأفضل أهل بيته؛ لأَنَّهُ أحد الخلفاء الأربعة الذين هم أفضل الأمة.

وقوله: «لَا تُبْغِضْهُ» إذا قال قائل: النهي عن الأمر الذي في القلب مُشْكِل؛ لأن البغض والمحبة أمر جبلَّة وطبيعة، فكيف يقول: «لَا تُبْغِضْهُ»؟ وكيف يتوصَّل الإنسان إلى إزالة البغضاء من قلبه عن شخص؟

قلنا: هذا يُمكن؛ لأن أصل البغض والمحبَّة له أسباب، فيذكر الإنسان الأسباب

....

= التي ترفع البغضاء من كونه من المؤمنين الصَّادقين، وكذلك يتناسى الأشياء التي أبغضه من أجلها، أو يتأوَّل له فيها حتى يعذر، وما أشبه ذلك، أو هو نفسه يُذَكِّر نفسه، يقول: إن البغضاء بين المؤمنين مُحَرَّمة، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سدَّ كل طريق يُوجب البغضاء، فلا يبيع المسلم على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، ولا يسوم على سومه[1]، وغير هذا من الأمور التي حرَّمها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنها تُؤَدِّي إلى البغضاء والعداوة، فيُمكن أن يُقال للشخص: لا تبغض فلانًا؛ فإنه يحبُّ الله ورسوله، لا تبغضه؛ فإنه صاحب برٍّ وإحسان وصدقة، وما أشبه ذلك، ويُذْكَر له من الصفات التي تُوجب المودَّة ما يرفع عنه البغضاء.

وقوله: «**فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» أي: أكثر ممَّا أخذ؛ لأنَّهُ من قرابة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهم حظ في الخمس، و«**الخُمُس**» يصحُّ بسكون الميم وضمها، مثل: رُبْع ورُبُع.

وقد وقع في روايةٍ لفظٌ مُنْكَر، وهو قوله: «**وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي**»[2] فإن هذا لا يصح عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإن الولاية صارت لأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس المراد: وليُّكم بعد الخلفاء الثلاثة، ولو كان كذلك ما جاز للصحابة أن يُخالفوا، ووقع في روايةٍ أُخرى أيضًا أنه قال: «**مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ**»[3] وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٠).

٤٣٥١- حَدَّثنا قُتيبَةُ: حَدَّثنا عبدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، حَدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ! قَالَ: «**وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**» وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»[١].

= صحيح، وقد ورد له شاهد.

[١] قوله: «بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ» أي: مدبوغ بقَرَظٍ، والقَرَظ قيل: إنه هو الذي يُسَمَّى عند العامة: الكِرْمِع، وهو الذي ينبت في الأثـل، وهـو عبـارة عـن حبّـات

....

= متلاصقة في حبَّة واحدة بقدر الأنملة، تُجْنَى، ويستعملها الناس في دبغ الجلود، وقيل: إنها أشجار معروفة في الحجاز.

وقوله: «لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا» أي: أنها معدن خام؛ لأن المعادن الذهبيَّة يكون فيما بينها أحجار.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ» يعني: الله عَزَّوَجَلَّ ائتمنه على وحيه وشرعه الذي تعبَّد به عباده.

وقوله: «فِي السَّمَاءِ» قال العلماء: في تخريجها وجهان:

أحدهما: أن تكون (في) بمعنى: (على)، أي: على السماء، ويكون المراد بالسماء: السماء المعروفة، وهي السقف المحفوظ، و«في» تأتي بمعنى: (على) في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام:١١] أي: عليها، وقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:٢] أي: عليها، وليس المراد: في جوفها؛ فإن هذا غير ممكن.

ولا يلزم من قولنا: «على السماء» أن المراد: العلو الخاص الذي هو الاستواء، بل المراد به: العلو العام الشامل لجميع المخلوقات، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام:١٨] فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوق الجميع.

الوجه الثاني: أن تكون «في» للظرفية، لا بمعنى: (على)، ولكن السماء بمعنى: العلو، فيكون قوله: «فِي السَّمَاءِ» أي: في جهة العلو، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، والسماء بمعنى: العلو تأتي في اللغة العربية، مثل قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الأنعام:٩٩] وهذا

= الماء الذي ينزل من السماء لا ينزل من السماء نفسها، أعني: من السقف المحفوظ، إنَّما ينزل من السحاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤].

وإنَّما خرَّجها أهل العلم على أحد هذين الوجهين؛ لأننا لو أخذنا بظاهرها لكان فيها إشكالٌ، وذلك أن «في» للظرفية، و«السماء» هو الظرف، والظرف يُحيط بالمظروف، وهذا يقتضي أن تكون السماء محيطةً بالله عَزَّوَجَلَّ، والأمر ليس كذلك، وعلى هذا فيتعيَّن تخريج الآية الكريمة على أحد هذين الوجهين.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائدُ، منها:

١ - إعطاء المؤلَّفة قلوبهم، وأنه ينبغي أن يُؤَلَّف ضعيف الإيمان على الإيمان بإعطائه شيئًا من المال، وقد سبق أنَّ لهم سهمًا من الزكاة.

وبهذا عُلِمَ: أنه ليس كل فاسق يُهْجَر، كما ذهب إليه بعض الناس، بل الفاسق تارةً يكون هجره واجبًا، وتارةً يكون هجره مُحَرَّمًا، وتارةً يُسْتَعمل معه ما به التأليف من لين الكلام، ودفع المال، وغير ذلك، فصارت المسألة على **ثلاثة أقسام:**

الأول: مَن يجب هَجْرُه، وذلك إذا كان في هجره ردع له عن المعصية، فحينئذٍ يُهْجَر؛ لأن هذا من باب التعزير، والتعزير واجب.

القسم الثاني: الذي هجره مُحَرَّم، وهذا إذا كان لا يستفيد من الهجر شيئًا، ورُبَّما يزداد في معصيته، فهذا هجره مُحَرَّم؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يَهْجُرْ أَحَدُكُمْ**

....

= أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[(١)] وفي لفظ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[(٢)] ومعلوم أن الفِسْق لا يُخْرِج الإنسان من الأخوَّة الإيمانية، فالفاسق وإن كان فاسقًا فهو أخوك ما دام مؤمنًا، ولا أعظم في حقوق العباد من الفِسْق بالقتل العمد، ومع ذلك سمَّى الله عَزَّوَجَلَّ القاتل: أخًا للمقتول، فعلى هذا لا يحلُّ هجره إذا لم يكن في هجره فائدة.

القسم الثالث: أن يكون في لين الكلام معه وفي تأليفه مصلحةٌ، فهذا يجب أن يُسْتَعمل معه هذا الأمر، كما فعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المؤلَّفة قلوبهم، فلم يقل: نتركهم، إن صلحوا فلأنفسهم، وإن أساؤوا فعليها، بل جعل يُؤَلِّفهم، لاسِيَّما إذا كان هذا سيِّدَ قوم أو كبير قوم.

وفي هذا التقرير ما يدلُّ على أن إطلاق القول بهجر أهل المعاصي لا ينبغي، بل المسألة تحتاج إلى هذا التفصيل.

٢- **يُستفاد من هذا الحديث:** أن رسول الله ﷺ أمين الله على وحيه، بل وعلى حُكْمِه بين الناس، وعلى قَسْمِه مال الله؛ لقوله: «**أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟**» ولهذا كان الأنبياء أعدلَ الخَلْق.

٣- أن الصلاة مانعة من القتل؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَعَلَّهُ أَنْ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٥٧) بلفظ: «**لا يهجرن أحدكم أخاه فوق ثلاث**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦) (٦٠٧٧) ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، رقم (٢٥٥٩/ ٢٣) وفي باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦٠/ ٢٥) عن أنس بن مالك وأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦١/ ٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= يَكُونَ يُصَلِّي» فإذا كانت مانعةً فمعنى هذا: أن عدم الصلاة مُوجب للقتل، وهو كذلك، والصحيح: أن عدم الصلاة كفرٌ، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة.

٤- أن النبيَّ ﷺ أحقُّ أهل الأرض أن يتَّقي الله، ولا ريب في هذا، فهو أعلم الناس بالله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان أعلم الناس بالله عَزَّوَجَلَّ وجب أن يكون أخشى الناس لله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] فكلُّ مَن كان بالله أعلم كان منه أَخْوَف وأتقى.

٥- الإشارة إلى خروج الخوارج؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِ هَذَا قَوْمٌ...» قيل: إن المراد بالضِّئْضِئِ: الصلب، يعني: أن ذُرِّيَّته يكونون خوارج، وقيل: المراد بالضِّئْضِئِ: الجنس، يعني: من جنس هذا الرجل، وعلى هذا فيكون أصل الخوارج موجودًا في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فتكون فرقة الخوارج أول فرقة خرجت من هذه الأمة، ثم خرجت بعدها بدعة القدريَّة، ثم بدعة الجهميَّة.

فإن قال قائل: كيف يكونون من صلبه، مع أنهم في زمن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يُمكن أن ينتشروا هذا الانتشار؟

قلنا: قد يكون هذا الذي خَرَجَ من صلبه هو الذي أثار هؤلاء، وحرَّضهم حتى كوَّن جماعةً.

فإن قال قائل: إذا كان هؤلاءِ سيخرجون من صلب هذا الرجل فلماذا لم يقتله الرسول ﷺ؟

قلنا: لأَنَّهُ لم يُوجَد ما يُبيح قتله، ولا يُؤْخَذ الإنسان بجرم غيره ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

....

= وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» وإلا فلا شَكَّ أن قوله للرسول ﷺ: «اتَّقِ اللهَ!» لا شَكَّ أنه خطأ عظيم، وذنب كبير؛ ولهذا قال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيْلَكَ!» و«وَيْل» كلمة وعيد.

٦- يُستفاد من الحديث: أنه يجب معاملة الإنسان بالظاهر؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» فدلَّ هذا على أن الإنسان يجب أن يُعامَل بظاهر الحال، وأمَّا باطن الحال فإلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٧- أن من الناس مَن يقرأ القرآن ولا يُجاوز حنجرته، لكن ما معنى: لا يُجاوز حنجرته؟

الجواب: يحتمل أن المعنى: أنه لا يَعْدُو أن يكون تاليًا فقط؛ لأن الحروف أقصاها يخرج من الحنجرة، وبعضها من طرف اللسان، وبعضها من وسطه، بحسب الحال، والمعنى: أنه لا تَعْدُو قراءته للقرآن أن تكون قراءةً لفظيَّةً فقط.

ويحتمل أن المعنى: أن القرآن لا يدخل إلى قلوبهم، ولا يصل إليها، ولا يتجاوز الحناجر، وكلا الأمرين مُتلازمان، فهو دليل على أن مِن الناس مَن يقرأ القرآن ولا ينتفع به، وهل لهذا علامة؟

الجواب: نعم، له علامة، وعلامته: أنك تقرأ القرآن، ولا تتأثَّر به، فإذا رأيت من نفسك أنك تقرأ القرآن ولا تتأثَّر به فاعلم أنَّ فيك شَبَهًا من هؤلاء الخوارج، فحَاوِلْ أن يكون للقرآن تأثير على قلبك، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

....

= [الحشر:٢١] فإذا لم تجد في قلبك تأثيرًا للقرآن فاتَّهم نفسك.

٨- **يُستفاد من الحديث:** أن من الناس مَن يُحْسِن القراءة، ويُقيم الحروف؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا**» يعني: كأنما أُنْزِل الآن، لم ييْبَس ولم يتغيَّر، لكن لا ينتفعون به.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**» أي: أن السهم إذا ضرب الرميَّة التي رُمِيَت يمرق منها بسرعة، حتى إنه كما جاء في الحديث الآخر: «**سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ**»[1] أي: يخرج غير مُتأثِّر بدم ولا فرث، بل يسبقها، فهذا دليل على أن هؤلاء لا يستقرُّون على الإسلام أبدًا، بل يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية.

وظاهر الحديث: أنهم كُفَّار؛ ولهذا كفَّر بعض أهل العلم الخوارج، وأمَّا قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هم من الكفر فرُّوا»[2] فنقول: نعم، هم فرُّوا من الكفر، لكن أخطؤوا به.

٩- مشروعيَّة قتال هؤلاء الخوارج؛ ولهذا قاتلهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا شَكَّ أنهم مُستحقُّون للقتال؛ لأن من مذهبهم الباطل: تكفيرَ المسلمين، وأن الإنسان الذي يفعل كبيرةً من كبائر الذنوب يكون عندهم كافرًا خارجًا من الإسلام، وهم بذلك يُكَفِّرون كثيرًا من الصحابة؛ بناءً على هذا المذهب الباطل المُنْكَر، فلهذا كان قَتْلُهم واجبًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبر بأنه ما من إنسان دعا رجلًا بالكفر أو قال: يا عدو الله! وليس كذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠) ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤/ ١٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٥٠).

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا[1].

= إلا حار عليه(١) أي: رجع عليه، فهؤلاء يَدْعُون المسلمين بالكفر، ويقولون: هم أعداء الله، وهم ليسوا كذلك بمُقْتَضى شريعة الله، وعلى هذا فيكونون هم الكفار.

وقوله: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**» المقصود بهذا: المبالغة في إتلافهم وإهلاكهم، وكذلك لفظ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»(٢).

وهنا قال: «**وَأَظُنُّهُ قَالَ**» وقد جاء في حديث آخر بدونها(٣) وهو الصحيح.

[١] قد تقدَّم التعليق على هذا الحديث في الحج(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم (٦١٠٤) وفي باب ما يُنْهَى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٥) ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠/ ١١١) (٦١/ ١١٢) عن ابن عمر وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.
وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم (٦١٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

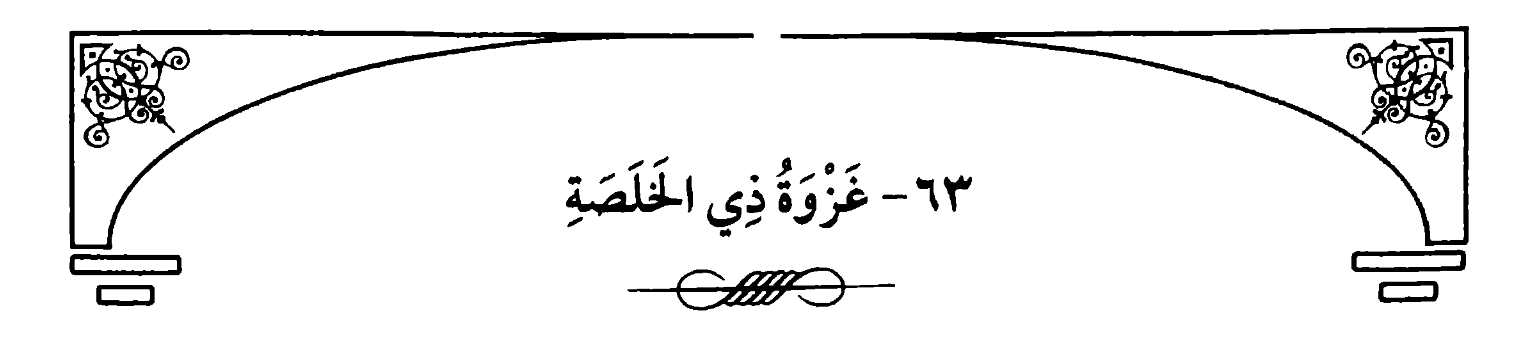
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم (٧٤٣٢) ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم (٧٤٣٢) ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤/ ١٤٣).

(٤) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (١٥٥٧).

٤٣٥٣/ ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؛ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟**» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**فَأَمْسِكْ؛ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا**».





٦٣- غَزْوَةُ ذِي الخَلَصَةِ

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**» فَنَفَرْتُ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى: الْكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ**

ذِي الخَلَصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**» قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا.

قَالَ: وَلَـمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا، وَلَتَشْهَدًا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، قَالَ: فَكَسَرَهَا، وَشَهِدَ.

ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى: أَبَا أَرْطَاةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ[١].

---

[١] قوله: «**فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي**» كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل هكذا أحيانًا؛ لأجل أن تبقى هذه في ذهنه إلى ما شاء الله، لا ينساها؛ ولهذا قال له مع الضربة: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ**» يعني: على الخيل، وقد نقول: إنها أعمُّ من هذا، فثبِّته على الخيل وعلى الإسلام أيضًا «**وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**» وهذه تُشْتَرى بها الدنيا كلها.

= وقوله: «وَلَتَشْهَدًا» هذا التنوين هو نون التوكيد الخفيفة، والأصل أن تُرسم بالنون المُخَفَّفة؛ وذلك لأن نون التوكيد مُشَدَّدة ومُخَفَّفة، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف:٣٢] فالمُشَدَّدة: ﴿لَيُسْجَنَنَّ﴾ والمُخَفَّفة: ﴿وَلَيَكُونًا﴾ فعليه نقول: «يَكُون» فعل مضارع مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة، والنون في ﴿وَلَيَكُونًا﴾ للتوكيد.

وقوله: «تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ» وجه المشابهة: التشويه، مثل قوله تعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات:٦٥] فالغرض من هذا: التشويه والتقبيح، وهناك وجه آخر، وهو أن الجمل الأجرب يُطْلَى بالقطران، والقطران أسود، فكأنه لمَّا حرَّقها صارت كأنها جُثَّة سوداء مثل الجمل الأجرب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن النبيَّ ﷺ كان يهتمُّ بالأصنام، ويتأذَّى منها؛ لقوله: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**» وهكذا ينبغي للإنسان أن يتأذَّى من كل ما عُبِدَ من دون الله، ومن كلِّ ما يُخالف شريعة الله؛ لأنها لا تُعْرَف محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وولاية الله إلا بهذا: أن تكره ما يكرهه الله، وأن تحبَّ ما يُحِبُّه الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإن هذا هو علامة الإيمان، فإن مَن لا يكره أعداء الله فمحبَّته غير صادقة، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبِيبِ، وَتَدَّعِي ... حُبًّا لَهُ؟! مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ[1]

وهذا صحيح، فلا يُمكن أن يجتمع هذا وهذا.

(١) القصيدة النونية لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، البيت رقم (٣٥٠٣) (ص:٢٢١).

....

وهل يُفْهَم من هذا أن الكنيسة تُهْدَم أيضًا؟

نقول: إذا بُنِيَت في بلاد الإسلام فإنه يجوز كسرها.

٢- من فوائد الحديث: إرسال البشير بالفتح؛ لأن جريرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث بهذا الرجل إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَشِّره.

٣- أنه ينبغي للمبَشَّر أن يُعطي البشير ما يليق به، إمَّا هديَّةً، وإمَّا دعاءً، أو ما أشبه ذلك؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا لخيل أَحْمَس ورجالها خمس مرَّات.

٤- أن الاستقسام بالأزلام مُحَرَّم؛ لأن جريرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر هذا أن يَكسِرها، وهو كذلك، لكن الاستقسام بالأزلام هل يُخْرِج من الإسلام؟

الجواب: إن اعتقد أنَّ هذه الأزلام تُؤَثِّر وتجلب الخير بنفسها فإنه يخرج من الإسلام؛ لأن هذا لا يقدر عليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وإن اعتقد أنها قرينة ودالَّة على الخير أو الشرِّ فهذا لا يُخرجه من الإسلام، لكنه نوع من الشِّرك.

وقد أبدل الله المسلمين به صلاةَ الاستخارة، فإذا همَّ الإنسان بأمر، وأشكل عليه، فإنه يستخير الله عَزَّوَجَلَّ بدلًا من الاستقسام بالأزلام.

٥- أن الرجل يدخل في الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله؛ لقوله: **«لتكسِرَنَّها، وَلَتَشْهَدَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** فإذا شهد الإنسان أن لا إله إلا الله دخل في الإسلام، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم مَن قال: لا بُدَّ أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله، وقال بعضهم: إنه يُكْتَفى بـ:«لا إله إلا الله» ثم يُطالَب بعد ذلك بالشهادة بالرسالة للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والأحاديث في هذا ظاهرها متعارض،

....

= ففي حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!»(١) وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمِّه أبي طالب: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»(٢) وأخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أُمِرَ أن يُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله(٣) وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجموع الناس: «أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا»(٤) فكلُّ هذه الأدلة تدلُّ على أن شهادة أن لا إله إلا الله تُدْخِل الإنسان في الإسلام، وحينئذٍ يُطالَب بشهادة أن مُحَمَّدًا رسول الله.

وهذا إذا كان الإنسان كافرًا كُفْرًا مطلقًا فإن قول: «لا إله إلا الله» يكفي لدخوله في الإسلام، أمَّا إذا كان يُقِرُّ بأن لا إله إلا الله، لكن يُنْكِر رسالة الرسول ﷺ، فهذا لا بُدَّ أن يُقِرَّ بالرسالة، ولا يكفي شهادة أن لا إله إلا الله.



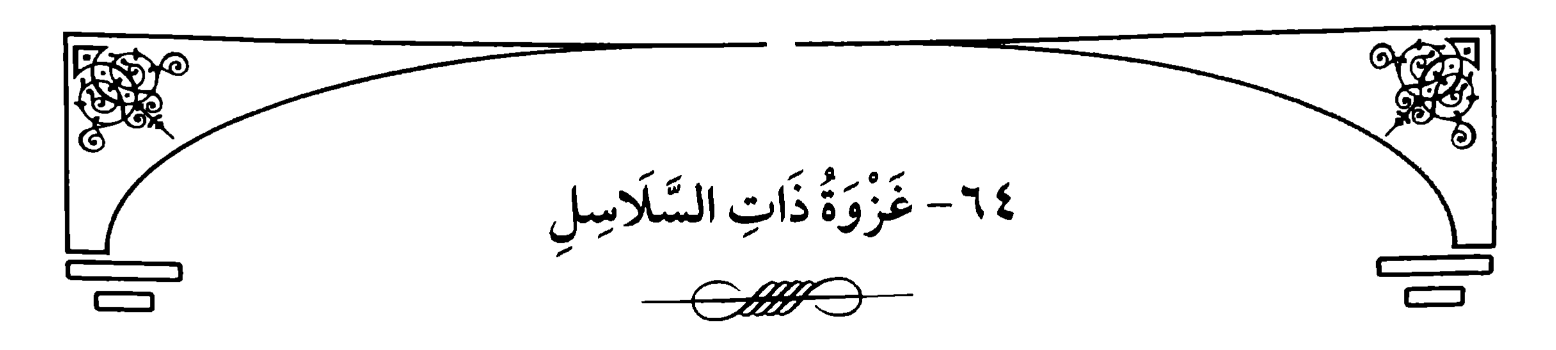
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩) ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (٩٦/ ١٥٨) عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٧/ ١٦٠) عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤) ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤/ ٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩) وفي كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، رقم (٢٩٤٦) وفي كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥) ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٠/ ٣٢) (٢١/ ٣٣) (٢٢/ ٣٦) عن عمر وأبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٢).



٦٤- غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

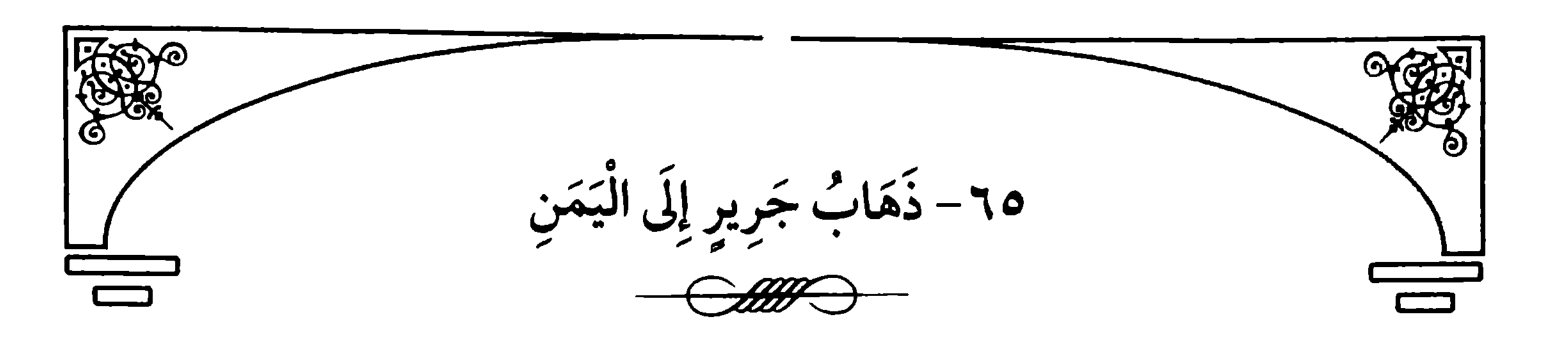
وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتُّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ[١].

[١] الذي سأل: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» هو عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





٦٥- ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ، وَأَقْبَلَا مَعِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ! إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا، يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ[١].

---

[١] قول ذي عمرو: «**فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا**» هكذا كان الأمر؛ فإن الخلافة لما كانت بالسيف كانوا ملوكًا، يغضبون لفَقْدها، ويرضون لحصولها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**الخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً**»(١) أي: أن الخلافة الرشيدة التي لا يشوبها محبَّة ملك أو استيلاء على الخَلْق.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، رقم (٢٢٢٦) وأحمد (٥/ ٢٢٠).

....

= وهل يعني هذا: أن من كان خليفةً بعد الثلاثين سنةً فإنه يُسَمَّى: ملكًا؟

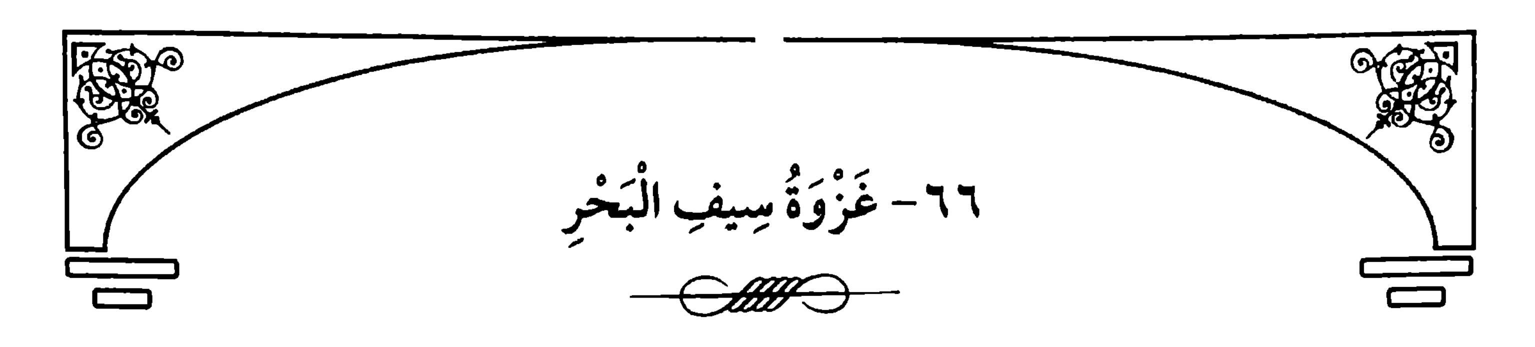
الجواب: لا؛ لأَنَّهُ قال: «ثُمَّ تَكُونُ» أي: الخلافة «مُلْكًا» فأثبت أن هناك خلافةً، لكنها مشوبة بمحبَّة الملك والسيطرة على العباد.

وهذه الكلمة التي قالها ذو عمرو قد يكون عَلِمَها بالتجارب، أو من كتبٍ قرأها، أمَّا قوله: «لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ» فهذا لا يكون بالتجارب، ولا يكون إلا عن كهانة، ويُمكن أن يكون له أحد من الجن يأتيه بالخبر، إذا صح أنه أسلم من قبل، وقد كان هذا الرجل قد حدَّث جريرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه إذا كان صاحبه النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه قد قضى أجله، وكان كما قال.

وقول ذي عمرو: «إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ» هل يعني أنه ليس بعربيٍّ؟

الجواب: هو من أهل اليمن، ولعلَّه كان من العرب العاربة، لا المستعربة.





٦٦- غَزْوَةُ سِيفِ الْبَحْرِ

وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ، فَخَرَجْنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ، فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ.

فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ![١]

---

[١] قوله: «**لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ!**» أي: أنها تسدُّنا وزيادة، فلما فنيت فقدناها، فكانوا يأكلون كل يوم تمرةً، لكن لا بُدَّ أنهم كانوا يأكلون مع ذلك من أوراق الشجر ونحو ذلك.

وقوله: «**مِثْلُ الظَّرِبِ**» الظَّرِب: الجبل الصغير، ومنه: قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»(١).

وقوله: «**مُرَّتْ**» أي: جُعِلَت تمرٌّ، وفي نسخة أخرى بفتح الميم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣) ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧/ ٨).

ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِئَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ: جَيْشَ الخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا، فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الجَيْشِ، فَجَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نُهِيتُ.

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا! فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ، فَأَكَلَهُ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه اختلاف في بعض ألفاظه، مثل: قوله في السِّياق الأول: «فَأَكَلَ مِنْهَا القَوْمُ ثَمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً» وفي الأخيرين يقول: «نِصْفَ شَهْرٍ» ومثل هذا الاختلاف لا يضرُّ؛ لأن نصف الشهر خمسَ عَشْرَةَ ليلةً، وهي قريبة من ثمانيَ عَشْرَةَ ليلةً، وقد يُحْذَف أول يوم وآخر يوم، فيبقى ست عشرة، والعرب تتوسَّع في مثل هذا، وهو لا يضرُّ في الحديث.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١ - أن من الأفضل إذا قلَّت الأزواد أن تُجْمَع؛ لأنها لو لم تُجْمَع لاختصَّ كلُّ إنسان بزاده، فصار يأكل ويشبع، وأصحابه جائعون، وهل يُقال: إن في هذا مأخذًا لدعاة الاشتراكيَّة؟

الجواب أن نقول: إن مذهب الاشتراكيَّة يأخذون حتى مع السَّعة، وليست المسألة دفع ضرورة، ولو كانت دفع ضرورة لقلنا: نعم، دفع الضرورة واجب، ويجب أن ندفع ضرورة المضطرِّ من أموال ذوي الأموال.

....

= وأيضًا فالجماعة الذين في السفر ليس لهم عمل آخر يُمكنهم أن يكتسبوا منه، لكن في البلدان لهم أعمال، وإذا قلنا بالاشتراكيَّة فمعنى هذا: أن البطَّال يقعد عن العمل، ويقول: ما دام رزقي يأتيني من مال غيري فسأجلس.

٢- أن ميت البحر حلال، ووجه ذلك: أن الصحابة أخبروا الرسول ﷺ، فأقرَّهم، ثم إنهم أكلوا في زمن نزول الوحي، وإقرارهم على العمل في زمن نزول الوحي دليل على أنه جائز.

لكن ألا يَخْنَز اللحم (أي يفسد) مع طول الأيام؟

نقول: إذا يُبِّس لا يَخْنَزُ؛ ولهذا تُسَمَّى أيام التشريق بهذا؛ لأنهم يشرحون اللحم في الشمس، فإذا يبس لا يَخْنَزُ، لكن -بحسب ما نعرف- لا بُدَّ أن يُذَرَّ عليه الملح، وإلا كان فيه ديدانٌ.

٣- أن حيوان البحر أعظم من حيوان البَرِّ؛ لأننا لا نعلم أن شيئًا من حيوان البَرِّ يكون مثل الظَّرِبِ، أي: الجبل، بخلاف حيوان البحر؛ ولهذا يقولون: إن في البحر من الحيوان ثلاثة أضعاف ما في البرِّ كثرةً وكيفيَّةً، وأن فيه من الأسماك والحيتان ما لا يُوجَد له نظير في البَرِّ، حتى إنه يُذْكَر -والله أعلم بصحة هذه الأخبار- أنهم أحيانًا يظنُّون أن ظهر الحوت جزيرة، فتأتي السفن، وتنزل، فإذا أَوْقَدوا النار تحرَّكت، فإذا صحَّ هذا فالله على كلِّ شيء قدير.

٤- جواز سؤال الغير إذا علم السائل أنه يفرح بذلك السؤال، أو كان لمصلحة طمأنتهم؛ لطلب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يطعموه؛ لأن في هذا إدخال السرور

....

= عليهم، فإن طلب الرسول ﷺ منهم يُسَرُّون به؛ ولأن فيه زيادةً في الطمأنينة إلى حلِّ هذا الميت، فإذا كان في سؤالك من غيرك مصلحة إمَّا إدخال السرور عليه، وإمَّا إدخال الطمأنينة في قلبه، فإنه لا بأس بالسؤال، وإلا فالأصل في السؤال الكراهة -هذا أقل ما نقول فيه- ولهذا بايع الصحابةُ الرسول ﷺ على ألَّا يسألوا الناس شيئًا[1].

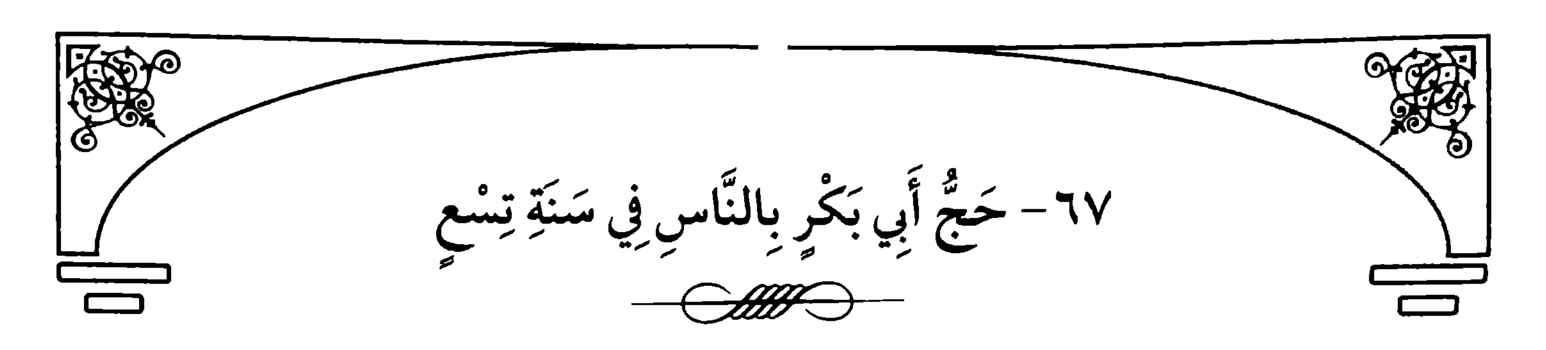
٥- حسن تصرُّف أبي عُبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد كانت هذه السريَّة قبل الفتح بشهر[2].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣/ ١٠٨).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٤٣-٣٤٤): «كانت في رجب سنة ثمان...، وهو عندي وهم» ثم قال -بعد ذكره للحديث-: «وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة، وقبل عمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرا، بل كان زمن أمن وهدنة إلى حين الفتح، ويبعد أن تكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده، والله أعلم».

وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٥٠٤-٥٠٥) في أحداث السنة الثامنة، ثم قال: «ومقتضى أكثر هذه السياقات أن هذه السرية كانت قبل صلح الحديبية، ولكن أوردناها هاهنا تبعا للحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه أوردها بعد مؤتة وقبل غزوة الفتح. والله أعلم».



٦٧- حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[1].

---

[١] من فوائد هذا الحديث:

١- الإشارة إلى أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة، يُؤْخَذ هذا من تأمير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن هذا تأمير عامٌّ على كل الحجاج، كما أنه جعله إمامًا للناس في الصلاة، وهذه إمامة خاصَّة أخصُّ من الحج، فعندنا ثلاث إمامات: إمامة الصلاة، وإمامة الحج، والإمامة العامَّة على جميع الناس، فالإمامة العامَّة على جميع الناس لا يُمكن أن تكون في عهد الرسول ﷺ؛ لأن الإمام العام هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا الإمامة الخاصة في الصلاة فكانت؛ حيث قدَّم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُصَلِّي بالناس[1] والإمامة التي أعمُّ منها كانت في الحج.

٢- أنه لا يجوز للمشركين بعد عام التاسع أن يأتوا إلى مكة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤) ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام...، رقم (٤١٨/ ٩٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق، رقم (٦٧٨) ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٢٠/ ١٠١) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= ﴿ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

٣- تحريم الطواف بالبيت عُراةً؛ لقوله: «**وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» وهذا يشمل الرجل والمرأة.

فإذا قال قائل: وهل يطوف بالبيت عريان؟

قلنا: نعم، فقد كانوا يطوفون بالبيت عُراةً، حتى إن المرأة لتضع يدها على فرجها، وتقول وهي تطوف:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ[1]

وكانوا إذا قدموا إلى مكَّة إذا وجدوا ثيابًا من أحْمَسَ -من قريش- استعاروها أو استأجروها منهم، وطافوا بها، وإلا طافوا عُراةً[2]، وهذا من صنيع قُريش في جاهليتهم.

٤- **أخذ منه أهلُ العلم**: أنه يُشْتَرط للطواف السترةُ، وجعلوها كسترة الصلاة تمامًا، وأن المرأة يجب عليها أن تستر يديها وقدميها، كما تستر بقيَّة بدنها، وفي الحقيقة أن الحديث لا يدلُّ على ذلك؛ لأنَّهُ إنَّما نهى عن العُرْيِ، والعُرْيُ أفحشُ من مُجَرَّد العورةِ، لكن رُبَّما يُستدلُّ عليه بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] فإن الطواف بالبيت طواف بالكعبة التي في جوف المسجد، ثم إنه يليها صلاة، فتكون داخلةً في الآية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، رقم (٣٠٢٨).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٧٧-٣٧٨).

....

=

٥- أن المشركين كانوا يحجُّون؛ لقوله: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ» وهو كذلك، فكانوا يحجون وهم مشركون، وكانوا يُلَبُّون، ويقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك»[1] وهذا من الجهل العظيم، فكيف يملكه، وما ملك، ثم يكون شريكًا له؟! وهل عبد الإنسان الذي يملكه يكون شريكًا له في ماله؟ قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم:٢٨] الجواب: لا، بل عبدي وما بيده لي، فكيف تقولون: إن الله يملك هذه الأصنام، ثم تقولون: هي شركاء له؟! هذا جهل عظيم.

٦- أن المسجد الحرام هو نفس المسجد، وليس الحرم كلَّه، كما قيل به، يُؤْخَذ هذا من قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] وهم منهيُّون عن دخول أميال الحرم، ولو كان المسجد الحرام كلَّ الحرم لكنا نقول: لا يجوز للمشركين أن يقربوا حدود الحرم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ وهم الآن يأتون إلى نفس الحد، وهذه المسألة قد تقدَّمت[2].

٧- تهيئة الجوِّ لحج النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث إنه في عام تسع كان في الحج أناس مشركون، أمَّا في عام عشر -وهو عام حجة الوداع- لم يكن فيه مشركون، وهذا من التهيئة لحجة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حتى لا يكون فيها إلا المخلصون أهل التوحيد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٥).

(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (١١٩٠) (١٦٣٦)

٤٣٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً: بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1].

٨- بث الأحكام الشرعية بوسائل الإعلام، وأن الإنسان لا يقتصر على نشر العلم في مكانه، في خيمته وما أشبه ذلك، يُؤْخَذ هذا من قوله: «**بَعَثَهُ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ**» فينبغي أن يُنْشَر العلم بين الناس، ولا يكون في مكان واحد.

[١] هذه المسألة فيها خلاف، فهذه الآخريَّة لا بُدَّ أن تكون مُقَيَّدةً، والمراد: آخر سورة نزلت في شأن المنافقين وقتال المشركين؛ لأن المعروف أن آخر سورة نزلت كاملةً هي سورة النصر: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾(١) وقد نزلت في حجة الوداع، وقيل: إن آخر سورة نزلت سورة المائدة؛ ولهذا جاء: ما كان فيها من حلال فأَحِلُّوه، وما كان فيها من حرام فحرِّموه(٢).

وفي هذا: دليل على أن سورة التوبة مُستقلَّة، وليست من الأنفال.

وأمَّا خاتمة سورة النساء فهي آخر سورة نزلت باعتبار الفرائض؛ ولهذا لمَّا سُئِلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الكلالة قال للسائل: «**أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ؟**»(٣) يعني قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] فالآخرية والأوليَّة إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٤) من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١١٠٧٣) من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ رقم (٣٠١) عن ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس قالا: قال رسول الله ﷺ: «المائدة من آخر القرآن نزولا، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم (١٦١٧/ ٩).

....

= وجدتها فقد تكون باعتبار شيء من شيء.

وقوله: «وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ» كان اللفظ المتبادر أن يكون: «وآخر آية نزلت».

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ **يُستفاد من هذه الآية الكريمة:**

١ - أن من صفات الله الإفتاء، وهي صفة فعليَّة، فكلُّ فعل فإنه يُؤْخَذ منه صفة، كما أن كل اسم يُؤْخَذ منه صفة؛ ولهذا طُرُق إثبات صفات الله ثلاث: إمَّا الاسم، أو الصفة، أو الفعل الدالّ عليها.

مثال الاسم: «الغفور» يدلُّ على أن من صفات الله: المغفرة.

مثال الصفة: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦] ومثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ﴾ [الذاريات:٥٨] فأثبت صفة القوة.

مثال الفعل: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ﴾ [المجادلة:١] ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠] وما أشبه ذلك، فنأخذ منه الصفة.

فإذا قال قائل: نحن نرى كثيرًا من أهل العلم يُعَبِّرون دائمًا، فيقولون: هذا من عناية الله بالشخص، أو اعتنى الله بكذا وكذا، ومعنى ذلك: أنهم أثبتوا لله صفةً بدون نصٍّ؛ لأنِّي إلى الآن لا أذكر نصًّا يُثْبِت هذه الكلمة!

قلنا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا كرَّر وأبدأ وأعاد أو ما أشبه ذلك، أو هيَّأ لهذا

....

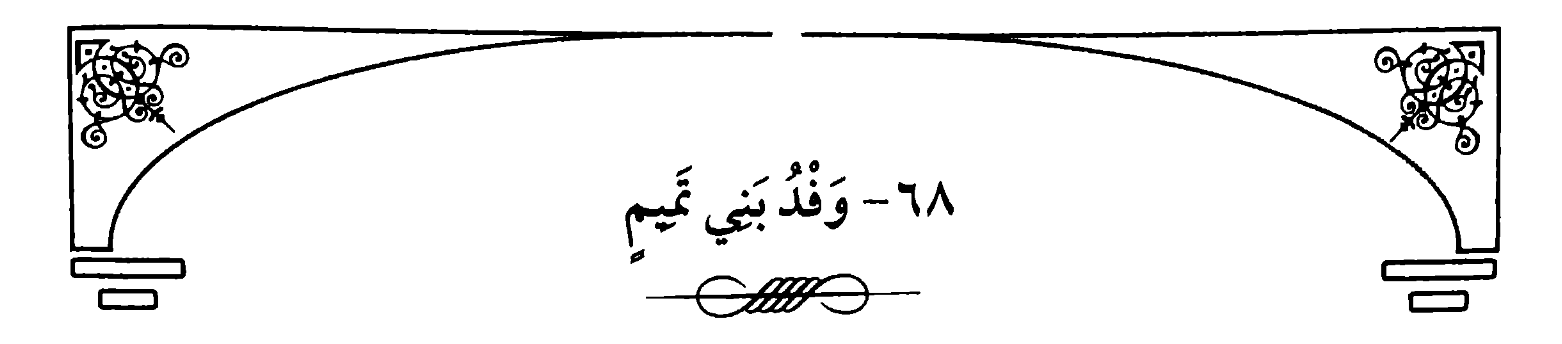
= الشخص أسبابًا تنفعه، أو دفع عنه ما يضرُّه، فهذا يُسَمَّى في اللغة العربية: عنايةً؛ ولهذا نجد كثيرًا من أهل العلم المُحقِّقين في هذا الباب يذكرون مثل هذه الكلمات، مع أنها غير موجودة بلفظها، لكن تُؤْخَذ من المعنى.

٢- **من الفوائد:** إثبات رسالة الرسول ﷺ؛ لأن المستفتَى هو الرسول ﷺ، والمفتي هو الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا دليل على أن الرسولَ ﷺ رسولُ الله حقًّا؛ ولهذا أفتى الله بما سُئِلَ عنه الرسول ﷺ، وإلا لم يُجب الله عنه.

٣- أن الشيء قد يُوَضَّح بالمثال؛ لأن الكلالة لم يشرحها الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن ذكر مثالًا لها، فأُخِذَ معناها من هذا المثال، فقال عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿**إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾ فعلمنا من هذا المثال: أن الكلالة هو الذي يُورَث، وليس له أصل ولا فرع، وهذا من تبيين المعنى بالمثال.

ومثل ذلك لو قال لك شخص: ما هو الخبز؟ فأخرجت خبزةً، وقلت: هذا هي! فإن هذا بيان بالمثال، لكن لو قلت: الخبز رغيف يُصْنَع من القمح بعد طحنه وعجنه وشيِّه بالنار فإنه لا يتصوَّره، فأحيانًا يكون بيان المعنى بالمثال أوضح بكثير.





٦٨- وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ!**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ[١].

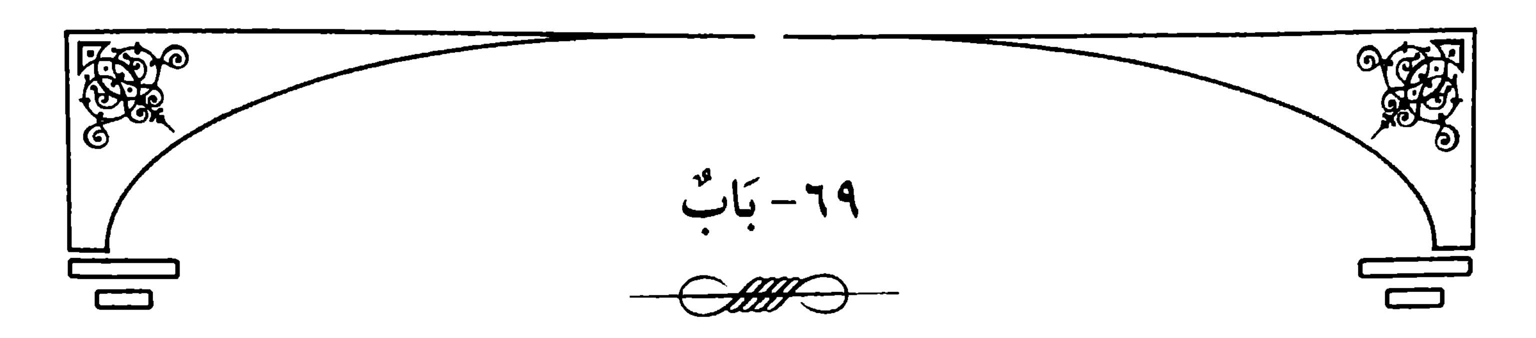
---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ!**» المراد: البُشْرى بما عند الله عَزَّوَجَلَّ من نعيم الآخرة، وسعادة الدنيا، بالتمسُّك بهذا الدين، فقالوا: «**قَدْ بَشَّرْتَنَا**» أي: قد بشَّرتنا من قبلُ، ولسنا بحاجة إلى بشرى الآن، ولكننا نُريد العطاء؛ ولهذا قالوا: «**فَأَعْطِنَا**».

وقوله: «**فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ**» وقع في نسخة: «**فَرِيءَ**» مثل: قِيءَ، في أنها مبنيٌّ للمجهول، والمعنى: أن هذا رُئِيَ، يُقال: رُئي على وزن: فُعِل، ويُقال: رِيءَ، مثل: قِيلَ يقول.

ثم جاء نَفَر من اليمن، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**» وفي هذا: دليل على لَوْمِهم وذمِّهم حيث لم يقبلوها، وتشجيع لأهل اليمن أن يقبلوا البشرى، فقالوا: «**قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ**» وفي هذا: فضيلة لأهل اليمن بقبولهم لهذه البشرى.





٦٩- بَابٌ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً[١].

٤٣٦٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ» وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي»[٢].

---

[١] قوله: «قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ» هذا الحديث مُعلَّق، وابن إسحاق هذا هو صاحب السيرة المعروف المشهور، وهو من المدلِّسين، فلا يُقبَل ما عَنْعَنه، لكن سبق أن الحديث إذا تُلقِّي بالقبول من الأمَّة، وشهدت له الشواهد، فإنه يُقْبَل من المدلِّس، ويكون متنه صحيحًا، أمَّا بالنسبة له هو شخصيًّا فإن أهل الحديث اختلفوا فيه، وأوسط ما قيل فيه: أنه حسن الحديث إذا انفرد، وصرَّح بالتحديث.

[٢] قول النبيِّ ﷺ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ» هل المراد بالدَّجال: الجنس، بمعنى: أنهم أشدُّ الناس على كلِّ المكذِّبين المبَهْرِجين، أو أن «أل» للعهد؟

نقول: الظاهر أنها للعهد، وأن المراد به: الدَّجَّال المعروف الذي يخرج في آخر الزمان.

....

= وهذا الدَّجَّال رجل كذَّاب، يدَّعي أوَّل ما يدَّعي النبوةَ، ثم يدَّعي الرُّبوبيَّةَ، ويجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على يديه من خوارق العادات ما به الفتنةُ لِمَن يفتتن، ومَن عُصِمَ فتنته نجا منه، ويمكث في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأوَّل كسنة، والثاني كشهر، والثالث كجُمُعة، والرَّابع وما بعده كسائر الأيَّام، وهذه السَّنة سنة حقيقيَّة، وليست كما قال بعض المعاصرين أنها كسَنَةٍ؛ لشِدَّة الأهوال فيها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يا رسول الله! هذا اليوم الذي كسنةٍ تكفينا فيه صلاة واحدة؟ فقال: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(١).

وفي هذا: دليلٌ واضح على أن الواجب في النصوص -القرآن والسُّنَّة- إجراؤها على ظاهرها، فلا تُؤَوَّل؛ لأن الصحابة فهموا أنها سنة حقيقيَّة؛ ولهذا سألوا عن الصلاة، ولم يقولوا: إنها كسَنَةٍ لشدَّة الأمر، واليوم إذا اشتدَّ يكون كطول السَّنة، بل أخذوا الأمر على ظاهره، وهذا هو الأدب مع الله ورسوله، وهو الواجب على المرء.

وقوله: «**أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**» عُلِمَ من هذا: أن بني تميم من العرب المُستعرِبة، من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصَّلاة والسَّلام.

وقوله: «**هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي**» وجه ذلك: أن الرسول ﷺ أضافهم إليه، والإضافة إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تشريف بلا شكٍّ، فكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إني لا أزال أحبُّ بني تميم لهذه الثلاث التي سمعها من رسول الله ﷺ.

---

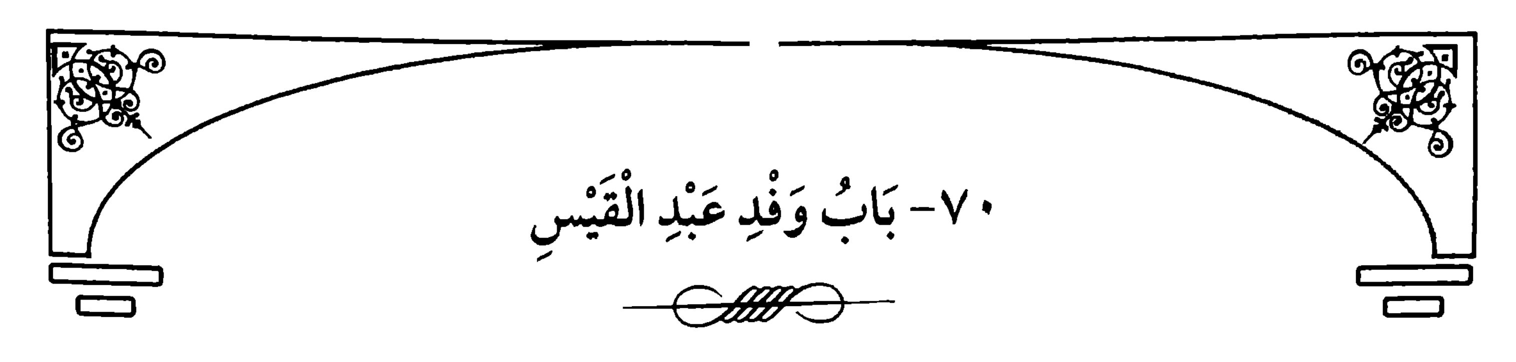
(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي! قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا﴾ حَتَّى انْقَضَتْ[١].

---

[١] هذا ممَّا يُقال: «لكلِّ جوادٍ كَبْوة» فإن الذي حصل بين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العمل الذي يُعْذَر فيه صاحبُه؛ لأَنَّهُ لم يحملهما على هذا إلا المصلحة، فكلٌّ منهما يُريد المصلحة.





٧٠- بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٣٦٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ، فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَطَلْتُ الجُلُوسَ، خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ؟ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ»[١].

---

[١] قوله: «الْإِيمَانِ بِاللهِ» هذا بدل بعض من كلٍّ من قوله: «بِأَرْبَعٍ».

وفي الحديث إشكال؛ لأنَّهُ قال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ» ثم عدَّها: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ» فتكون خمسًا(١).

وهنا قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وفي حديث

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث الآتي برقم (٤٣٦٩).

....

= جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي رواه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدَّها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الإسلام، ولم يعدَّها من الإيمان، فقال: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ»[1] والجمع بينهما أن يُقال: إذا أُفْرِد الإيمان دخل فيه الإسلام كما هنا، وإذا ذُكِرَ مع الإسلام صار الإيمان هو العقيدة في القلب، وصار الإسلام ما عدا ذلك.

وقوله: «مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ» أي: القَرع، وهل القرع إناء حتى يُنْتَبذ فيه؟

الجواب: نعم، يُوجَد قرع يُسَمَّى عندنا: قرع النَّجْد، إذا كبر وفات استواؤه صار من جنس الخشب، فتَيْبَس اللُّبَّة التي بداخله، ويبقى القشر صلبًا، فيتَّخذونه إناءً، وكنت عهدتُّهم يتَّخذونه إناءً للدهن.

وقوله: «وَالنَّقِيرِ» هو عبارة عن خشب يُنْقَر، ويُجْعَل فيه النبيذ.

وقوله: «وَالحَنْتَمِ» مثل الزِّير يُتَّخذ من الفخار.

وقوله: «وَالمُزَفَّتِ» هو كلُّ إناء يُجْعَل فيه زفت من داخله؛ لأن الزِّفت حارٌّ، فنهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الانتباذ بهذه الأواني؛ لأنها حارَّة، وإذا كانت حارَّةً أسرع إليها التخمُّر، فيصير النبيذ خمرًا أسرع ممَّا لو كانت باردةً، فنهى الرسول ﷺ عن ذلك؛ خوفًا من أن يصل النبيذ إلى حدِّ المسكر وهم لا يشعرون.

ثم بعد ذلك أَذِنَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالانتباذ في كلِّ إناء، فقال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[2] فصار هذا النهي منسوخًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨/ ١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم، رقم (٩٧٧/ ٦٣).

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: **«آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وَعَقَدَ وَاحِدَةً- وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا للهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ»**[١].

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

= وقد كان الزفت موجودًا من قديم، ولعله كان يُتَّخذ في ذلك الوقت من الأشجار أو غيرها، فقد لا يكون يُسْتَخرج من الزَّيت الأرضي، قال الشاعر الجاهلي:

إِذَا شَابَ الْغُرَابُ أَتَيْتُ أَهْلِي ... وَصَارَ الْقَارُ كَاللَّبَنِ الحَلِيبِ(١)

[١] زال الإشكال في هذا الحديث، ففي اللفظ الأول زاد: **«وَصَوْمُ رَمَضَانَ»** لكن في هذا إشكال؛ لأن صوم رمضان فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة، فكيف سكت عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ إلا أن يُقال كما قيل في بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن: إن الصوم لم يحلّ وقته.

---

(١) روضة العقلاء (ص:١٥٨).

فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ! فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه يجوز للإنسان أن يُرسل مَن يسأل عنه في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- قبول خبر الواحد فيما يُخْبِر به من أمور الدين؛ لأَنَّهُ ما أُرْسِل إلا لأجل أن يُقْبَل قوله.

٣- أن الرسول إذا أُرسِل إلى شخص، وحوَّله الشخص الآخر إلى غيره، أنه لا يذهب إلى الثاني حتى يرجع إلى مَن أرسله؛ لأن كُريبًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا أحالته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رجع، فأخبرهم، ووجه ذلك: أن الذي يُرسل إلى

....

= شخص مُعَيَّن قد يرتضيه، ولا يرتضي غيره، فلو قلت لك: اذهب إلى فلان واسأله، وهو عالم من العلماء، ثم ذهبت، فلم تجده، فسألتَ غيره، فهذا لا يصلح؛ لأن المُرْسِل قد يرضى فلانًا، ولا يرضى هذا الآخر.

٤- جواز قضاء النافلة في وقت النهي، ووجهه: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضاهما بعد العصر حين شُغِلَ عنهما، واختلف أهل العلم في هذه المسألة: هل هذا خاصٌّ بالرسول ﷺ، أو هو عام له وللأمة؟ فمنهم مَن قال: إنه عام، وأيَّد قوله بقول الرسول ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1] وجعل هذا من الأسباب التي تُبيح الصلاة في وقت النهي، ولا ريب أن الصلاة التي لها سبب جائزة في وقت النهي كما قرَّرناه، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وكذلك الصلاة مع مَن دخل ليُصَلِّي وحده، فتُصَلِّي معه، وكذلك قضاء راتبة الفجر بعدها، فكلُّ هذه لها أسباب، فذوات الأسباب جائزة في وقت النهي، ولا نهي عنها، فهل نقول: إن هذا من باب ذوات الأسباب؟

الجواب: ظاهر الحديث: أنها من ذوات الأسباب؛ لأن هذا الرجل لو سُئِلَ: لماذا صلَّيت الآن؟ لقال: قضاءً لِمَا فاتني من الراتبة، وأمَّا النفل المُطْلَق في أوقات النهي فهو مُحَرَّم.

وقال بعض أهل العلم: إن قضاءهما في هذا الوقت خاص بالرسول ﷺ، وذهب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً، رقم (٥٩٧) ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) (٣١٥) ولم يذكر البخاري النوم.

....

= إلى حديث ضعيف: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لَا»[(١)].

لكن ما وجه كون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي ركعتين بعد العصر؟

نقول: لعلَّها اقتدت بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وصارت تُصَلِّيهما، وقد كان الرسول ﷺ أثبتهما، وصار يُصَلِّيهما كل وقت؛ لأَنَّهُ إذا عمل عملًا أثبته[(٢)].

ثم اعلم أن وقت الراتبة قبل الصلاة يبدأ من دخول الوقت إلى الصلاة، ووقت الراتبة التي بعد الصلاة من انتهاء الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا أَخَّر ما قبل الصلاة بغير عذر حتى صلَّى لم تكن راتبةً، وإذا أَخَّر ما بعدها حتى خرج الوقت لم تكن راتبةً، وأمَّا الفاصل الطويل بينها وبين الفريضة فلا بأس به ما دام ذلك في الوقت.

فإن قال قائل: وهل تُقْضَى غير الرواتب؟

فالجواب: نعم، إذا كان ذلك نسيانًا.

٥- من فوائد الحديث: أن اشتغال الإنسان بالمصالح العامَّة أَوْلَى من اشتغاله بالمصالح الخاصة، لاسِيَّما مثل هؤلاء الذين جاؤوا بإسلام قومهم، وينبغي أن يُؤَلَّفوا على الإسلام، وأن يُشْرَح لهم الصدر، ويُبْسَط لهم الوجه، فهو أَوْلَى من العبادات الخاصة؛ لأن العبادة الخاصة مصلحتها للشخص نفسه، أمَّا العامة فهي لعامَّة الناس.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يقضى بعد العصر من الفوائت، رقم (٥٩١) ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر، رقم (٨٣٥/ ٢٩٩).

....

=

٦- ذكاء أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وهو ليس غريبًا عليها؛ حيث قالت للجارية: «فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي»؛ لأن الجارية قد لا تفهم ولا تعلم بهذا الأمر، فلعله يُشير لها، وتُلِحُّ عليه، لكن لَمَّا أرشدتها بقولها: «فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي» كان هذا من ذكائها، رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

٧- أن الإشارة في الصلاة لا تُبْطِلها ولو فُهِمَت؛ لقوله: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ» فالإشارة المفهومة في الصلاة ليست كلامًا، وقد أشار النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في صلاة الفريضة والنافلة، ففي النافلة كما في هذا الحديث، وفي الفريضة حين صلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا[(١)].

وهل الإشارة تقوم مقام العبارة في كلِّ شيء؟

الجواب: أمَّا من الأخرس فإشارته كنُطْقه، ومع ذلك فإنها في الصلاة لا تُبْطِل الصلاة؛ لأنها ليست كلامًا، وأمَّا من غيره ففيها خلاف بين أهل العلم، والصحيح: أنها كالعبارة إذا اتَّضح بها المعنى، فلو قيل له: أطلَّقت امرأتك؟ فأشار برأسه، فإنها تطلق؛ لأن هذا هو معنى: نعم، وكذلك لو قيل له: أفي ذمَّتك لفلان كذا؟ فأشار: نعم، يكون هذا لازمًا له.

٨- أن المقصود بالأشياء معانيها، وهذا تتفرَّع عليه فوائد، منها: أن النكاح ينعقد بما دلَّ عليه، مثل: (جوَّزتك)، (ملَّكتك)، وما أشبههما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨) ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢/ ٨٢).

....

= ومنها: أن الوقف والرهن والبيع والإجارة وغيرها من العقود تنعقد بما دلَّ عليها، فلو جئت لصاحب الدكان، وقلت: أعطني هذا بعشرة ريالات! فقال: خذه، كان بيعًا؛ لأن العبرة بالمعنى، فما دام المعنى مفهومًا فالألفاظ عبارة عن لباس وقوالب، والمعنى هو اللُّب؛ ولذلك قد يتكلَّم الإنسان بالكلمة من الكفر، ولا تكون كفرًا؛ لأنها ما أُريدت، فالذي قال من شدَّة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربُّك[1]! قال كلمة كُفْرٍ، ومع ذلك لم يكفر؛ لأَنَّهُ ما أرادها.

والمهم: أن هذه قاعدة مهمة في الشرع، ويدلُّ عليها من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] فجعل المدار على العَقْد والنيَّة، وهذه القاعدة من أهمِّ القواعد وأعمِّها.

٩- **من فوائد الحديث**: أن سؤال المُصَلِّي ومخاطبته لا بأس بها، لكن هذا مُقَيَّد بالحاجة.

فإذا قال قائل: ما هي الحاجة هنا؛ إذ بإمكان أُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تنتظر حتى يفرغ، وتسأله؟

قلنا: لاحتمال أن يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نسي، أو كانت تخشى أن تنسى هي إذا تركته حتى ينتهي، هذا -والله أعلم- هو وجه الحاجة.

وهنا فائدة: هل يُشير الإنسان بيده في السَّلام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٤).

....

الجواب: إذا كان هذا في الصَّلاة فنعم، أمَّا في غير الصَّلاة فلا، إلا إذا كان هناك بُعْد فإنه يُشير ويُسَلِّم، فيجمع بين الأمرين؛ لأن الاقتصار على الإشارة شَبَه باليهود والنصارى.

١٠- يُستفاد من هذا الحديث فائدة مهمَّة جدًّا، وهي أن أفعال الرسول ﷺ حُجَّة حتى في الألفاظ العامَّة، وأنه إذا جاء لفظ عام، وجاء من فعل الرسول ﷺ ما يُخَصِّصه، فإنه يُعْتَبر حُجَّةً، ويُخَصِّصه؛ لقولها: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، فَصَلَّاهُمَا**» ولم تقل: إن هذا الفعل خاصٌّ بالرسول ﷺ! وإنما أشكل عليها أنه نهى، ثم صلَّى، فلولا أن فعله يُخَصِّص العامَّ لكانت تقول: هذا من خصائصه، ولا حاجة إلى السؤال.

ومن هذه القاعدة يتبيَّن لنا أن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جلالته وإمامته أخطأ في هذه المسألة؛ لأَنَّهُ يرى أن أفعال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا تُخَصِّص العام؛ لاحتمال الخصوصية[1]؛ ولهذا أمثلة كثيرة، منها: استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فقد ورد به النهي بقول النبيِّ ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»[2] وثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[3] فقال: إن فعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُخَصِّص العامَّ، وإنه يحرم استقبال

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤) ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤/ ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨) ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٦٦/ ٦١).

....

= القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان، وسبق أن الصحيح في هذه المسألة: أنه يجوز في البنيان الاستدبار دون الاستقبال؛ لأن الاستقبال لم يأتِ ما يُخَصِّصه، بخلاف الاستدبار.

فإن قال قائل: لكن لعلَّ النبيَّ ﷺ لم يكن في موضع تشريع حينئذٍ!

قلنا: لا؛ لأن الرسول ﷺ لا يفعل المُحَرَّم، حتى ولو لم يكن موضع تشريع؛ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يفعل المُحَرَّم؛ لأن الأصل أن الرسول ﷺ إذا نهى عن شيء فهو أول مَن يدخل فيه، وإذا أمر بشيء فهو أول مَن يدخل فيه، فإذا فعله في بعض الأحوال ولو وحده عُلِمَ بأنه في هذه الحال يُسْتَثنى، نعم، لو فُرِضَ أن الفعل عارض القول مطلقًا -لا على سبيل التخصيص، أو التقييد- فحينئذٍ نحمله على الخصوصية؛ لعدم إمكان الجمع، أمَّا مع إمكان الجمع بالتخصيص أو التقييد أو ما أشبه ذلك فهنا لا تعارض؛ لأن التعارض هو التقابل من كل وجه.

إذن: هذه القاعدة تُبيِّن لنا أن ما ذهب إليه الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بجيد، وأن الصواب أن أفعال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُجَّة في تخصيص العام، حتى يتبيَّن أنها من خصائصه.

فإن قال قائل: وكيف يصنع الإنسان إذا كانت دورات المياه مُتَّجهةً نحو القبلة؟

قلنا: يستدبر القبلة، ويجعلها وراء ظهره، أو عن يمينه، أو عن شماله، قال أبو أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فقَدِمنا الشام، فوجدنا مراحيض بُنِيَت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤) ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤/ ٥٩).

٤٣٧١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى -يَعْنِي: قَرْيَةً- مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

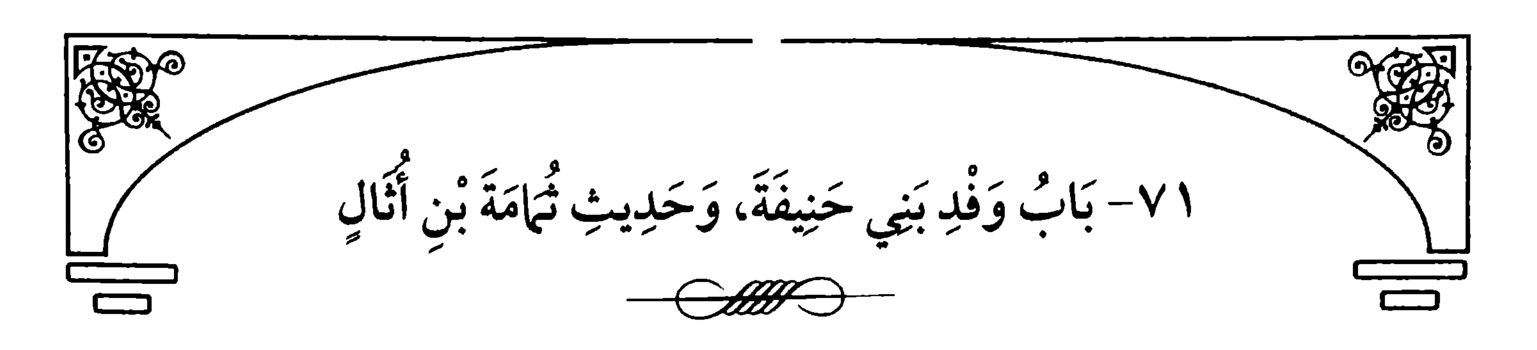
= والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**».

وقوله: «**وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهَا**» وقع في نسخة: «**تُصَلِّينَهُمَا**» وهي المطابقة للقواعد، ووجهه: أنه ضمير لمُثَنًّى، وأيضًا فهذا الفعل من الأفعال الخمسة، وهو مرفوع، فلا تُحْذَف منه النون؛ لأن الأفعال الخمسة لا تُحْذَف النون منها إلا بناصب، أو جازم، أو اتِّصال نون التوكيد بها، أو نون الوقاية، وما عدا ذلك لا تُحْذَف إلا نادرًا، ومن أمثلة حذفها بدون سبب: قول النبيِّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**»(١) والشاهد: قوله: «**لَا تَدْخُلُوا**» و«**لَا تُؤْمِنُوا**» فإن هذا نفي، وحُذِفَ منها النون بدون نون وقاية وبدون نون توكيد.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣) والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨) وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨) وأحمد (٢/ ٤٧٧).



٧١- بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليلٌ على كمال قدرة الله عَزَّوَجَلَّ؛ حيث تغيَّر حال هذا الرجل بهذه اللحظة، وليس هذا على الله بعزيز، فكلُّنا يعلم أن السحرة الذين أكرههم فرعون على السحر كانوا في أوَّل النهار فُجَّارًا كَفرةً، وكانوا في آخره مؤمنين بررةً، حتى إنهم قالوا: ﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ﴾ [طه:٧٢] فالله جَلَّوَعَلَا ألطافه تأتي إلى الإنسان، وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلم ما في القلوب من إرادة الخير وإرادة الشرِّ، وقد يُسْلم الإنسان في لحظة، كما أنه قد يزيغ في لحظة، نسأل الله العافية.

وفي هذا: دليل على أن هذا الرجل من أذكى الناس؛ لأن كلامه هذا كلام مُرَكَّز قوي، قال: «إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ» أي: أني مُستحقٌّ للقتل، وهذا اعتراف منه بأنه مُستحقٌّ، قال: «وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ» لكن لا يُدْرَى ما هو الشكر الذي يُريد أن يُقابل به الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على نِعَمه؟ قال: «وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ»؛ لأَنَّهُ كان سيِّد قومه، ومرَّت عليه ثلاثة أيام وهو على هذه الحال، فقال الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»؛ لأن هذا كلام جيِّد جدًّا، لكن هل كان الرسول ﷺ ظنَّ أو رأى أن من شُكْره أن يُسْلِم ويتَّبع الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؟ الله أعلم، إنَّما أمر بإطلاقه، ولكن الرجل شكَر شُكرًا من أعظم الشكر، فذهب إلى النخل، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» ثم ذكر كلامًا عجيبًا، أنه في الأول ما كان على وجه الأرض أحد أبغض إليه

....

= من وجه الرسول ﷺ، فصار ما على وجه الأرض أحدٌ أحب إليه من وجه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك في الدِّين والبلد.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز ربط الكفار في سواري المسجد؛ لأن الرسول ﷺ فَعَلَه، وما فَعَلَه فهو حقٌّ.

وهل يُؤْخَذ منه: جواز دخول الكافر المسجد مطلقًا ولو على غير سبيل الإهانة؛ لأن إدخاله هنا وربطه في السارية إهانة له، لكن هل يجوز إدخاله المسجد على غير سبيل الإهانة؟

الجواب: في هذه المسألة لأهل العلم خلاف، فمنهم مَن قال: لا يجوز؛ لأن المسجد بيت الله عَزَّوَجَلَّ، فلا ينبغي أن يدخله هذا المشرك الكافر، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] والكل مسجد.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يدخله بإذن المسلم، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأن هذا المسجد للمسلمين، فإن أذنوا بدخوله دخل، وإلا فليس له الحقُّ أن يدخل مُتعبَّدهم بدون إذنهم.

وقال آخرون: إذا كان هناك مصلحة عامَّة أو خاصَّة فإنه لا بأس بدخوله، ومن المصالح: أن يُرْجَى إسلامه، فيحضر ليرى الناس وصلاتهم وقراءتهم، أو هو يدخل المسجد يسأل عن دينه وما أشبه ذلك، أو يدخل المسجد لأجل إصلاح

....

= المسجد، فهذا لا بأس به، وأمَّا أن يدخله لغير ذلك فإنه يُمْنَع، ولعلَّ هذا القول أقرب الأقوال إلى الصحة.

٢- حُسْن خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يُؤْخَذ هذا: من كونه اعتنى بهذا الأسير، حتى جعل يُرَدِّد سؤاله: «مَا عِنْدَكَ؟» «مَا عِنْدَكَ؟» ولم يقل: أَسْلِم! وهذا من الملاطفة؛ لأن الكافر إذا أُمِرَ بالإسلام فقد تأخذه العزَّة بالإثم، فيمتنع، أمَّا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان يُلاطفه، يقول: «مَا عِنْدَكَ؟».

٣- الاغتسال للإسلام؛ لأن ذهاب ثمامة ليغتسل إمَّا لأن هذا كان معهودًا عندهم، فذهب بناءً على أنه معهود، أو لأن الرسول ﷺ أقرَّه؛ لأَنَّهُ كبير قوم، ولا بُدَّ أنه يعلم بتصرُّفاته، أو نقول: إن الله عَزَّ وَجَلَّ أقرَّه، لكن إن صحَّ أن الرسول ﷺ أمره بهذا[1] فلا يبقى في هذا إشكال.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: هل يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل؟ والمشهور من المذهب: أنه يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل[2] وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ليس بواجب، وأنه سُنَّة، واحتجُّوا بأنه أسلم الكثير من الناس على عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما كان يأمر كلَّ مَن أسلم أن يغتسل، وهذا دليل على أن أمره في بعض الحالات إنما هو على سبيل الاستحباب.

وقال بعض العلماء: إن وُجِدَ في كفره ما يُوجب الغسل وجب عليه الغسل، وإن

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٩).
(٢) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (١/ ١٥٨).

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي**» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ**» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ**»[١].

= لم يُوجَد فإنه لا يجب عليه الغسل، كما لو أصابته جنابة في حال الكفر، فهنا يجب عليه أن يغتسل، وإلا فلا.

[١] قوله: «إِنَّكَ أُرَى» وقع في نسخة: «إِنَّكَ أَرَى» والمعنى لا يختلف.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يشتدُّ في موضع الشدَّة، وإن كان ﷺ أكثر

....

= أحيانه اللِّين، فقد عُلِمَ أنه ما سُئِلَ شيئًا إلا أعطاه، وهنا قال لمُسَيْلِمَة: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا» وذلك لأَنَّهُ جديرٌ بأن يُشْتَدَّ معه؛ إذ إنه اشترط لاتِّباع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يجعل الأمر له من بعده، سواء كان أمر الرسالة، أو أمر الخلافة، وليس بأهل لذلك.

٢- أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو أمانة وثِقَة من رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «هَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» وكان ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خُطَبَاء الرسول ﷺ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ» فإذا قال قائل: ما وجه المناسبة بين السِّوار من الذهب، ومُدَّعي الرسالة؟

فالجواب: الفتنة، فإن الذهب فتنة، وكذلك ادِّعاء الرسالة فتنة، وأمَّا كونهما كذَّابَيْن فلعدم استقرارهما وبقاءِ دعواهما؛ لأنهما طارا بالنفخ وذهبا به، وأمَّا كونه أهمَّه أمرهما، وكَبُرا عليه، فلأن هذا السِّوار مُحَرَّم على الرجال.

ويبقى النظر في كون الرسول ﷺ نفخهما، فطارا، فإن هذا دليل على أن زوالهما على يده، مع أن مُسيلمة قُتِلَ بعده، فيُقال: إن خلفاء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمنزلته، وهذا قد قُتِلَ على يد الخليفة الأول من خلفاء الرسول ﷺ.

وقد ادَّعى مُسَيْلِمَة النبوة، وأنه يأتي لهم بقرآن يقول: إنه من الله عَزَّوَجَلَّ! وأنه قُرِئَ على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إن هذا لم يخرج من إلٍّ[1]، أي: ربٍّ وإله؛ لأن كلام

(١) انظر: البداية والنهاية (٩/ ٤٧٣).

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ، قَالَ:

= الله عَزَّ وَجَلَّ عليه نور وبيان ووضوح، وليس مثل هذا الكلام المُلَفَّق الذي يُضحك العقلاء.

ويُقال: إنه كان يدَّعي أنه يأتي بالخوارق، وإنه جيء إليه بصبي رأسه مُتقزِّع، أي: أن الشَّعر في بعض رأسه دون بعضه، وذلك ليمسحه لعلَّه ينبت فيه شعر، فلما مسحه سقط الشعر الموجود[1]، وهذه آية، لكنها على عكس مراده، لا على وفق مراده.

وقيل: إنه أتى إلى بئر، وأراد أن يفعل كما فعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في البئر التي حصلت القصة فيها في غزوة الحُدَيْبِيَة، وكان ماؤها قليلًا، فأخذ ماءً، فتمضمض به، فمجَّه فيها، فغار الماء[2]، والله على كل شيء قدير، هكذا قالوا، فإذا صحَّت في التاريخ فهي من آيات الله الدالَّة على تكذيب هذا الرجل، لكن في ظنِّي -والله أعلم- أنه لا تصح القصة عنه، إنما هي مشهورة، والذي يُوجب عندي الشك: أنه لو حصل هذا الأمر لكان كلٌّ يعرف أنه كاذب، وينفرون عنه.

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٨٥).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٨٤-٢٨٥).

سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ، وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ، فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الْأَسِنَّةِ، فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ، إِلَّا نَزَعْنَاهُ، وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧- وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ[١].

---

[١] قوله: «أَخْيَرُ» في هذا فائدة في اللغة العربية؛ لأن المعروف أنها بحذف الهمزة: «خَيْر» وكذلك «شَرٌّ» و«أشرُّ» المعروف فيها حذف الهمزة، وذلك لكثرة الاستعمال، ومع كثرة الاستعمال تُحْذَف الهمزة، كما حُذِفَت من «الله» وأصله: «الإله» ومن «الناس» وأصله: «الأُناس» وكذلك من «خير» و«شر» وأصلهما: «أَخْيَر» و«أشرُّ»؛ لأنهما اسم تفضيل.

وفي هذا دليل على فوائد، منها:

١- سفاهة العرب سفاهةً ليس فوقها سفاهة، فكانوا يعبدون الأحجار، فإذا وجدوا حجرًا خيرًا من حجرهم الأول ألقوا الأول، وعبدوا الثانيَ.

٢- أن حليب الشاة يُصَلِّبُ التراب؛ لأنهم كانوا يحلبون على هذه الجذوة من التراب حتى تكون صلبةً مثل الحجر، فيعبدونها.

٣- احترام شهر رجب في الجاهلية، وبقي هذا في الإسلام أيضًا؛ لأن حرمته كانت قديمةً، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ

....

= ﴿ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦] وبيَّنها النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنها مُحَرَّم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة[1].

٤- أن مُسَيْلِمَة يدعو إلى النار؛ لقوله: «**فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ**» وهذا كما قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةً يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١] فكلُّ مَن دعا إلى باطل مُناقض للحق فهو داعٍ إلى النار؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[2].

٥- هذا اللقب المشين لمُسَيْلِمَة في قوله: «**إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ**» والكذَّاب هنا هل هي صيغة مبالغة، أو هي نسبة؟ والفرق بينهما: أن النسبة تدلُّ على مُطْلَق الوصف وإن لم يكن مبالغةً، وأمَّا المبالغة فهي للكثرة؛ ولهذا قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] قالوا: يتعيَّن أن تكون هذه للنسبة، ولا يجوز أن تكون للمبالغة؛ لأننا لو قلنا: إنها للمبالغة لكان المنفيُّ كثرة الظلم، لا أصل الظلم، وإذا قلنا: إنها للنسبة صار المنفيُّ أصل الظلم قليلًا كان أم كثيرًا.

وقد تكون النسبة إلى غير الحقيقة، فيُقال: نجَّار وإن لم يكن نجَّارًا، ويُقال: حذَّاء وإن لم يكن حذَّاءً، وهذا معروف في رجال الحديث، يُنْسَب الإنسان بأدنى مُلابسة، فأحيانًا ينسبونه إليه؛ لأَنَّهُ جلس عنده مرَّةً، فنُسِبَ إليه.

وقوله: «**فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ**» أي: لجؤوا إلى مُسَيْلمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٦) ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم (١٦٧٩/ ٢٩).

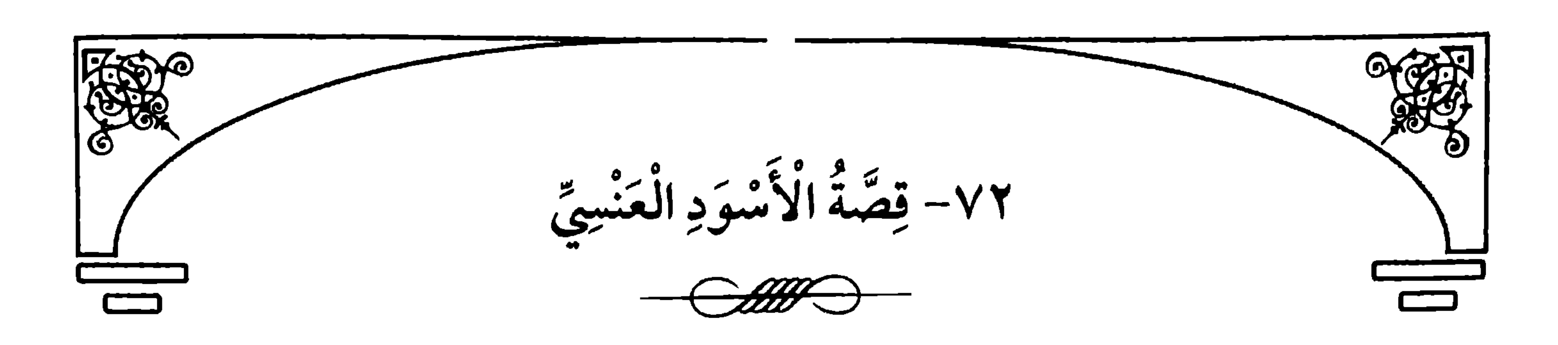
(٢) أخرجه النسائي: كتاب العيدين، باب كيف الخطبة؟، رقم (١٥٧٩).

....

= لكن لماذا لم يأمر النبيُّ ﷺ بقتل مُسَيْلِمَة؟

قلنا: لعلَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تركه؛ تألُّفًا لقومه؛ ولأنه لم يُصَرِّح بالمنابذة، فلما صرَّح بالمنابذة في عهد الصحابة قاتلوه.



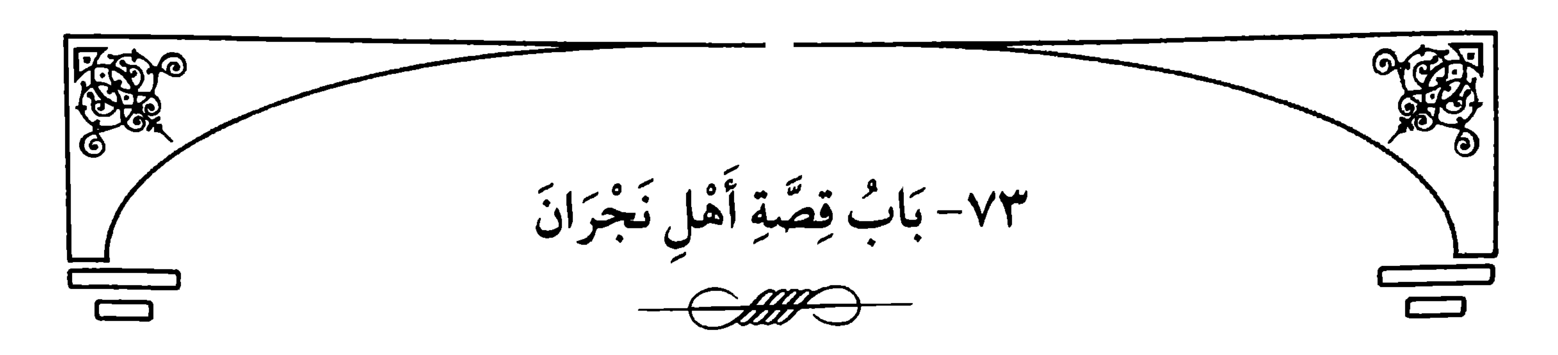


٧٢- قِصَّةُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي**» فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٣٧٩- قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا، وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ**» فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ.





٧٣- بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ! فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ!» فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- أن المُباهَلة تُسَمَّى: مُلاعنةً، وسبق أن المُلاعَنة هي التي تكون بين الزوجين.

وتُسَمَّى المُباهَلة: مُباهلةً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١] وتُسَمَّى: مُلاعنةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ فلها -إذن- اسمان: المُلاعَنة، والمُباهَلة، مع أن الأكثر المسموع عند أهل العلم: المُباهَلة، لكن تسميتها بالمُلاعَنة له وجه.

٢- جواز المُباهَلة إذا كان المقصود بها بيان الحق، وكان الإنسان واثقًا من

....

= نفسه أنه على الحق، وإلا فلا يتعرَّض لها، ويُرْوَى عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: مَن شاء باهلتُه، يعني: في مسألة العول؛ لأَنَّهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان لا يقول بالعول[1].

إذن: المباهلة تجوز بشرط: أن يكون الإنسان واثقًا من الأمر، أمَّا إذا كان مُجَرَّد رجحان في قول من الأقوال فإنه لا تجوز المباهلة فيه؛ وذلك لأَنَّهُ على خطر، والمسألة ليست بالهيِّنة.

٣- أن النصارى يعرفون أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على حقٍّ، وأنهم على خطر إذا قاموا بمباهلته.

٤- فضيلة أبي عُبيدة بن الجرَّاح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»؛ ولهذا كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: لو كان أبا عُبيدة حيًّا لولَّيته الأمر من بعدي؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يقول: «**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»[2].

٥- تسابق الصحابة إلى الخير، والاطلاع إليه؛ لقوله: «**فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» وهذا بخلاف حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في فتح خيبر، حين قال: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ**» ما استشرف أحد، لكنهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جعلوا يتباحثون في اللَّيل، ويَدُوكون ليلتهم: أيُّهم يُعْطَاها؟ فلما أصبحوا غدوا إلى النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، كلُّهم يرجو أن يُعْطَاها[3] والفرق بينهما: أن غزوة خَيْبَر في أمر مُستقبَل؛ ولهذا جعلوا يبحثون عنه أوَّلًا، ثم جاؤوا، وكلُّ واحد منهم يرجو أن يُعْطَاها، أمَّا هذه المسألة فإنها في أمر حاضر.

---

(١) يُنْظَر: التلخيص الحبير (٣/ ١٩٣).

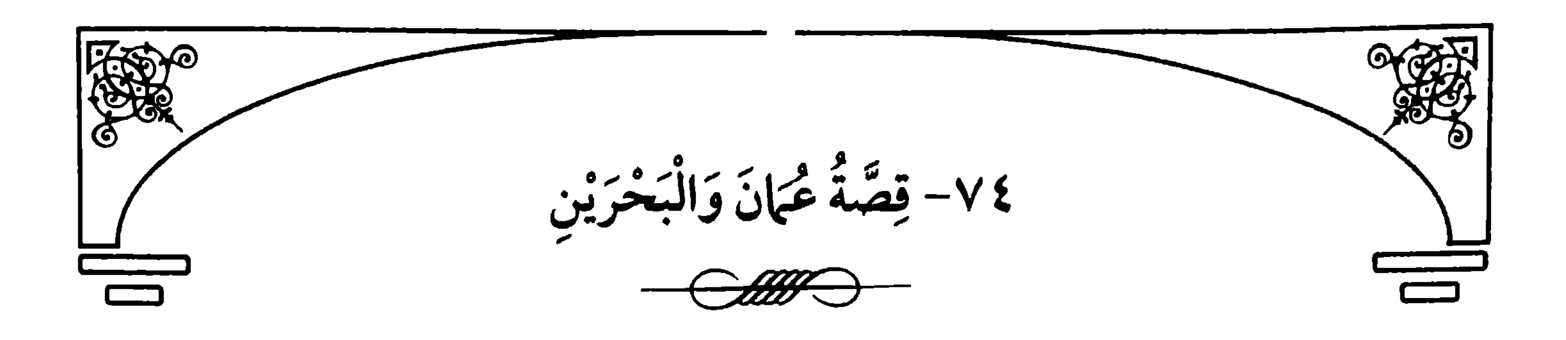
(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم (٢٤٠٦/ ٣٤).

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «**لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ.

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الجَرَّاحِ**».





٧٤- قِصَّةُ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي! قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**» ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَعْطَانِي، قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ، فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ، فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ، فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي! فَقَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟! قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا! فَعَدَدْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على مسائل:

١- أن الوعد يجب الوفاء به، ووجه ذلك: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَنه بالدَّين الذي

= يجب الوفاء به، فقال: «**مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي!**» وهذا هو القول الصحيح: أنه يجب الوفاء بالوعد؛ لأن النبيَّ ﷺ جعل إخلاف الوعد من آيات النفاق[1] وهذا يدلُّ على وجوب الوفاء به، لكن هل يكون دينًا في ذمَّة الواعد؟

الجواب: لا أظنُّه يكون دينًا، لكنه يأثم بذلك.

٢- جواز قول الإنسان: سأفعل كذا! بدون قول: إن شاء الله؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**» ثلاثًا، ولم يقل: إن شاء الله، والجواب عن هذا: أنه إذا كان الإنسان يُريد أن يُخبر أنه سيفعل فلا بأس أن لا يقول: إن شاء الله، أمَّا إذا كان يُريد أن يُحقِّق الفعل فلا بُدَّ أن يقول: إن شاء الله؛ لأَنَّهُ لا يدري، فقد لا يفعل.

مثال ذلك: لو قلت: سأزورك غدًا! تُخْبِر عمَّا تنوي الآن، لا أن الفعل سيقع، فلا بأس به بدون قول: إن شاء الله؛ لأنك إنَّما تتحدَّث عن أمر واقع، أمَّا إذا كنت تُريد أن تفعل، بمعنى: أنك لمَّا قلت: سأزورك غدًا! أن هذا سيتحقَّق غدًا، فهنا لا بُدَّ أن تقول: إن شاء الله؛ لأنك لا تدري: هل يتحقَّق، أم لا؟

٣- أن البخل من أعظم الأدواء، أي: الأمراض، والبخل: منع ما يجب وما ينبغي بذله، لكن إن كان منع ما يجب فهو بخل يأثم به، وإن كان منع ما لا يجب فهو بخل لا يأثم به؛ لكنه يُذَمُّ عليه، يُقال: هذا داء من أدوى الأدواء!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، رقم (٣٣) ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٩/ ١٠٧).

= وهذه الكلمة «**وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟!**» قالها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث قال لبني سَلِمَة: «**مَنْ سَيِّدُكُمْ؟**» قالوا: فلان، إلا أنَّا نُبَخِّله، قال: «**أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟!**»[1].

٤- أنه إذا كان لدى الحكومة شيء تتبرَّع به للناس، مثل: الكتب وغيرها، وأراد الإنسان أن يُقَدِّم طلبًا، فإنه لا يدخل في هذا الباب؛ لأن هذا مبذول للناس، والمسؤولون عن هذا الأمر لا يعرفون كلَّ واحد، فإذا قدَّم الإنسان طلبًا في هذا فالظاهر أنه لا بأس به، بخلاف الإنسان الذي ليس له حقٌّ معروفٌ، فيذهب ويطلب، أو لم يُفْتَح الباب للناس، فيذهب ويطلب، فإذا كان قد فُتِحَ للناس، وكان طلبُك ليس إلا على سبيل التنبيه والدلالة على أنَّك من أهل الحق، فهذا لا بأس به.

وهل يشمل هذا طلب المرتبة؟

الجواب: لا؛ لأن المرتبة يعرفها المسؤولون، لكن إذا كان النظام أن مَن يستحقُّها لا بُدَّ أن يُقَدِّم طلبًا، فلا بأس به هنا؛ لأَنَّهُ طلب حقٍّ له.

فإن قال قائل: فعل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أليس فيه استشراف للمال؟

فالجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ وعده، قال: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ**».

وفي هذا الحديث إشكال، وهو قبول قول المُدَّعي بغير بيِّنة؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي!**» ولم يقل: وليأتِ ببيِّنته، ويدلُّ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٢٩٦).

....

= لذلك أنه أعطى جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون أن يُقيم بيِّنةً، فما هو الجواب عن هذا الإشكال؟

نقول: المخلص من هذا الإشكال من وجهين:

الأول: أن طلب البيِّنة من المدعي إذا كان الحقُّ بين شخصين: مُدَّعٍ، ومدعًى عليه، فلا يُمكن أن نقبل قول المُدَّعي على خصمه بدون بيِّنة؛ لأَنَّهُ ليس قول أحدهما بأَوْلَى بالصواب من قول الآخر، فهذا المُدَّعي الذي قال له الرسول ﷺ: «**شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ**»[1] لو قبلنا دعواه لرددنا إنكار الخصم، وإذا قَبِلنا إنكار الخصم رددنا قول المُدَّعي.

أمَّا هذه المسألة فليست حقًّا بين شخصين، وإنَّما هي دعوى بحقٍّ في بيت المال، وافق الوليُّ على بيت المال على قبول قول مَن ادَّعى.

الوجه الثاني: أن مُدَّعي وعد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُدَّعٍ أنه قال، ومحال من الصحابة أن يتقوَّل أحدهم على الرسول ﷺ، وقد قال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

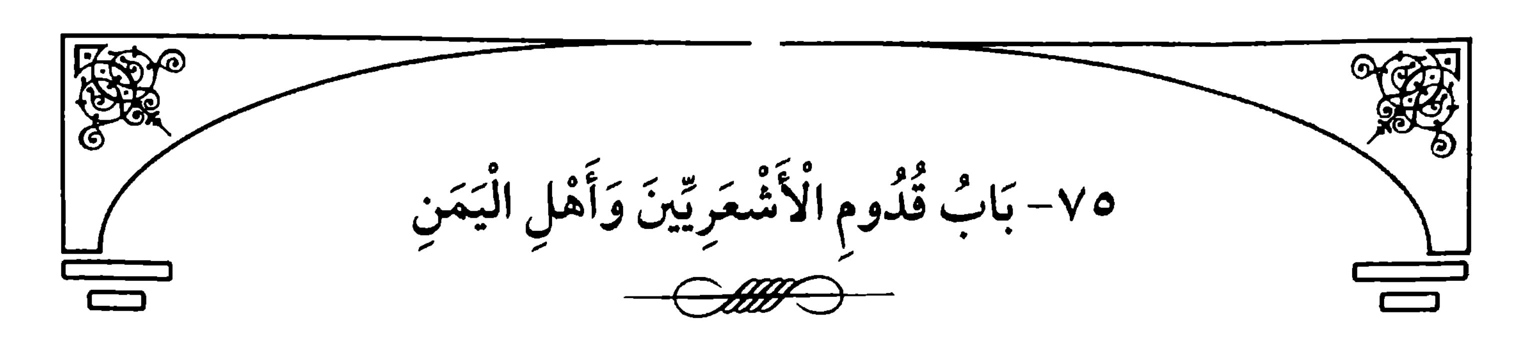


(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (٢٦٧٠) ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، رقم (١٣٨/ ٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٨) (١١٠) وفي كتاب الجنائز، باب ما يُكْره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١) ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٢/ ٢) (٣/ ٣) (٤/ ٤) عن أنس وأبي هريرة والمغيرة.

وأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧) (١٠٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١) عن الزبير وسلمة وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث، رقم (٣٠٠٤/ ٧٢) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٧٥- بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ»(١).

٤٣٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ[١].

---

[١] لما قدم الأشعريُّون المدينة رأَوُا ابن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدخلان على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا دليلٌ على أنهم قَدِموا، وتمكَّنوا، ولبثوا؛ لأنَّهُ قال: «**فَمَكَثْنَا حِينًا**».

وقوله: «**مَا نُرَى**» قال العلماء: إذا كانت أُرى ونُرى بالبناء للمجهول فهي بمعنى: نظنُّ، وأمَّا بالفتح فهي بمعنى: نعلم، أو الرؤية البصرية، ومنه: قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»(٢) وهذا اللفظ جمع بين الأمرين، فـ: «**أُرَى**» بمعنى: أظنُّ، و«**أَرَى**» بمعنى: أُشاهد، من رؤية العين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رقم (٢٤٨٦) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، رقم (٢٥٠٠/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية، رقم (١٨١٦) ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥).

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا! فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا! قَالَ: «**أَجَلْ! وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**»[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز أكلِ الدجاج، وأظنُّ أنَّ فيه خلافًا بين أهل العلم، لكن العلماء نصُّوا على أنه حلال، وكونهم ينصُّون على أنه حلال قد يُشْعِر بأن هناك خلافًا، إنَّما فيه دليلٌ على جواز أكل الدجاج، وأنه وإن كان من التنعُّم فإنه لا بأس به ما دام الشيء غير مُحَرَّم.

٢- كرم أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوله: «**فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ**».

٣- أن الإنسان إذا قال مثلًا: حلفتُ ألَّا آكل! فهو يمينٌ؛ لأن قوله: «**إِنِّي حَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ**» يحتمل أنه خبر عن شيء مضى، ويحتمل أنه إنشاء، فإن كان إنشاءً ففيه دليل على أن اليمين تنعقد بقوله: حلفتُ، وإن لم يقل: بالله، وتكون مثل قوله: بعتُ، واشتريتُ، وما أشبه ذلك؛ لأنَّه إذا أُطلق الحلف والبيع والإجارة وما أشبه ذلك فإنها

....

= تُحْمَل على الوجه الشرعي؛ لأن المُطْلَق عند المسلم يُحْمَل على الشيء الشرعي، وهو هنا الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ، وحينئذٍ لا يأكل.

وإن كان خبرًا عن حلف مضى، فإن كان صادقًا فهو حالف -لا بهذا الخبر- ولكن باليمين السَّابقة التي أخبر عنها، وحينئذٍ لا يأكل، وإن كان كاذبًا، ولكن يُريد أن يدفع قول صاحبه، فلا يكون حالفًا، وله أن يأكل، ولكنه يبقى مُخبرًا بأمر كذب، فعليه إثم الكاذب، إلا أن يتوب.

واعلم أن الإنسان إذا لم يَنْوِ عقد اليمين -كما لو كان شيئًا دارجًا على لسان الرجل- فلا شيء فيها؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

٤- أنه ينبغي للحالف إذا حلف على شيء، ورأى غيره خيرًا منه، أن يفعل هذا الخير؛ لقول الرسول ﷺ: «**لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**» وهل يجب أن يأتي الذي هو خير، أو يُستحبُّ؟

الجواب: يجب فيما هو واجب، ويُستحبُّ فيما هو مستحب، فلو قال: والله لا أُصَلِّي اليوم مع الجماعة! فهنا يجب أن يَحْنَث، ويُصَلِّي مع الجماعة، وإن قال: والله لا أُصَلِّي اليوم راتبة الظُّهر! فهنا يُستحبُّ أن يَحْنَث، ويُصَلِّي الراتبة؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الحِنْث في اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة: الواجب، والمُحَرَّم، والمستحب، والمكروه، والمباح، وذلك بحسب ما حلف عليه، فإن حلف على ترك واجب كان الحِنْث واجبًا، وإن حلف على فعل واجب كان الحِنْث مُحَرَّمًا، وإن حلف

....

= على فعل مُحَرَّم كان الحِنْث واجبًا، وإن حلف على ترك سنَّة كان الحِنْث سُنَّةً، وإن حلف على ترك مكروه كان الحِنْث مكروهًا، كما لو قال: واللهِ لا آكل البصل! قلنا: إن أكلته فهذا الحِنْث مكروهًا، وإذا كان مباحًا، كما لو قال: والله لا ألبسُ هذا الثوب، أو واللهِ لألبسنَّ هذا الثوب، فالحِنْث هنا مباح، لكن أهل العلم يقولون: مع إباحة الحِنْث حفظ اليمين أَوْلَى؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

وليس في هذا الحديث ذكر التكفير، قال النبيُّ ﷺ: «**إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**» ولم يذكر التكفير، فما حكمه؟

نقول: هو واجب بنصِّ القرآن وبأحاديث أُخْرَى، بل في هذا الحديث ذكر التكفير، لكنه لم يُذْكَر في هذا السياق، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١).

٥- من فوائد الحديث: أنه يجب أن يكون الإنسان صريحًا، وألَّا يتغفَّل غيره؛ لفعل أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان قد علم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يجد ما يحملهم، وحلف على ذلك، ثم إن الرسول ﷺ جاءه هذا النهب من الإبل، فأعطاهم خمسًا، فخاف أن الرسول ﷺ قد نسي يمينه، فيكونون قد تغفَّلوه، وأخذوا بغفلته، فرجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبره، ولكن تبيَّن أن الرسول ﷺ كان عالمًا بذلك.

٦- جواز النسيان على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه أمر معلوم عند الصحابة؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧١٨) ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ...، رقم (١٦٤٩/ ٧).

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ!**» قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ(١).

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْإِيمَانُ هَا هُنَا -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ- وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ**»[١].

= لأَنَّهُ لو لم يكن جائزًا ما رجع إليه، ولعلم أنه مستحيل في حقِّه، وهو نفسه قد أثبت أنه ينسى، لكن لو فُرِضَ أنه نسي فيما طريقُه الشرع فإنه لا بُدَّ أن يُذَكَّر.

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**الْإِيمَانُ هَا هُنَا**» وأشار إلى اليمن، هذا الخبر يحتمل أن يكون خبرًا لازمًا مستمرًّا في أهل اليمن، وأنهم خير الناس من حيث الجنس، ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ يتحدَّث عن أهل اليمن في زمانه ووقته، وأنهم قد يتغيَّرون، كما يتغيَّر غيرهم، وهذا هو الظاهر، وتكون الصفات المذكورة هنا عارضةً؛ ولهذا ذكر

---

(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (٤٣٦٥).

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**».

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

= أن ربيعة ومُضَر فيهم الغلظة لاختلاطهم بالإبل، ومصاحبتهم لها، وقال في حديث آخر: «**السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**»[1] وهذا يشمل هؤلاء وهؤلاء، والواقع يشهد بأنَّ أهل اليمن ليسوا هم خير الناس، أو أن الإيمان فيهم، في كلِّ وقت وزمان.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ يعني بذلك أهل المدينة، وأنه حين قال ذلك كان في تبوك؟

قلنا: هذا بعيد؛ لأن القصة في الأشعريين.

---

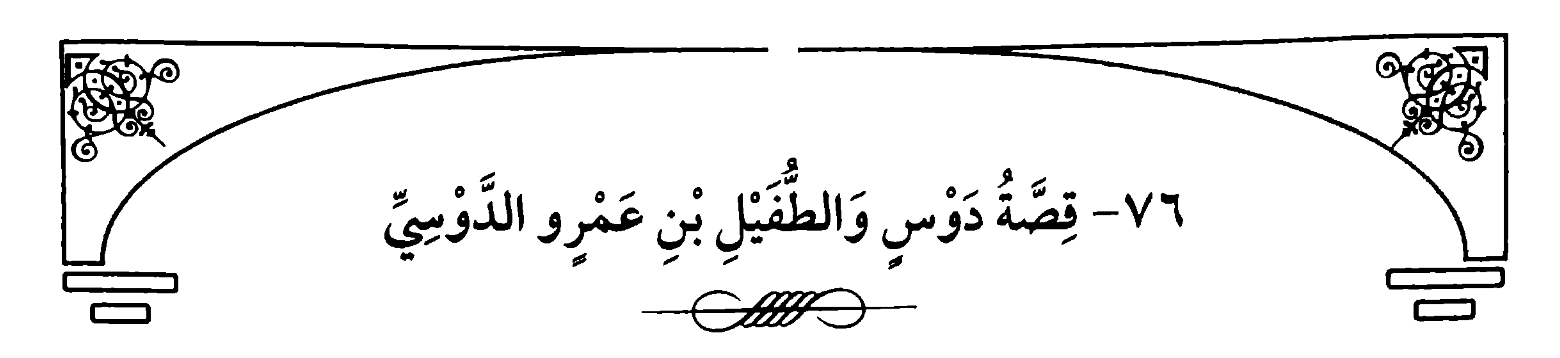
(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المرء غنم، رقم (٣٣٠١) ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، رقم (٥٢/ ٨٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلْ! قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ! فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ، وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟! قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ، فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ.

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.





٧٦- قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ! عَصَتْ، وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ»[١].

---

[١] هنا طُلِبَ من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يدعو على دَوْس، لكنه دعا لهم، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ» وهذا من حلمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن رحمته أيضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ينبغي أن ننظر إلى أهل الكلام نظرين: نظرًا نرحمهم فيه، ونظرًا آخر نُعاقبهم، فإذا نظرت إليهم من الناحية القدريَّة فإنك ترحمهم وترقُّ لهم؛ حيث استولى عليهم الشيطان، وأضلَّهم، وتحمد الله الذي عافاك ممَّا ابتلاهم به، وإذا نظرت إليهم بعين الشرع فإنه يجب عليك أن تُؤَدِّبهم(١)؛ ولهذا قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: حكمي في أهل الكلام أن يُضْرَبوا بالجريد والنعال، ويُطاف بهم في العشائر، ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة، وأقبل على علم الكلام!(٢)

ومثل هؤلاء الكفار إذا نظر إليهم الإنسان بعين القدر رقَّ لهم، وحمد الله أن عافاه

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٢).

= ممَّا ابتلاهم به، وإذا نظر إليهم بعين الشرع وجب عليه أن يفعل ما يقتضيه الشرع، من دعوتهم إلى الإسلام، فإن أبَوْا فإلى بذل الجزية، فإن أَبَوْا فإلى القتال.

وهل الأَوْلَى للإنسان أن يدعو للكفار أو أن يدعو عليهم؟

الجواب: أمَّا الدعاء على الكفرة عمومًا فهذا لا بأس به، وأمَّا خصوصًا فالأَوْلَى أن يدعو لهم بأن يهديهم الله عَزَّوَجَلَّ، ويكفي المسلمين شرَّهم، قال الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**» بعد أن أَدْمَوا وجهه، وكسروا ثنيَّته[1].

لكن له أن يدعو عليهم بقدر ظلمهم إيَّاه إذا كانوا قد ظلموه خاصَّةً باعتداء شخصيٍّ، فإن النبيَّ ﷺ لَمَّا وضعوا عليه سلا الجزور دعا عليهم[2]؛ وذلك لأنهم اعتدوا عليه عدوانًا لا نظير له، ولا بأس أن يدعو الإنسان -حتى على المسلم- بقدر ما ظَلَمَه، وقد دعا سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الذي ظلمه عند عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[3] فهناك فرق بين أن يكون الإنسان يدعو من قِبَل الشرع، أو يدعو من قِبَل الشخص.

فإن قال قائل: ما تقولون في دعاء موسى عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس:٨٨]؟

قلنا: حَمَلَه أهل العلم على أنه أَيِسَ من هدايتهم، فدعا عليهم، وكذلك حُمِلَت

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٧) ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٢/ ١٠٥) وفيهما: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ»، وورد لفظ: «اللَّهُمَّ اهْدِ» فيما رواه الضياء في المختارة (١٠/ ١٤) لكنه قالها حين كان بمكَّة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، رقم (٢٤٠) ومسلم: كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٥).

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ**» فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ[١].

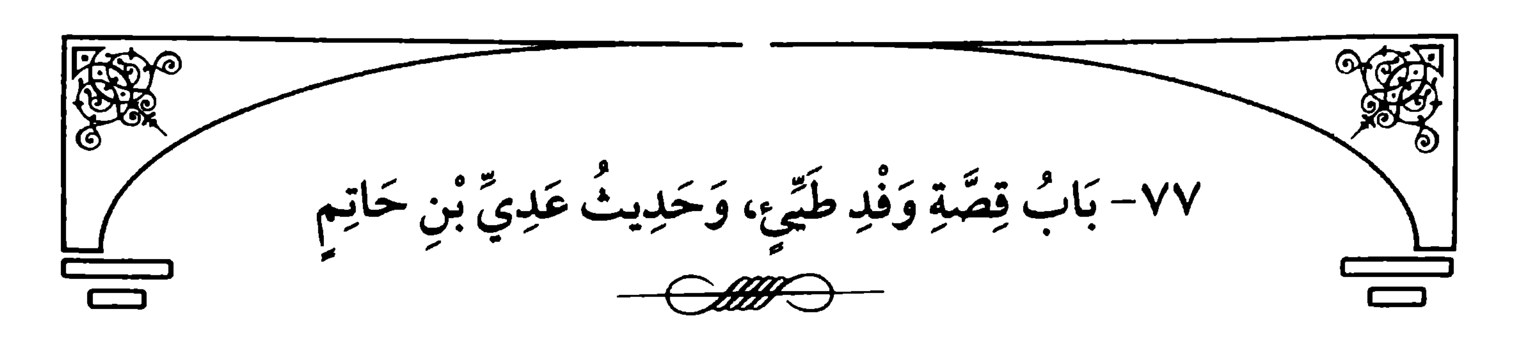
= دعوة نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه دعا الله عليهم عند اليأس منهم، وقد لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا، فإذا وصلت الحال إلى اليأس فالظاهر أنه لا بأس به، وأمَّا ما دام يُرْجَى ولا يأس فهذا خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ماذا فعل بالمسلمين في أُحُد؟ ومع ذلك هداه الله، وكذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيرهما.

لكن هل للإنسان أن يدعو يقول: اللهم اهْدِه، أو أَهْلِكْه؟

نقول: هذه بينَ بينَ، فلا أستطيع أن أقول: إنها حرام، ولا أقول: إنها مباحة، لكنها ليست مثل الدعاء عليهم بالهلاك المطلق، وإنها إذا علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعلمه أنهم يهتدون فقد دعا لهم بالهداية، وإذا علم أنهم لا يهتدون فقد دعا عليهم بالهلاك، والمسألة تحتاج إلى تأمُّل.

[١] **مناسبة هذا الحديث للباب:** أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من دَوْسٍ.





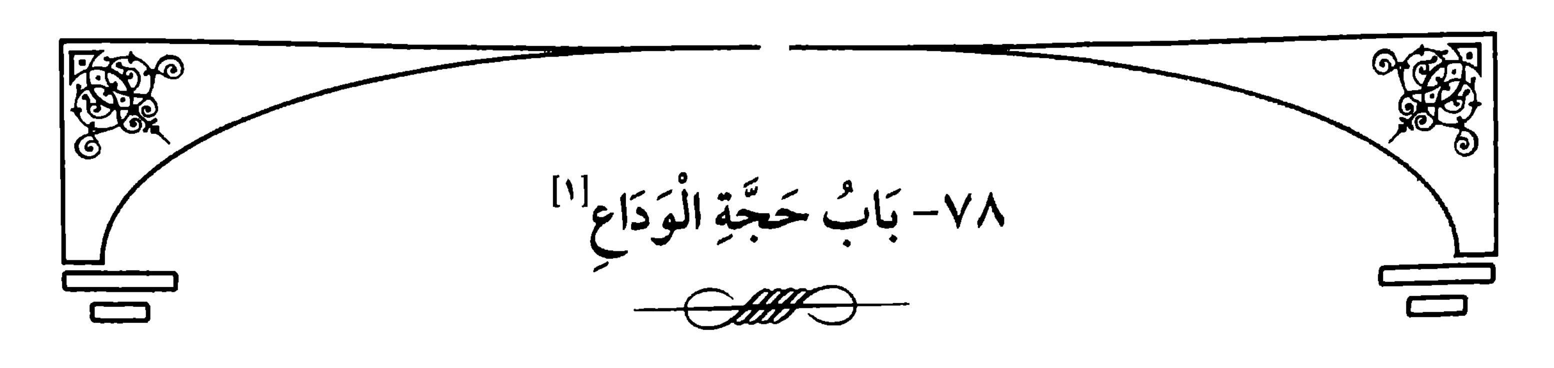
٧٧- بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا، وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى! أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا[١].

---

[١] كلمة «إِذًا» إذا كُتِبَت بألف مُنوَّنة فعند الوقف تقول: «إذا» كما تقول: «رأيت زَيْدَا» أمَّا لو كُتِبَت بالنون «إذن» فإنه يُوقَف عليها بالنون.





٧٨- بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١]

[١] قد يفهم بعض الناس من قوله: «بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» أن الرسول ﷺ حج عدَّة مرَّات، وليس الأمر كذلك، فإنه بعد هجرته ما حجَّ إلا هذه المرَّة، ولكنها سُمِّيت: حَجَّةَ الوداع؛ لأن الرسول ﷺ قال فيها ما ظاهره أنه ودَّع الناس؛ حيث قال: «**لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»(١) وأمَّا قبل الهجرة ففي (سنن الترمذي) بسند فيه ضعف أنه حجَّ مرَّتين(٢) ولكن هذا فيه نظر، والظاهر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حجَّ قبل الهجرة عدَّة مرَّات؛ فإنه كان يخرج إلى الناس في الموسم، ويعرض نفسه عليهم، ويبعد أن النبيَّ ﷺ يخرج، ولا يحج.

واعتمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أربع مرَّات:**

الأولى: الحُدَيبية، وقد اعتمر حكمًا، فإنه حُصِرَ ﷺ، وتحلَّل.

الثانية: عُمْرَة القضاء.

والثالثة: عُمْرَة الجِعْرَانة.

والرابعة: مع الحَجِّ؛ فإنه كان قارنًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم (٨٨٦) والنسائي: كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار، رقم (٣٠٦٢) وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الوقوف في جمع، رقم (٣٠٢٣) وأحمد (٣/ ٣٦٧) وهو بمعناه في صحيح مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة...، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥) وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ، رقم (٣٠٧٦).

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[١].

= لكن لماذا أدخل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب: «**بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ**» في كتاب المغازي؟

نقول: لعلَّه لمناسبة الوفود، ووجه إدخال الوفود في المغازي: أن وَفْدَهم على الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كفاه غزوهم.

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ**» ليس المراد: جميعهم، بدليل: حديثها الآخر في (صحيح مسلم): أن منهم مَن أهلَّ بعمرة، ومنهم مَن أهلَّ بحجٍّ، ومنهم مَن أهلَّ بحجٍّ وعمرة(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٢) ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٨).

= وقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ» في هذا: دليل على أن مَن ساق الهَدْيَ فالقِران في حقِّه أفضل؛ لأمر النبيِّ ﷺ به، خلافًا للمشهور من المذهب، حين قالوا: إن التمتُّع أفضل مُطْلَقًا ولو ساق الهَدْيَ(١) وقالوا: إذا كان قد ساق الهَدْيَ، وهو مُتمتِّع، فإنه يطوف ويسعى، وبعد السعي يُهِلُّ بالحج، ولا يُقَصِّر، ويكون حينئذٍ مُتمتِّعًا، فيُقال لهم: هذا القول مخالف للنصِّ كما هنا: أن مَن معه هدي فإنه مأمور -إمَّا على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب- بأن يُحْرِم بالحج، فيكون قارنًا، ولو كان قد أحرم بالتمتُّع، فقال: لبيك عُمْرةً! فإننا نقول: اجعلها حجًّا؛ لأمر النبيِّ ﷺ بذلك.

ثم نقول لهم: أين التمتُّع، وأنتم تقولون: إنه إذا طاف وسعى لا يُقَصِّر، ولا يحلُّ؟! ليس في هذا إلا زيادة عناء عليه بزيادة السعي، فالصواب: ما دلَّ عليه هذا الحديث.

لكن أيُّهما أفضل: سَوْق الهَدْيِ مع القِران، أم عدم سَوْقِه مع التمتع؟

نقول: هذا بحسب المصلحة، فإذا كان في سَوْق الهَدْيِ والقِران إحياء للسُنَّة فهو أفضل، وإذا كان الأمر واضحًا والسُنَّة منتشرةً فالتمتُّع أفضل.

وقوله: «**انْقُضِي رَأْسَكِ**» لأن للرجل والمرأة أن يُلَبِّد رأسه في الإحرام، بأن يضع عليه صمغًا وما أشبه ذلك يُمْسِكه إذا كان سيبقى إلى يوم النحر، فقال لها ذلك؛ لأجل إحرامها بالحج.

---

(١) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٢/ ٤٤٦).

= وقوله: «وَامْتَشِطِي» إذا قال قائل: هل يضرُّ المحرم هذا المشط؟

فالجواب: لا يضرُّ، ولعلَّه يكون برِفْق أيضًا، وإذا كان برفق فإنه لا يسقط، وما سقط بدون قصد فإنه لا يضرُّ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن القارن لا يحِلُّ إلا عند التحلُّل من الحج؛ لقوله: «**حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**».

٢- أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ما طافت لا بالبيت ولا بالصفا والمروة، فيكون قول الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[1] يعني: ولا بين الصفا والمروة، وهي رواية الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ في (الموطأ)[2] فيكون السعي تابعًا للطواف، وليس كغيره من أعمال الحج التي تُفْعَل مُستقلَّةً.

٣- أن المرأة إذا حاضت وهي مُحْرِمة بالعمرة فإنها تُحْرِم بالحج، وتكون قارنةً؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[3] وهذا دليل على أن النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ جعلها قارنةً، وأمَّا قوله: «**دَعِي الْعُمْرَةَ**» فالمراد: دعي أفعالها، وهو معنى قوله: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**».

٤- أن المرأة لا بُدَّ لها من مَحْرَم حتى في السفر القصير، يُؤْخَذ هذا: من إرسالها مع أخيها عبد الرحمن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهكذا قال الأصحاب أيضًا، أنه لا بُدَّ للمرأة من مَحْرَم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (٣٠٥) ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٤٩) برواية يحيى بن يحيى.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢).

....

= ولو في سفر قصير[١].

٥- أن المُتمتِّع يسعى سَعْيَين، وأن القارن يسعى سعيًا واحدًا؛ لقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **«فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ** -وهم المُتمتِّعون- **بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ** -أي: بالبيت، وبين الصفا والمروة- **بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى»**.

فإذا قال قائل: لماذا لا تقولون: إن المراد: طافوا بالبيت فقط؟

قلنا: يمنع من هذا القول قولُها في آخره: **«وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»** ومن المعلوم أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بالبيت طوافين، لا طوافًا واحدًا: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وهذا أمر مُتَّفق عليه.

إذن: يبقى قولها: **«طَافُوا طَوَافًا آخَرَ»** يعني: بين الصفا والمروة، كما طافوا أيضًا بالبيت مرَّةً ثانيةً، وهذا القول هو القول الراجح بلا شكٍّ، بل المتعيِّن، خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، فإنه قال: إن المتمتع يكفيه سعي واحد[٢]؛ مُستدلًّا بحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حين قال: **«لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ»**[٣] ووجه الدلالة منه: قوله: **«وَلَا أَصْحَابُهُ»** فإنه عامٌّ يشمل القارنين والمفردين والمتمتعين، والرَّدُّ عليه أن يُقال: إن المراد بقوله: **«وَلَا أَصْحَابُهُ»** أي: المشاركون له في نُسُكه الذين كانوا مثله قارنين، وأمَّا الآخرون فإن

---

(١) التعليقة لأبي يعلى الفراء (٢/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٥/ ١٤٠).

....

= حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدلُّ على أنهم طافوا، فيكون عامًّا مُرادًا به الخاص.

واستدلَّ أيضًا بقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1] فقال: مُقتضى ذلك أن يكفي المتمتع سعي واحد، ونقول: الرد على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ قال ذلك ردًّا لقولهم: «**قَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ**» حين أمرهم بأن يحلُّوا، فبيَّن لهم أن هذا لا يمنع، فإن العمرة داخلة في الحج[2].

الوجه الثاني: أن نقول: لو قلنا بهذا لقلنا: إذن يكفيه طواف واحد أيضًا، ومعلوم أنه لا أحد يقول بذلك.

وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ**» ليس معناه: أن أفعال الحج تسقط بأفعال العمرة، وإنَّما المراد: أن قَلْبَ الإحرام من الحج إلى العمرة ليس فيه تعارض؛ لأن العمرة من الحج، هذا معنى الحديث.

الوجه الثالث: أن الأحوط أن يسعى المتمتع؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»[3].

فالصواب في هذه المسألة: ما عليه جمهور أهل العلم، من أن المُتمتِّع لا بُدَّ له من طوافين وسعيين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧) وفي باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والقران، رقم (١٥٦٨) ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧/ ٢٥٩).

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ! قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ[١].

---

[١] كان ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أنه إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، وهو غير سائق للهدي، فقد حلَّ، شاء أم أبى، بل ظاهر هذا الحديث: حتى ولو كان معه هدي؛ لأنَّهُ استدلَّ بالآية.

ولكن قوله هذا ليس بصحيح؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرهم أن يحلُّوا، قال: «**وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**»(١) ولو كانوا يحلُّون بمُجرَّد الطواف والسعي لقال: مَن طاف وسعى فقد حلَّ، كقوله: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢) فلمَّا كان يُفطر الصائم بغروب الشمس شاء أم أبى قال: «**فَقَدْ أَفْطَرَ**» لكن في باب الحج قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» وهذا دليل على أن هذا يرجع إلى فعله، ووجه الدلالة: أنه أمرهم به، ولو كان هذا لا يرجع إلى مشيئتهم ما صحَّ أن يُوَجَّه إليهم الأمر به، إنَّما هل يجب عليه أن يحلَّ؟

نقول: هذا موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم مَن قال: إن من طاف وسعى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١) ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم؟، رقم (١٩٥٤) ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠/ ٥١).

....

= وهو مفرد أو قارن، وليس معه هدي، وجب عليه أن يحلَّ.

القول الثاني: يحرم عليه أن يحلَّ، ويجب أن يبقى على ما هو عليه، وهذا ظاهر ما رُوِي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وبقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] وهذا مذهب كثير من أهل العلم، وأظنُّه مذهب الأئمَّة الثلاثة ما عدا أحمد[2].

القول الثالث: أنه يُسَنُّ أن يُحوِّل الحج إلى عمرة استحبابًا، لا وجوبًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[3] وهذا أقرب الأقوال؛ لأن الإفراد وإن لم يَسُق الإنسان الهَدْيَ كان أمرًا مشهورًا معروفًا في عهد الخلفاء الثلاثة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأظنُّ عليًّا أيضًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يُمكن أن يكون أكثر الأمة على خطأ في ذلك الوقت.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا على سبيل الوجوب بالنسبة للصحابة[4]؛ لأنهم هم الذين خُوطبوا بالأمر، فكان عليهم أن يفعلوا؛ لأجل أن تتقرَّر هذه السُّنَّة؛ لأنهم لو أبوا ولم يفعلوا ما تقرَّرت هذه السُّنَّة، ووجه أنها لا تتقرَّر: أنهم إذا أبوا، ثم أقرَّهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الإباء، صارت غير سُنَّة، فقال شيخ الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩) ومسلم: كتاب الحج، باب جواز تعليق الإحرام، رقم (١٢٢١/ ١٥٥).

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٢) جواهر الإكليل (١/ ١٧١) البيان (٤/ ٨٨).

(٣) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٢/ ٤٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٢).

....

= رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يجب على الصحابة فقط دون غيرهم، واستدلَّ بما رواه مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ عن متعة الحج، فقال: «**كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً**»[1] يعني: الصحابة، فقال شيخ الإسلام: إن قوله: «**كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً**» يعني بذلك الوجوب، لا أصل المشروعيَّة، وقال الأئمَّة الثلاثة: «**كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً**» يعني بذلك: الفسخ، فلا نفسخ نحن بعد الصحابة، وجعلوا فسخ الحج إلى العمرة مُحَرَّمًا[2]، ولكن الصواب: الاستحباب.

فإذا قال قائل: كيف يجوز الفسخ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا إذا جعله عمرةً ما أتمَّ الحج؟

فالجواب أن نقول: هذا لم يفسخ الحج إلى العمرة ليتخلَّص من الحج حتى نقول: إنه ما أتم حجَّه، ولكن ليأتي بعمرة وحج، فهو لم ينقص الحج شيئًا؛ ولهذا قيَّد أهل العلم هذه المسألة، قالوا: إنه يُسَنُّ أن يفسخ العمرة؛ ليصير مُتمتِّعًا، أمَّا مَن فَسَخَ الحج إلى عمرة لأجل أن يتحلَّل ويرجع إلى بلده فهذا لا يجوز؛ لأن هذا هو الذي لم يُكمل الحج.

ومن الغريب: أن رجلًا من أهل جدة أحرم بحجٍّ، وطاف للقدوم وسعى، وخرج إلى جدَّة ينتظر خروج الناس إلى منى، فجامع زوجته، فاستفتى بعض الناس، وقالوا له: افسخ الحج إلى عمرة، وقصِّر؛ لأجل أن يكون الفساد في العمرة فقط، وإذا صار اليوم الثامن فأَحْرِم بالحج، ولكن نقول: هذه الفتوى غير صحيحة؛ لأن هذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤/ ١٦٣).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٥٩-٣٦٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٨١٩-٨٢٠)، والبيان للعمراني (٤/ ٨٨-٩٠).

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي بَيَانٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي[١].

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ،..................

= الرجل لم يفسخ الحج إلا بعد أن فسد الحج، فكيف يبني عمرةً على حج فاسد؟! والعمرة لا تنبني إلا على حج صحيح، فإذا جعله عمرةً صارت عمرةً غير صحيحة؛ لأَنَّهُ لا يُمكن أن يُفْسَخ حج فاسد إلى عمرة صحيحة، فلذلك نقول: هذا الرجل يجب عليه أن يبقى على إحرامه بالحج، ويُتمِّمه، وإذا كانت السَّنة الثانية يحجُّ قضاءً، وعليه بدنة.

[١] هنا قال أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ومع ذلك أمره النبيِّ ﷺ أن يتحلَّل، أمَّا عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: «إِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ» فأشركه في هديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١) فدلَّ هذا على أنه يجوز أن يُهِلَّ الإنسان بإهلال غيره، وإن لم يَدْرِ عنه، كأن يُهِلَّ بإهلال رجل عالم، ولكن لو أهلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مَن أهلَّ في زمن النبي ﷺ، رقم (١٥٥٧) ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤١) وفي باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»[١].

= بنفسه كان أحسن من كونه مُتردِّدًا.

[١] ظاهر هذا الحديث: أن مَن ساق الهَدْيَ لا يحلُّ حتى ينحر، وظاهر الأحاديث الأخرى: أن مَن رمى وحلق، أو مَن رمى فقط، فإنه يحلُّ، وهذا له **طريقان**:

الأول: أن نقول: إن الأحاديث الأخرى خُصَّت بهذا الحديث، فيُسْتَثنى من ذلك: مَن ساق الهدي، فإنه لا يحلُّ حتى ينحر هديه ولو رمى وحلق، وهذا هو ظاهر السُنَّة، مع أن الحلق لا يكون إلا بعد النحر على الترتيب الأفضل.

الطريق الثاني أن يُقال: إن هذا الحديث سُهِّل فيه بعد ذلك، وصار مَن رمى وحلق أو رمى فقط فإنه يحلُّ وإن لم ينحر مطلقًا.

لكن الطريق الأول هو الصواب في الجمع، فيكون هو المعتمد، إلا أن يمنع منه إجماع من أهل العلم، فإن منع منه إجماع من أهل العلم فالإجماع مُقَدَّم.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- حسن خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتبسُّطه مع أهله؛ ولهذا قالت له زوجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَمَا يَمْنَعُكَ؟**» يعني: لماذا لم تحلَّ، وقد أمرت الناس أن يحلُّوا؟!

٢- جواز تلبيد المُحْرِم رأسه، وأن ذلك لا يُعَدُّ من تغطية الرأس؛ لأن هذا تابع للرأس، وليس منفصلًا، قال العلماء: والتلبيدُ: أن يضع عليه صمغًا أو شبهه يُمْسِكه، فلا يتفلَّت.

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

= ٣- أن ما يمنع وصول الماء في الرأس لا يضرُّ في الوضوء، كالمرأة تُلَبِّد رأسها بالحنَّاء؛ وذلك لأَنَّهُ مُتَّصل بالرأس، وإذا كان الشارع أجاز المسح على العمامة(١) وعلى الخمار(٢) فهذا من باب أَوْلَى؛ لأن العمامة والخمار أدنى اتِّصالًا من الحناء والتلبيد، وهذا بخلاف المناكير، فهي تمنع؛ لأنها في عضو مغسول، وأمَّا الرأس فهو عضو ممسوح، فيُخَفَّف فيه، إلا إن كان لونًا فلا بأس به، ولا يضرُّ.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز مخاطبة المرأة للرجال، وأن صوتها ليس بعورة؛ لأَنَّهُ لو كان عورةً لكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمنعها من رفع صوتها وعنده أحد، لكن لا يجوز التلذُّذ به، إنَّما مُجَرَّد الكلام لا بأس به ولو كان بدون حاجة، ولو كان لا يُباح إلا عند الحاجة لقال لها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اخفضي صوتك عن الفضل! أو قال للفضل: تحوَّل! أو نحو ذلك؛ لأن الحرام لا يجوز إلا للضرورة، بخلاف المكروه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٥).

....

= لكن مع ذلك نقول: لا تُخاطب الرجل الأجنبي مخاطبة المحادثة والمكالمة؛ لأن هذا يُخْشَى منه الفتنة.

وأمَّا سلامها على الرجل الأجنبي فإن كان بحضرة الناس، والرجل ممَّن يُمكن أن تُسَلِّم عليه بدون أيِّ شبهة وأيِّ فتنة، فهذا لا بأس به، وإن لم يكن بحضرة الناس، وليس هو ممَّن بينهم معرفة واتِّصال، فلا تُسَلِّم عليه، فإذا سلَّمت في الحال التي لا يُشْرَع لها فيها السلام فإنه لا يردُّ عليها السلام.

أمَّا إذا كانت عجوزًا مأمونة الفتنة منها فهذا لا بأس به، ولكلِّ مقال مقام، فإنه يُوجَد في بعض الأحياء عجائز يذهب الناس إليهنَّ، ويُسَلِّمون عليهنَّ، ولا يرون في هذا بأسًا، كما كان الصحابة يأتون كثيرًا إلى أمِّ هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والمدار كلُّه في هذه المسائل على الفتنة وعدمها، فإذا كان يُخْشَى الفتنة -ولو من بعيد- فإن الواجب البُعْدُ عن هذا الشيء.

٢- من فوائد الحديث: أنه يجب الحجُّ على القادر بماله دون بدنه؛ لقولها: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا**» ولو كان أبوها لا يجب عليه الحج في هذه الحال لقال لها: ليس على أبيك فرض!

وعلى هذا فمَن كان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه عجزًا لا يُرْجَى برؤه فإنه يُقيم مَن يحجُّ عنه.

٣- جواز حج المرأة عن الرجل.

٤- أنه لا يُشْتَرط في المحجوج عنه أن يأذن، فلو حُجَّ عنه بدون إذنه فلا بأس؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَعَمْ**».

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ:...

= **فإن قال قائل**: إن المرأة لن تحجَّ عنه هذا العام، ولعلها تُريد أن تحجَّ عنه في العام الآخر، فيُمكنها أن تستأذنه!

فالجواب: لو كان يُشْتَرط الإذن لقال لها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نعم إن أَذِن، فلما أطلق ولم يشترط الإذن عُلِمَ بأنه يجوز أن يحجَّ عن غيره بلا إذنه.

٥- أن مَن لا يستطيع الركوب -ولو كان قادرًا ببدنه- فإنه لا يجب عليه الحج أداءً، وأضرب لذلك مَثَلًا برجل قادر، لكنه لا يحتمل رائحة السيارة؛ لأن هناك أُناسًا إذا شمَّ رائحة الوقود المحترق يتقيَّأ، ويتعب تعبًا عظيمًا، ويبقى مُغْمًى عليه إلى أن ينتهي سفره، فمثل هذا لا يجب عليه الحجّ ببدنه؛ لوجود المشقَّة العظيمة عليه، ولا أحد يصل إلى مكة بالبعير إلا بمشقة شديدة.

٦- أن كلمة «نعم» تكفي عن إعادة السؤال، ونستفيد من هذا: أنه لو قيل لرجل: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، فإنها تطلق، وكذلك لو أُوجب عقد النكاح لرجل، فقيل له: هل قبلت؟ فقال: نعم، أجزأ، ولو قيل لرجل: هل في ذمَّتك لفلان ألف درهم؟ فقال: نعم، صار هذا إقرارًا.

٧- جواز الإرداف على الدابَّة؛ لأن الرسول ﷺ أردف الفضل بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن العلماء اشترطوا ألَّا يكون في ذلك مشقة على الدابَّة، فإن كان عليها مشقَّة فإنه لا يجوز؛ لأن هذا من باب تعذيبها.

«ائْتِنَا بِالمِفْتَاحِ» فَجَاءَهُ بِالمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ[١].

---

[١] كانت القصواء طويلة العُمُر، فكانت في عام الفتح سنة ثمانٍ، وفي حجَّة الوداع سنة عشر، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ**» وفيه: «**وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ**»(١).

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١- دخول البيت.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يحتجب عن الناس لحاجة، كما أغلق النبيُّ ﷺ الباب على نفسه، ومعه بلال وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- حرص ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العلم.

٤- قبول خبر الواحد في العلم؛ لسؤال ابن عمر لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأجابه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

....

٥- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرص حين صلَّى في جوف الكعبة ألَّا يكون خلفه شيء شاخص منها؛ لأَنَّهُ جعل الباب خلف ظهره، والباب مُوصَد، ولكن الباب ليس مُتَّصلًا اتِّصال الجدار؛ إذ إن الباب يُمكن أن يُخْلَع، بخلاف الجدار، فيظهر لي -والله أعلم- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اختار هذا الموقف؛ لأجل ألَّا يكون وراءه شيء من البناء، إنَّما وراءه الباب.

٦- أن الكعبة في ذلك الوقت كانت على ستَّة أعمدة، أمَّا الآن فإنها على ثلاثة أعمدة على سطر واحد في الوسط، وكنت قد دخلتها قديمًا وأنا صغير، وكانوا قد وضعوا لها سُلَّمًا، وكان الناس قليلين، ودخلناها بعد الظهر، وأذَّن، وصلَّوا العصر، ونحن فيها؛ لأنهم أغلقوا الباب، وفي ركن منها درج مستدير كدرج المنارة، يدور حتى يخرج من الأعلى، وكان غالب أرضها أسود، وكانت النقوش التي في الجدران موجودةً من القديم.

٧- أنه ينبغي القُرب من الجدار ونحوه ليكون سترةً للمصلِّي؛ لأَنَّهُ لو كان هنا ستة أعمدة فمعنى ذلك: أن الرسول ﷺ قَرُب من الجدار؛ حيث صلَّى بين العمودين.

٨- جواز إغلاق الكعبة؛ لأن النبيَّ ﷺ طلب المفتاح، وهذا يدلُّ على أنها مُغْلَقة، وهو كذلك؛ لأن ذلك أَسْلَم من ازدحام الناس عليها، وأيضًا أسلم من أن يُسْرَق ما فيها من الذهب والمجوهرات، وهل يُقاس على ذلك إغلاق المساجد؟

الجواب: إذا خيف من السرقة جاز الإغلاق وإلا فلا يُغْلَق، وكذلك لو خيف من فتح أبواب المساجد أن يُساء إلى المساجد، وإلى الفُرُش، ونحو ذلك، وكذلك

....

= لو خيف أن يُوضَع في المساجد من الدِّعايات الباطلة والكتب المُضِلَّة ما يُخْشَى منه، فلا بأس بإغلاقها؛ لأن بعض الناس يستغلُّ المساجد في نشر مبادئه الهدَّامة، وفي نشر عقائده الفاسدة، فيأتي إلى هذه المساجد، ويضع فيها طرودًا من الكتب، فمَن يدري مَن الذي وضع هذا؟ والمساجد مُرتاد الناس كلِّهم، فهم سيأتون إليها، ويأخذون ممَّا فيها، وهذا دأب كثير من المفسدين الذين يُريدون أن يُضِلُّوا الناس، فتجدهم يأتون إلى المساجد، ويضعون فيها أوراقًا بين المصاحف، أو كُتيِّباتٍ يُضِلُّون بها الناس.

فإن قيل: لكن يترتب على إغلاق المساجد منع فائدة!

قلنا: نعم، هذا منع فائدة، لكن لدفع ضرر، وقد عُلِمَ أن القاعدة في الشرع: أنه إذا اجتمعت مضرَّة ومصلحة مع التكافؤ، فإنه يُقَدَّم دفع المضرَّة، إنَّما يُمكن أنه يُجْعَل في المسجد بابان، أحدهما يُغْلَق على الفُرُش والمصاحف وغيرها، والآخر يكون سرحةً لكلِّ مَن دخل ليُصَلِّي أو ما أشبه ذلك.

٩- **من فوائد الحديث**: جواز الصلاة داخل الكعبة، وإذا جاز النفل جاز الفرض؛ وذلك لأن استقبال القبلة واجب في الفرض وفي النفل، فإذا كان استقبال شطر الكعبة من داخلها جائزًا في النفل كان كذلك جائزًا في الفريضة.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: أنه لا تُكْرَه الصلاة بين السواري؟

نقول: لا؛ لأن الصحابة كان يتَّقون ذلك[1]؛ لأنهم إذا صفُّوا بينها قطعت

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، رقم (٦٧٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، رقم (٢٢٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، رقم (٨٢١).

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ**»[١].

= الصفوف، أمَّا إذا كان الواحد يُصَلِّي وحده فلا بأس.

[١] في هذا الحديث دليلٌ على مسائل، منها:

١ - أن طواف الإفاضة لا بُدَّ منه، وأنه لا يسقط بالعذر؛ لقوله: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**».

٢- أنه يجب على مَحْرَم المرأة إذا حاضت أن ينتظر معها؛ لقوله: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» ولولا الوجوب ما صار حبس.

٣- أخذ منه بعض الناس: أنه يجب عليها أن تبقى في مكَّة حتى تطهر، وأنه لا يجوز أن ترجع إلى بلدها، فإذا طَهُرت رجعت، فطافت، قال: لقوله: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» ولكن هذا فيه نظر؛ لأن من المعلوم أن تأخُّر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى تطهر أهونُ من كَوْنِه يذهب إلى المدينة، ثم يرجع؛ لأن غالب النساء حيضهنَّ ستة أو سبعة أو ثمانية أيَّام، ولو ذهب إلى المدينة لكان عشرة أيام ذهاب، وعشرة أيَّام رجوع، وهذه عشرون يومًا، ولعله إذا رجع وإذا الدورة قد جاءت، فلا شَكَّ -إذن- أن بقاءه أهون بكثير من أن يذهب بها، فإذا طهرت رجع، وليس المقصود: أن ينحبس الإنسان في مكة، ولكن المقصود: أن تطوف المرأة على طهارة، فإذا قُدِّر أنها

....

= من أهل جدة أو أهل القصيم أو أهل الرياض، وكان يسهل عليها أن ترجع مع قومها، فإذا طَهُرت رجعت وطافت، فهذا جائز، لكن مَن أخذ بظاهر اللفظ قال: لا يجوز؛ لأَنَّهُ قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» ومن أخذ بالمعنى والتعليل قال: إنه يجوز، وهذا هو الحقُّ؛ لأن المقصود أن تطوف وهي غير حائض.

لكن لو فُرِضَ أن المرأة لا يُمكن أن تحبس الناس، ولا يُمكن أن ترجع، فماذا تصنع؟ كما لو كانت امرأةً من أهل أندونيسيا أو أمريكا، لا يُمكن أن تحبس الناس، ولا يُمكن أن تتأخر هي وحدها مع محرمها، ولا يُمكن أن ترجع، فماذا تصنع؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: تبقى في إحرامها؛ لأَنَّهُ بقي عليها التحلل الثاني، وهي قد تحلَّلت التحلُّل الأول؛ لأنها رمت وقصَّرت، لكن بقي عليها التحلل الثاني، فتبقى على إحرامها، فلا يأتيها زوجها، ولو مات عنها لا تتزوج، إلى أن تطوف أو تموت، ولا شَكَّ أن هذا حرج عظيم، والله عَزَّوَجَلَّ يقول في القرآن الكريم: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨].

وقال بعض العلماء: إنها تطوف وعليها دم، وهذا مبني على أن الطهارة في الطواف من واجباته، وليست من شروطه، وترك الواجب فيه دم، فتطوف للضرورة، وتحلُّ، وعليها دم.

وقال بعض العلماء: إنها تطوف للضرورة، ولا دم عليها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ لأَنَّهُ يرى أن منع الحائض من الطواف ليس لاشتراط

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤).

....

= الطهارة، ولكن لتحريم المكث في المسجد وعليها الحيض؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**»(١) فقال: إن العلة هي عدم جواز مكثها في المسجد، فإذا دعت الضرورة إلى المكث -كما في هذه الحال- صار المكث جائزًا، وإذا جاز المكث جاز الطواف، وهذا الذي اختاره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيح، فإذا دعت الضرورة إلى أن تطوف فإنها تتلجَّم؛ لئلا يتلوَّث المسجد بدمها، وتطوف، وحينئذٍ تحلُّ من الإحرام.

٤- **من فوائد الحديث**: سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لقوله: «**فَلْتَنْفِرْ**».

٥- ورود الأمر بمعنى الإباحة؛ لقوله: «**فَلْتَنْفِرْ**» فاللام هنا للإباحة.

٦- جواز التصريح بما يُستحيى منه للعلم؛ لقولها: «**حَاضَتْ**» فإن هذا قد يُستحيى منه، لكن للعلم لا بأس به.

وقوله ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» الهمزة للاستفهام، و«حابسة» مضاف، و«نا» مضاف إليه مبنيٌّ على السكون في محل جرٍّ، أمَّا «**حَابِسَتُنَا**» فيجوز في إعرابها **وجهان**:

الأول: أن تكون «حابسة» مبتدأ، و«هِيَ» فاعل أغنى عن الخبر؛ لأن الوصف هنا معتمد على الاستفهام.

الوجه الثاني: أن تكون «حابسةُ» خبرًا مُقَدَّمًا، و«هِيَ» مبتدأٌ مُؤَخَّرًا، وابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤) ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠/ ١٠).

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.

٤٤٠٣- أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:..............

وَالثَّانِ مُبْتَدًا، وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ   إِنْ فِي سِوَى الْإِفْرَادِ طِبْقًا اسْتَقَرّْ[1]

فإذا كانا مُفْرَدين جاز في إعرابها وجهان:

الأول: أن يكون الأول مبتدأً، وما بعده فاعلًا أغنى عن الخبر.

الثاني: أن يكون الأول خبرًا مُقدَّمًا.

وههنا فائدتان:

الفائدة الأولى: تاء الضمير لا يُمكن أن تتَّصل بالاسم.

الفائدة الثانية: تاء التأنيث تكون بحسب العوامل إذا اتصلت باسم، وتكون ساكنةً إذا اتَّصلت بالفعل.

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٨١).

«اللَّهُمَّ اشْهَدْ -ثَلَاثًا- وَيْلَكُمْ -أَوْ: وَيْحَكُمْ- انْظُرُوا! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1].

---

[١] قوله: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ» لكن حين خطب النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه الخُطبة عرفوا: لماذا كانت حَجَّة الوداع.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ» أكَّد أنه سيخرج في هذه الأمة؛ لأَنَّهُ خاتم الأنبياء، فلا بُدَّ أن يكون خروجه في هذه الأمة.

وقوله: «فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ» أي: من أمره، وجوابه: «فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ» يعني: إن خفي عليكم شيء من أمره والْتَبس عليكم فهناك دليلٌ واضحٌ، وهو أن الله تعالى ليس على ما يخفى عليكم، بل هو على ما يتَّضح لنا، وأنه كامل الصفات.

ثم بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علامةً ظاهرةً لا تخفى على أحد، قال: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» وذلك لأن العور عيب، فالرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا ليس بأعور، وأمَّا الدَّجَّال فإنه «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى» ليس له إلا عين واحدة.

وقوله: «عَيْنِ الْيُمْنَى» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، كما تقول: «مسجد الجامع» والمراد: أعور العين اليمنى.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاثًا، لكن هل المراد: كرَّر ثلاثًا: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» أو كرَّر «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مع قوله: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»؟

....

= الجواب: الظاهر أنه كرَّر الجملة كلَّها، فكان يقول: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» فيقولون: نعم، فيقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» فيقولون: نعم، فيقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» فيقولون: نعم، فيقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد:

١- بداءة الخطب بالحمد والثناء، كعادة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- أن «المسيح» إذا قُصِدَ به الدجال فإنه يُقَيَّد، يُقال: المسيح الدجال، وإذا أُطْلِق فالمراد به: عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وسُمِّي: دجَّالًا، من الدَّجْل، وهو الكذب والتمويه؛ لأَنَّهُ كذَّاب مُمَوِّه، فهو يدَّعي الربوبية، ويأتي بأشياء تُوجب الالتباس والاشتباه؛ ولهذا لا ينجو منه إلا مَن عصمه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِمَا يُظْهِره على يده من المحن والفتن.

٣- أنه ينبغي الإطناب في ذكر الأمر الكبير العظيم؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ» أي: طوَّل، ومنه قولهم في البلاغة: باب الإطناب والإيجاز والمساواة.

٤- عِظَم هذه الفتنة؛ لأَنَّهُ ما من نبيٍّ إلا أنذر أُمَّته به.

فإذا قال قائل: كيف يُنذر الأنبياء السابقون بالدجال، وهو لا يأتي إلا في آخر الدنيا؟

قلنا: هذا الإنذار من أجل بيان عِظَمه، وأنه ذُكِرَ في كلِّ رسالة، فلتعظيمه حُذِّر منه، وإن كان لا يأتي.

....

٥- أن أول الرسل نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لقوله: «أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ» وهكذا جاء في القرآن: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣] وهكذا جاء في حديث الشفاعة يقول الناس لنوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ»[(١)] فنوح هو أول الرسل، أمَّا آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو نبيٌّ مُكَلَّم، وليس برسول، ورد هذا في حديث صحَّحه ابن حبان[(٢)] وهذا لا بُدَّ منه؛ إذ كيف يتعبَّد لله إلا بشيء من الوحي؟! فهذه النبوَّة لأجل أن يُصْلِح نفسه، وذُرِّيَّتُه تتبعه وتُقَلِّده في التعبُّد؛ لأنَّهُ ليس هناك كثرة، ولا انفتحت على الناس دنيا، بل كانوا بدائيين، كما أنه في البادية تجد الأولاد والعائلة على منهاج أبيهم.

والحكمة في أنَّ آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُرْسَل: ما أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣] فلا يحتاج الناس إلى الرسالة إلا عند الاختلاف، وكان الناس في أول الخَلْق قليلين، وما فُتِحَت عليهم الدنيا، ولا اختلفوا، وكانوا ينظرون إلى أبيهم ماذا يصنع؟ فيصنعون مثله، ثم بعد ذلك توسَّعت الدائرة، وانتشر الناس، فاختلفوا.

وهل هناك فرق بين النبيِّ والرسول؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم (٤٧١٢) وفي باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، رقم (٤٤٧٦) ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤/ ٣٢٧) (١٩٣/ ٣٢٢) عن أبي هريرة وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٦٩).

....

=

نقول: نعم، الصواب: أن هناك فرقًا بين النبيِّ والرسول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة:٤٤].

٦- **من فوائد الحديث:** بيان علامة الدَّجَّال الواضحة، وهي عور عَيْنِه اليمنى.

٧- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له عينان اثنتان؛ لأَنَّهُ لو كان له أكثر من واحدة لكانت العلامة بالتعدُّد الزائد على أعين الدجال، وهذا هو ما اتَّفق عليه أهل السُنَّة، وقد ذكر ابن القيِّم -رحمه الله تعالى- كما في (مختصر الصواعق المرسلة) حديثًا، لكنه لم يَعْزُه، فقال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ عَيْنَيِ الرَّحْمَنِ**»[1] وهذا الحديث يُؤَيِّده ويشهد له.

وأمَّا مَن زعم بأن الله له أعين، مُستدلًّا بقوله تعالى: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] وبقوله: ﴿أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [المؤمنون:٢٧] وما شابهها فقوله ضعيف؛ لأن هذا الجمع يُقْصَد به التعظيم، فهو كقوله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس:٧١] ومن المعلوم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس له إلا يدان اثنتان، كما قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤].

إذن: نُثبت لله عَزَّوَجَلَّ عينين اثنتين من غير تكييف ولا تمثيل، فالتكييف: أن نذكر كيفيَّةً مُعَيَّنَةً بألسنتنا، أو نعتقدها بقلوبنا، وهذا في كل الصفات، وليس في هذه الصفة فقط، فإن هذا حرام، ولا يجوز، وهو خلاف ما كان عليه السلف الصالح.

---

(١) أخرجه المرْوَزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٨٠).

....

= والتمثيل: أن نعتقد بأن صفات الله مماثلة لصفات الخَلْق، فإن هذا تكذيب لقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

وقد غلا طائفة في نفي التمثيل حتى نَفَوا حقائق الصفات، فنَفَوا الاستواء على العرش، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والضحك، والعجب، وما أشبه ذلك، بحُجَّة أن ذلك يستلزم التشبيه، وقولهم باطل؛ لأن الاتِّفاق في المعنى لا يلزم منه الاتفاق في الحقيقة والكيفيَّة، فهاهو الإنسان له قوَّة، والجمل له قوَّة، والذَّرَّة لها قوَّة، والفيل له قوة، وهي حقيقة فيهم، لكنها لا تتشابه، فإذا ظهر تباين الصفات في الموصوفين من المخلوقين فتباين الصفات بين الخالق والمخلوق من باب أَوْلَى وأَبْيَن وأظهر.

٨- كمال بيان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: «**إِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**» ولم يكتفِ بأنه أعور حتى وصفها لنا كأننا نراها رأي العين، وإذا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبيِّن مثل هذه الأمور الحسِّيَّة اليسيرة فما بالك بالأمور المعنويَّة العظيمة التي تنبني عليها عقيدة المسلم؟! هي من باب أَوْلَى أن يُبيِّنها.

وفي هذا: دليل على إبطال قول كلِّ أهل التحريف؛ لأنهم إذا حرَّفوا النصوص، وقالوا: المراد بكذا كذا فمعنى ذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُبيِّن الحق، فإذا قالوا في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [الأعراف:٥٤] قالوا: معناه: استولى، فنقول لهم: هل جاءت مُفَسَّرةً بـ:«استولى» في القرآن أو في السُّنَّة؟

الجواب: لا، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبيِّن لنا هذه الأمور اليسيرة

....

= فكيف لا يُبيِّن لنا عقيدتنا في الله، ويقول: أيُّها الناس! إن الله يقول: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ وإنه يُريد: استولى؟! لأن المتبادر من قوله: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ أنه علا عليه علوًّا خاصًّا يليق به، فإذا كان هذا المتبادر كفرًا -على ما يزعم هؤلاء؛ لأنهم يقولون: هذا تمثيل، ومَن مثَّل الله بخلقه فهو كافر مُكَذِّب لله- إذا كان ظاهر الآية كفرًا -كما يقولون- أو موهمًا للكفر فلا يليق بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ألَّا يُبيِّنه للناس، فلما لم يُبيِّنه عُلِمَ أنه باطل.

وبهذا نعرف أن كثيرًا من العقائد الموجودة في أيدي الناس ممَّا كتبه أهل التحريف والتعطيل أنها كلها على خطأ، إلا ما وافق الكتاب والسُنَّة.

ومن جملة ما يحفظونه في عقائدهم:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْجَبَ التَّشْبِيهَا ... أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا

وهذا البيت باطل من أصله؛ لأَنَّهُ ليس عندنا نص في كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ يُوهم التشبيه، ولا أحد يتوهَّم في نصوص الكتاب والسُنَّة فيما يتعلَّق بصفات الله التشبيهَ إلا أحد رجال ثلاثة: إمَّا قاصر في العلم، أو قاصر في الفهم، أو سيِّئ القصد، أمَّا مَن أعطاه الله علمًا، وحرص ولم يُقصِّر في الوصول إلى الحق، وكان فهمه سليمًا، ونيَّته صادقة، فلن يجد في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ما يُوهم التشبيه، والتشبيه كفر.

وإذا تدبَّرت جميع اختلاف العلماء وجدت أن مَن خالف الصواب لا يخرج عن واحد من هذه الأمور الثلاثة: سوء الفهم، أو قصور العلم، أو سوء القصد.

٩- من فوائد الحديث: تحريم الدماء والأموال؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**أَلَا إِنَّ اللهَ**

....

= حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» وتأكَّد هذا التحريم بقوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» والمشار إليه بقوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مكة، و«فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» شهر ذي الحجة، و«يَوْمِكُمْ هَذَا» يوم النحر.

١٠- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما ترك البلاغ المبين، بل بلَّغ غاية البيان؛ لأننا نعلم علم اليقين أنه لو فُرِضَ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يبلِّغ فإن عنده أُناسًا أحرص الناس على العلم، وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولهذا كانوا يسألون دائمًا، وإذا أورد النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيئًا مُجْمَلًا سألوه عنه، وإذا أورد عامًّا طلبوا منه تخصيصه إذا كان يُمكن التخصيص، كما طلب العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إلا الإذخر[1] وهكذا، فلو فُرِضَ فرضًا لا يقع أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُبيِّن لكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُذكِّرونه ما نسي، ويسألونه عمَّا جهلوا حتى يتبيَّن الحق.

١١- علم الله وإحاطته؛ لقول النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ونحن نعلم جميعًا أن الله تعالى في السماء على العرش، والنبيُّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وهو في الأرض، فلولا أن الله تعالى مُحيط بكلِّ شيء، ويسمع كلامه، لكان طلبه أن يشهد الله لغوًا لا فائدة منه، ولكن الله تعالى يسمع ومحيط بهم.

ولـمَّا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ» بيَّن أن انتهاك هذا الحرام كفر، فقال: «وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ» وهذا الشَّكُّ من الراوي «انْظُرُوا!» أي: فكِّروا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢) وفي كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩) ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧) (١٣٥٣/ ٤٤٥) عن أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً،........

= أمركم، مثل قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس:١٠١] «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

وقوله ﷺ: «**يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» هذا تفسير لقوله: «**كُفَّارًا**» أي: أنكم بقتال بعضكم بعضًا تكونون كُفَّارًا.

فإذا قال قائل: لماذا لا تحمل الحديث على حقيقته، وأن المعنى: لا تكفروا بالله، فيُؤَدِّي ذلك إلى أن يُقاتل المسلمون منكم الكفار، فيضرب بعضكم رقاب بعض، فيكون المعنى: أن الكفر من بعضكم سبب للقتال؟

قلنا: نعم، قد يكون هذا ظاهر الحديث من جهة قوله: «**كُفَّارًا**» لكن الضمير في قوله: «**لَا تَرْجِعُوا**» عام، فيشمل أنهم كلهم يرجعون كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض وإن كانوا على الإيمان، ويُؤَيِّد هذا المعنى قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1].

وهذا الكفر كُفْرٌ دون كُفْرٍ، إلا مَن اعتقد حلَّ دم المسلم فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، أمَّا إن قاتلوا لعصبية أو رئاسة فليسوا كُفَّارًا كفرًا مخرجًا عن الملة.

ومن ذلك: الفئة الباغية، فعملهم من أعمال الكفر؛ لأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨) ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِم فُسُوقٌ»، رقم (٦٤/ ١١٦).

وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى[١].

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**[٢].

---

[١] قول أبي إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مُنْقَطع بينه وبين النبيِّ ﷺ.

وقد تقدَّم أن الترمذيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ روى بسند ضعيف أنه حجَّ قبل الهجرة مرَّتين(١) وسبق أن في هذا نظرًا، وأن الظاهر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يحجُّ كلَّ سنة مع الناس، ويدعو.

[٢] في قوله ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فائدة، وهي: أن استنصات الناس، وأمرهم بالإنصات والسكوت من المعَلم والخطيب، أنه من السُنَّة، فإذا قال المعلم: اسكتوا! انتبهوا! فهذا من السُنَّة، وكذلك لو قال ذلك الخطيب فهو من السُنَّة أيضًا، ولا يقول قائل: إن الإنسان يريد أن يفرض نفسه عليهم! لأن هذا ليس من فرض النفس؛ لأن المقصود هو المصلحة والفائدة، لكن هل من السُنَّة أن يقول للناس: اجلسوا! انتظروا الدرس أو الخطبة أو الموعظة؟

الجواب: لا أذكر الآن أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر الناس أن يبقوا، بل في

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٥٦).

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،.........

= حديث رُوِيَ في السنن أن الرسول ﷺ لمَّا أراد أن يخطب في العيد قال: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»[1] فإذا صحَّ هذا الحديث -وهو في خطبة العيد وخطبة صلاة- دلَّ على أنه ليس من السُّنَّة أن يقول للناس: اجلسوا! استمعوا! أمَّا الاستنصات لِمَن كان جالسًا فهذا ثابت.

لكن هل الأفضل أن يستنصت الناس هو بنفسه، أو أن يأمر غيره أن يفعل هذا؟

الجواب: لا يلزم، ولعلَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر جريرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن هناك أناسًا بعيدين، فإن الجمع كان كثيرًا، أو أنه قدَّمه بين يديه قبل أن يأتي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليستنصت الناس، ثم جاء، وتكلَّم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥) والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧٢) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على الحديث رقم (٩٧٩) من صحيح البخاري، قال: والظاهر -والله أعلم- أن كونه مُرسَلًا أصح.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ! ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» مَرَّتَيْنِ[1].

---

[١] في هذا الحديث مسائل زمنيَّة، ومسائل نحويَّة، ومسائل حكميَّة شرعيَّة.

فأمَّا المسائل الزمنيَّة فقول النبيِّ ﷺ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**» فما معنى الاستدارة، وأنه كهيئة السموات والأرض؟

نقول: أحسن الأجوبة في ذلك أن يُقال: إنه كان من المعلوم عند العرب النسيء، وهو أنهم يُحِلُّون شهرًا، ويُحَرِّمون شهرًا؛ ليُواطِؤوا عدَّة ما حرَّم الله، فيُحِلُّوا ما حرَّم الله، وكان من الموافقة أن الشهر الذي كان في حج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان هو الشهر المطابق للواقع، أي: أن ذا الحجة هو ذو الحجة، ومُحَرَّمًا هو مُحَرَّم، وذا القعدة هو ذو القعدة.

وقوله ﷺ: «**السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**» أي: لا تزيد، وهذا من الحكمة أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يجعل الزمان سرمدًا، ولو كان كذلك ما أُحصيت الشهور، ولكن الله جعلها اثني عشر شهرًا، كما جعل الأسبوع سبعة أيام، وجعل السابع منها عيدًا؛ لأجل أن يعرف الناس أنه تجدَّد لديهم أُسبوع، فيعرفون بذلك دوران الأيام، وما ظنُّك لو كانت الأيام

....

= كلُّها كاليوم الواحد؟! لا يتبيَّن عيـد الأسبوع وابتداؤه وانتهـاؤه إلا بكلفة ومراقبة وملاحظة، لكن لَمَّا جُعِلَ اليوم السابع عيدًا لهذه الأيام السبعة كان معروفًا عند العامَّة والخاصَّة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن يوم الجُمُعة أو عيد الأسبوع لا يُوجَد إلا فيمن يتديَّنون بالكتب المُنَزَّلة؛ لأن الله تعالى هو الذي شرع لعباده هذا[1] وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا انفراد شهر رجب فذكروا أنه من أجل أن يَصِلَ الناس إلى البيت الحرام؛ لأجل الاعتمار، وأمَّا الأشهر الثلاثة الحُرُم فمن أجل الحج، شهر قبله، وشهر بعده، والله أعلم.

وقوله: «وَرَجَبُ مُضَرَ» كأنَّ هناك قومًا من العرب يُرَجِّبون بغير هذا الشهر.

وأمَّا المسائل النحوية فأولًا: قوله: «**أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ؟**» على هذه النسخة فيها إشكال، ووجه الإشكـال: أن الأسماء الخمسة تُنْصَب بالألـف، و«ذو» من الأسماء الخمسة، ومحلُّها هنا النصب، بدليل ما بعدها: «**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟**» ولم يقل: «أليس البلدةُ؟» ولا شَكَّ أن النصب هو مقتضى القواعد العربيَّة، فإن صحَّت هذه الرواية فنقول: «**ذُو**» اسم «**لَيْسَ**» وخبرها محذوف، والتقدير: أليس ذو الحجة هذا الشهرَ؟ ووقع في نسخة: «**أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟**».

ثانيًا: قوله: «**كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ**» فـ:«**هَيْئَة**» مضاف، و«**يَوْمَ**» مضاف إليه، والمضاف إليه يكون مجرورًا، وهو هنا غير مجرور بالكسرة، فما هو الجواب عن هذا الإشكال؟

---

(١) الاستقامة (١/ ١٦١).

= نقول: لأن ظرف الزمان المُبْهَم إذا أُضيف إلى مبنيٍّ بُنِيَ، وإن أُضيف إلى جملة اسميَّة أو فعل مُعْرَب أُعْرِب، والشاهد من هذا قول ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاخْــتَرْ بِنَــا مَتْلِــوِّ فِعْــلٍ بُنِــيَ[1]

وأمَّا المسائل العلميَّة فمنها:

١- أن من حُسْن التعليم: أن المُعَلِّم يُلقي على تلاميذه ما يحصل به الانتباه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعلم.

٢- أدب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث قالوا: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**»؛ لأنهم ظنُّوا أنه سيُسَمِّيه بغير اسمه؛ حيث إنه معروف أن هذا اليوم يومُ النحر، والشهر شهر ذي الحجة، والبلد مكة، لكن لـمَّا سأل النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا السؤال ظنُّوا أنه بدل الاسم؛ فلهذا كان من أدبهم أن قالوا: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**».

وفيه إشكال؛ حيث جمع بين الله ورسوله بالواو، مع أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال للرجل لـمَّا قال: ما شاء الله وشئت! أنكر عليه، وقال: «**جَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟!**»[2] فما هو الجواب عن هذا الإشكال؟

الجواب: أن علم الرسول ﷺ من علم الله، ففي العلوم الشرعيَّة لا بأس بهذا.

٣- جواز البناء على الظنِّ؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما أجابوا الرسول ﷺ بناءً

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٨)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٧٥٩).

....

= على ظنِّهم؛ ولهذا قال أهل العلم: إن المعتبر في العبادات الظنُّ، فتُبْنَى على الظنِّ؛ ولهذا لو شكَّ في الصلاة: هل صلَّى أربعًا، أو خمسًا؟ ورجح أنها خمس، جعلها خمسًا، ويأتي بسجود السهو، ولو شَكَّ هل هي اثنتان أو ثلاث؟ وهي رباعيَّة، لكن ظن أنها ثلاث، فإنه يأتي برابعة.

٤- تحريم الدماء والأموال.

٥- إثبات ملاقاة الإنسان لله عَزَّوَجَلَّ، وذلك من قوله: «وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ» وقد ثبت هذا بالقرآن أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦] فهذا الكدح الذي عملته إلى الله ستُلاقي ربك عَزَّوَجَلَّ، ويسألك.

وانظر إلى حسن التعبير؛ حيث قال: «فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ» ولم يقل: «فيُحاسبكم»؛ لأن الله قد يسأل عن عمل الإنسان، ثم يعفو عنه، كما ثبت في الحديث الصحيح أن الله يسأل العبد: ألم تعمل كذا؟ ألم تعمل كذا؟ فيقول: بلى! ويُقِرُّ، فإذا رأى أنه قد هلك قال الله تعالى: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»(١).

٦- وجوب تبليغ العلم؛ لقوله: «أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فمَن شهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين يقول أو يفعل وجب عليه أن يُبَلِّغ، ومَن علم بسُنَّته بعد وفاته وجب عليه أن يُبَلِّغ، ومرتبة التبليغ هي مرتبة الرسل؛ ولهذا كان العلماء ورثة الأنبياء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١) ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨/ ٥٢).

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا:..................

٧- أن بعض المُبلَّغين -لا كلّهم- يكون أوعى وأفقه من بعض المُبلِّغين -لا كُلِّهم- ولهذا عبَّر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالبعض في المُبلِّغ والمُبلَّغ.

وظاهر عموم الحديث: يشمل حتى الصحابة، وأن الصحابي قد يُبَلِّغ الحديث، فيكون مَن بلَّغه أوعى له منه؛ ولهذا وُجِدَ كثير من التابعين عندهم من الفقه ما يفُوق فقه كثير من الصحابة، وكذلك مَن بعدهم من باب أَوْلَى.

وقوله: «فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ!» ولم يقل: صدق رسول الله! والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] فيُقال: الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا خبر، وليس دُعاءً؛ ولهذا لم يقل: يا محمد! والمنهي عنه هو الدعاء أن تقول للرسول ﷺ في حياته: يا مُحَمَّد! أمَّا الخبر فلا بأس، وعلى هذا فالإضافة في قوله: ﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾ من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، أي: لا تجعلوا دعاءكم الرسولَ كدعاء بعضكم بعضًا.

الوجه الثاني: أن كثيرًا من المُفسِّرين يقول في الآية: المراد بدعائه: طلبه، وأنه من باب إضافة المصدر إلى فاعله، لا إلى مفعوله، والمعنى: لا تجعلوا دعاء الرسول إذا دعاكم كدعاء بعضكم بعضًا، بل اسمعوا وأطيعوا؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وسياق الآية يُؤيِّد هذا.

لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ؟ أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ في هذا: دليلٌ على أن الإسلام من تمام النعمة، بل هو أنعم نعمة أنعم الله بها على العبد.

وقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ رضيه لنا نتديَّن به، وهذا دليل على محبَّة الله له، وعلى عناية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذه الأُمَّة؛ حيث ارتضى لها هذا الدِّين القويم، وهو الإسلام.

واعلم أن الإسلام -في الأصل- هو الاستسلام لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بطاعته ظاهرًا وباطنًا، فمَن كان كذلك في أيِّ أُمَّة من الأمم فهو مسلم؛ ولهذا قال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١] وقالت ملكة سبأ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل:٤٤] فكلُّ شيء يدين الإنسان به لله ويكون طاعةً لله فهو الإسلام، لكن بعد بعثة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان الإسلام خاصًّا بما جاء به النبيُّ ﷺ دون غيره.

واليهود يرون أن هذه الآية آية عظيمة، وهي كذلك؛ ولهذا يقولون: «**لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا**» وذلك لعِظَمها، وبيان فضل هذه الأمة، وبيان عناية الله بهم.

ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن أنها أُنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة، ويوم عرفة يوم عيد؛ لأن الناس يعتادون الوقوف في هذا المكان، فهو عيد بالنسبة للواقفين؛ لأنهم

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ[١].

= يتردَّدون إليه ويعتادونه كلَّ عام.

وهـذه الآيـة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ تُعْتَبر مدنيَّةً على القول الراجح عند جمهور أهل العلم؛ لأن ما نزل بعد وصول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى المدينة فهو مدنيٌّ، ولو نزل في سفر.

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ**» تقدَّم أن الرسول ﷺ كان قارنًا، وجُمِعَ بين ذلك وبين ما حدَّثت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أنه أهلَّ بحج، جُمِعَ بينهما: بأن النبيَّ ﷺ كان قارنًا، لكن كانت أفعاله فعل المفْرِد بالحج، فأخبرت بأنه أهلَّ بحج باعتبار فعله، وهذا الجواب ضعيف، ويُضعفه أنها فصَّلت وبيَّنت، قالت: «**فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**» وهذا التفصيل يُضعف هذا القول، ويدلُّ على أنها أرادت بقولها: «**أَهَلَّ بِالحَجِّ**» أنه أهلَّ بحجٍّ مُفْرَد.

الجواب الثاني عن هذا الحديث في الجمع بينهما: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد نواه، وكأنه أخبرها به، وأنه كان نوى في الأول حجًّا، ثم بعد ذلك أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال له: «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1].

= وَحَجَّةٌ»(١) وفي رواية: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»(٢) ويدلُّ لذلك قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ**» فإن هذا الحديث منها يدلُّ على أنها لم تفهم، وأنه خَفِيَ عليها بعض الشيء في هذا الأمر؛ لأن من المعلوم أن مَن أهلَّ بحج أو جمع بين الحج والعمرة، وليس معهم هدي، أنهم أحلُّوا قبل يوم النحر بأمر النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وظاهر كلامها: أنهم ما أحلُّوا إلا يوم النحر، ولا شَكَّ أن أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكن معه هدي، ولم يكن الهَدْيُ إلا مع ذوي اليسار ونفر قليل منهم، وأكثرهم ليس معه هدي، ثم إنه لَمَّا حدَّث النبيُّ ﷺ وأمر بأن يجعلوها عمرةً، وراجعوه في ذلك، وقالوا: قد سمَّينا الحج، فكيف نخرج إلى منى، وذكر أحدنا يقطر منيًّا؟!(٣) كلُّ هذا يدلُّ على أنهم حلُّوا بعد أن أمرهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحتَّم عليهم ولزَّم، فالظاهر -والله أعلم- أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت أخبرت بأنه أهلَّ بحجٍّ بناءً على ما كان قد نواه، وأخبرها به، ثم بعد ذلك أتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأمره بالحج والعمرة.

[١] هذه متابعة لعبد الله بن مَسْلمة، فرواه عن مالك اثنان: عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مَسْلمة رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»، رقم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥١) ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤١).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مِثْلَهُ.

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (هُوَ ابْنُ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ[1].

---

[١] في هذا الحديث مسائل ومشاكل، فمن المشاكل:

أولًا: قوله: «أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ» وقد تقدَّم أن «أشفى» الرباعية بمعنى: هلك، و«شَفَى» بمعنى: أَبْرَأ؛ ولهذا يُقال للمريض: شفاك الله! ولا يُقال: أشفاك الله! ولو قلت للمريض: أشفاك الله! فمعنى هذا: أنك دعوت له بالموت، أمَّا «شفاك الله» فبمعنى: أبرأك من المرض.

ثانيًا: قوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ» مع أن سعدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له عصبة، فكيف قال: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ»؟

....

= الجواب: قال العلماء: المراد: لا يرثني من صلبي إلا ابنة، وحنوُّ الإنسان على مَن يرثه لصُلْبه أقوى من حنوِّه على مَن يرثه بالعَصْب.

ثالثًا: قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟» فقد وقع في نسخة: «فَأَتَصَدَّقُ» بحذف الهمزة، والجواب: أن هذا سائغ في اللغة العربيَّة، فتُحْذَف همزة الاستفهام بدلالة القرينة عليها، ومنه: قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١] أي: أهم يُنْشِرون؟

رابعًا: قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» فهل هي بكسر همزة «أَنْ» أم بفتحها؟

الجواب: الرواية هنا بفتحها، وعلى هذه الرواية تكون «أَنْ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر منصوب على أنه بدل اشتمال من اسم «إِنَّ» وهو الكاف في «إِنَّكَ» والتقدير: إنَّ وَذْرَك ورثتَك، و«وَذْر» مصدر: يَذَر، وعلى هذا يكون قوله: «خَيْرٌ» خبر «إِنَّ» ويجوز على هذه الرواية أن نجعل «أَنْ» وما دخلت عليه مُبتدأً، و«خَيْرٌ» خبر المبتدأ، والجملة خبر «إِنَّ».

وأمَّا على رواية «إِنْ» إن صحت الرواية فـ: «إِنْ» شرطيَّة، وتكون «تَذَرَ» مجزومة؛ لأن «إن» الشرطية يجب أن يُجْزَم الفعل المضارع معها، أي: «إِنَّك إن تَذَرْ ورثتك» وجواب الشرط على هذا: جملة «خَيْرٌ» التي حُذِفَ منها المبتدأ، والتقدير: فهو خير من أن تذرهم.

الخامس من المشاكل: قوله: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ» وقوله: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ» ففي

....

= الأول نفى أن يُخَلَّف، وفي الثانية توقَّع أن يُخَلَّف، ومعلوم أن بين النفي والتوقُّع تناقضًا، فكيف ينفيه في الأول، ثم يتوقعه في الثاني؟! والجواب: أن بين الكلمتين خلافًا في المعنى، فإن قوله: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ**» يعني: لن تبقى بمكة، فتموت بها، وهذا هو الذي خاف منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: «**وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ**» يعني: لعلك لا تموت من هذا المرض، بل تبقى زمانًا، حتى ينفع الله بك أقوامًا، ويضر بك آخرين، فانفكَّت الجهة، فصارت «**تُخَلَّفُ**» في الأول لها جهة، وفي الثاني لها جهة أخرى.

لكن كيف يُضَرُّ به أقوام، ويُنْفَع به آخرون؟

نقول: لأن كلَّ صاحب خير يكون له تأثير، فيُضَرُّ به أهل الشرِّ، وينتفع به أهل الخير.

وأمَّا ما في الحديث من المسائل فمنها:

١- مشروعيَّة عيادة المريض، يُؤْخَذ هذا: من عيادة الرسول ﷺ لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- حُسْن خُلُق رسول الله ﷺ؛ حيث كان يعود أصحابه.

٣- جواز إخبار الإنسان بما يظنُّ؛ لقوله: «**أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ**» وهو لم يَمُت، لكن هذا بناءً على ظنه.

٤- أن إخبار المريض بما يجد من المرض لا يُنافي الصبر؛ لقوله: «**يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى**».

٥- أن المال يرخص عند المرض لأجل العافية.

= ٦- استشارة ذوي العلم؛ لأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار النبيَّ ﷺ، مع أنه قد يُقال: إن سعدًا استشار واستأذن؛ لأن الرسول ﷺ مُشَرِّع، وعنده علم بالشرع.

٧- أنه لا يجوز أن يتصدَّق المريض مرضًا مخوفًا بأكثر من الثُّلُث؛ لأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قال: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**» قال النبيُّ ﷺ: «**لَا**» قال: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟**» قال: «**لَا**» قال: «**فَالثُّلُثِ؟**» قال: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

ومثل ذلك: وصية الإنسان في حال الصحة بما زاد على الثُّلُث، كما لو أوصى بثُلُثي ماله، فهذا لا يجوز؛ لأنَّهُ إذا مُنِعَ المريض من الزيادة على الثُّلُث فالميت من باب أَوْلَى؛ لأن الوصيَّة تُنفَّذ بعد الموت، فيكون هذا العطاء أو هذه الصدقة بعد الموت؛ وذلك لأن المريض قد يُشْفَى، وكم من إنسان مَرِضَ وأُيِسَ من حياته، ثم شفاه الله، وبقي، كما قال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه قد أشفى على الموت، ومع ذلك أبقاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٨- أنه ينبغي الغضُّ من الثُّلث؛ لأن النبيَّ ﷺ رخص في الثُّلُث مع استكثاره؛ حيث قال: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**» وهذا ما فهمه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث قال: لو أن الناس غضُّوا من الثلث إلى الربع؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[(١)] وقد ذكروا أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى بخمسه، وقال: أرضى بما رضي الله لنفسه![(٢)] يعني: في قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١].

٩- الإشارة إلى الحكمة من منع التصدُّق بما زاد على الثُّلُث، وهي: أن هـذا المنع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣) ومسلم: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩/ ١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٦٦).

....

= من مصلحة الورثة، وأن ترك الورثة أغنياء خير من أن يتصدَّق.

١٠- أن نفع القريب بالمال خير من نفع البعيد، ووجهه: قوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» مع أن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُريد أن يتصدَّق.

١١- أن الإنسان يُؤْجَر بانتقال ماله إلى ورثته من بعده، وهذه من نعمة الله على العبد، أن الإنسان إذا خلَّف المال فإنه يُؤْجَر عليه، ولو انتفع به الورثة، وعلى هذا فإذا كان الورثة فقراء فإنه لا ينبغي أن يُوصي مطلقًا ولا بالثُّلُث؛ لأن الفقراء يحتاجون، ولا يغتنون إلا بمالٍ بيِّنٍ، وقد يُقال: إنه يُفرَّق بين ذي المال الكثير وذي المال القليل، وهو ما ذهب إليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ حيث قالوا: تُكْرَه وصية فقير وارثُه محتاج، يعني: ولو بدون الثُّلُث.

وهل للإنسان أن يجمع ماله لأجل أولاده من بعده؛ إذ قد يُخَلِّف أولادًا صغارًا، وبناتٍ أرامل، وما أشبه ذلك؟

نقول: إذا جمعه لأولاده فلا شيء فيه إذا أدَّى ما أوجب الله عليه فيه.

١٢- حُسْن تعليم رسول الله ﷺ؛ حيث حَكَم وعلَّل، فالحكم هو المنع ممَّا زاد على الثُّلُث، والعلَّة هي أنه يَدَعه للورثة حتى يكونوا أغنياء.

١٣- جواز سؤال الفقير ما يسدُّ به حاجته؛ لقوله ﷺ: «أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» فهل هو بيان للواقع، بمعنى: أن الواقع أنهم إذا لم يكن معهم شيء يذهبون يتكفَّفون، سواء كان مأذونًا لهم شرعًا، أم غير مأذون، أو هو بيان للشرع، وأن ذلك مأذون فيه؟

....

= الجواب: أمَّا الإذن فيه فلا شَكَّ أنه يجوز للإنسان أن يسأل عند الضرورة، وأمَّا عند الحاجة التي لأجل الكمال فلا يجوز، فلو كان الإنسان عنده قُوتُه، لكنه يُريد أن يسأل لأجل أن يشتري سيارةً، أو ثلاجةً، أو مروحةً، فهنا نقول: هذا لا يجوز؛ لأَنَّهُ ليس لضرورة، وقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ**»(١).

ولا ريب أن الأَوْلَى عدم السؤال، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣] وهذا مدح، حتى إن بعض أهل العلم يقولون: إنه يُقَدِّم أكل الميتة على السؤال، فلو أن إنسانًا جائعًا هو بين أن يموت، أو يأكل ميتةً، أو يسأل شخصًا، قالوا: إنه يُقَدِّم أكل الميتة، ووجَّهوا ذلك: بأن أكل الميتة من عطاء الله ومنَّته، فهو الذي منَّ بها عليه، فأحلَّها له، أمَّا هذا فمن عطاء بني آدم، وما أعظم منَّة الإنسان عليك إذا مددت يدك إليه! فكونك تستغني بما أباح الله لك أهون من كونك تذهب وتتكفَّف الناس.

وقال آخرون: بل تُقَدِّم السؤال؛ لأن السؤال في هذه الحال جائز؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ! فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ**»(٢) قالوا: فهذا تحلُّ له المسألة، والمال الطيب خير من المال الخبيث، فالخبز واللحم المُذَكَّى وما أشبه ذلك خير من الميتة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤/ ١٠٩).

....

١٤- كراهة الشرع للتكفُّف وسؤال الناس؛ لقوله: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

١٥- الإشارة إلى وجوب إخلاص النيَّة؛ لقوله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ» أي: تطلب بها وجه الله.

١٦- إثبات الوجه لله؛ لقوله: «وَجْهَ اللهِ».

١٧- الإشارة إلى رؤية الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن قوله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ» يدلُّ على أن وجه الله تعالى مطلوب ومُبتغى، وهذا لا يكون إلا بالنظر إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيكون في هذا الحديث إشارة إلى رؤية المؤمنين لربِّهم، جعلنا الله وإياكم منهم.

١٨- أن الأعمال تتفاضل بحسب النية، فهذا رجل أنفق مئة درهم يبتغي بها رياءً وسمعةً، وهذا أنفق مئة درهم يبتغي بها وجه الله، الأول لا أجر له، بل قد لا يكون سالمًا من الوزر، وأمَّا الثاني فمأجور.

١٩- أن النفقة الواجبة ولو في مقابلة منفعة يُؤْجَر عليها الإنسان؛ لقوله: «حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» مع أن النفقة على المرأة ليس سببها القرابة، ولا الملك، وإنما سببها الزوجية، فهي في مقابلة منفعة يستمتع بها المرء، ومع ذلك يُؤْجَر عليها.

ومثلها ما تُنْفقه على ولدك وأبيك، بل من باب أَوْلَى؛ لأن وجوب نفقة الزوجة أعظم من وجوب نفقة الولد والوالد؛ إذ هي في مقابلة الانتفاع، فهي كأجرة الأجير.

٢٠- استدلَّ بعض المُحْدَثين أنه من المعروف أن الإنسان يلقم زوجته اللقمة؛ لقوله: «حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» فتجلس أنت وإياها على الصحفة، ثم تأخذ

....

= اللقمة، وتضعها في فمها، وقال: إن هذا هو معنى الحديث، ولكن هذا بعيد جدًّا، ولا يُفْهَم من هذا الحديث، ولكن المعنى: حتى الطعام الذي تأكله امرأتُك، وليس هذا من عادة الناس في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا في عهد غيره أيضًا، لكن لو فَعَلَ ذلك على سبيل المداعبة فهذا لا بأس به، وقد يُؤْجَر إذا قصد بذلك التأليف، فيُؤْجَر على التأليف، لا على الفعل.

وأمَّا ما يفعله بعض الناس من كونه يجعل في فمها الحلوى ليلة العرس أمام النساء، أو يأخذ تفاحةً، ويُقَشِّرها، ويُقَطِّعها، ويضعها في فمها أمام النساء، فهذا لا شَكَّ أنه مُنْكَر عظيم، وهو مُتلقًّى إمَّا من نصارى، أو من يهود، وما أشبههم.

وقوله: «فِي فِي امْرَأَتِكَ» «فِي» الثانية اسم من الأسماء السِّتَّة، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْفَمُ حَيْثُ المِيمُ مِنْـهُ بَانَـا[1]

فإذا بانت منه الميم رُفِعَ بالواو، ونُصِبَ بالألف، وجُرَّ بالياء.

٢١- تخوُّف المهاجرين أن يموتوا في مكة؛ لقول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**» ووجه ذلك: أنهم تركوا هذه البلاد لله عَزَّوَجَلَّ وهاجروا، فخافوا أن يقع موتهم فيها؛ ولهذا ما أباح النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمهاجر أن يبقى في مكة بعد إقامة نُسُكه إلا ثلاثة أيَّام فقط[2]؛ لأن هذه الأرض تركها لله، والمتروك لله لا يجوز الرجوع

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (٣٩٣٣) ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام، رقم (١٣٥٢/ ٤٤١).

= فيه، فلو أن أحدًا هاجر من بلد لله عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يحلُّ له أن يرجع، فيسكن فيها؛ لأَنَّهُ تركها لله، فهي مثل الصدقة، فإن الصدقة لا يرجع فيها الإنسان.

٢٢- ظهور صدق آية من آيات الرسول ﷺ، وذلك في قوله: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ**» وهذا هو الذي وقع، فإن سعدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يمت حينئذٍ فلم يُخَلَّف حينها.

٢٣- أن المهاجر لو قُدِّر أنه خُلِّف، ولم يستطع أن يخرج من بلده التي هاجر منها، فعَمِلَ عملًا صالحًا، فإنه لا يبطل عمله، بمعنى: أن الرجوع عن الهجرة ليس كالرجوع عن الإسلام، فإن الرجوع عن الإسلام يُبْطِل العمل إذا مات على ذلك، بخلاف الرجوع عن الهجرة.

٢٤- أن الأعمال الصالحة سبب للرِّفعة في الدنيا والآخرة؛ لقوله: «**إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**» وهذا هو الواقع؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١] وكذلك هو الواقع باعتبار ما نُشاهده، فإن أهل الدِّين محترمون حتى لو كانوا من أفقر الناس، ولو كانوا جُهَّالًا أيضًا، لكن إذا اجتمع علم ودين صار أكمل وأرفع عند الله وعند الخَلْق.

٢٥- صدق ما توقَّعه الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في قوله: «**وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ**» فإن هذا هو الذي وقع، فقد خُلِّف سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتأخَّر موته، ونفع الله به أقوامًا، وضرَّ به آخرين، فنفع به المسلمين بالفتوحات التي صارت على يديه، وضُرَّ به آخرون من الكفار.

٢٦- فضيلة سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بما حصل من نفع للمسلمين به، وضرر الكافرين.

٤٤١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٤٤١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ:.........

= ٢٧- شفقة النبيِّ ﷺ على أصحابه؛ لقوله: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**».

٢٨- أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر مُفْتَقر إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومحتاج إليه، لا يملك نفع أحد، ولا ضرره، يُؤْخَذ هذا: من دعائه، والداعي مُفتقر إلى المدعو محتاج إليه غير قادر على ما دعاه به، وإلا لَمَا احتاج إلى ذلك.

٢٩- عِظَم الرجوع في الهجرة، حتى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشار إلى أنها من الرد على الأعقاب؛ في قوله: «**وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**».

٣٠- جواز التوجُّع لِمَا وقع فيه الغير ممَّا لا يسرُّ؛ لرثاء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعد بن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» وكان سعد بن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المهاجرين، ولكنه تُوُفِّي بمكة، فرَثَى له النبيُّ ﷺ؛ لأن المهاجرين كانوا يكرهون ذلك.

وهل هذا يُنافي الصبر؟

الجواب: لا يُنـافي الصبر؛ لأن الإنسان هنـا يَرْثَى لغيره، وليس يرثى لنفسه، فلا يُعَدُّ هذا من الجزع، بل إنه يدلُّ على شفقة هذا على غيره، وعلى رحمته به.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ[١].

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:.....

---

[١] **في هذا الحديث**: دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لقوله: «فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ» ومعلوم أن الحمار يقطع الصلاة، كما ثبت ذلك من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم(١) لكن هنا لم يقطع الصلاة، والجمع بينهما: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وهذا أحد ما يتحمَّله الإمامُ عن المأموم، ويسقط عن المأموم، وهو السُّترة، وكذلك يتحمَّل عنه:

- سجود السهو إذا لم يَفُته شيء.
- التشهد الأوَّل إذا قام عنه الإمام ناسيًا، فإنه يسقط عن المأموم.
- قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة الجهريَّة؛ لأنَّهُ مأمور بالاستماع للإمام، وكذلك يتحمَّل عنه الفاتحة على قول بعض أهل العلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠/ ٢٦٥).

سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[١].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا[٢].

---

[١] العَنَق: سيرٌ بطيءٌ.

وقوله: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً» أي: مُتَّسعًا «نَصَّ» أي: أسرع.

وفي هذا: دليل على أن السُنَّة عند الزحام أن يمشي الإنسان الهُوَيْنى، أي: مشيًا بطيئًا؛ لئلا يشقَّ على غيره ولا على نفسه، أمَّا إذا وجد فجوةً فإنه يُسْرِع، والحكمة من ذلك في الدفع من عرفة: لأجل مبادرة النهار؛ لأن السير في النهار أهون على الإنسان من السير بالليل، فلهذا لـمَّا احتاج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن يبول بال، وتوضَّأ وضوءًا خفيفًا، ولم يُسْبِغ، حتى وصل إلى مُزْدَلِفَة(١).

[٢] لم يُبيِّن أين كان ذلك؟ والظاهر أن ذلك كان في مُزْدَلِفَة؛ لأن النبيَّ ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في مُزْدَلِفَة جمع تأخير؛ حيث لم يَصِلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا بعد دخول وقت العشاء، فإن وصل قبل أن يخرج وقت المغرب فحينئذٍ يُصَلِّي المغرب.

أمَّا العشاء فإن كان أيسر له جمع؛ لأنَّهُ مسافر، وإن لم يكن أيسر فالذي أرى أنه لا يجمع؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدم جَمْعًا وقت العشاء -أي: العتمة-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩) ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٠/ ٢٧٦).

....

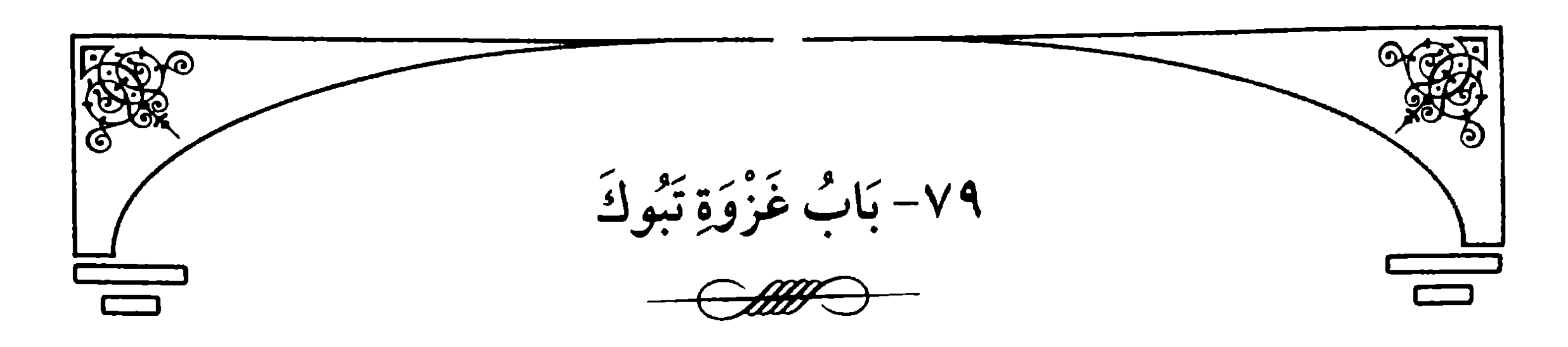
= أو قريبًا منها، فأذَّن وصلَّى المغرب، ثم دعا بعشائه، فتعشَّى، ثم أذَّن، وصلَّى العشاء[1]

فإن أخَّر المغرب حتى يدخل وقت العشاء فهذا لا ينبغي، وإن كان لا بأس به إذا كان أيسر له؛ لأن هذا جمع تأخير.

وقال بعض العلماء: إن الأفضل أن يجمع جمع تقديم ولو وصل مُبَكِّرًا، لكن عندي -والله أعلم- أن الأقرب أنه يُصَلِّي المغرب، وينتظر، أمَّا إذا تأخَّر مجيؤه فمعلوم أنه سيُصَلِّي المغرب في وقت العِشاء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة، رقم (١٦٧٥).



٧٩- بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ

وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ.

٤٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا أَشْعُرُ.

وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ -لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ- فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ -أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ

مَا أَحْبَبْتَ! فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى[١].

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟! قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟».

---

[١] قوله: «أَيْ عَبْدَ اللهِ» «أَيْ» حرف نداء للقريب، و«عَبْدَ» منادى.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- ثبوت الغضب للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَنَّهُ كغيره من البشر، يغضب كما يغضب الناس.

٢- جواز الحِنْث في اليمين إذا كان خيرًا؛ لأن النبيَّ ﷺ حلف ألَّا يحملهم، ثم بعد ذلك حملهم.

٣- جواز أن يطلب الإنسان من غيره التثبت في إخباره؛ لأن أبا موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طلب من قومه أن يتثبَّتوا ويسألوا الذي حضر هذا الأمر من النبيِّ ﷺ.

٤- كرم النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن الله تعالى قال في القرآن: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩٢] فالرسول ﷺ لم يحلف أنه لا يحملهم إلا لأَنَّهُ لا يجد شيئًا، فلما وجد حملهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ مُصْعَبًا[١].

---

[١] قول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟!» في هذا: دليلٌ على أنه لا يتخلَّف عن الغزو إلا مَن كان معذورًا، كالمرأة، والصبي، والأعمى، والأعرج، والمريض، فهؤلاء لا يُقاتِلون، قد رفع الله عنهم الحرج.

وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي» يُستفاد منه: أن مَن ادَّعى النُّبُوَّة بعده فقد كَفَرَ به ﷺ؛ لأَنَّهُ يكون مُكَذِّبًا له، وهو كذلك.

وقد استدلَّ الرافضة بهذا الحديث على أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَوْلَى بالخلافة من أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟» وقد قال موسى لهارون: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ﴾ [الأعراف:١٤٢] قالوا: فهذا دليل على أنه أَوْلَى بالخلافة من أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا شَكَّ أن هذا من الاستدلال بالمتشابه، وترك المُحْكَم، وهذه طريقة الذين في قلوبهم زَيْغ، فإنهم يتَّبعون ما تشابه منه، وإلا فهناك أحاديث كثيرة واضحة صريحة بأن علي بن أبي طالب خليفة النبيِّ ﷺ في أهله، وأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خليفتُه في أُمَّته، فقد أَمَّره عليهم في الحج(١) وخلَّفه عنه في الصلاة(٢) ولا شَكَّ أن علي بن أبي طالب أحقُّ بالخلافة على أهل الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من أبي بكر، وقد حصل هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢) ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤) وفي باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٨) ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام من يُصَلِّي بالناس، رقم (٤١٨/ ٩٠) (٤٢٠/ ١٠١) عن عائشة وأبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ، فَنَسِيتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا؟!»[1].

---

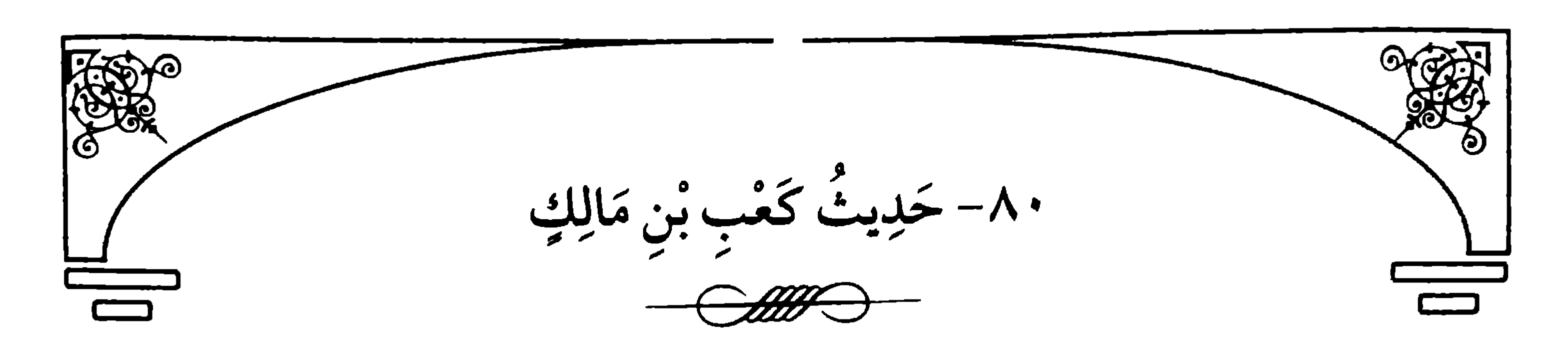
[١] المراد بالفحل: ذكر الإبل، وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد، منها:

١ - أنه لو وقعت مثل هذه القصة فلا ضمان على المعضوض، فإذا عضَّ أحد يد شخص، ثم جذبها بشدَّة، فسقطت أسنانه، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ هذا مُدافع عن نفسه.

وكذلك كلُّ ما كان الجاني هو المتعدِّي فيه فإن ما تلف بسبب دفاع المجني عليه لا ضمان فيه، حتى في القتل لا ضمان فيه، فلو أمسك الإنسان بيد شخص، ثم جذب يده منه بشدَّة، حتى انطلقت يدُ الجاني، فإنه لا ضمان على القاطع.

٢ - أن الثَّنيَّة فيها دِيَةٌ في الأصل؛ بدليل: قوله: «أَهْدَرَ» فإن إهدار الشيء يدلُّ على أنه كان يجب عليه أنه يُضْمَن، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهدر ثنيَّته، وكذلك لو كان العض مع الرباعية، وسقطت، فهي مثل الثنيَّة.





٨٠- حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾[١].

٤٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ،.........................

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ معطوف على قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ يعني: وعلى الثلاثة.

وقوله: ﴿خُلِّفُوا۟﴾ ليس المراد: خُلِّفوا عن غزوة تبوك، لكن خُلِّفوا فلم يبتَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شأنهم، وذلك أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند قدومه المدينة جاءه المنافقون يعتذرون، فكان يَعْذُرهم، ويستغفر لهم، قال الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة:٩٥] أمَّا كعب وصاحباه -وهما مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فإنهم صدقوا النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأخبروا أن لا عذر لهم، فأرجأ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرهم حتى حصل ما سيتبيَّن إن شاء الله تعالى.

حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ -يُرِيدُ الدِّيوَانَ- قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ[١].

وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو؛ لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ، وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ،.........

---

[١] قوله: «يُرِيدُ الدِّيوَانَ» هذا تفسير من الراوي عن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني به: الديوان الذي يُسَجَّل فيه أسماء الغُزاة.

وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ، فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ! فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ!**» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟! أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!**» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ

الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**» فَقُمْتُ[١].

وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ:..........

---

[١] قوله: «**قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا**» أي: أصبح أو صار قادمًا، وهذا الفعل رُباعيٌّ، وليس من: «ظَلَّ» الثلاثيِّ.

وقوله: «**فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ**» أي: عزمتُ على ذلك.

وقد التمس كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رضا الله بسخط الناس حين قال: «**لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ**» يعني: فيُخبرك بأنِّي كاذب، فيكون فعل إثمين: الإثم الأول: التخلف، والثاني: الكذب على رسول الله ﷺ، لكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والصراحة في كلِّ شيء هي الخير، فكن صريحًا في كلِّ شيء، والله عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي على الصدق ما لا يُعْطِي على الكذب، كما يُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف.

هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي[١].

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟......

---

[١] هؤلاء الرجال أَخِلَّاء السُّوء، فالرجل صدق النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخبره بالصدق، واعتمد على ذلك، حتى ما زال به هؤلاء، إلى أن همَّ بأن يثني عزمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن قد قَدَر الله له خيرًا، فذكر مَن يتأسَّى ويتسلَّى بهم.

فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا[١].

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا،.............

[١] في الهَجْر المشروع لا يُسَلم على المهجور، ولا يردُّ عليه السلام؛ ولهذا لم يُكَلمه أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بهجره.

وقوله عن أبي قتادة: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» الظاهر أن مراده: من قرابته، ولا أظنه يُقَدِّمه على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل الرسول ﷺ أحبُّ إليه حتى من نفسه، ولو لم يكن كذلك ما كان مؤمنًا.

قوله: «نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ» يقولون: إن النَّبَطِيَّ يُطْلَق على أهل المزارع والحرث، كأنه يستنبط الماء ويُخْرِجه، فسُمِّي: نبطِيًّا، ومنه: الشِّعْرُ النَّبَطِيُّ المختلط بين اللفظ العربي الصريح واللفظ العجمي.

أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ!

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ» قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا[١].

---

[١] قول امرأة هلال: «**إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟**» قال النبيُّ ﷺ: «**لَا**» يعني: لا أكره.

وقول كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي**» إذا قال قائل: كيف كلَّموه، وقد أمر النبيُّ ﷺ أن يُهجَروا؟

قلنا: إمَّا أن يُحْمَل على أن المراد: لا يُكلَّمون إذا كلَّموا، بل يُهجَرون، فإذا كلَّموا أحدًا لا يردُّ عليهم، كما فعل أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا أوقع في النفس من كونه لا يُكلَّم أبدًا.

ويحتمل أن هؤلاء الأهل لم يعلموا بالنهي، وإن كان هذا الاحتمال أبعد من الأول، كما أنه يحتاج إلى دليل.

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ! قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، ....

= وذكر ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث احتمالات: أن هؤلاء منافقون، أو من خدمهم، أو من النساء، وأن النساء لم يدخلن في النهي[١].

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يكون هذا القائل قصد بهذا مصلحة الزوجة؛ ولهذا كلَّمه؟

قلنا: هذا بعيد؛ لأَنَّهُ لو كان كذلك لكان الغالب أن يُكَلِّمه بعضُ أهلها، لا بعضُ أهله.

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٢١).

وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ[١].

---

[١] **ظاهر هذا اللفظ**: أنه كساه إيَّاه قبل أن يستعير الثوب، وهذا الظاهر بعيد أن يبقى عُريانًا بدون ثياب، فيُحْمَل على أنه استعار ثيابًا، ثم أعطاه هذا؛ لأَنَّهُ قال: «**مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا**» وكان غالب لباسهم الرِّداء والإزار.

وقوله: «**يُهَنُّونِي**» من: هَنَّاه يُهَنِّيه بدون همزة، وفي نسخة: «**يُهَنِّؤُونَنِي**» من: هَنَّأه بالهمز، وتُكْتَب الألف في «هنَّى» على صورة ياء؛ لأن الألف إذا كانت رابعةً فأكثر فإنها تُكْتَب على ياء، وهي في «هنَّى» هي الرابعة، فتكون على ياء، اللهم إلا أن يُقال: إذا كانت تسهيلًا للهمزة فتُكْتَب على ألف؛ للإشارة إليها، أمَّا إذا كانت ثالثةً فإنها تُكْتَب على حسب أصل الفعل، فإن كان أصلها واويًّا فعلى ألف، مثل: غزا، يَغْزُو، ومثلها: خُطَا؛ لأنها واويَّة.

وقوله: «**لِتَهْنِكَ**» من الهناء.

وقوله: «**مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ**» بالنصب مُستثنى، ويجوز: «**غَيْرُهُ**» بدل من «**رَجُلٌ**» وهذا كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩] وفي قراءة: ﴿غَيْرِهِۦٓ﴾(١) لكن هذا باعتبار اللفظ والمحل، والأول باعتبار البدل والاستثناء.

---

(١) قرأ بالجر -حيث وقع- الكسائيُّ، ووافقه حمزة في موضع واحد، وقرأ الباقون بالرفع، التبصرة في القراءات السبع، (ص:٥١١).

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ[١].

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا،..........................

فإن قال قائل: ولماذا لم يقم أحدٌ من المهاجرين؟

قلنا: يحتمل أن ذلك كان احترامًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنهم يُريدون أن الرسول ﷺ يتكلَّم هو الأول، لكن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يملك نفسه، ويحتمل غير هذا، فالله أعلم.

[١] قوله: «**إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي**» يحتمل أن المعنى: إن من شكر توبة الله عليَّ، ويحتمل أن المعنى: إن من تحقيق توبتي؛ لأن بذل الإنسان ماله -وكلُّ إنسان يحبُّ المال- دليل على صدق طلبه، وصدق عبادته لله عَزَّوَجَلَّ.

فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ هذه السِّين للتَّنفيس، وتُحوِّل الفعل إلى المستقبل وإن كان صالحًا -في الأصل- للحال والمستقبل، وتدلُّ على تحقُّق الوقوع، وعلى قُرْبِه إذا لم تُقيَّد بشيء، فإذا قُيِّدت بشيء كهذه الآية: ﴿إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ فإنها تتقيَّد به.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ أي: عن مُعاتبتهم وتوبيخهم ولَوْمِهم، وهذه اللام لتعليل الفعل: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾.

ويُستفاد من هذه الآية:

١- علم الله عَزَّوَجَلَّ بالغيب والمستقبل؛ لأن هذا خبر عن أمْرٍ سيكون.

٢- أن المنافقين يحلفون بالله ويُقِرُّون به ظاهرًا، بل إنهم يشهدون للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالرسالة، ولكنهم كانوا كاذبين في ذلك.

٣- أن مَن حلف بالله أُخِذَ بظاهر قوله، وتُوكَل سرائره إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡ﴾؛ ولهـذا مَن حلف قُبِل قولُه وإن كان قد يكون كاذبًا، لكننا نأخذ بالظاهر، أمَّا الباطن فإن أمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٤- أن نجاسة المنافق أعظم من نجاسة المشرك؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال في المشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة:٢٨] لكن في هؤلاء قال: ﴿إِنَّهُمۡ رِجۡسٞ﴾ والراء أشدُّ من النون، فدلَّ هذا على أن نجاستهم أخبث وأقبح من المشركين، وهو كذلك؛ لأنهم في الدرك الأسفل من النار.

٥- أن المنافقين من أهل النار؛ لقوله: ﴿وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ﴾ وفي آية النساء: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥].

٦- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن الباء في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ للعوض، ويجوز أن تكون للسببيَّة، وأيًّا كانت فإنها تدلُّ على أن الجزاء من جنس العمل.

٧- انتفاء الظلم عن الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه ما جعل النار مأواهم إلا بسبب عملهم.

٨- أن المنافق لا يهمُّه رضا الله، إنَّما يهمُّه رضا الناس؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ﴾.

٩- أن رضا الناس لا يستلزم رضا الله ولو كان رسوله ﷺ؛ لقوله: ﴿فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾.

١٠- ثبوت صفة الرضا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ

= ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ وما نفى الرضا عنهم إلا وهو يرضى عن القوم المُتَّقين، وإلا لم يكن بين الفاسقين والمُتَّقين فرق؛ ولهذا استدلَّ بعض أهل العلم على ثبوت رؤية الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥] فقالوا: ما حجب هؤلاء إلا وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يراه الآخرون.

١١- أن الفِسْق سبب يخرج به العبد من دائرة رضا الله؛ لقوله: ﴿فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

١٢- **أن الفِسْق ينقسم إلى قسمين**: فِسْق مُخرج عن الملة، وفِسْق لا يُخرج، ومثال الفِسْق المُخْرِج عن الملَّة: هذه الآية، ومثال غير المُخْرِج: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦] ومثله الكفر، وإن كان الكفر ظاهرًا في أنه ينقسم إلى قسمين، لكن الفِسْق قد لا يفطن له كلُّ أحد، ويظنُّ أن الفِسْق إنَّما يُطْلَق على المعاصي التي دون الكفر.

١٣- بلاغة القرآن، وذلك في الإظهار في موضع الإضمار في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ وكان مقتضى السياق أن يُقال: «فإن الله لا يرضى عنهم» لكن الإظهار في موضع الإضمار له **ثلاث فوائد**، وهي:

الأولى: التعميم، أي: أنه يشمل هؤلاء وغيرهم من كل فاسق.

الثانية: التعليل، أي: أن العلَّة في عدم رضا الله عنهم الفِسْق.

الثالثة: الحكم على هذا المُضْمَر بهذا الوصف المظهر، أي: أن هؤلاء مُتَّصفون بالفِسْق؛ لأنَّهُ لو قال: «فإن الله لا يرضى عنهم» ما ظهر أنهم موصوفون بالفسق، فإذا

....

= قال: ﴿عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ظهر أنهم موصوفون به.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ في هذا تأكيد من ثلاثة أوجه، وهي: القَسَم المُقدَّر، واللام، و«قد».

ومن فوائد هذه الآية:

١- أن رسول الله ﷺ محتاج إلى أن يتوب الله عليه كغيره؛ ولهذا كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يتوب إلى الله في اليوم أكثر من سبعين مرَّةً[1] ويستغفر الله كذلك، حتى يُعَد له في المجلس الواحد نحو مئة مرَّة[2].

٢- أن أصحاب الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينقسمون إلى قسمين: مهاجرين، وأنصار؛ لقوله: ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾.

٣- أن المهاجرين أفضل، يُؤْخَذ هذا: من تقديمهم في الذكر، والتقديم في الذِّكر يدلُّ على الشرف، هذا من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى: أن المهاجرين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جَمَعوا بين الهجرة والنصرة، وأمَّا الأنصار فأتَوْا بالنصرة، ومنه: الإيواء، فقد آوَوُا النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ونصروه.

٤- أن صادق الودِّ هو الذي يتَّبع في ساعة العسرة؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أمَّا إخوان الرَّخاء فهؤلاء لا خير فيهم، وليسوا أصحابًا، فالذين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، رقم (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٦) والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقوم إذا قام من مجلسه، رقم (٣٤٣٤) وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٤) وأحمد (٢/ ٢١).

....

= يستدرُّونك ما دمتَ تُعطيهم فهم أصحابك، وإذا لم يُعْطَوا إذا هم يسخطون، ويُسَمَّون عند العامة: أصحاب الهيم! يقولون: إن رجلًا فقيرًا دعا بعض أصحابه إلى وليمة، فرأوا فيها خبزةً مثلومةً، فقالوا: كيف تُقَدِّم لنا خبزًا مثلومًا؟ قال: هذا من الفأر! قالوا: لا يُمكن أن يأكل الفأر هذا! ولكن هذا استخفاف منك بنا، واحتقار لنا، ثم قاموا وتركوا أكله، فقدَّر الله عليه أنه اغتنى، فدعا يومًا من الأيام هؤلاء الجماعة أو غيرهم، ورأوا حَجَرًا مثلومًا، قالوا: البيت كله جيد، لكن ما الذي ثَلَم هذا الحجر؟ قال: ثلمه الفأر! فقالوا: نعم، الفأر رُبَّما يثلم الحَجَر، مع أنه في الأول لا يثلم الخبز، أمَّا الآن فيثلم الهيم!

٥- أن الإنسان مهما بلغ في العلم والإيمان فإنه على خطر من زيغ القلب؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ﴾ وهم المهاجرون والأنصار، لكن هذه الغزوة -غزوة تبوك- كانت غزوةً بعيدةً، وفيها مفاوز، وكثرة عدوٍّ، وشدة حرٍّ، فلهذا كادت قلوب بعضهم أن تزيغ، لكن الله عَزَّوَجَلَّ سلَّم، وأعانهم؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾.

٦- إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمَّناه من الصفات، وهما: ﴿رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ قالوا: والرأفة أرقُّ من الرحمة والألطف.

٧- أن اتِّفاق الأسماء لا يدلُّ على الاتِّفاق في المعنى والحقيقة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ وصف نبيَّه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، ووصف نفسه بأنه بالمهاجرين والأنصار رؤوف رحيم، ولكن ليس الرؤوف كالرؤوف، ولا الرحيم كالرحيم، فرأفة الخالق تليق به، ورأفة المخلوق تليق به، وكذلك الرحمة.

....

= ٨- فضل هؤلاء الثلاثة كعب بن مالك وصاحبيه؛ لقوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾.

٩- صدق إيمانهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ حيث ضاقت عليهم الأرض بما رَحُبت، وضاقت عليهم أنفسُهم؛ لأن غير المؤمن لا يُبالي، عصى الله أو لم يَعْصِه، لكن المؤمن هو الذي تضيق به الأرض عند معصيته ربَّه، ويرى أن المعصية قَذًى في عينه، كما ورد في الحديث: أن المنافق يرى ذنبه وكأنه ذباب وقع على أنفه، فقال به هكذا، وأن المؤمن يراه كالجبل، لا يزال خائفًا مُشفقًا منه[1].

فهؤلاء ضاقت عليهم الأرض بما رَحُبت، أي: على سعتها، وضاقت عليهم أنفسهم، حتى أنكروا أنفسهم، ما كأنَّ الواحد منهم هو نفسه بالأمس، وذلك من شدَّة ما وجدوا من الهمِّ والحَزَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

١٠- أن الإنسان إذا انقطع رجاؤه من الخَلْق إلى رجاء الخالق فرَّج الله عنه؛ لقوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ والظنُّ هنا بمعنى: اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]؛ لأن ظنَّ ملاقاة الله لا يكفي فيه الظن الذي هو التردُّد مع الترجيح، بل لا بُدَّ من اليقين.

١١- أنه لا مفرَّ من الله إلا إليه، فمهما فررت فالمرجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إذن: فيجب أن يكون سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المرغوب المرهوب، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في وصف أنبيائه: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨) ويُنْظَر: فتح الباري (١١/ ١٠٥).

....

= ١٢- إثبات اسمي الله: التَّوَّاب والرَّحيم، وذلك من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وقد سبق أن «التَّوَّاب» صيغة مبالغة؛ لكثرة توباته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنه يتوب على العبد الواحد عدَّة مرَّات، وأيضًا لكثرة مَن يتوب عليهم، وأيضًا لكثرة التائبين، وإن كانت التوبة من فعلهم، لكنها بتوفيقه، ولولا توفيقه ما تابوا.

١٣- أنه يجب على المؤمن أن يتَّقي الله، ويكون مع الصادقين؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

١٤- فضيلة هؤلاء الثلاثة؛ حيث أُمِرْنا أن نكون معهم، فإنهم أوَّل مَن يدخل في قوله: ﴿مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ولا شَكَّ أنهم من أصدق الناس في هذه المسألة العظيمة؛ حيث صَدَقوا الله ورسوله، فأنجاهم الله تعالى بمفازتهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ فيه إشكال، فإن الظاهر أنهم يتوبون، فيتوب الله عليهم، أي: أن توبتهم سابقة، فكيف قال هنا: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾؟

نقول: هذا يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد بقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: قدَّر ذلك ووفَّقهم للتوبة، فتابوا.

الوجه الثاني: أن المراد: تاب عليهم؛ لِمَا علم بما حصل منهم من الضِّيق، وأنهم علَّقوا أمرهم وشأنهم بالله عَزَّوَجَلَّ، فتاب عليهم؛ ليتحقَّق لهم الوصف بالتوبة، فيكون قوله: ﴿لِيَتُوبُوٓا۟﴾ أي: ليكونوا من التائبين المستحقِّين لهذا الوصف.

الوجه الثالث: أن المعنى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ في المستقبل، فإذا قُدِّر أنهم عصوا الله وُفِّقوا للتوبة.

....

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها:

١- استخدام الأعمى مَن يقوده؛ لقوله: «وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ».

٢- بركة الاتصال بأهل العلم، والأخذ منهم؛ حيث إن كعبًا حدَّث ابنه هذا الحديث الذي رواه عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا الحديث رواه عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جدِّه.

٣- تخلُّف كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه قادر على أن يخرج في الغزو، وأن هذه مثلبة، وليست منقبةً، أن يتخلَّف الإنسان عن الغزو مع وجوبه عليه.

٤- أن غزوة بدر لم تكن مفروضةً؛ لأنَّهُ لم يُعاتَب أحد تخلَّف عنها؛ ولأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما خرج إلى بدر يُريد عير قريش، ما كان يظنُّ أنه سيلتقي بهم ويُحاربهم، بل جمع الله بينه وبينهم على غير ميعاد.

٥- فضل كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لشهوده العقبة مع رسول الله ﷺ، وليلة العقبة هي أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، يدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وصادف أن اتَّفق مع جماعة من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فبايعوه، وهي معروفة ومشهورة في السِّيَر.

٦- صدق كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصراحته؛ حيث أخبر بأن تخلُّفه عن غزوة تبوك لم يكن لعذر.

٧- أنه ينبغي التورية في الغزو؛ لقوله: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا» أي: أظهر للناس خلاف ما يُريد، ووجه ذلك: أنه لو أظهر ما يُريد لعَلِمَ به العدو، واستعدَّ وتجهَّز له.

....

=

فإذا قال قائل: أليس هذا من الخدعة؟

قلنا: بلى، ولكن الخدعة في محلها قوة ومدح، كما وصف الله بها نفسه في مقابلة المنافقين الذين يُخادعونه، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢] ثم إن عدوه مُتجهِّز له، حرب له، ليس بينه وبينهم عهد حتى نقول: إنه يخونهم.

٨- أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيَّن وأظهر في غزوة تبوك ما كان يُريد؛ وذلك لأن المحل بعيد، والعدو كثير، والوقت يحتاج مَن يستعدُّ له، فلهذا بيَّن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما يُريد؛ لأجل أن يتأهَّب الناس.

٩- أن غزوة تبوك كانت في الصيف؛ لقوله: «غَزَاهَا فِي حَرٍّ شَدِيدٍ»؛ ولأن ذلك وقت طيب الثمار، وقد ذكر كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذه الغزوة أربعة موانع من السفر، وسببًا مُوجبًا للبقاء، وقد نقول: إن السبب الموجب للبقاء مانع من السفر أيضًا.

الأول: شدة الحر.

الثاني: استقبال السفر البعيد.

الثالث: المفاوز، وهي المهالك، وكان العرب يُسَمُّون الأرض المهلكة: مفازةً، وأصلها: «مَفْوَزة» لكن حصل فيها إعلال كما هو معروف في الصرف، ويُسَمُّونها: مفازةً؛ تفاؤلًا أن يفوز الإنسان بالنجاة منها، كما يُسَمُّون الكسير: جبيرًا، واللديغ: سليمًا، والمسحور: مطبوبًا، من باب التفاؤل.

الرابع: كثرة العدو.

....

= فكلُّ هذه موانع من أن يخرج الإنسان في الجهاد، وهناك سبب آخر مُوجب للبقاء، وهو أنه كان في وقت الرُّطب وطيب الظِّلال والثمار، وهذا أيضًا ممَّا يُوجب للكسول أن يركن إلى الراحة، ومَن يستطيع أن يتخلَّف عن هذا إلا مَن كان الإيمان في قلبه قد وقر؟!

ومع ذلك خرج المسلمون مع رسول الله ﷺ، حتى إن أبا موسى الأشعري وجماعته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لـمَّا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» تولَّوا وأعينهم تفيض من الدمع؛ حزنًا ألَّا يجدوا ما ينفقون[1].

١٠- أن مَن تقاعس عن الخيرات لأوَّل مرَّة فإنه يُوشك أن تفوته الخيرات، يُؤْخَذ هذا: من تقاعس كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث كان يهمُّ ولا يفعل، ثم يهمُّ ولا يفعل، ثم بعد أن ارتحل الناس قال: ألحقهم وأدركهم، فلم يفعل حتى مضى به الأمر، وتخلَّف عن الغزو.

فالذي ينبغي للإنسان أن يُعَوِّد نفسه المبادرة إلى الخير، وألَّا يترك عمل اليوم إلى غد، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تُؤَخِّر، فللتأخير آفات! وهذه من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة عظيمة؛ لأنك قد تُؤَخِّر، فيحدث لك غدًا أشياء ما كانت في خاطرك، ولا تدري عنها.

وقد يقول مثلًا: لن أحفظ هذه القطعة من الكتاب اليوم، ولكن أحفظها غدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٥) ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٤٩/ ٨) ويُنْظَر: تفسير الطبري (١١/ ٦٢٤).

....

= أو يقول: لن أُراجع هذه المسألة اليوم، ولكن أُراجعها غدًا، ثم يأتي غد وبعد غد، والغد له أعمال أيضًا، فيجتمع عليه عمل اليوم وعمل الأمس، وإن أخَّر إلى اليوم الثالث صار عنده أعمال ثلاثة أيَّام، والذي لا يقضي عمله في يومه لا يقضيه في اليوم الثاني، ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠] فإذا لم يقبل الإنسان الحقَّ أول مرة فإنه يُوشك أن يُعاقَب بهذه العقوبة، أن تُقَلَّب الأفئدة والأبصار، فلا يرى الحق، ولا يعقله، والكاف في قوله: ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟﴾ للتعليل، أي: لعدم إيمانهم به أول مرة.

فالهمَّة! الهمَّة! بالمبادرة والعزيمة، وألَّا تُؤَخِّر الأعمال الصالحة لتقضيها غدًا، ولكن افعلها اليوم، وإذا جاء غد فله أعمال أُخرى.

١١- **من فوائد هذا الحديث**: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتفقَّد أصحابه؛ لأنَّهُ سأل عن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢- أن هذا الحديث ينطبق تمامًا على قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] فإن كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ!**» يعني: خرجت وأدركت القوم، فودَّ ذلك، ولكن في الحقيقة أن الذي ودَّه صار دون ما حصل، فلو أن كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج مع الناس لم يُتْلَ في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ آية فيه وفي صاحبيه إلى يوم القيامة، ولا تحدَّث الله عنه، ولا عن أنَّه تاب عليه، فصار بعد التوبة خيرًا منه قبلها، ويدلُّ على هذا قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له.

١٣- أن هذا الرجل -أعني كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أصبح غريبًا في الناس لتخلُّفه؛ لأنَّهُ

....

= إذا خرج لا يرى في المدينة أحدًا شاركه في الإيمان واليقين، وإنَّما يرى مغموصًا عليه النفاق، أو رجلًا ممَّن عذر الله من الضُّعفاء، وهذا بالنسبة للإنسان الحي القلب تُعْتَبر وحشةً.

١٤- أنه لم يتخلَّف عن هذه الغزوة إلا رجل مغموص عليه النفاق، أو رجل ممَّن عذر الله من الضعفاء، وعلى هذا فأهل الإيمان ومَن ليس لهم عذر خرجوا مع النبيِّ ﷺ في ذلك الوقت الذي يُعْتَبر ساعة عُسْرَة، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

١٥- جواز النيل من الشخص بحسب الظنِّ غيرةً لله ورسوله؛ لقول الرجل: «حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ» أي: أن الرجل ليس له هَمٌّ إلا إصلاح ثيابه، والنظر في عطفه: هل يكون حسنًا، أو لا؟ ومع ذلك لم يُنْكِر عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع أنه اتَّهمه بأنه تأخَّر من أجل هذه الأمور.

ونظير ذلك: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حاطب بن أبي بَلْتَعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما جسَّ على المسلمين إلى قُريش: دعني أضرب عنقه يا رسول الله! فإنه نافق[1] فإن هذا من باب الغيرة، وإلا فإنه لا يعلم ما في قلبه، لكن يجوز للإنسان أن يتكلَّم غيرةً لله بحسب ما يظنُّ، وإن كان الأَوْلى التوقِّي في هذا الأمر؛ لأَنَّهُ قد يحصل فيه مفسدة، وهي أن هذا المتكلَّم فيه إذا سمع بذلك يحصل بينه وبين هذا الرجل عداوة وبغضاء.

على أنه قد يُقال في هذا الحديث: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اكتفى بردِّ معاذ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧) ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر، رقم (٢٤٩٤/ ١٦١).

= رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكأنه أيضًا قد غضب عليه، ورأى أنه يستحقُّ أن يُلام ويُعاتب؛ لأَنَّهُ لا ينبغي للإنسان أن يظنَّ الظنَّ السَّيِّء، وما يُدريه أن كعبًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حبسه ذلك؟! إنما حبسه أنه تهاون شيئًا فشيئًا حتى ثُبِّط، لكنه صار في الأخير خيرًا له.

١٦- من فوائد الحديث: حسن معالجة معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للأمور؛ حيث قال للرجل الذي اتَّهم كعبًا: «**بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا**».

١٧- أنه يجب المبادرة بردِّ التهم، خصوصًا فيمَن ظاهره العدالة، فإنه لا يجوز اتِّهامه بالسوء، وإذا اتُّهم فإن الواجب الدفاع عنه.

١٨- أن النبيَّ ﷺ لا يعلم الغيب؛ ولهذا كان يقبل من هؤلاء المُخَلَّفين اعتذارهم وأيمانهم، ويَكِل سرائرهم إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

١٩- شدَّة مخافة الله في قلب كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأَنَّهُ بيَّن أنه لو جلس عند أحد من ملوك الدنيا لخرج منه بعذر؛ لأَنَّهُ أُعطي جدلًا ومحاجَّةً ومخاصمةً، لكنه يخشى أن يخرج من الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بعذر، ثم ينزل فيه قرآن يفضحه، فلهذا أخبر بالصدق.

٢٠- التحذير من قُرناء السوء، وأنهم لا يأمرون الإنسان إلا بسوء؛ لقوله: «**وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالُوا لِي: عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ**».

٢١- أن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من أهل بدر.

٢٢- جواز هجر العصاة؛ لهجر النبيِّ ﷺ كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن هل هذا الهجر واجب، أو مستحب، أو جائز، أو مُحرَّم؟

الجواب: أن الأصل في هجر المؤمن التحريم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[1] والأخوَّة الإيمانية لا تزول بالمعاصي ولو كبرت ولو ظهرت، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] يعني: الذي قتله عمدًا، وكذلك قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠] وهم يقتتلون، فالمعاصي لا تُخْرِج من الإيمان.

إذن: فالأصل تحريم الهجر، فإذا كان كذلك فهل هجر العاصي يخرج من هذا الحديث: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»؟

نقول: نعم، يخرج إذا كان في هَجْره مصلحة، بحيث يكون عقوبةً رادعةً له ولأمثاله، ولا شَكَّ أن ما وقع لكعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه مصلحة، وامتحان عظيم، وهذا الرجل لـمَّا هجره المسلمون ما ذهب يتمرَّد ويزداد في طغيانه، بل ازداد رجوعًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وإيمانًا به ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة:١١٨] وأحدث لهم ذلك انكسارًا وأَوْبـةً إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقـد كـان هـذا الرجـل يحضـر الجماعـة، ويأتي إلى مجالس النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويُصَلِّي حوله، وما ازداد بالهجر عتوًّا ونفورًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦) (٦٠٧٧) ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، رقم (٢٥٥٩/ ٢٣) وفي باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦٠/ ٢٥) عن أنس بن مالك وأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦١/ ٢٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

= أمَّا إذا كنَّا إذا هجرنا صاحب معصية ازداد عتوًّا ونفورًا فإنه لا ينبغي أن يُهْجَر؛ لأَنَّهُ في هذه الحال يكون الهجر ضررًا محضًا.

لكن إذا قال العاصي: أنا عدو للمؤمنين، فهل تزول الأخوة الإيمانية بهذا؟

الجواب: لا تزول، لكن إن وصل هذا إلى حدِّ الكفر زالت الأخوَّة، فإن كان يكره دين هؤلاء المؤمنين الذي ينتمون إليه -لا فعلَهم- فهذا كفر، فإن الذي يكره ما أنزل الله، أو ما جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو بعضه فإنه يُعْتَبر كافرًا قد حبط عمله، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [محمد:٩].

أمَّا إن كرهه لا لدينه الذي ينتمي إليه، ولكن لأفعاله فلا بأس، كأن يرى أنها أفعال شاذَّة، أو لا تنطبق على الإسلام، مثل: أن يكره الرجل؛ لأَنَّهُ يرى أنه مخالف لِمَا ينبغي أن يكون عليه من الطريق الإسلامي، وهذا أمر يقع كثيرًا، فإن كثيرًا من الدُّعاة يُكَرِّهون الناس إليهم بالشدَّة، والعنف، والسُّخرية من الغير، وعدم إقامة الوزن لهم، ولا شَكَّ أن هذا يضرُّ.

وبناءً على ما تقدَّم هل نقول: للمسلم أن يخطب على خطبة الرجل الفاسق؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1] ومع ذلك سمَّى المُقْتَتلين إخوةً، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات:١٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨) ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سِبَابُ المسْلم فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، رقم (٦٤/ ١١٦).

....

= ٢٣- **من فوائد الحديث:** أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يرد على كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السلامَ بالصوت؛ لأنَّهُ يقول: «**فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ، أَمْ لَا؟**» ولو كان يردُّ عليه بصوت لسَمِعَه، وهل نقول: إنه يردُّ عليه بتحريك شفتيه؟

الجواب: نقول كما قال كعب عن نفسه: إننا لا ندري: هل كان يردُّ عليه، أم لا؟

٢٤- جواز التفات المُصَلِّي؛ لقوله: «**إِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي**» ولكن يبقى هذا محلًّا للنقاش: هل المعنى: إذا التفتُّ وأنا أُصَلِّي، أو المعنى: أنَّني إذا التفتُّ بعد انتهاء الصلاة؛ لقوله: «**فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ**»؟ وعلى كلِّ حال فالالتفات في الصلاة للحاجة لا بأس به، ولغير الحاجة مكروه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عنه، فقال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»(١).

وأمَّا قوله: «**فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ**» فهذا لا يدلُّ على الالتفات؛ لأن الإنسان قد ينظر بدون التفات، فالمسارقة لا تستلزم الالتفات، وهذا العمل وإن كان جائزًا، لكنه خلاف الأَوْلَى؛ لأن المصلِّي ينشغل به.

٢٥- جواز التسوُّر، أي: أن يقفز من السور؛ لقوله: «**حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ**» وهذا إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩].

٢٦- جواز إنشاد الإنسان بالله؛ لقوله: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ**» أي: أسألك بالله، وكلُّ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

....

= مبنيٌّ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم بذلك، أو على القول الراجح: أنه إذا لم يعلم فإن الله عَلِمَ به، فأقرَّه.

٢٧- أن قول القائل: «الله ورسوله أعلم» ليس خطابًا؛ ولهذا ردَّد عليه حتى قال في الثالثة: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**» لكن لو أجاب بها في الصلاة فهل يكون خطابًا؟

نقول: إذا نواها ذِكْرًا لا تكون خطابًا.

٢٨- صبر كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن المعصية، وعلى الطاعة، وعلى الأقدار، فصبره عن المعصية حيث لم يذهب إلى ملك غسَّان، وعلى الطاعة حيث صبر على الإسلام والموالاة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يكذب، وعلى الأقدار حيث صبر على هذه البليَّة والأذيَّة التي حصلت له؛ لأن هذا أمر عظيم.

٢٩- حزم كعب وحكمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك عندما أحرق الكتاب؛ لأَنَّهُ لو بقي عنده فرُبَّما تُسَوِّل له نفسه فيما بعدُ أن يرجع إلى الكتاب، ويقول: هذا سند لي، ثم يذهب إلى الملك، لكنه أحرقه، فإذا أحرقه فحينئذٍ ينقطع أمله به.

وهكذا ينبغي للإنسان في كلِّ شيء يخاف على نفسه من الفتنة به أن يُتْلِفه؛ وذلك لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فقد تقول في نفسك: إن هذا لن يُؤَثِّر عليَّ، لكن مع معاودة الشيطان لك يُؤَثِّر عليك، وعلى هذا فلو أنك قرأت كتابًا، ووجدت أنه باطل، لكنك تخشى في يوم من الأَيَّام أن نفسك تُوسوس لك فيما جاء في هذا الكتاب، فإن الواجب عليك إتلافه، والناس يختلفون في هذا، وفرق بين إنسان رسخ العلم الصحيح في قلبه، ويعرف -مثل الشمس- أن هذه باطلة، ولا يخاف على نفسه منها، وبين إنسان يخشى على نفسه.

=

ومن هذا: ردُّ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخميصة على أبي جهم؛ لأنها أشغلته، نظر إليها نظرةً وهو يُصَلِّي، فقال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»(١).

ومنه أيضًا: فعل سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا أَلْهَته الخيل عن صلاة العصر طَفِقَ مسحًا بالسُّوق والأعناق، قال الله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ۝٣٢ رُدُّوهَا عَلَىَّ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٢-٣٣] أي: صار يُقَطِّع سيقانها وأعناقها، فقتلها وعقرها وأتلفها؛ لأنها أَلْهَته، لكن لو قال قائل: لماذا لم يبعها مثلًا؟

قلنا: هذا من باب العقوبة، كما لو جاء إنسان بمُسَجِّل يستعمله في الغناء فهنا نكسره؛ ولهذا يجوز أن نُتْلِف أموال المجرمين، فالغالُّ من الغنيمة -وهو مَن يسرق منها- يُحَرَّق رحله، فإذا قال قائل: لماذا لا نقول: يُباع رحله، ويُصْرَف في الجهاد؟

قلنا: لأن في هذا نكايةً، ونكاية التأديب والتعزير أَوْلَى من مصلحة الانتفاع بهذا المال.

لكن إذا كان الإنسان لا يخشى من مثل هذه الكتب، لكن يخشى منها على مَن يأخذها من بعده، فكيف يصنع؟

نقول: يُعَلِّق عليها؛ ولذلك ينبغي لطالب العلم إذا مرَّ عليه في كتاب شيء مخالف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣) ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦/ ٦١).

....

= أن يُعَلِّق عليه، فكما أننا نُصَحِّح الكتاب في الأغلاط المطبعيَّة ففي الأغلاط العلميَّة أشد، فإذا مرَّ عليك في كتاب مسألةٌ مخالفةٌ تُعَلِّق عليها، تقول: ما ذهب إليه المؤلف غير صحيح؛ لأَنَّهُ يُخالف قول الله تعالى، أو قول رسوله ﷺ.

ولعلَّ من حزم كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحكمته أيضًا: أنه أمر امرأته أن تلتحق بأهلها؛ إذ من الممكن أن تبقى في البيت، ويعتزلها، إلا أنه يخشى أن تُسَوِّل له نفسه، فيقربها، وحينئذٍ أمرها أن تلحق بأهلها.

٣٠- **من فوائد الحديث:** أن الإشارة لا تقوم مقام النطق في بعض الأحيان، ووجهه: أن هذا النَّبَطِيَّ من أنباط الشام جاء يسأل عن كعب بن مالك، فكانوا يُشيرون إليه: هذا! فهل نقول: إن إشارتهم إليه ككلامه، أو نقول: إن هذه الإشارة دليل لغيره، وليست خطابًا معه؟

الجواب: الثاني، أنهم لا يتكلَّمون معه، فيُشيرون له، إنَّما يتكلَّمون مع غيره، فيُشيرون إليه؛ للدلالة عليه.

واعلم أن الإشارة اختلف فيها أهل العلم: هل هي معتبرة مطلقًا، أو مُعْتَبَرة عند الحاجة الحسية أو الحاجة الشرعية فقط؟ فمنهم مَن يقول: إن الإشارة غير معتبرة إلا عند تعذُّر النطق شرعًا أو حسًّا.

مثال التعذُّر الشرعي: لو كان الإنسان في صلاة، فإنه يُشير كما أشار النبيُّ ﷺ إلى أصحابه حين صلَّى جالسًا، وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨) ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢/ ٨٢).

....

ومثال التعذُّر الحسِّي: الأخرس الذي لا يستطيع أن ينطق، فإشارته مُعْتَبرة.

أمَّا الناطق الذي لا يمنع نطقَه شرعٌ ولا حسٌّ فإن إشارته لا تُعْتَبر، هكذا رأى بعض أهل العلم، قالوا: لأن الدلالة بالإشارة أنقصُ من الدلالة بالنطق، فلا يُعْتَبر الأنقص مع التمكُّن من الأكمل.

وقال بعض أهل العلم: بل الإشارة مُعْتَبرة مُطْلقًا إذا دلَّت على المعنى المقصود؛ لأن المقصود هو الدلالة على ما يُريد المشير أو المتكلِّم؛ ولهذا قلنا: إن الكتابة تقوم مقام النطق ولو مع القدرة على النطق، وهذا القول هو الراجح: أن الإشارة إذا كانت مفهومةً دالَّةً على مقصود صاحبها فإنها بمعنى النطق، ولا يُشْتَرط تعذُّر النطق من المشير، بل هي مُعْتَبرة بكلِّ حال.

فإن قال قائل: وكيف أشار الصحابة إلى النبطي، مع أن معه فتنةً لكعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: لأن الظاهر أنهم لا يعلمون؛ لأنَّهُ لن يُخبرهم بأن معه خطًّا له من الملك.

٣١- **من فوائد الحديث**: كمال انقياد كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لطاعة الله ورسوله؛ حيث قال: «**أُطَلِّقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟**» فإن طلاق المرأة ليس بالأمر الهيِّن، لاسِيَّما المرأة المحبوبة، ومع ذلك فإنه قد عزم على أن يُنفِّذ ما يأمره به الرسول ﷺ.

٣٢- أن الرسول إذا فَهِمَ مراد المُرْسِل فلا بأس أن يُعَبِّر به على حسب فهمه، فإن الحديث فيه: «**يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ**» وهذا يحتمل أنه اعتزال كلِّي، وذلك بالطلاق، ويحتمل أنه اعتزال مُؤَقَّت، وهذا هو المراد، وبيَّن أن هذا هو المراد رسولُ رسولِ الله ﷺ؛ حيث قال: «**بَلِ اعْتَزِلْهَا، وَلَا تَقْرَبْهَا**».

....

٣٣- جواز تعزير الإنسان بعزل زوجته عنه؛ لأَنَّهُ أمر بعزل نسائهم عنهم.

٣٤- أن قول الإنسان لزوجته: «الحقي بأهلك» ليس طلاقًا، لاسيَّما وأنه هنا مُقَيَّد: «**حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ**» أمَّا إذا قال: الحقي بأهلك، ونوى به الطلاق، فإنه يقع، كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابنة جَوْن لمَّا قالت: أعوذ بالله منك! قال: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ**»[1] أمَّا إذا قال هذا بدون نيَّة فإنه لا يقع، وكذلك إذا كان هناك قرينة تدلُّ على الطلاق فإنه يقع، ويقع الطلاق واحدةً فقط ولو نوى أنها ثلاث، بل لو قال: أنتِ طالق! أنتِ طالق! أنتِ طالق! فهي واحدة، بل لو قال: أنتِ طالق! ثم أنتِ طالق! ثم أنتِ طالق! فهي واحدة أيضًا.

٣٥- وصف الله تعالى بالقضاء؛ لقوله: «**حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ**» وهذا القضاء هنا شرعي؛ لأن المعنى: حتى يُبَيِّن الله الحكم فيَّ.

٣٦- أن المهجور يجوز له أن يتخلَّف عن الجماعة؛ لتخلُّف هؤلاء الثلاثة؛ لأن الجماعة إنما يُراد بها التآلف والتواد والتحاب، وهذا يتنافى مع الهجر، فلهذا أقرَّهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولأن الإنسان إذا جاء إلى قوم يهجرونه يجد من الضِّيق والحرج شيئًا شديدًا، أشد من ملازمة الغريم الذي قال الفقهاء: إن الإنسان إذا كان يُلازمه غريمه، وليس معه شيء، فله أن يتخلَّف عن صلاة الجماعة، كما لو كان فقير له غريم لا يخاف الله يُلازمه يطلب منه دراهم، وليس عنده شيء، لكن هذا يقف عند بابه، فإذا خرج إلى المسجد أمسك بيده، وقال: أَوْفِ! وإذا خرجوا من الصلاة فعل مثل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، رقم (٥٢٥٤).

= ذلك، فذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه في هذه الحال يجوز له أن يتخلَّف عن الجماعة؛ لأن هذا يُؤذيه، وإذا كان الرجل مهجورًا كان هذا أشدَّ من هذا وَقْعًا في النفس، لكن يُشْتَرط في هذا: أن يهجره الجميع، أمَّا هجر الواحد والاثنين فلا يضرُّ.

٣٧- المبادرة إلى بشرى المؤمن، وتبشيره بالخير؛ لأن كعبًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بادر إلى بشارته رجلان، أحدهما: على فرس، والثاني: بالصوت على الجبل، فينبغي للإنسان أن يُبَشِّر أخاه المؤمن بما يسرُّه، ويُبادر بذلك؛ لأَنَّهُ من إدخال السرور على أخيك المؤمن، وإدخال السرور على المؤمنين من أفضل الأعمال، بعكس الذي يأتي بما يكرهه الإنسان.

٣٨- جواز إعطاء البشارة، وأن البشارة لها أصل في الشرع؛ لفعل كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ حيث أعطى هذا الرجل ثوبيه، لكن كون الإنسان يطلب البشارة هذا فيه نظر، ولا ينبغي؛ لأَنَّهُ قد يُحْرِج صاحبه، ثم إن فيه سؤالًا للناس، فلا ينبغي أن يسألها، لكن إذا أُعطيها فليقبلها، ولا حرج في ذلك.

٣٩- رأفة النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأُمَّته، ورحمته بهم، يُؤْخَذ هذا: من سرور النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بتوبة الله على كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإن هذا يدلُّ على فرحه ﷺ بذلك، حتى ظهر هذا على وجهه، وإلا فماذا يضرُّه أن ينال كعب بن مالك ما يناله من غضب الله عليه، لولا أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يهتمُّ بالمؤمنين، ويرأف بهم، ويرحمهم؟! ولهذا سُرَّ بتوبة الله عليه.

٤٠- جواز القيام إلى الشخص؛ ليستقبله، بدليل: قيام طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى كعب،

....

= فإنه قام إليه، وقد سبق أن القيام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مُعَدًّى بـ:«إلى» ومُعَدًّى بـ:«على» ومُعَدًّى باللام، فالقيام إليه إذا كان أهلًا لذلك، أو كان هناك سبب، هذا جائز.

والقيام عليه ممنوع، نهى عنه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1]، إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به، مثل: قيام المغيرة بن شعبة ﷺ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على رأس النبيِّ ﷺ في المفاوضة بينه وبين قريش في الحُدَيْبِيَة، فإنه كان قائمًا على رأس النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومعه السيف[2].

وأمَّا القيام له فالسُّنَّة عدمه، لكن إذا اعتاده الناس، ورأوا أن تركه تقصير وإهانة للشخص، فإنه لا بأس به، فيكون هذا من باب العادة، والعادة المُتَّبَعة في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ألَّا يقوم أحد لأحد، وإن كان الرسول ﷺ قد قام لوفد هوازِن لمَّا قدموا إليه في الجِعْرَانة، وتكلَّم معهم[3] لكن الأصل أنه لا ينبغي، فلو أن الناس اعتادوا هذا، وصاروا لا يقومون، لكان هذا الأَوْلَى، فمَن جاء جلس حتى ينتهي به المجلس، كما كان رسول الله ﷺ يجلس حتى ينتهي به المجلس[4] وإذا كان هناك كبير يعلمون أنه سيقدم فإنه يُتْرَك له صدر المجلس إذا كانوا يُريدون أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم (٤٣١٨).
(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٥٥، رقم ٤١٤)، والبيهقي في الشعب رقم (١٣٦٢).

= يُكرموه؛ لأجل أنه إذا جاء قصده.

لكن المشكل أن الناس الآن اعتادوه، وصار الداخل يعتقد إذا لم يُقَم له أنهم أهانوه، ففي مثل هذا نقول: إن القيام في هذه الحال لا بأس به، بل إنه إذا كان فيه درء مفسدة كان أمرًا مطلوبًا؛ لدَرْءِ هذه المفسدة؛ لأن هذا قد يُحْدِث عداوةً وبغضاء، أو يُحْدِث فتنةً وشرًّا، فلو دخل إليك عالِـم من العلماء الذين يُحْتَرمون عند الناس، وأنت عالم أيضًا، ولم تَقُم له، وفي المجلس عوامٌّ من الناس، فإن الناس يَشُون بينهما، فيقولون: هذان بينهما شيء، ثم يتكلمون عند الشخص الداخل: ما رفع بك رأسًا! وكأنك عنده لستَ بشيء، وهذه إهانة! والإنسان بشر، فلما كان الناس اعتادوا القيام لذوي الجاه والشَّرف من الأُمراء والعُلَماء والأغنياء وما أشبه ذلك فإن القيام لا بأس به، بل في تركه مفسدة ومضرَّة.

وهذا بالنسبة للقائم، لا يتسبَّب إلى أمر يكون فيه العداوة والبغضاء والفتنة، وأمَّا المقوم له فإن كان يحبُّ أن يتمثل الناس له قيامًا فهو داخل في الوعيد، فإن الرسول ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1] ولم يقل: أن يَمْثُل للناس، فلا ينبغي للداخل أن يُحبَّ هذا ولو في قلبه، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى أن معنى التمثُّل له قيامًا: أن يقوموا وهو جالس[2] لكن الحديث عام.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، رقم (٥٢٢٩) والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥) وأحمد (٤/ ٩١).

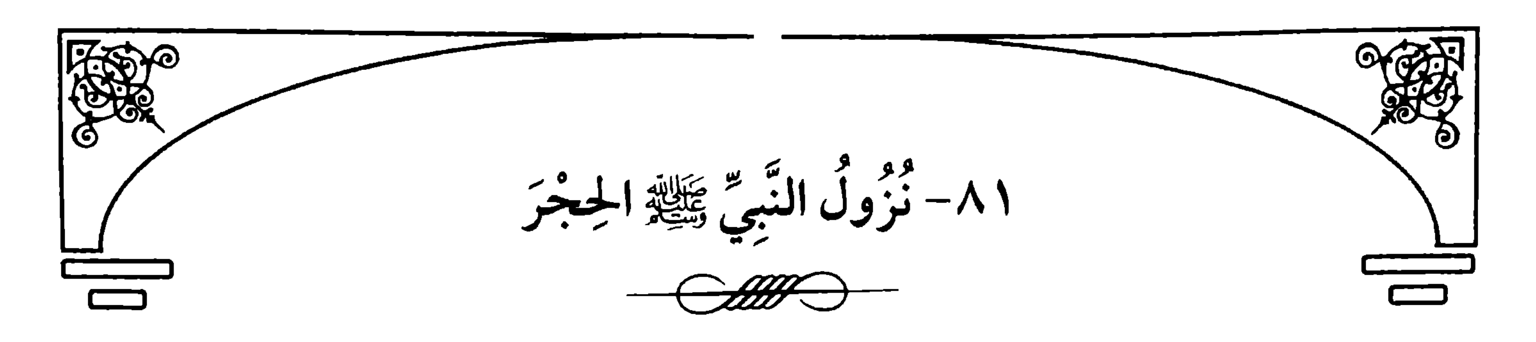
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٥).

....

= وأمَّا ما يفعله بعض المُعَلِّمين حيث يُلْزِمون الطلاب أن يقوموا فهذا قد يدخل في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» لكنهم يحتجُّون، يقولون: إننا نأمرهم بالقيام لأجل ضبط الفصل، وعدم الفوضى، ونقول لهم: لا يكون بهذا ضبط للفصل، نعم، لو كان الفصل كثيرًا وطويلًا فهذا قد يكون فيه انتباه للمتأخرين، لكن إذا كان الفصل قليلًا أو عريضًا وليس بطويل فأعتقد أن مُجَرَّد دخول الأستاذ وسلامه يُعْتَبر تنبيهًا لهم، وعلى كل حال فلا أرى أن المُدَرِّس يطلب هذا مهما كان الأمر، والمُدَرِّس الذي له شخصية عند الطلبة يستطيع أن يسكتهم بكل سهولة، والذي ليس له شخصية عند الطلبة فلن ينتبهوا له، ولن يهتمُّوا به مهما كان.

وهنا تنبيه: بعض الإخوان إذا دخل الإنسان المُعَظَّم يقومون، ويخطون خطوتين أو ثلاثًا، كأنهم يُريدون أن يُحَوِّلوا القيام له إلى قيام إليه؛ ليُقابلوه، ويُصافحوه، وهذا طيِّب، وفيه زيادة إكرام أيضًا؛ لأن مَن يُقابلك من عند الباب ترى أنه أكرم من الذي يقوم، ويقف في مكانه.





٨١- نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ

٤٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحِجْرِ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**» ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ[١].

---

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجوز دخول دِيَار الحِجْر إلا على هذا الوصف: «**أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**» لكن هل البكاء يأتي باختيار الإنسان؟

الجواب: لا يأتي باختيار الإنسان، لكن الإنسان إذا تذكَّر ما فعل الله بهؤلاء؛ حيث عَصَوْه وعصوا رُسُله، وعقروا الناقة، وعَتَوْا عن أمر ربهم، وبعد هذه القوة أصبحوا في ديارهم جاثمين، لا بُدَّ أن يلين قلبه، وتدمع عينه، وإلا فإن البكاء قد لا يتسنَّى للإنسان، فإذا لم يكن في نفسك هذا الاعتبار وهذا التذكُّر فلا تدخل.

وورد في رواية: «فإن لم تكونوا باكين فتباكوا»(١) فإن ثبتت هذه الزيادة فالمعنى: أن الإنسان إذا لم يَبْكِ فإنه يتباكى، والتباكي: أن يفعل ما يُوجب البكاء، فمَن أراد أن يتباكى فليذهب، ولن يتباكى أحد ويبكي إلا إذا ذكر ما فعل الله بهم مع قوَّتهم، لكن الذي في الصحيح: «**إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**» يعني: ولا تتكلَّفوا البكاء، وهذه الرواية تقتضي أن نتكلَّف البكاء وندخلها.

---

(١) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٣٢١)، وعزاها ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٣٨٠) لأحمد.

....

= ثم إن الناس الآن يذهبون، وهم يضحكون، ومعهم آلات التصوير يُصَوِّرون، والواقع أن هؤلاء لا يذهبون للاعتبار، وإنَّما للنظر.

ولهذا لا أرى أن الإنسان يذهب إليها قصدًا، بل إن كان هناك درب عليها ولا بُدَّ فإنه يُقنع رأسه، ويُسْرِع السير، كما فعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وليعتبر الإنسان بما في القرآن؛ لأنني أخشى أن الإنسان إذا مرَّ، وعرَّج عليها، أنه لا يقصد الاعتبار المطلوب، وهو أخذ الله إيَّاهم، إنَّما يعتبر بقوَّتهم وصَنْعتهم وبيوتهم وما أشبه ذلك.

وقال بعض أهل العلم من المتأخِّرين الذين يقولون بجواز سُكْنَى هذه الديار، وجواز الذهاب إليها للتفرُّج، قالوا: إن الله تعالى يقول في سورة إبراهيم: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤٥] فأقرَّهم على السكنى، فما هو الجواب عن هذه الآية، مع هذا الحديث؟

الجواب: هذه الآية تدلُّ على أن هذا أمر وقع، ووقوع الشيء لا يدلُّ على جوازه، وقد أخبر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن هذه الأمة ستركب ما ارتكبت اليهود والنصارى[(١)] وهذا الإخبار لا يدلُّ على الإقرار، وكذلك أخبر أن الظَّعينة تخرج وحدها بدون محْرَم - وهي امرأة- من صنعاء إلى حضرموت لا تخشى إلا الله[(٢)] وهذا لا يدلُّ على الجواز، فالواقع غير الشرع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رقم (٧٣٢٠) ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥) وفيه: «مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ».

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الحِجْرِ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»[١].

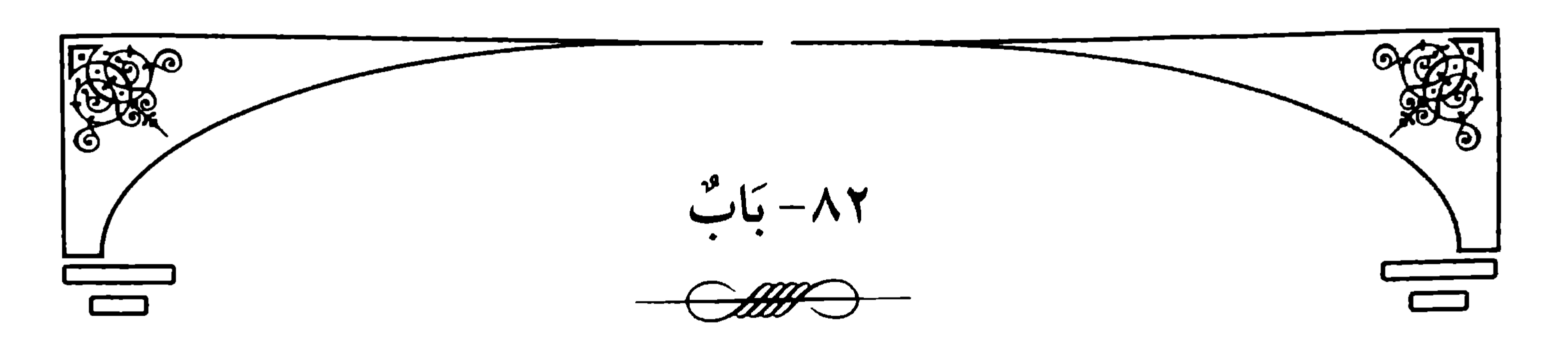
= فإذا قال قائل: إذن امنعوا السُّكنى في الأحقاف؛ لأنها ديار عاد!

قلنا: لكننا لا نتحقَّق أن هذا هو نفس المكان، وإلا فلو تحقَّقنا أن هذا هو المكان لوجب علينا ألَّا نسكنه؛ لأن الرسول ﷺ أطلق، قال: «**مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**» ولم يقل: «مساكن ثمود» فهو عام، لكن الشيء الذي لا نعلمه بعينه لا يلزمنا حكمه.

[١] قوله: «**لِأَصْحَابِ الحِجْرِ**» أي: في أصحاب الحِجْر.

وقوله: «**مِثْلُ**» هذا فاعل «**يُصِيبَكُمْ**».





٨٢- بَابٌ

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء؛ لقوله: «**فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ**» لكن لا يطلب الإنسان من أحد أن يُعينه، فإذا أعانه فلا بأس.

٢- أنه لا يُجزئ المسح على ما ستر اليدين وإن شق نزعه؛ لقوله: «**وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَلَهُمَا**».

ونستفيد من هذا فائدةً كَثُر سؤال النساء عنها، وهو ما يُسَمُّونه بالمناكير -وهو اسم طابق مُسَمَّاه تمامًا- وهي قشور تُوضَع على الأظافر، ورُبَّما حرَّمها بعض العلماء من باب التشبُّه، أو لأنها تستلزم أن تُطيل الأظفار، وليست هي من تغيير خَلْق الله؛ لأنها مثل الأصباغ.

والمهمُّ: أن النساء يسألن عن المسح عليها كما يُمْسَح على الخُفَّين، والظاهر أن بعض طلبة العلم يُفتي بأنها تُمْسَح كما تُمْسَح الخُفَّان يومًا وليلةً، ثم تنزعها، ونقول:

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»[١].

= هذا لا يصحُّ؛ لأن الأصل فيما يجب غَسْلُه وجوب غَسْلِه، ولا يُعْدَل عن هذا الأصل إلا بدليل، والرِّجل قد ورد بها النصُّ، والفرق بينها وبين اليد ظاهر، فإن الرِّجل تُباشر الأرض، ومع البُرُودة تثلج أصابعها، ثم تضربك الحصاة وتُدميك، فلا تُحِسُّ بها من البرد، فلهذا جاءت السُّنَّة بجواز المسح على الخُفَّين دون اليدين، والتوسُّع في القياس حتى نُبطل النصوص هذا غير صحيح.

ولهذا نقول: إذا كانت المرأة لا تُصَلِّي وعليها العادة (الحيض) فلها أن تضع المناكير، أمَّا في أيَّام الصلاة فلا تضعها، وهذا بخلاف الحنَّاء، فإن أثر الحنَّاء لون، وليس بجسم، مثل الحبر، هذا إذا أزلته بعدما يَيْبَس.

٣- **من فوائد الحديث:** جواز المسح على الخفين؛ لقوله: «**ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**».

٤- أنه لا يُكرِّر المسح؛ لأَنَّهُ قال: «**ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**» ولم يذكر: مرَّتين أو ثلاثًا.

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**هَذِهِ طَابَةُ**» أي: طَيْبة، من الطِّيب، فهي طيِّبة، والمهاجرون إليها طيِّبون.

وقوله: «**وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» هذا من آيات الله الدالَّة على صدق رسالة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَنَّهُ أخبر عمَّا لا تُدركه الحواسُّ، فإننا لا نعلم أن هذا الجبل الجماد يُحِبُّنا ونُحِبُّه.

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟! قَالَ: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[١].

= **وفي هذا من الفوائد:**

١- أن للجمادات إرادةً؛ لأن ثبوت المحبَّة يدلُّ على ثبوت الإرادة، وهي إرادة حقيقيَّة.

٢- أن هذا الجبل محبوب إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ما حصل حوله من بَلَاء ومِحَنٍ، لكن المصائب قد تكون مُكفِّرةً للذُّنوب رافعةً للدَّرجات، بل هي مُكفِّرة بكلِّ حال، لكن بالاحتساب يكون بها الثواب أيضًا؛ ولهذا نقول: إن المصائب مُكفِّرة، ومع الاحتساب يكون فيها ثواب.

[١] هذا الحديث لا ينبغي أن يستدلَّ به المخرِّفون الذين يزعمون أنهم يحجُّون مع الحُجَّاج وهم في أماكنهم، كما يُذْكَر عن بعض مَن يُسَمَّون: أولياء، في بعض البلاد الإسلاميَّة، يحتجر حجرةً في بيته أو في المسجد، ويقول: سأنفرد في هذه الخَلْوة؛ ليُوحى إليَّ، وأحيانًا يقول: أنفرد؛ لأنِّي أُريد الحج، فيبقى أيَّام الحج في هذه الخلوة على زعمه، ويقول: أنا مع الحُجَّاج، فإن استدلَّ بهذا الحديث نقول: استدلالك ليس بصحيح؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**» فعُلم من هذا: أنهم لم يذهبوا بذواتهم إلى هذه الأماكن، ولكن المراد: كانوا معكم في الثواب والأجر.

=

فإذا قال قائل: هذا تأويل وإخراج للفظ عن ظاهره!

قلنا: نعم، هو تأويل، لكن دلَّ عليه قوله: «**حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**» وحينئذٍ ما دام في اللفظ ما يدلُّ عليه فليس بتأويل؛ لأن المعنى الحقيقي للَّفظ ما دلَّ عليه بسياقه، وإذا قرأت الحديث كلَّه تبيَّن لك أن المراد: معكم في الثواب.

فإذا قال قائل: هذا الحديث يدلُّنا على قاعدة، وهي أن مَن تعذَّر عليه فعل الطاعة لعذر صار كمَن فعلها!

قلنا: نعم، لكن يُشْكِل عليه حديث فقراء المهاجرين الذين قالوا: يا رسول الله! سَبَقَنا أهل الدُّثور بالأجور، يتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويُعتقون ولا نُعتق، فقال: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**» ففعَلوا، فلمَّا سمع الأغنياء بذلك فعلوا مثلَهم، فرجع الفقراء إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إن إخواننا سمعوا بما صنعنا، فصنعوا مثلنا، يعني: فصاروا أفضل منَّا الآن، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[1] فإن ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه ليس لهم أجر كأجر الأغنياء الذين يتصدَّقون ويُعتقون، فهل بين هذا الحديث، وبين حديث فُقَراء المهاجرين تعارض؟

نقول: لا؛ وذلك لأن الأجر أجران: أجر على أصل النيَّة، وأجر على النيَّة والفعل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥/ ١٤٢) وآخر هذا الحديث مُرْسَل، وهو في صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣) لكن بدون ذكر الشاهد من هذا الحديث.

....

= فأمَّا الأجر على أصل النيَّة، وأنه يُكْتَب لهم أجر نيَّة الفاعل، فهذا يثبت للمعذورين؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح في الرَّجل الفقير الذي قال: ليت لي مثلَ مال فلان، فأصنع فيه مثل ما صنع فلان! قال الرسول ﷺ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[1] إذن: فليس غيرُ الفاعل كالفاعل في الثواب المُطْلَق، ولكنه كالفاعل في مُطْلَق الثواب، وهو أصل النيَّة، وبهذا تجتمع الأدلَّة، فيُقال: هؤلاء الذين تخلَّفوا لهم أصل النيَّة دون الفعل، إلا إذا كانوا قد فعلوا الأسباب، لكن عجزوا، فإن مَن عمل العمل، فعجز عنه، كُتِبَ له أجر فاعله إن كان أجرًا، وإثم فاعله إن كان إثمًا؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[2]؛ وذلك لأن معه السيف ليقتله، لكن إن كان مُدافعًا فلا شيء عليه؛ ولهذا قال: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**» فكلٌّ واحد منهما يُلاقي الآخر ليقتله؛ ولهذا نقول: إذا عمل العمل وبدأ به وعجز عنه كُتِبَ له أجر الفاعل تمامًا.

وكذلك إذا كان من عادته أن يفعله، ولكن حُبِسَ عنه لعذر شرعي، فإنه يُكْتَب له أجر الفاعل؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥) وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨) وأحمد (٤/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، رقم (٣١) ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨/ ١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

....

فصار الذين يعجزون عن الفعل لهم أحوال:

الأولى: أن يفعلوا ما قدروا عليه منه، وهؤلاء يُكْتَب لهم أجر النيَّة والفعل.

الحال الثانية: أن يكون من عادتهم فعلُه، فهؤلاء يُكْتَب لهم أجر النيَّة والفعل أيضًا.

الحال الثالثة: ألَّا يكون من عادتهم، وألَّا يفعلوا فعلًا، فيعجزوا في آخر الأمر، ولكن عندهم مُجرَّد هَمَّة ورغبة، فهؤلاء لهم أجر النِّيَّة فقط، ولا يكونون كالذي لم يَنْوِ أصلًا، ولم يهتمَّ بالعمل، فإن هذا ليس له أجر نيَّة ولا أجر عمل، وهذا ما تجتمع به الأدلَّة في هذا المقام.

وهنا فائدة: كيف نجمع بين قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**»[(١)] وبين قول الفقير: لو أن لي مال فلان لعملتُ به عمل فلان، قال النبيُّ ﷺ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[(٢)]؟

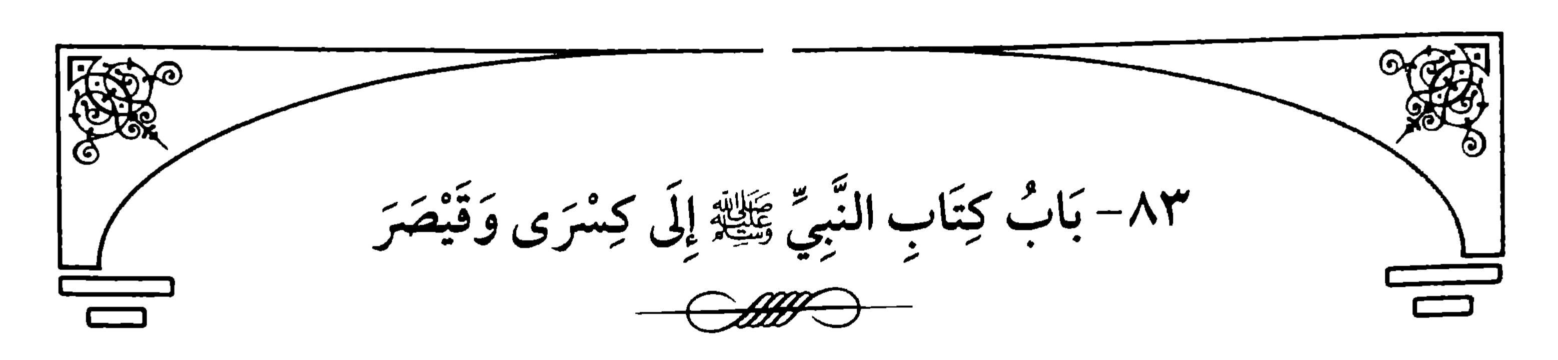
الجواب: ورد في رواية في نفس الحديث: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»[(٣)] أي: من أجلي، ففرق بين مَن همَّ بسيِّئة، وعزم على أن يفعلها، ثم تركها لله، فهذا تُكْتَب له حسنة كاملة؛ لأَنَّهُ تركها لله، وبين مَن يتركها عجزًا، فهذا تُكْتَب عليه سيِّئة، فإن عمل العمل، ثم عجز عن إدراكه مع عمله، فهذا يُكْتَب له وزر السيئة كاملًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب مَن همَّ بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١) ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة، رقم (١٣١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥) وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨) وأحمد (٤/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، رقم (١٢٩/ ٢٠٥).



٨٣- بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[١].

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، ....

---

[١] وقد مُزِّقوا كلَّ مُمَزَّق، وما قامت لهم مملكة بعد ذلك، بخلاف قَيْصَر، فإن قَيْصَر لم يحصل منه هذا الشيء؛ ولهذا عادت مملكته، فإن القياصرة بقُوا مُلوكًا حتى أُزيل مُلكهم على يد الرُّوس في عام (١٩١٩) فإنهم قتلوا القياصرة، وقضوا عليهم، وأمَّا كسرى فإنه منذ الفتوح الإسلاميَّة زال ملكه، وأمَّا إيران فلم تَقُم على ملك المجوس.

ووجه إدخال هذا الحديث في المغازي: أنه مُقَدِّمة الغزو؛ لأَنَّهُ لا يُغْزَى حتى يُدْعَى.

قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١].

---

[١] اختلف أهل العلم في هذا الحديث: هل المراد به: هؤلاء القوم بأعينهم، وأن قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ» يعني: هؤلاء القوم الذين ولَّوْا أمرهم امرأةً، وعلى هذا المعنى لا يكون الحديث عامًّا لكلِّ قوم ولَّوْا أمرهم امرأةً، وعليه أيضًا لا إشكال فيما قد يَرِدُ من أن بعض الدُّول تُوَلِّي أمرها امرأةً، وتُفلح بعض الفلاح.

وقال قوم من أهل العلم: إن هذا الحديث عامٌّ، لاسِيَّما وأن الصِّيغة فيه من صِيَغ العموم، فإنها نكرة في سياق النَّفي: «لَنْ» فيقتضي العموم، وأن المعنى: لن يُفلح أيُّ قوم ولَّوْا أمرهم امرأةً، وعلى هذا المعنى يكون هناك إشكال في بادئ الرأي في مثل الأُمم التي تُوَلِّي أمرها امرأةً، وتنجح، فما هو الجواب عن هذا المعنى؟

نقول: في هذا احتمالان:

الاحتمال الأول: أن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» أن المراد به: الولاية الكاملة التي تكون كولاية الملك على مملكته؛ لأن كسرى كان ملك الفُرس، وابنته هي الملكة، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتحدَّث عنهم، ومعروف أن المَلِكَ يستبدُّ، والأمر إليه أوَّلًا وآخرًا، فيكون المعنى: ولَّوا أمرهم الولاية التامَّة، وعلى هذا فإذا كانت المرأة ليس لها من الولاية إلا أنها تُرْفَع إليها الآراء، وتختار ما تراه أنسب، فهذه ليست ولايةً تامَّةً؛ لأن الأمر يُدْرَس ويُنْظَر ويُناقَش قبل أن يصل إليها، ولو وُكِلَ إليها من أول الأمر ما صار عندها النضج الذي يبلغ ما بلغت إليه آراء هؤلاء الوزراء مثلًا.

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيَانِ.

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،............

الاحتمال الثاني: أن يُقال: إن المعنى: لا يُدركون الفلاح الكامل الذي يُريدون، ولو كان الولي عليهم غير امرأة لكانوا أفلح وأنجح، فيكون المعنى: لن يُفْلِح الفلاح الكامل قوم ولَّوْا أمرهم امرأةً، وهذا لا يُخالف الواقع؛ ولهذا الدول التي تُوَلِّي أمرها امرأة تتأخَّر، ويكون الذين يتولَّاهم رجال أقوى وأقوم.

وهذا لا يُعارض القول بأن المراد: الفلاح الديني دون الدنيوي؛ لأن الفلاح إمَّا فلاح في الدنيا، أو في الدين، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مراده: الفلاح الديني؛ لأَنَّهُ هو الفلاح حقيقةً، أمَّا فلاح الدنيا فليس بشيء بالنسبة إلى فلاح الدين.

فإن قال قائل: يُشْكِل على هذا ملكة سبأ، فإنهم أفلحوا، وأسلمت!

قلنا: لكنها أسلمت وانقادت لحكم سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما دامت واليةً عليهم ما أفلحوا فلاحًا دينيًّا؛ لأنها ليست من أهل الجهاد، فكيف يُفلحون فلاحًا دينيًّا، ومن أعظم الفلاح الجهاد؟!

وقوله: «**أَيَّامَ الجَمَلِ**» هذا مُتعلِّق بقوله: «**نَفَعَنِي**» أي: نفعني الله أيَّام الجمل بكلمة سمعتُها، ولا نقول: إنها مُتعلِّقة بأقرب فعل مذكور؛ لأَنَّهُ لو قلنا بهذا كان يقتضي أنه سمعها من الرسول ﷺ بعد موته، وهذا شيء مستحيل.

عَنِ السَّائِبِ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ».

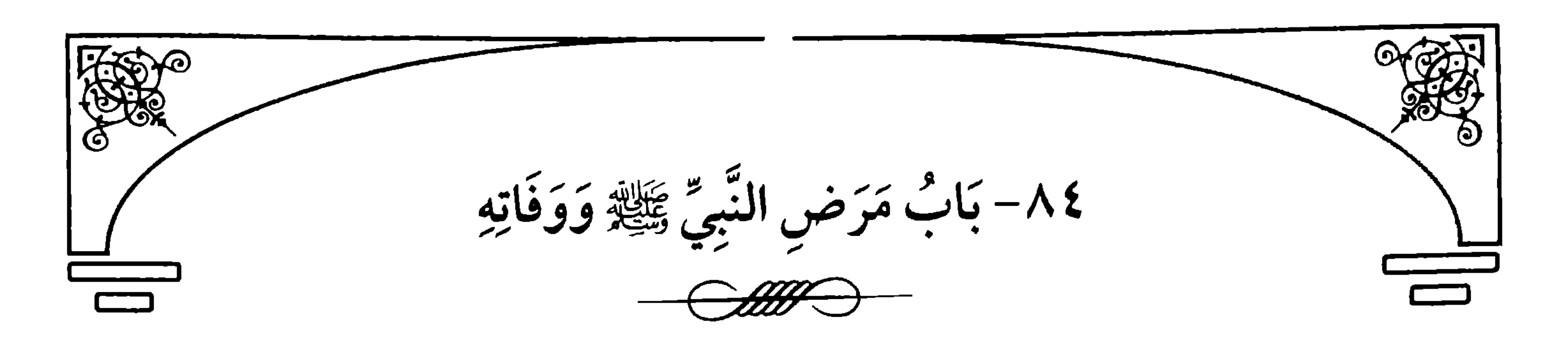
وقد نظَّر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول الأنصار:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا   مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وقال: إنه لا يصحُّ أنها في مَقْدَم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من مكَّة مُهاجِرًا؛ لأَنَّهُ لم يقدم من هذه الناحية، فإن صحَّت فإنها كانت في مقدمه من تبوك(١).



(١) زاد المعاد (٣/ ٥٥١).



٨٤- بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ في هذا من تسلية الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما هو ظاهر، وأنه وإن حصل منهم هذا الأذى وهذه المعارضة وهذه المضادَّة فإن لكم ميعادًا تجتمعون فيه عند الله عَزَّوَجَلَّ، وهو يوم القيامة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ بالتشديد، قال بعض أهل اللغة: إنه إذا قيل: «مَيْت» فإنه لِمَن مات فعلًا، و«ميِّت» لِمَن سيموت، وقالوا على ذلك: إن الله تعالى يقول: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾ [الأنعام:١٢٢] وهذا ميت حقًّا، وقال الشاعر:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ(١)

وقد يكون هذا مُطَّردًا، وقد يكون غالبًا، فالله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ في هذا: دليل على أن رسول الله ﷺ بشر كغيره يموت كما يموت الناس، وهو كذلك؛ ولهذا قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته حين تُوُفِّي رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ**

---

(١) البيت لعدي بن رعلاء الغساني، كما في «الأصمعيات» (ص:١٥٢).

٤٤٢٨- وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**»[١].

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ:........

فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»(١).

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ في هذا: إثبات القيامة، وإثبات الحساب، وأن الأنبياء يختصمون مع أممهم، ولكن الحقَّ يكون للأنبياء وأتباعهم ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

[١] هذا الحديث مُعلَّق(٢) وفيه: دليل على أن أَكْلَة خَيْبَر أثَّرت في النبيِّ ﷺ؛ ولهذا قال بعض أهل العلم: إن النبيَّ ﷺ مات شهيدًا بهذا السُّمِّ، وكان هذا السمُّ أهدته له امرأة يهوديَّة في خيبر، تُريد أن تقتل النبيَّ ﷺ، وقد زعمت أنها تُريد إن كان كاذبًا أن يستريح الناس منه، وإن كان صادقًا فإنه لن يضرَّه(٣) ولم تصل إلى مرادها في ذلك الوقت، ولم يمت النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت، رقم (١٢٤٢).

(٢) وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، رقم (٣١٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عند البخاري يهودية.

﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ[١].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ! فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ[٢].

---

[١] قول أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» الظاهر أن مرادها: ما صلَّى بنا بعدها حتى مرض، فقُبِضَ؛ لأن هذا مُتقدِّم على مرضه؛ إذ إنه صلَّى بالناس مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الظهر(١)، ولا يبعد أن تكون الرِّواية المحفوظة: أنها آخر ما سَمِعَتْ(٢).

[٢] كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صغيرًا، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِيه ويدعوه مع الأشياخ والأكابر، فكأنهم قالوا: إن لنا أبناءً مثله! يعني: فادْعُ أبناءنا، فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُبيِّن فضله، فعرض عليهم هذه السورة، قال: ما تقولون في هذه السورة؟ قالوا: نقول: إن الله أمر نبيَّه إذا جاء الفتح أن يستغفر ربَّه، ويتوب إليه، فأخذوا بالسورة على ظاهرها، لكن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهِمَ مغزى السورة، وهو أنه إذا حصل هذا الأمر فقد قَرُب أجلك، فما بقي عليك إلا أن تختم عُمُرك بالاستغفار والتوبة، فأيَّده

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣) ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢/ ١٧٣).

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا[١].

= عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، وتبيَّن به فضل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[١] قول النبيِّ ﷺ: «أَخْرِجُوا المشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» «جزيرة» جمعها: جزائرُ، وجُزُر، كـ:صحيفة، جمعها: صحائف، وصُحُف، وجزيرة العرب: من اليمن إلى نهر الفُرات جنوبًا وشمالًا، ومن الخليج العربيِّ إلى البحر الأحمر شرقًا وغربًا، وفي الغرب من جهة مصر إلى نهر النِّيل قبل أن تُفْتَح قناة السُّويس، فيدخل فيها نجد واليمن، وقد ذكر أهل العلم هذا في باب أحكام أهل الذِّمَّة في الفقه.

وهل تتبعها الجزائر التي في المياه حولها؟

الجواب: لا تتبعها؛ لأن الحدود لا يدخل فيها الحد في المحدود، وعلى هذا فالبحرين ليست من جزيرة العرب.

وإنَّما أمر النبيُّ ﷺ بهذا لثلاثة أسباب:

الأول: أنهم يُفسدون المسلمين.

....

= الثاني: أنهم قد يكونون سببًا في نزول البلاء؛ لأن المعاصي لها تأثير على العموم.

الثالث: أنهم رُبَّما إذا كَثُروا وانتشروا في الجزيرة يُطالِبون بأن تُقام أديانهم، فيجتمع دينان في جزيرة العرب، وهذا لا يُمكن، فأمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإخراجهم؛ لأن بقاءهم في هذه الجزيرة خطر على أهل الجزيرة، وأَمْرُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك هو الخير بلا شَكٍّ.

ولهذا نحن آسفون جدًّا لِمَا حصل الآن من كثرة إدخال اليهود والنصارى والمشركين، وقد ثبت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في (صحيح مسلم) أنه قال: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[1] وكذلك في السُّنن عنه أنه قال: «**أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[2] ففي اليهود والنصارى أمر بإخراجهم، وعزم على إخراجهم، فالعَزْم في قوله: «**لَأُخْرِجَنَّ**» والأمر في قوله: «**أَخْرِجُوا**» وأمَّا المشركين ففي الصحيحين قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[3].

وقوله: «**أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**» هذا الأمر يتوجَّه إلى ولاة الأمور، والمعنى: أن الوفود الذين يأتون أَكْرِمُوهم وأعطوهم جائزتهم بما كان رسول الله ﷺ يُكرمهم، ولو كانوا غير مسلمين؛ لأن لهم حقًّا، وفي مسألة الضيف خلاف: هل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧/ ٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١٣/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧/ ٢٠) وهو هذا الحديث في «صحيح البخاري».

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا،.........

= يجب إكرامه إذا كان غير مسلم؟ والصحيح: أن له حق الإكرام ولو كان غير مسلم ما لم يكن حربيًّا.

وقوله ﷺ: «**أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**» اختلفوا في هذا الكتاب: هل المراد: لن تضلُّوا بعده في الشرع؛ حيث قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حسبنا يا رسول الله كتاب الله![1] ولكن الصحيح أن المراد: كتاب الخلافة، أي: لن يحصل بعده نزاع، ثم إنه بعد أن تُوُفِّي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبايع الناس أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صار الأمر على ما يُريد النبيُّ ﷺ، ولا شَكَّ أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كتب الكتاب، ولولا أن الله عَزَّ وَجَلَّ يسَّر لكان هناك خلاف، فإن الأنصار قاموا، وقالوا: منَّا أمير، ومنكم أمير! وحصل نزاع عظيم في سقيفة بني ساعدة، والقصَّة مشهورة، فكاد الأمر يكون فتنةً، حتى بادر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبايع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنَّ النبيَّ ﷺ أوصى بهذه الوصايا الثلاث فقط، والثالثة منها منسيَّة، وليست هذه الوصايا هي ما يُريد أن يكتبه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل هو كتاب آخر غيره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٤) ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧/ ٢٢).

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ، وَلَغَطِهِمْ[١].

---

[١] كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يتمنَّى أن الرسول ﷺ كتب هذا الكتاب؛ لأجل ألَّا يحصل خلاف ولا غيرُه إن كان الكتاب يشتمل على أشياء أُخرى، لكن الخير بما وقع، فإنهم لما اختلفوا وأكثروا القول أمرهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يخرجوا، ولم يكتب الكتاب، وهذا لا يُنافي الرواية الأولى أنه أوصاهم بهذه الوصايا الثلاث.

وقوله: «**حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ**» هل فيه حُجَّة لِمَن يتركون العمل بالسُّنَّة؟

الجواب: مَن لا يعمل بالسُّنَّة لم يُؤمن بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا بالقرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء:١٣٦] وما الفائدة من الإيمان بالرسول ﷺ إذا كُنَّا لا نقبل سُنَّته؟! وأين الإيمان به؟! ويقول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣] ويقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] فالسُّنَّة بيان للقرآن.

لكن هنا إشكالٌ: كيف يكون هذا الكتاب في أمر الخلافة، ثم يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ**»؟

الجواب: لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلم ما الذي سيكتبه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُمكن أن يكتب كتابًا لا يضلُّون بعده وعندهم القرآن؛ لأن القرآن كافٍ عن كلِّ شيء؛ ولهذا في خطبته في حَجَّة الوداع قال لهم

٤٤٣٣/ ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ، فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ[١].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ،.....

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ»(١).

[١] كان الرسول ﷺ يعلم بأن أجله قريبٌ، وأن هذا الوجع سيموت فيه، لكنه لا يدري في أيِّ يوم هذا؟

وبكت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الأول لفَقْد أبيها، ثم ضحكت لسرعة لحاقها به، وفي هذا: دليل على يقينها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنها إذا انتقلت من هذه الدار تنتقل إلى خير منها، وإلا فلا أحد يُقال له: إنك قريب الأجل! فيضحك، بل هذا بعيد من حيث الطبيعة البشرية، لكن لإيمانها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن ما في الآخرة خير ممَّا في الدنيا ضحكت.

وقوله: «فَضَحِكْتُ» أي: تبسَّمت؛ لأن الضحك يُطْلَق على التبسُّم، وإن كان أصل الضحك لا بُدَّ أن يكون بصوت، ولكنه قد يُطْلَق على التبسُّم، وهو الظاهر هنا؛ لأن الضحك بصوتٍ غيرُ مناسب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ[١].

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**»[٢].

---

[١] قولها: «**كُنْتُ أَسْمَعُ**» يعني: من الرسول ﷺ.

[٢] قوله: «**فِي الرَّفِيقِ**» هذا اسم جنس، والمراد به: المرافِقون؛ لأن هذا اللفظ يدخل فيه الجمع والمفْرَد إذا جاء في مثل هذا السياق، فالرفيق: جماعة الرفقاء؛ ولهذا يجوز أن يُقال: رُفقاء.

وقوله: «**الْأَعْلَى**» أي: الأعْلَون، وأعلى ما في الجنَّة يكون للأنبياء والرُّسُل، والمعنى: اجعلني في الرفيق الأعلى، وهم الساكنون لأعلى درجات الجنَّة، و«**فِي**» هنا للمصاحبة بمعنى: مع.

وقد قيل: إن المراد به: حظيرة القدس مع الله فوق عرشه، وهذا بعيد.

لكن هل من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ: «الرفيق»؟

الجواب: نعم، هو من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، لكنه من الرِّفق، لا من المرافقة، قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ**»(١) أي: الرِّفق في الأمور وعدم العنف، ضد الغُشم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرَّض الذمي بسب النبي ﷺ، رقم (٦٩٢٧) ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣/ ٧٧).

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ**» فَلَمَّا اشْتَكَى، وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**» فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ[١].

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[٢].

= وليس معناه: المرافِق؛ لأَنَّهُ لم يرد، وإن كان قد يُقال: «اللهم أنت الصاحب في السفر» كما يُقال: إن الله معك، وما أشبه ذلك.

[١] قولها: «**إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا**» أي: يموت وينتقل عنَّا في الدنيا، أمَّا في الجنة فزوجاتُه معه، ووقع في نسخة: «**إِذًا لَا يَخْتَارُنَا**».

[٢] مات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في بيت عائشة، وفي حَجْر عائشة، وفي يوم

....

= عائشة، وما ذاق طعمًا آخر شيء في الدُّنيا إلا ريق عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

وقولها: «فَأَبَدَّهُ» مثل: أمدَّه، أي: مدَّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إليه بصره، فعرفت أنه يُريد السواك.

وقولها: «فَقَصَمْتُهُ» القصم: الكسر، وكأنها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كسرت الطرف الذي كان يستاك منه أخوها، وفي نسخة: «فَقَضَمْتُهُ» ولعلَّ القضم والكسر بمعنى واحد، فكأنها كسرته بأصبعها.

وقولها: «وَنَفَضْتُهُ» أي: أنها بعدما عَلَكَتْه نَفَضته؛ لأَنَّهُ إذا عُلِك فإنه يكون فيه أشياء تحتاج إلى نفض.

وقولها: «وَطَيَّبْتُهُ» ليس المعنى: جعلتُ فيه طيبًا، بل المعنى: جعلتُه طيِّبًا مُتهيِّئًا للتسوُّك به، وكلُّ هذا من محبَّتها للرسول ﷺ، ورأفتها به، رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

ثم أخذه النبيُّ ﷺ بيده الكريمة، واستنَّ به، قالت: «**فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ**» وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ: حتى يكون فمه ﷺ في تلك الحال أطيب ما يكون.

وقولها: «**رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ**» الشَّكُّ هنا من الرَّاوي.

وقولها: «**ثُمَّ قَضَى**» أي: مات عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

وقولها: «**مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**» الذَّاقنة: طرف الذقن، والحاقنة: الترقوة؛ لأنها كانت تُسْنِده إلى ظهرها، فلعلَّ رأسَه يبلغها.

٤٤٣٩- حَدَّثَنِي حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ[١].

---

[١] قوله: «بِالمعَوِّذَاتِ» هل الجمع هنا باعتبار كلِّ آية، أو باعتبار السُّور؟ فإن قلنا: باعتبار السور فهما مُعوِّذتان فقط، ولكن بعض أهل العلم يُدْخِل فيها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقول: أُطْلِق على هذه الثلاث المعوِّذات من باب التغليب، كما يُقال: «العُمَران» لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهنا وإن كان قد غُلِّب المفضول لا يضرُّ، فكذلك المعوِّذات إذا قلنا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ معها فإن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل منها، لكن لا مانع من أن يُغَلَّب المفضول.

أمَّا إذا قلنا: إنه لا يدخل فيها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنها تُعْتَبر مُعَوِّذاتٍ بالجمع باعتبار كلِّ آية منها.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المُعَوِّذات من أحسن ما يُقْرَأ على المرضى إضافةً إلى قراءة الفاتحة، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وعلى هذا فيكون سبب قراءة هذه السُّور الثلاث **أمرين:**

الأمر الأول: عند الشكوى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى من الرقية على أحياء العرب، رقم (٢٢٧٦) ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١/ ٦٥).

....

والأمر الثاني: عند النوم، وفي هذا أكبر حكمة، ففي سورة الإخلاصِ الإخلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ، والنومُ على هذه العقيدة، وأمَّا المُعَوِّذات فإن الإنسان يستعيذ بالرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ من هذه الأشياء: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ وهو الليل ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ فكُلُّها مناسبة، وما تعوَّذ أحد بمثلها، وقد عُوِّذ النبيُّ ﷺ بهما من السِّحر[1].

والحكمة من النَّفث -والله أعلم- أن الرِّيق الذي تطهَّر بهذه القراءة يشمل جميع البدن، لكن متى ينفث؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم- أنه يكون مع كلِّ آية.

وأخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث: ما يستعمله الناس من القراءة بالماء وبالأدهان وشبهها، ثم يدَّهن بها المريض؛ لأن الرسول ﷺ كان ينفث في يديه، ثم يمسح بهما وجهه وصدره، وما يستطيع من جسده عند منامه[2]، وكذلك أيضًا إذا مرض كما في هذا الحديث، وقد ورد هذا عن الصحابة[3] وورد عن الرسول ﷺ في حديث رواه أبو داود أنه فعل ذلك، لكن جعل معه ترابًا[4] وهل يُشترط أن يكون هذا التراب من بطحان كما في الحديث؟

نقول: لا، فإن الظاهر أن هذا غير مقصود، فيكفي أيُّ تراب؛ لأن التراب طهور.

---

(١) يُنظر: دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٩-٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الرقى، رقم (٣٨٨٥).

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**»[١].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[٢].

= **فإن قال قائل**: وهل يُستحبُّ لِمَن قرأ بالماء أن يجعل مع الماء ترابًا؟

فالجواب: قد نقول هذا في الجروح وشبهها التي يُدهن بها دهنًا، أمَّا فيما يُشْرَب فلا يظهر.

[١] زاد في بعض النسخ: «**الأَعْلَى**».

[٢] غرض النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذا: التحذير من اتخاذ قبره مسجدًا، وفي رواية: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**»(١) وعلى هذا فلا يجوز أن يُتَّخذ قبر النبيِّ ﷺ مسجدًا يُصَلَّى فيه.

فإن قال قائل: كيف تَنْهَون عن إقامة المساجد على القبور، وهذا قبر النبيِّ ﷺ في المسجد؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠) وفي كتاب الصلاة، رقم (٤٣٦) ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩/ ١٩) (٥٣١/ ٢٢) عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، قَالَ: **«هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»** فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ:.........

= **قلنا**: إن القبر كان خارج المسجد، ثم أُدْخِل فيه برُمَّته، ولم يكن القبر بارزًا، بحيث إن الناس يُصلُّون إليه، أو يُصلُّون عنده، بل هو في مكان مُستقل، وإن كان بعض أهل العلم تمنَّى أنه لم يُدْخَل في المسجد، وهو حق، فلو أُخْرِج من المسجد الآن، وجُعِلَ له مكان خاص، لكان هذا من أحسن ما يكون، إنما هو لم يُتَّخذ مسجدًا يُصلَّى فيه، والحمد لله.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ»** أي: لأُخرج، لكن خافوا إذا أخرجوه أن يُبْنَى عليه مسجد، ويُتَّخذ مسجدًا، فقالوا: يبقى هنا في بيته؛ لأن بيته محمي، فلا يستطيع أحد أن يُغيِّر فيه شيئًا.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ، وَخَطَبَهُمْ[١].

---

[١] قوله: «تُحُدِّثُ أَنَّ» مقتضى فتح همزة «أَنَّ» أن تقول: أن النبيَّ ﷺ لما دخل بيتها واشتدَّ به وجعه، لكن لما قالت: «لما دَخَلَ بَيْتِي» فالكسر أوضح، أي: تُحُدِّث تقول: إن النبيَّ ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- حرصُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ملاقاة أُمَّته، وإرشادهم، وتوجيههم، والعهد إليهم بما فيه مصلحتهم.

٢- أن الماء يُنَشِّط الإنسان؛ حيث قال: «هَرِيقُوا عَلَيَّ» أي: صُبُّوا عليَّ، وهذا من أنفع ما يكون للحُمَّى، وآيات النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تخرج شيئًا فشيئًا، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»(١) وكبار الأطباء الآن يُعالجون الحُمَّى بالثلج، أو بأن يجعلوا المريض أمام المكيف، وما أشبه ذلك.

وأذكر أنه كان معنا صبي، ونحن ذاهبون إلى العمرة، وأصابته الحمَّى، وذهبنا إلى طبيب في الحرم، فقال: أحضروا ثوبًا، وبُلُّوه بالماء البارد، وغطُّوا به الولد، ثم روِّحوا عليه، وكلما نشف فافعلوا هذا، وكان هذا قديمًا قبل أن تحصل المُكَيِّفات، وقال لنا هذا الطبيب: إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ» وفعلنا، وشُفِيَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم (٥٧٢٣) (٥٧٢٤) (٥٧٢٥) (٥٧٢٦) ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (٢٢٠٩/ ٧٨) (٢٢١١/ ٨٢) (٢٢١٠/ ٨١) (٢٢١٢/ ٨٣) عن ابن عمر وأسماء وعائشة ورافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وأخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٤٤٣/ ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[١].

= وقوله ﷺ: «مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ» إنما كانت سبعًا؛ لأن السبع فيهنَّ الكثرة، وهذا ممَّا يزيد في النشاط.

فإن قيل: أليس في هذا إسراف؟

قلنا: هذا؛ لأن الماء يُنَشِّط الإنسان، والمريض يحتاج إلى ما يُنَشِّطه، على أن قوله: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ» لا يدلُّ على أنها تُهراق وتُصبُّ كلُّها، بل يُصَبُّ عليه من السبع؛ لأن «من» للتبعيض، وليست للكمال؛ ولهذا لم يقل: هريقوا عليَّ سبعَ قِرَب، ويدلُّ لهذا أيضًا قولها: «طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ».

وقوله ﷺ: «لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ» هذا لأجل أن تكون على سبيل الكمال، لا نقص فيهنَّ؛ لأنَّهُ إذا حُلَّت أوكيتهنَّ فقد يُشْرَب منهنَّ.

[١] من فوائد هذا الحديث:

١ - جوازُ لعن اليهود والنصارى على سبيل العموم، فتقول: لعنة الله على اليهود، لعنة الله على النصارى، وما أشبه ذلك، أمَّا على سبيل التعيين فالصحيح أنه لا يجوز؛ لأنك لا تدري لعلَّ الله يهديه، ولـمَّا جعل الرسول ﷺ يلعن فلانًا وفلانًا من كبراء الجاهلية قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨][١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٥٥٩).

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[1].

= **فإن قال قائل**: كيف نجمع بين هذا، وبين قول النبيِّ ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ**»(٢)؟

فالجواب: أن اللعَّان: كثير اللعن، واللعنة على لسانه دائمًا، أمَّا الذي يلعن مرَّةً واحدةً لا يُقال له: إنه لعَّان.

٢- أن اليهود والنصارى اتَّفقوا في بعض الشرائع؛ حيث اتَّخذوا القبور مساجد؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [المائدة:٥١] فهم يتولَّى بعضهم بعضًا، وكلُّهم ضد المسلمين.

[١] لما أمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُصلِّي بالناس أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانت عائشة

---

(١) أمَّا حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق، رقم (٦٨٢).

وأمَّا حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق، رقم (٦٧٨) ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، رقم (٤٢٠/ ١٠١).

وأمَّا حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧) ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب، رقم (٢٥٩٨/ ٨٥).

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[١].

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُراجعه في ذلك؛ لأنها خافت إذا تُوُفِّي الرسول ﷺ، وصار أبو بكر هو الخليفة، أن الناس يتشاءمون به بعد الرسول ﷺ، ولكن ظنَّها هذا لم يكن مُطابقًا للواقع، فإن الناس أحبُّوا خليفة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يتشاءموا به، بل إنهم رأوا أنَّ الله تعالى جعل على يده من الخير والبركة ما هو جدير بخليفة رسول الله ﷺ، فإن الله فتح في عهده ما أمكن، وحارب أهل الرِّدَّة، وردَّهم إلى الإسلام، وقاتل مَن لم يرجع إلى دينه، وكذلك نفَّذ جيش أُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واهتدى به المسلمون عند موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه لما مات عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنكر رجال موته، وممَّن أنكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على شدَّة إيمانه ويقينه، قال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما مات، وليبعثنَّه الله تعالى، فليُقطعنَّ أيدي قوم وأرجلهم من خِلَاف! حتى جاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: على رِسْلك! ثم جلس عمر، وقام أبو بكر، وخطب الناس، وأعلن لهم موت رسول الله ﷺ(١).

ولو لم يكن من ضمن بركات أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه وَلَّى على هذه الأمة عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه ولَّاه بالتعيين، وهذا من بركته، ومن صدق فِراسته، ومن نصيحته لهذه الأُمَّة.

[١] في هذا: دليلٌ على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شُدِّد عليه الموت، كما يُشَدَّد عليه المرض، حتى إنه يُوعَك كما يُوعَك الرجلان من الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٦٧).

٤٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا، ....

والحكمة في هذا ظاهرة جدًّا: لأجل أن ينال أعلى مراتب الصبر؛ لأن الصبر درجة عالية عظيمة، لا تأتي للإنسان إلا بشيء يُصابره، فالإنسان المُنَعَّم على ماذا يصبر؟! نعم، يصبر على طاعة الله بالشكر هذا صحيح، لكن البلاء والألم والمرض هذه تحتاج أن يُوجَد شيء يصبر عليه الإنسان؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يُوعَك كما يُوعَك الرجلان[1]، وشُدِّد عليه في الموت، كلُّ هذا لأجل أن ينال أعلى مراتب الصبر.

فإن قال قائل: وهل كثرة الدعاء لرفع البلاء تُنافي الصبر؟

فالجواب: لا تُنافي الصبر؛ لأن هذا من عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن الله تعالى قد يبتلي الإنسان بمثل هذه المصائب لأجل أن يرجع إلى ربِّه، فقد يكون لديه غفلة عن الله عَزَّ وَجَلَّ، فيُصاب بهذه المصائب حتى يرجع، وكثير من الناس يكون دعاؤه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رغبةً في زوال المكروه أكثر من طلب المحبوب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧١).

وَإِنِّي وَاللهِ لَأُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] قوله: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا» الباء هنا للمصاحبة، يعني: أصبح أُحَدِّث أنه بارئ بحمد الله، و«بَارِئًا» خبر «أَصْبَحَ».

وقوله: «أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا» أي: العبد الذي يُضْرَب بالعصا، وهذا مَثَل، وإلا فإن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لن يكون عبدًا، ولكنه مَثَل يُراد به مَن كان تابعًا لغيره، كما أن العبد يتبع سيِّده، وإذا أبى ضربه بالعصا؛ ولهذا يقول الشاعر:

الْعَبْدُ يُضْرَبُ بِالْعَصَا وَالْحُرُّ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةْ(١)

فمعنى هذا: أنك بعد ثلاثة أيام سوف تكون مأمورًا لا آمرًا، وهذا من فراسة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الخلافة لا تكون فيهم، وهذا هو الذي وقع.

وقوله: «لَأُرَى» بمعنى: أظنُّ، وأمَّا «أَرَى» فهي بمعنى: أعلم.

وقوله: «فَمَنَعَنَاهَا» أي: فمنَعَنا إيَّاها، فـ:«نَا» مفعول أوَّل، و«هَا» مفعول ثانٍ، وهي من باب «كسا» و«أعطى» لكن هل يجوز أن يقول: فَمَنَعَنا إيَّاها؟

---

(١) يُنْظَر: الشعر والشعراء (١/ ٣٥٤-٣٥٥)

....

= الجواب: نعم، يجوز، ولكن الأفصح: الوصل، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَصِلْ أَوِ افْصِلْ هَاءَ «سَلْنِيهِ» وَمَا أَشْبَهَهُ، ....(١)

وظاهر كلامه: أنه لا رجحان، إلا أن يُقال: لما قَدَّم الوصل دلَّ على أنه أرجح، فهذا ممكن؛ لأجل أن يكون موافقًا لابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (القطر) حيث قال: «وَلَا فَصْلَ مَعَ إِمْكَانِ الْوَصْلِ إِلَّا فِي نَحْوِ الهَاءِ مِنْ: «سَلْنِيهِ» بِمَرْجُوحِيَّةٍ، وَ«ظَنَنْتُكَهُ» وَ«كُنْتُهُ» بِرُجْحَانٍ»(٢).

ومثله: قوله: «**لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ**» ويجوز: لا يُعطينا إيَّاها الناسُ.

وفي هذا الحديث عدَّة فوائدَ، منها:

١- أنه ينبغي لِمَن تحدَّث بشيء من نِعَم الله أن يقرنه بالحمد، فتقول: أنا بحمد الله طيِّب، أنا بحمد الله غني، وذلك ليكون قارنًا التحدُّث بنعمة الله بحمد الله.

٢- صدق فراسة العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في وفاة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، تُؤْخذ: من قوله: «**وَإِنِّي وَاللهِ لَأُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا**» وسبق أنه يجوز للإنسان أن يحلف على ما يغلب على ظنِّه وإن كان لا يعلم، وذكرنا لذلك عدَّة أمثلة، منها: الرجل الذي قال: واللهِ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منِّي، وأقرَّه النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ(٣) وهنا ظنَّ العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا بسبب ما رأى في وجهه، وقد تكون

---

(١) انظر شرح ألفية ابن مالك لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٢٨).

(٢) شرح قطر الندى، (ص:٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

....

= هذه من الفراسة التي يُكْرَم بها الإنسان، كما أُكرم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضيَّة سارية[1] وكما أُكرم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعرفة ما في بطن زوجته[2].

٣- أن للوراثة تأثيرًا حتى في المرض والصحَّة، يُؤْخَذ هذا: من قوله: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ**».

٤- أن رسولنا ﷺ بشر، يلحقه ما يلحق البشر من الأمور الوراثيَّة وغيرها.

٥- ذكاء علي بن أبي طالب والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن في هذه القصة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذكى؛ وذلك لأن كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعهد إليهما وهما من بني عبد المطلب أمر غير معلوم، فلو منعهما ذلك ما أعطاهما الناس إيَّاها بعد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقالوا: لو كان الرسول ﷺ يُريد أن تكون في قرابته لأعطاها عليًّا والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإذن: هو يُريد أن تكون الخلافة في غير قرابته.

وأظن -والله أعلم- أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد توقَّع أن الرسول ﷺ يمنعهما منها من وجهين:

الوجه الأول: استخلافه أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة، وفي الحج.

الوجه الثاني: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو جعلها في قرابته لقال مَن يقول: إنه مَلِك أراد أن تكون الخلافة وراثةً؛ لأن الأعداء يتشبَّثون بأدنى احتمال فلا يُبالون،

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطإ»: كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (٤٠). ت. محمد فؤاد.

= فكأني بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -والله أعلم- يتوقَّع أن ذلك لن يكون من الرسول ﷺ؛ لهذينِ الوجهينِ، لكنه ما أراد أن يُجابه بهما العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن قال: لو منعنا إيَّاها ما أعطانا الناس إيَّاها بعده.

٦- أنه يجب علينا في هذا المقام الذي قد يُوقِع الشيطان في نفوسنا شيئًا من أن علي بن أبي طالب أو العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُريدان التطلُّع إلى السلطة لمُجرَّد السلطة، أنه يجب علينا أن نُنزِّه مثل هؤلاء الأجلَّاء عن مثل هذا الأمر، فإن هذا شيء بعيد من مقامهما، بل إنهما يُريدان أن يُحقِّقا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما دعا إليه، وجاهد فيه، حتى لا يفوت الأمر، ورأيا أن بني هاشم أنسب العرب، وأطيبهم، وأمجدهم، فخافوا إذا انتقلت إلى غير هذا الفخذ من العرب أن يفوت غرض النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، على أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان منه حرص على هذا الأمر، ولكن الحرص كان من العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن مع هذا لا نظنُّ به إلا أنه يُريد أن يُتَمِّم ما سعى فيه ابن أخيه من الأمر الذي يُريده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا لأن يكون له السلطة على الناس والخلافة والإمارة، هذا هو ما يجب أن نظنَّه فيهما؛ ولهذا استسلما بعد أن صارت الخلافة لأبي بكر، وبايع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يخطب على منبر الكوفة يُعْلِن خطيبًا بأن خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها أبو بكر ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] لا علي ولا العبَّاس ولا غيرهما، ولا أعظم اعترافًا بالحقِّ من مثل هذا.

فالحاصل: أنه ينبغي لنا أن ندفع الشيطان حيث يُلقي في نفوسنا مثل هذا الأمر، إن ألقاه في نفوسنا، وإلا فقد لا يُلقيه.

---

(١) السُّنَّة لعبد الله بن أحمد (ص:٥٨١) ت. القحطاني.

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ؛ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ؛ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ،.........

= لكن هل يجوز للإنسان القوي أن يسعى في الإمارة، كما قال يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:٥٥]؟

الجواب: ظاهر سؤال يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه ما سأل أن يكون هو الملك، إنَّما سأل أن يكون بمنزلة وزير الماليَّة، لكنه بعد ذلك صار هو الذي له الأمر والنهي، لكن قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبد الرحمن بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[1].

ولهذا نقول: سؤال الإمارة إذا كان من أجل السُّلطة فقط فإنه لا يجوز، وإذا كان من أجل إقامة الحقِّ؛ لأن الذي على الأمر ليس أهلًا ولا كُفؤًا، فهذا لا بأس به، إن لم يجب، فالحكم يدور مع العلَّة والسبب الباعث لهذا السؤال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة، رقم (٧١٤٦) ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢/ ١٩).

ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ[١].

---

[١] قوله: «فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ» كان هذا في الثاني عشر من ربيع الأول.

وقوله: «ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ» جملة «يَضْحَكُ» هنا حال، وهل هي مُؤَكِّدة أو مُؤَسِّسة؟

الجواب: قال بعض النحويين: إن قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل:١٩] إن ﴿ضَاحِكًا﴾ حال مُؤَكِّدة، لكن فيما يظهر لي أن التبسُّم دون الضحك، فإن التبسُّم يُحِسُّ الإنسان فيه بتغيُّر الوجه فقط، لكن الضحك قد يكون معه قهقهة كبيرة أو دون ذلك.

وقوله: «فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ» أي: رجع على الوراء، لكن كيف يتراجع، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحجرة، لم يَصِلْ حتى يتحرَّك من مكانه؟

الجواب: يبدو لي -والله أعلم- أن هذا من شدَّة الفرح، فكأنه تأخَّر ليقول بلسان الحال: ائْتِ يا رسول الله! ولهذا كاد المسلمون يفتتنون في صلاتهم، أي: يخرجون منها؛ فرحًا بالرسول ﷺ.

ويُستفاد من هذا الحديث:

١- سرورُ النبيِّ ﷺ بصلاة الجماعة، وائتمامِهم بالإمام، وتراصِّهم في الصفوف، واستوائِهم فيها، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّ من أُمَّته إقامة هذه الصلاة على هذا الوجه؛ لقوله: «ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ» مع أنه في شدَّة المرض، بل تُوُفِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك اليوم.

....

= ٢- جواز الإشارة للمُصَلِّي ومخاطبته؛ لقوله: «**فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ**» أي: أشار قائلًا أتمُّوا، ويحتمل أنه أشار إليهم، وأن قوله: «**أَنْ أَتِمُّوا**» تفسير للإشارة.

وهذا يدلُّ على أن هناك إضاءةً، وإلا لَمَا فهموا الإشارة، إلا أن يُقال: لعل أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أطال بهم الصلاة حتى تبيَّن النور.

٣- سقوط صلاة الجماعة عن المريض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ مع الجماعة، بل أرخى السِّتر ودخل.

وكانت الحجرة عن يسار المُصَلِّين، لكنهم لَمَّا أحسُّوا بالحركة وكشف الستر التفتوا، والالتفات للحاجة جائز، ولاسِيَّما أن الناس مصابون، ويتوقَّعون كلَّ شيء يجدونه في بيت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو يسمعونه عنه، ولو أن أصغر أطفال الإنسان يكون مريضًا لكانت أيُّ حركة أو أيُّ كلام أو أيُّ أحد من أهله يأتي يتوقَّع معه خبرًا بأنه مات أو شُفِيَ، فكيف بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! فإذا تحرك السِّتر والناس يُصَلُّون، وهم يعلمون أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لن تخرج في هذا الوقت، فسيكون منهم التفات، ولا يُلامون على هذا؛ ولهذا كادوا يخرجون من الصلاة ويفتتنون، مع أن الصلاة عندهم أغلى شيء، وهي قُرَّة أعينهم[1].



(١) من هنا إلى نهاية كتاب المغازي لا يوجد تسجيل صوتي له.

٤٤٤٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ -يَشُكُّ عُمَرُ- فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ[1].

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٨٩)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم (٥٢١٧)، وكتاب الرقاق، باب سكرات الموت ، رقم (٦٥١٠).

وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي(١).

٤٤٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ(٢).

٤٤٥٢، ٤٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْبَلَ

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (١٣٨٩)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٣٧٧٤)، وكتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم (٥٢١٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (١٣٨٩)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم (٥٢١٧)، وكتاب الرقاق، باب سكرات الموت ، رقم (٦٥١٠).

عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمُ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مُتَّهَا»[١].

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤] وَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا» فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ»[٢].

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ،

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (١٢٤١ و١٢٤٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»[١].

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لَا تَلُدُّونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قُلْنَا كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ فَمَا شَعَرْتُ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟»[٣].

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ»[٤].

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب اللدود، رقم (٥٧١٢).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٤٨).

(٤) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب الوصية بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٥٠٢٢).

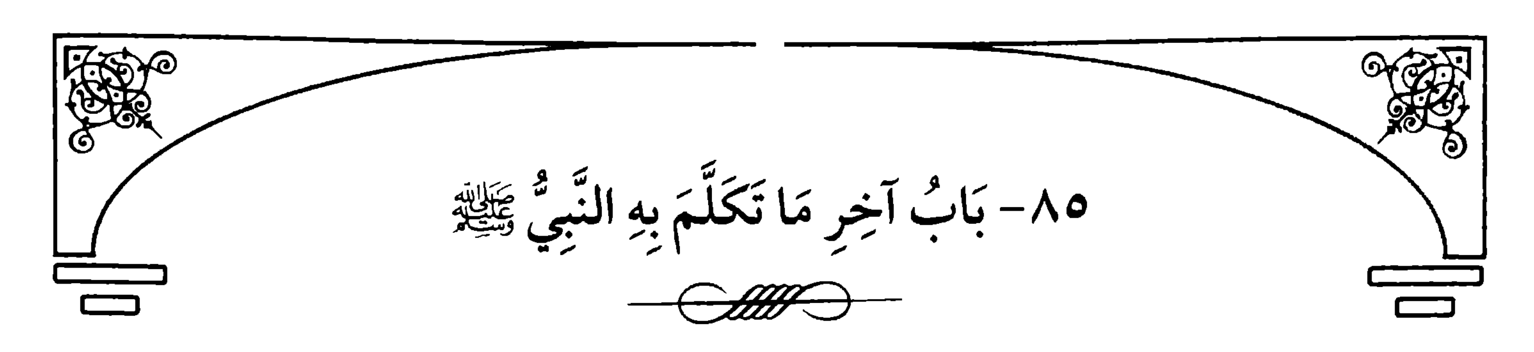
إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً»[1].

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ، مَأْوَاهْ يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ[2].



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٧١-٣٧٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (١/ ٢٠١-٢٠٥).



٨٥- بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»(١).

٨٦- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا»(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٧٤)، وكتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم (٥٢١٧)، وكتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي؟ وأول ما نزل، رقم (٤٩٧٨).

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ[1].

٨٧- بَابٌ

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ»[2].

٨٨- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

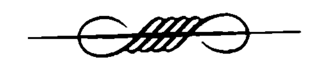
٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ:

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب مبعث النبي ﷺ، رقم (٣٨٥١).
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٦).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»(١).

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»(٢).



٨٩- بَابٌ

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ اليَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: الخَبَرَ؟ فَقَالَ: «دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ» قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ».



---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، رقم (٤٢٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

٩٠- بَابٌ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: «كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ»[١].

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ».

٤٤٧٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً».

تَمَّ المُجَلَّدُ الثَّامِنُ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ التَّاسِعُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة أو العسيرة، رقم (٣٩٤٩).

فهرس موضوعات التعليق

الموضوع | الصفحة

